مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

الصارم المسلول على شاتم الرسول

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

لـ

امانة الاستاذ الفاضل
الشيخ بدر الدين المغربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

القلائد المسلوك على شمائل الرسول

صلى الله عليه وسلم

تأليف سيدنا وسمعنا الشيخ الإمام العلامة
الزاهد العابد الورع الحافظ شيخ الإسلام
قدوة الأنام مفتي الفريق ناصر السنة
قامع البدع أوحد الزمان حجة الحق هادي الخلق
بهي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني
رحمه الله برحمته ورضوانه وأعاد من بركاته
وكرمه الله سبحانه وتعالى عن نعش دينه
ونصر سنة نبيه عليه أفضل الصلوة والسلم آمين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا
فهداه من الضلالة وبصره من العمى وأرشده
من الغي وعلمه بعد الجهل وأغناه بعد العيلة
وجعله على شريعة من الأمر فاتبعها ولا
تتبع أهواء الذين لا يعلمون
هذا الكتاب مقيد وبسم
لعبد الله بن عبد الله غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله الهادي النصير فنعم النصير ونعم الهادي الذي يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ويبين له سبيل الرشاد كما هدى الذين اتوا لما اختلفوا فيه من الحق وجمع لهم الهدى والسداد والذي ينعت رسله والذين اتوا لهم الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد كما وعد في كتابه وهو الصادق الذي لا تخلف الميعاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقيم وجه صاحبها للدين حنيفا وتبرئه من الالحاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل المرسلين واكرم العباد ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والعناد ورفع له ذكره فلا يذكر الا ذكر معه كما في الاذان والتشهد والخطب الاعياد وكبت مجاده واهلك مناقده وكفاه المستهزئين بذوي الالحاد ونبذ شانيه ولعين مودته في الدنيا والاخرة وجعل هوانه بالمرصاد واختصه على اخوانه المرسلين بخصايص يفوق التعداد فله الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود ولواء الحمد الذي تحته كل حماد صلى الله عليه وعلى اله افضل الصلوات واعلاها واكملها وانماها طالما يجب سبحانه ان يصلى عليه وكما امر وصانبغي ان يصلى على سيد البشر والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته افضل تحية واجسنها واولاها وازكاها واطيبها وازكاها صلاة وسلاما دائمين الى يوم التناد باقيين بعد ذلك زنة ما امر الله مما لا ينفد

اما بعد فان الله هدانا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واخرجنا به من الظلمات الى النور وانانا ببركة رسالته ونعمن سفاره به خير الدنيا والاخرة وكان من رتبه بالمنزلة العليا التي تقاصرت لعقول والالسنة عن حصرها وصارت غايتها من ذلك بعد التناهي في العلم والبيان الرجوع الى عيها وصمتها فاصطفى لحادث جدث ادنى ماله من الحق علينا بل هو ما اوجب الله من تعزيره ونصره بكل طريق وايثاره بالنفس والمال في كل موطن وحفظه وحمايته من كل مؤذ وان كان الله قد اغنى رسوله عن نصر الخلق ولكن ليبلو بعضكم ببعض وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ليحق الجزا على الاعمال كما سبق في ام الكتاب اذا ذكر ما يشرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر وتوابع ذلك ذكرا يتضمن الحكم والدليل ونقل ما حضرني في ذلك من الاقاويل وازداف القول لخطه من التعليل وبيان ما يجب ان يكون عليه التحويل فاما ما يفتقر الله عليه من العقوبات فلا كاد يابى عليه التفصيل وانما المقصد هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتي به المفتي ويقضي به القاضي ويجب على كل واحد من الامة والائمة القيام بما امكن منه والله هو الهادي الى سواء السبيل وقد رتبته على اربع مسايل المسئلة الاولى في ان السباب نقتل سواء كان مسلما او كافرا الثانية ان يتعين قتله وان كان ذميا ولا يجوز المن عليه ولا مفاداته الثالثة في حكمه اذا تاب الرابعة في بيان السب وما ليس بسب المسئلة الاولى ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله هذا مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان حد من سب النبي صلى الله
عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب
الشافعي قال وحكي عن النعمان لا تقتل يعني الذمي ما هو عليه من الشرك
اعظم وقد حكى ابو بكر الفارسي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على
ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان حد من سب غيره
القتل وهذا الاجماع الذي حكاه هذا محمول على اجماع الصدر
الاول من الصحابة والتابعين وانه اراد به اجماعهم على ان سباب النبي صلى الله
عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال
اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكى غير واحد
الاجماع على قتله وتكفيره قال الامام اسحق بن راهويه احد الائمة
الاعلام اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله
صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله عز وجل او قتل نبيا من انبياء الله
عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وقال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد
بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم الرسول المتنقص له كافر والوعيد جار عليه
بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر
وحرر بن القول فيها ان السباب ان كان مسلما فانه يكفر ويقتل بغير خلاف
وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الاجماع على ذلك
من الائمة مثل اسحق بن راهويه وغيره وان كان ذميا فانه يقتل ايضا
في مذهب مالك واهل المدينة وسيأتي حكايته الفاظهم ان شاء الله وهو مذهب
احمد وفقهاء الحديث وقد نص احمد على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل
سمعت اباعبد الله يقول كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه

مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب
قال وسمعت اباعبد الله يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام
حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة
ولذلك قال ابو الصقر سالت اباعبد الله عن رجل من اهل الذمة
شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا قامت البينة عليه قتل
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا رواها الخلال وقال
في رواية عبد الله واي طالب وقد سئل عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقتل قيل له فيه احاديث قال نعم احاديث منها حديث الاعمى
الذي قتل المراة قال سمعتها شتم النبي صلى الله عليه وسلم وحدث حصين
ان رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتل وعن عمر بن عبد العزيز
نحوه يقتل وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الاسلام ولا
يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم زاد عبد الله سالت ابي عمن شتم النبي صلى الله
عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب
خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه ولم يستتبه رواها
ابو بكر في الشافي وفي رواية ابي طالب سئل احمد عمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قد نقض العهد وقال حرب
سالت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم
رواها الخلال وقد نص على هذا في غير هذا الجواب فاقوالة كلها نص
في وجوب قتله وفي انه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف
وكذلك ذكر عامة اصحابه مذهبه ومشاهيرهم لم يختلفوا في ذلك الا ان
القاضي في المجرد ذكر الاشياء التي تجب على اهل الذمة تركها
وفيها ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال وفي اعانة

على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وأن
يووي المشركين جاسوسا وان يعين عليهم بدلالة مثل ان يكاتب المشركين
باخبار المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح وان يفتن مسلما عن
دينه قال فعليه الكف عن هذا نشرط الا لم يشرط فان خالف
انتقض عهده وذكر نصوص احمد في بعضها مثل نصه في الزنا بالمسلمة
وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وان كان عبدا كما ذكره الخرقي
ثم ذكر نصه في قذف المسلم على انه لا ينتقض عهده بل يحد حد القذف
قال فتخرج المسئلة على روايتين ثم قال وفي بعض هذه الاشياء
ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء
الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس ذكر ما شرطا في صحة العقد
فان توا واحدة منها نقضوا الامان سواء كان مشروطا في العقد او لم يكن
وكذلك قال في الخلاف بعد ان ذكر المنصوص انتقاض العهد بهذه الافعال
والاقوال قال وفيه رواية اخرى لا ينتقض عهده الا بالامتناع من
بذل الجزية وجزى احكامنا عليهم ثم ذكر نصه على انه اذا قذف
المسلم يضرب قال فلم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر
عليه بخلاف عرضه وتبع القاضي جماعة من اصحابه ومن بعدهم مثل
الشريف ابي جعفر وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني فخرجوا انه لا
خلاف انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهدهم
وذكروا في جميع هذه الافعال والاقوال التي فيها ضرر على المسلمين
واحادهم في نفس او مال او فيها غضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب
الرسول وما معه روايتين احدهما ينتقض العهد بذلك والاخرى
لا ينتقض عهده واقام فيه حد وذلك مع انهم كلهم ممنوعون على ان الذمي

انتقاض العهد بذلك ثم ان القاضي والاكثرين لم يعدوا قذف المسلم
من الامور المضرة الناقضة مع ان الرواية المخرجة انما خرجت من نصه
في القذف واما ابو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم ذلك لخصال
القذف كما نقلوا حكم القذف لها حتى جعلوا في انتقاض العهد بالقذف
روايتين ثم ان هؤلاء وكلهم وسائر الاصحاب ذكروا مسئلة
سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اخر وذكروا ان سابه يقتل
وان كان ذميا وان عهده ينتقض وذكر نصوص احمد من غير خلاف في المذهب
الا ان الحلواني قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا
وسلك القاضي ابو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية توافق قولهم
فقال اما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين واحادهم في مال او نفس
فانها تنقض العهد في احد الروايتين واما ما فيه ادخال غضاضة
ونقص على الاسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله
بما لا ينبغي فانه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية اخرى
كما ذكرها اولئك في احد الموضعين وهذا اقرب من تلك الطريقة
وعلى الرواية التي تقول لا ينتقض العهد بذلك فانما ذلك اذا لم يكن مشروطا
عليهم في العقد فاما ان كان مشروطا فيه وجهان احدهما ينتقض
قاله الخرقي قال ابو الحسين الابري وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم
تركه صح قول الخرقي بانتقاض العهد اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم
والثاني لا ينتقض قاله القاضي وغيره صرح ابو الحسين بذلك هنا كما
ذكره الجماعة فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا هيئتهم من غير اضطرار كاظهار
اصوات الاقوا بكاتبهم والنشيد بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كلها
يجب عليهم تركها سواء شرطت في العقد او لم تشرط ومعنى اشتراطها

بشرطها في العقد اشترط لخصها سواء اشترطت في العقد او لم تشترط ومعنى
اشتراطها في العقد اشتراط نزكها لخصوصها وهاتان الطريقان ضعيفتان
والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتاخرين اقرار
نصوص احمد على حالها وهو قول نص في مسايل بسنة الله ورسوله على انتقاض
العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وكذلك فيمن حش على المسلمين او زنى
بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع و[illegible] كذلك يقتله
الحنفي في فيمن قتل مسلما وقطع الطريق اولي وقد نص احمد على ان قذف المسلم
ونحوه لا يكون نقضا للعهد في غير موضع وهذا هو الواجب لان خروج
حكم احد المسلمين الى الاخر يوجب وجعل المسلمين على زوايين مع وجود الفرق
بينهما نصا واستدلالا او مع وجود مقتضي يجوز ان يكون مستندا للفرق
غير جايز وهذا كذلك وكذلك قد وافقنا على انتقاض العهد بنقض هذه
الامور [illegible] فالمنصوص عنه نفسه ان عهده ينتقض
بسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل هكذا حكاه عنه ابن المنذر والخطابي
وغيرهما والمنصوص عنه في الام انه قال اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح
على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احدا منكم اذا ذكر
محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكر به فقد نزب
منه ذمته اسقط امان المومنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الامان
وحل لامير المومنين ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودماوهم على ان
احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او
فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين
او اويا لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا

في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم ثم قال فهذه الشروط اللازمه
ان رضيتها فان لم ترضها فلا عقد لك ولا جزية ثم قال وايهم قال او فعل شيئا
مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك
اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا
او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا بنقض عهد وان فعلها وصفنا وشرطنا
انه نقض لعهد الذمة فقد يسلم ولكنه قال لو ابوا ان يعطوا الجزية كما اعطوها
او على صلح احدثوه عوقبوا ولم يقتلوا الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص
او الحد فاما دون هذا من الفعل او القول فكل قول قبيح يعاقب عليه ولا يقتل
قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرطنا انه على ذمه وطرحه فامتنع
من ان يقول اسلم او اعطي جزيته قتل واخذ ماله فيئا **وتصح في الامة ايضا**
ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا بقتل المسلم ولا بالزنا بالمسلمة
ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد ويعاقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة
ولا يقتل الا ان يجب عليه القتل قال ولا يكون النقض للعهد الا
بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك قال ولو قال
اوديت الجزية ولا اقر بالحكم بيد اليه ولم يقبل على ذلك كانه وقيل
قد نقض لك امان فاما ان كان الجزية وافر بها وقد حلبنا ان خرج
من بلاد الاسلام ثم اذا خرج ضلع مامنه قبل ان قد زعليه وفعل
كلامه المانوز عنه نقرق بين ما فيه عضاضه على الاسلام وبين الضرر بالفعل
او يقال يقتل الذي لشبهه وان لم ينقض عهده كما سياتي ان سبا الله على
واما اصحابه فذكروا فيما اذا ذكر الله او كتابه او رسوله
بسوء وجهين احدهما ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليهم تركه او لم
يشترط بمنزله ما قالوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم فطريقه الى الجبين

من اصحابنا وهذه طريقة ابي اسحق المروزي ومنهم من خص سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه بانه يوجب القتل والثاني ان السب
كالافعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنا بالمسلمة والحبس وما
ذكر معه وذكروا في تلك الامور وجهين احدهما انه ان شرط عليهم
تركها باعيانها لم ينقض العهد بفعلها وان شرط عليهم تركها باعيانها ففي
انتقاض العهد بفعلها وجهان والثاني لا ينقض العهد بفعلها مطلقا
ومنهم من جعل هذه الوجوه اقوالا وهي اقوال مشار اليها فيجوز ان يسمى اقوالا
ووجوها هذه طريقة العراقيين **واما الخراسانيون** فقالوا
المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا شرط تركها
فالوا لان الترك من حيث نفس العقد ولذلك ذكروا في تلك الخصال الخمسة
للمانة واحدا ما ينقض العهد بفعلها والثاني لا ينقض والثالث
ان شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض والا فلا ومنهم من قال
ان شرط نقض وجها واحدا وان لم يشرط فوجهان وحيث ان مراد
العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا احكاية عنهم ان لو لم يشرط لم ينقض
العهد وان جزي فوجهان ويلزم من هذا ان يكون العراقيون
قايلين بانه لو جزي شرط الانتقاض بهذه الاشياء لم ينقض بها قولا واحدا
وان صرح بشرط تركها وهذا غلط عليهم والذي نص وهم في
كتب الخلاف ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد ويوجب
القتل كما ذكرنا عن الشافعي نفسه **واما ابو حنيفة**
واصحابه فقالوا لا ينقض العهد بالسب ولا نقتل الذمي بذلك اكن
نعزره على اظهار ذلك كما نعزره على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها
من اظهار اصواتهم بكتبهم ونحو ذلك وحكاه الطحاوي عن النوري

ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير
القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد
المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك وتحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائر على انه رأى المصلحة وتسمونه القتل
سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائر التي تغلظت
بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا في اكثر هم يقتل من
اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد القدرة
وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم **والدلالة على ان**
عهد الذمي يسب الله او كتابه او دينه او رسوله صلى الله عليه وسلم
وحوضه قتاله وقتل المسلم اذا اتى ذلك الكتاب والسنة والاجماع
العجابة والتابعين والاعتبار **اما الكتاب** فيستنبط ذلك من
منه من مواضع احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامر بقتالهم الى ان يعطوا
الجزية وهم صاغرون فلا يجوز الامساك عن قتالهم الا اذا كانوا صاغرين
حال اعطائهم الجزية ومعلوم ان اعطاء الجزية من حين بذلها
والتزامها الى حين تسليمها وقباضها فانهم اذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطاء
ووجب الكف عنهم الى ان يقبضوا منا فبنى الاعطاء فمتى لم يلتزموها او التزموها
اولا وامتنعوا من تسليمها قاتلناهم لعدم اعطائهم الجزية لان حقيقة الاعطاء
لم توجد واذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم
ان من اظهر سب نبينا صلى الله عليه وسلم في وجوهنا وشتم ربنا على
رؤس الملاء منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لان الصاغر

الذليل الحقير وهذا فعل متعين من مزاولة بالعهد غايته ما يلزم من
الاذلال لنا والاهانة قال اهل اللغة الصغار الذل والضيم يقال
صغر الرجل بالكسر يصغر بالفتح صغرا وصغرا والصاغر
الراضي بالضيم ولا يخفى على المتامل ان اظهار السب والشتم لدين الامة
الذي به اكمل شرف الدنيا والاخرة ليس فعل راض بالذل والهوان
وهذا ظاهر لا خفاء به واذا كان قتالهم واجبا علينا الا ان يكونوا
صاغرين وليسوا صاغرين كان القتال مامورا به وكل من امرنا بقتاله
من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه وايضا فانا اذا كنا مامورين
ان نقاتلهم الى هذه الغاية لم يجز ان نعقد لهم عهد الذمة بدونها
ولو عقدناه لكان عقدا فاسدا فيستفون على الاباحة ولا يقال هم يجبون
انهم معاهدون فيصير لهم شبهة امان وشبهة الامان كحقيقته وان
من يظن الكلام تحسينه الكافر اماناكان في حقه اماناوان لم يقصد المسلم
لانا نقول لا نخفى عليهم انا لم نرض بان يكونوا بحيث ابدينا مع اظهار
شتم ديننا وسب نبينا وهم يدرون انا لا نعاهد ذميا على مثل هذه
الحال فدعواهم انهم اعتقدوا انا عاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا
عليهم ان يكونوا صاغرين تحكم عليهم احكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت اليها
وايضا فان الذين عاهدهم اول مرة هم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل عمر وقد علمنا انه يمتنع ان يعاهدهم عهدا
خلاف ما امر الله به في كتابه وايضا فانا سنذكر شرط عمر
رضي الله عنه وانها تضمنت ان من اظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله
الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند
رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام الى قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد

عهدهم وطعنوا في دينكم نفى سبحانه ان يكون للمشرك عهد
من كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم الا من ذكرهم فانه جعل لهم عهدا ما داموا
مستقيمين لنا فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما
ومعلوم ان محاربتنا بالسبه والوقيعة في ديننا ونبينا وكتابنا
ودينا يقدح في الاستقامة كما يقدح محاربتنا بالمحاربة في العهد
بل دلالة شتمه على ان طعنا مؤمنين فانه يجب علينا ان نترك دمانا
واموالنا حتى يكون كلمة الله هي العليا ولا نخفر في ديارنا بني مزاذي
الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في اعظم الامرين
كيف يكونون مستقيمين مع القدح في اعظمها يوضح ذلك قوله
تعالى كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة اي كيف
يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد الذي
بينكم فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه
من العهد لم يكن له عهد ومن حاربنا بالطعن في ديننا كان ذلك
دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا فانه اذا كان مع
وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة
وهذا الخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فانه يجوز ان يقول انا
بالعهد لو ظهر وهذه الاية وان كانت في اهل العهد فانه
الذين يقيمون في ديارهم فان معناها ثابت في اهل الذمة المقيمين في ديارنا
الموضع الثالث قوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم
وهذه الاية تدل من وجوه احدها ان مجرد نكث الايمان
متضمن للمقاتلة وانما ذكر الطعن في الدين وافرد بالذكر تخصيصا له بالذم

وسيأتي لانه من اقوى الاسباب الموجبه للقتال ولهذا يغلظ على
الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره
ان شاء الله او يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال
فان الطعن في الدين هو الذي يجب ان يكون داعيا الى قتالهم لتكون كلمة
الله هي العليا واما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لاجله كخاعه
وحبسه وظلمه او يكون ذكر الطعن في الدين لانه اوجب القتال في هذه
الآيه بقوله فقاتلوا ائمة الكفر وبقوله الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة اتخشونهم فالله
احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم الآيه وقبل
ذلك لان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن ويعاهد

واما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله وهذه كانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يهدر دم من آذى الله ورسوله
وطعن في الدين وانما مسكت عن غيره واذا كان نقض العهد وحده
موجبا للقتال وان تجرد عن الطعن علم ان الطعن في الدين اما سبب اقوى
او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا يمكن ان يكون له تاثير في وجوب
المقاتلة والا كان ذكره ضائعا **فان قيل** هذا يقتضي انه من نكث عهده
وطعن في الدين يجب قتله **اما من طعن في الدين** فقط فلا يتعرض الآيه
له بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم **قلنا** لا ريب انه لا بد ان يكون
الموجب وجوده عند وجود احدهما **فان قيل** لا ريب انه لا بد ان يكون
لكل صفة تاثير في الحكم والا فالوصف العديم التاثير

لا يجوز تعليق الحكم به كمن قال من زنى واكل وجاء ثم قد يكون
كل صفة مستقلة بالتاثير لو انفردت كما يقال يقتل هذا لانه مرتد
زان وقد يكون مجموع الجزأين مؤثرا على المجموع ولكل وصف تاثير في
البعض كما قال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآيه وقد
يكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض انفرادها لكان مؤثرا
على سبيل الاستقلال او الاشتراك فنذكر ايضا وبيانا للوجوب
كما يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله وقد يكون
بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال ان الذين يكفرون بايات الله
ويقتلون النبيين بغير الحق الآيه وهذه الآيه من ادل الادلة
فرضت كان فيها دلالة لان قصارى ما يقال ان نقض العهد هو الموجب للقتال
والطعن في الدين موكد له موجب له فنقول اذا كان الطعن
يغلظ قتال من اسر ديننا وثلبه عهده ووجيه من يثلبنا ويثلبه
ذمة وهو ملتزم للصغار اولى وسيأتي تقرير ذلك على ان المعاهد
له ان يظهر في داره ما شاء من مرد دينه الباطل الذي لا يودينا والذمي
ليس له ان يظهر في دار الاسلام شيئا من مرد دينه الباطل وان لم يودنا
فحاله اشد واما مكة الذين نزلت فيهم هذه الآيه كانوا معاهدين لاهل
ذمة فلو فرض ان مجرد طعنهم ليس بنقض للعهد لم يكن الذمي كذلك

الوجه الثاني

ان الذمي اذا سب الرسول وسب الله
او عاب الاسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا لانه
لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه فعلم انه
لم يعاهد عليه لانا لو عاهدناه عليه نرفعه لم يجز عقوبته عليه

واذا كنا قد عاهدناه على ان لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية وهذا دلالة قوية حسنة لان المانع يسلم لنا الا انه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه لكن يقول ليس كل مانع منه نقض عهده كاظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك فيقول قد وجد منه شيئان فعل ما منعه منه العهد وطعن في الدين بخلاف ذلك فانهم لم يوجد منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده ما وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد فمتى خالف شيئا مما صالحوا عليه فهو ناكث ماخوذ من نكث الحبل وهو نقض قواه ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى لكن يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به وقد يهن بالكلية وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى يحصله حربيا وقد تسمى العهد حتى يلزم عقوبتهم كما ان نقض المشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد يبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بانه فرس فظهر بعيرا وقد يهم النقص كالاخلال بالرمي والضمين هذا عند من يفرق في المخالفة واما من قال بنقض العهد لجميع المخالفات فالامر ظاهر على قوله فعلى التقديرين قد اقتضى العقد ان لا يظهروا شيئا من عيب ديننا وانهم متى اظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في عموم الآية لفظا ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص **الوجه الثالث** انه سماهم ائمة الكفر لطعنهم في الدين واوقع الظاهر موقع الضمير لان قوله ائمة الكفر

اما ان يعني به الذين نكثوا وطعنوا او بعضهم والثاني لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء اذ العلة توجب طرد ما لا مانع ولا مانع ولانه علل ذلك بانهم لا ايمان لهم وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ولان اللقب والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال وقد رتب عليه بحرف الفاء وترتيب الجزاء على شرطه وذلك نص في ان ذلك الفعل هو الموجب للقتال فثبت انه عنى الجميع فيلزم ان الجميع ائمة كفر **واما امام الكفر** هو الذي اليه المتبع فيه واما صائر اماما في الكفر لاجل الطعن فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعوا الى خلافه وهو شان الامام فثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر وليس له لانه عاهدنا على ان لا يطعن في ديننا وحالف واليمين هنا المراد بها العهود لا القسم بالله فما ذكره المفسرون وهو ان لك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله عام الحديبية وانما عاقدهم عقدا ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم وهذا لان اليمين في الاصل اما بمعنى اليد لان كلا من المتعاهدين يمد يمينه الى الاخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام يسمى يمينا واما لانه كان يقسم بالله عند العهد تاكيدا للعهد ثم غلبت حتى سمي العهد يمينا وسمي المعاهد حالفا لانه يحلف بالله عند العهد فلما كان الحلف مقصودا مسندا سمي يمينا **فاسم اليمين** جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وان كان نذرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم النذر حلف وقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين وقول جماعة من الصحابة النذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكث نقض الحاج والغضب كقتل سئل والعهد الذي يكون بين المحلوفين
ومنه قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والنهي عن بعض
العهود وان لم يكن فيها قسم وقال تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله
والمحافظة العقد بما يعتاد على ان لا نقض ليس فيه قسم وقد سماهم
معاهدين قال تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله سيؤتيه اجرا عظيما
وقال تعالى ما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله والانتقام
بمعاهدون ويتعاقدون لان كل واحد من المتعاهدين يلتزم ما عاهد عليه بامانة
الله وكفالته وشهادته فثبت ان كل من طعن في ديننا بعد
عاهدناه عهدا يقتضي ان لا نفعل ذلك فهو امام في الكفر لا ميثاق له فيجب
قتله بنص الآية وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس امام
وهو من حالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير طعن في
الدين **الوجه الرابع** انه قال الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة فجعل
همهم باخراج الرسول من المحضضات على قتالهم وما ذاك الا لما فيه من
الاذى له وسبه اغلظ من الهم باخراجه بدليل انه صلى الله عليه
وسلم عفا عام الفتح عن الذين همموا باخراجه ولم يعف عن من سبه
فالسب اذا ظهر فقد نكث عهده وفعل ما اعظم من الهم باخراج الرسول
وبدأ بالاذى فيجب قتاله **الخامس** قوله تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم
امر سبحانه بقتال الناكثين لطاعنين في الدين وضمن لنا ان فعلنا
ذلك عذبهم بايدينا واخزاهم ونصرنا عليهم وشفا صدور المؤمنين

الذين ناذوا من نقضهم وطعنهم واذهب غيظ قلوبهم لانه رتب
ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط والتقدير ان تقاتلوهم يكن هذا
كله فدل على ان الناكث الطاعن مستحق هذا كله والا فالختار
بدا لون علينا وندال عليهم الاخرى وان كانت العاقبة للمتقين وهذا
نص بين ما جاء في الحديث ما نقض قوم العهد الا ذل عليهم العدو
والغلبة بايديناهو القتل فيكون لنا كل طاعن مستحقا للقتل
والسبات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناكث طاعن فقد
فيستحق القتل وانما ذكره سبحانه النصر عليهم وانه يتوب من بعد
ذلك على من يشاء لان الكلام مرصود قتال الطايفة الممتنعة فاما الواحد
المستحق للقتل فلا يقسم حتى يقال فيه يعذبه الله ويتوب الله من بعد
ذلك على من يشاء على ان قوله على من يشاء يجوز ان يكون عايدا الى
من لم يطعن بنفسه وانما افتى الطاعن فستمنيه الفئة طاعنة لان لك
وعند النهي فبعضهم رد وبعضهم مباشر ولا يلزم من
التوبة على الردء التوبة على المباشر الا ترى ان النبي صلى الله عليه
اهدر عام الفتح دم الذين باشروا القتال ولم يهدر دم الذين سمعوه
واهدر دم ابن بكر ولم يهدر دم الذين اعاروهم
السلاح **السادس** ان قوله ويشف صدور قوم مؤمنين
ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان شفاء الصدور من الكفر
والطعن وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك امر مقصود
للشارع مطلوب الحصول وان ذلك يحصل اذا جاهد واكما جاء
في الحديث المرفوع عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الله يدفع
الله به عن النفوس الهم والغم ولا ريب انه من اظهر سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وشتمه فانه يغيظ المؤمنين ويحزنهم

اكثر مما لو سفل دما بعضهم واخذ ماله فان هذا يثير الغضب لله
والحمية له ولرسوله وهذا الغيظ لا يهيج في قلب المؤمن غيظا
اعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب لان الله سبحانه
والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم
وهذا انما يحصل بقتل السباب لاوجه احدها
ان يعزره ويؤديه بذهب غيظ قلوبهم اذا سمع واحدا من المسلمين
او فعل بعضهم ذلك فلو اذهب غيظ قلوبهم اذا سمع الرسول لكان غيظهم
من سبه مثل غيظهم من سب واحد منهم وهذا باطل الثاني
ان سبه اعظم عندهم من ان يوجد بعض ما بهم لو قتل واحدا منهم
لم يشف صدورهم الاقتاله فان لا يشفي صدورهم الا بقتل السباب
اولى واجرى الثالث ان الله جعل قتالهم هو السبب في حصول
الشفاء والاصل عدم سبب اخر يحصله فيجب ان يكون الفعل
والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا الرابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد ان يشفي صدور
خزاعة وهم القوم المؤمنون من بني بكر الذين قاتلوهم بمكة منهم
نصف النهار واكثر مع امانه لسائر الناس فلو كان شفاء صدورهم
وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين امنوا وطعنوا لما فعل
ذلك مع امانه الناس الموضع الرابع قوله سبحانه
الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله الاية فانه يدل على ان
اذى النبي صلى الله عليه وسلم محاده لله ولرسوله لانه قال في هذه الاية
عقب قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الاية

ثم قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا
مؤمنين الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فلو لم يكونوا بعد الاذى
محادين لم يحسن ان يوعدوا بان للمحادين نار جهنم لانه لم يحسن
ان يقال قد علموا ان للمحادين نار جهنم لكنهم ليسوا محادين واما اذا
فالا يكون في الاية وعيد لهم وعلم ان هذا الفعل لابد ان يندرج
في عموم المحادة ليكون وعيد المحادة وعيدا له ويلتئم الكلام
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحاكم في صحيحه باسناده عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ظل شجرة فمر به نفر
من المسلمين فقال انه سيأتيكم انسان ينظر اليكم بعين
شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتمني انت وفلان وفلان فانطلق
الرجل فجاءهم فحلفوا له بالله واعتذروا اليه فانزل الله تعالى
يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم الاية ثم قال بعد ذلك
ان الذين يحادون الله ورسوله فعلم ان هذا داخل في المحادة
وفي رواية اخرى في صحيحه انه نزل قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم
وقد قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم ثم قال فعسى الله ان يعفو عنهم
فعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان هؤلاء المنافقين يحادون وفي
ان شاء الله زيادة في ذلك واذا كان الاذى محادة لله ورسوله فقد
قال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله
لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز والمحادة ابلغ من الذل
ولا يكون ذلك حتى يخاف على نفسه وماله ان ظهر المحادة لانه من كان
دمه وماله معصوما لا استباح فليس باذل بذل عليه قوله تعالى

ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس فبين
سبحانه انهم اينما ثقفوا فضلهم الذلة الا مع العهد فعلم ان من له عهد
او حبل لا ذلة عليه وان كانت عليه المسكنة فان المسكنة قد تكون
مع عز الذلة وقد جعل المحادين في الاذلين فلا يكون لهم عهد اذ
العهد بناء في الذلة كما دلت عليه الاية وهذا ظاهر فان الاذلال
هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن اراده بسوء فاذا كان له من المسلمين عهد
يجب عليهم به نصره ومنعه فليس باذل فثبت ان المحاد لله ورسوله
لا يكون له عهد بعصمه والمودي للنبي صلى الله عليه وسلم محاد
والمودي للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له عهد يعصم دمه وهو المقصود
وايضا فانه قال ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما
كبت الذين من قبلهم والكبت الاذل والخزي والصرع
قال الخليل الكبت هو الصرع على الوجه وقال النضر بن
شميل وابن قتيبة هو الغيظ والحزن وفي الاشتقاق الاكبر
من كبده كان الحزن والغيظ اصاب كبده كما يقال اخزه الحزن
والعداوة كبده وقال اهل التفسير كبتوا اهلكوا واخزوا وجرحوا
فثبت ان المحاد مخزي ممقت غيظا
وحنقا هالك وهذا انما يتم اذا خاف ان اظهر المحاده ان يقتل
والا فمن امكنه اظهار المحاده وهو امن على دمه وماله فليس مكبوت
بل مسرور جدا لان ولانه قال كبتوا كما كبت الذين من قبلهم
من حاد الرسل وحاد رسول الله انما عنته الله ان جاء بعد
من عنده او بايدي المؤمنين والعقبة وان كان يحصل منه تصيب
لكل من لم يبلغ غرضه حاقا قال تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم
لكن قوله تعالى كما كبت الذين من قبلهم يعني من حادي الرسل

دل على الهلاك او كبتهم الاذى بسبب ذلك ان الذين حادوا فيهم
مكبوتون بهم تهم وغيظهم فنهم ايهم ان ظهروا ما في وسعهم فعلوا
فيجب ان كل محاد لذلك وايضا فقوله تعالى كتب الله لاغلبن
انا ورسلي عقب قوله ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين
دليل على ان المحاده مغالبة ومعاداة حتى يكون احد المحادين غالبا
والآخر مغلوبا وهذا انما يكون بين اهل الحرب لا اهل السلم فعلم
ان المحاد ليس مسالما والطلبة للرسل بالحجة والقهر فمن امر منهم
بالحرب نصر على عاوه ومن لم يومر هلك عدوه وهذا احسن من
قال من قال ان الطلبة للمحارب بالنصر والقاهر المحارب بالخذلان فعلم
ان هؤلاء المحادين مغلوبون وايضا فان المحاده من المشاقه
لان المحاده من الحد والفصل والمبينونة وكذلك المشاقه من الشق
وهو نحو المعنى فهما جميعا بمعنى المقاطعة والمفاصلة ولهذا
يقال انما شققت بذلك ان كل واحد من المحادين والمشاقين في حد
وشق من الآخر وذلك يقتضي انقطاع الجبل الذي بين اهل العهد
اذا جاد بعضهم بعضا فلاجل محادة الله ورسوله وايضا فانها اذا
كانت بمعنى المشاقة فان الله سبحانه قال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا
منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله
فان الله شديد العقاب فامر بقتلهم لاجل مشاقتهم ومحادتهم
فعلم ان كل محاد وشاق يجب ان يفعل به ذلك لوجود العلة وايضا
فانه قال تعالى ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في
الآخرة عذاب ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله على ان العقاب
هنا والله اعلم القتل لانهم قد عذبوا بما دون ذلك من الجلاء واخذ
الاموال فيجب تعذيب من شاق الله ورسوله ومن اظهر المحاده

فقد شاق الله ورسوله بخلاف من ضمها فانه ليس بمحارب ولا منافق وهذه الطريقة اقوى في الدلالة لان قال هو محارب وان لم يكن منافقا ولهذا جعل الخزي للمحارب مطلقا ان يكون معصوما كما كتب من قبله في الاولين الا اذا لم يمكنه اظهار محاربته فعلى هذا يكون المحاربة اعم ولهذا ذكر اهل التفسير في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية انها نزلت فيمن قتل من المسلمين قاتله في الجهاد وفيمن اراد ان يقتل من يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذى من كافر ومنافق قريب له فعلم ان المحارب يعم المنافق وغيره ويدل على ذلك انه قال سبحانه الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم الايات الى قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وانما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم وكان اولئك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم فبين الله سبحانه ان المؤمنين لا يوادون من حاد الله ورسوله ولا يبعد ان يدخل في ذلك عامة الموادة لليهود وان كانوا اهل ذمة لانه سبب النزول وذلك يقتضي ان اهل الكتاب محادون لله ورسوله وان كانوا معاهدين ويدل على ذلك ان الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وان كان له عهد وذمة وعلى هذا التقدير فيقال عفوها واعلى ان لا يظهروا المحاربة

ولا يعلنوها بالاجماع كما تقدم وكما سيأتي فاذا اظهروا صاروا محاربين لاعهد لهم مظهرين للمحاربة وهو لا يمسافون فيستحقوا خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الاخرة فان قيل اذا كان كل يهودي محاربا لله ورسوله فمن المعلوم انه لا يعهد بقاء لهم مع اليهود وذلك ينقض ما قدمتم من ان المحارب لا عهد له قيل من سلك هذه الطريقة فان المحارب لا عهد له على اظهار المحاربة فاما اذا لم يظهر لنا المحاربة فقد اعطيناه العهد وقوله ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس يقتضي ان الذلة لازمة فلا تزول الا بحبل من الله وحبل من الناس وحبل من المسلمين معه على ان لا يظهر المحاربة بالنفاق فليس معه حبل مطلق بل حبل مقيد فهذا الحبل لا ينفعه ان يكون ذلك اذا فعل ما التزم لعاهد عليه او يقول صاحب هذا المسلك الذلة لازمة لهم بكل حال كما اطلقت في سورة البقرة وقوله ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله الاية يكون تفسير الذلة اي ضربت عليهم انهم اينما ثقفوا الا بحبل من الناس فالحبل لا يرفع الذلة وانما يرفع بعض موجباتها وهو القتل فمن كان له عهد لم يجز دمه الا بموجب فموجب ذلك وان عصم دمه بالعهد لكن على هذا التقدير يضعف الدلالة الاولى من المحاربة والطريقة الاولى اجود كما تقدم وفي زيادة تقرير ما طول لم نضع

الخامس قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وهذه توجب قتل من اذى الله ورسوله صريحا كما سيأتي ان شاء الله تقريره والعهد لا يعصم من ذلك لان الله تعالى امر على ان يؤذوا الله ورسوله ويوضح ذلك قول النبي صلى الله

www.alukah.net

من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فندب المسلمين
الى يهودي كان معاهدا لاجل انه اذى الله ورسوله فدل ذلك
على انه لا يوصف كل ذمي بانه يؤذي الله ورسوله والا لم يكن فرق
بينه وبين غيره ولا يصح ان يقال اليهود ملعونون في الدنيا والاخرة
مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لانا لم نقرهم على اظهار اذى الله ورسوله
وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم ما هو دينهم

فصل

واما الايات الداله على كفر الشاتم وقتله او على احدهما
اذا لم يكن معاهدا وان كان مظهرا للاسلام فكثيرة مع ان هذا
مجمع عليه كما تقدم حكاية الاجماع عن غير واحد منها قوله تعالى
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين امنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم
عذاب اليم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان
كانوا مؤمنين الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فعلم ان ايذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله لان ذكر الايذا
هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب ان يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن
الكلام مؤتلفا اذا امكن ان يقال انه ليس بمحاد ودل ذلك على ان الايذا
والمحادة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل هي جزاؤه
وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر
ومحاربة فهو اغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله لان
المحادة اشتقاقها من المباينة بان يصير كل واحد منهما في حد كما قيل
المشاقة ان يصير كل منهما في شق والمعاداة ان يصير كل
منهما في عدوة وفي الحديث ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من يكفيني عدوي وهذا ظاهر فيه لما تقدم من تقريره وحينئذ
فيكون كافرا حلال الدم لقوله ان الذين يحادون الله
ورسوله اولئك في الاذلين ولو كان مؤمنا معصوما لم يكن ذلك
لان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وقوله
كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل
قط ولانه قد قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله الاية فاذا كان من يواد المحاد ليس
بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه وقد قيل ان من سبب نزولها
ان ابا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فاراد الصديق قتله وان
ابن ابي بن سلول تنقص النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن ابنه النبي
صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك فثبت ان المحاد كافر حلال الدم
وايضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله
والمعادين لله ورسوله فقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم الاية وقال
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فعلم انهم ليسوا من المؤمنين وايضا
فانه قال سبحانه ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق
الله ورسوله فان الله شديد العقاب فجعل سبب استحقاقهم
للعذاب في الدنيا ولعذاب النار في الاخرة هو مشاقة الله ورسوله
والمؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم مشاق لله ورسوله كما تقدم والعذاب
هنا هو الاهلاك بعذاب من عنده او بايدينا والا فقد اصابهم ما دون
ذلك من ذهاب الاموال وفراق الاوطان وقال سبحانه اذ يوحي ربك
الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاضحوا فوق الاعناق واضروا منهم كل بنان ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله
فجعل القاء الرعب في قلوبهم والامر بقتلهم لاجل مشاقتهم لله ورسوله
فكل من شاق الله ورسوله استوجب ذلك والموذي للنبي مشاق
لله ورسوله كما تقدم فيستوجب ذلك وقولهم هو اذن الآية قال مجاهد
هو اذن يقولون سنقول ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا وقال
الوالبي يعني انه يسمع من كل احد قال بعض اهل التفسير كان رجال
من المنافقين يؤذون رسول الله ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا
فانا نخاف ان يبلغه ما تقولون فنقع بنا فقال الجلاس بل نقول ما شئنا
ثم نأتيه فنصدقنا فانما محمد اذن سامعة فانزل الله هذه الآية وقال
ابن اسحق كان نبتل بن الحرث الذي قال لنبي صلى الله عليه وسلم فيه من ازاد
ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحرث بحديث بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال انما محمد اذن من حدثه شيئا
صدقه يقول ما شئنا ثم نأتيه ونحلف له فيصدقنا عليه فانزل الله هذه
الآية وقولهم اذن قالوا ليس ان كلامهم مقبول عند فاخبر الله
انه لا يصدق الا المؤمنين وانما يسمع الخير فاذا حلفوا له فعفا عنهم
كان ذلك لانه اذن خير لكم لا لانه صدقهم قال سفيان بن عيينة
اذن خير يقبل منكم ما اظهرتم من الخير ومن القول ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم
وتدع سرائركم الى الله وانما نفتضحهم هذه الكلمة نوع استهزاء
واستخفاف فان قيل فقد روى بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن
يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا نعمة فاني وجدت فيما اوحيته
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
قال سفيان يرون انها نزلت فيمن خالط السلطان رواه ابو احمد

العسكري وظاهر هذا ان كل فاسق لا ينبغي مودته فهو محاد لله
ورسوله مع ان هؤلاء لسوا منافقين النفاق المبيح للدم قيل
المؤمن الذي يحب الله ورسوله ليس على الاطلاق محادا لله ورسوله كما
انه ليس على الاطلاق بكافر ولا منافق وان كانت له ذنوب كثيرة الا
ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيمان وقد جلد في الخمر
غير مرة فانه يحب الله ورسوله لان مطلق المحادة تقتضي مطلق المقاطعة
والمصارمة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك لكن قد يقع اسم النفاق على
من اتى شعبة من شعب النفاق ولهذا قالوا كفر دون كفر
وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وقال النبي صلى الله عليه
وسلم كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق ومن حلف بغير الله
فقد اشرك وآية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان وقال ابو العالية ادركت ثلاثة ليس من
اصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه فوجه هذا الحديث
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالفاجر المنافق فلا ينقض الاسناد الاول
او يكون عنى كل فاجر لان الفجور مظنة النفاق فيما من فاجر الا يخاف
ان يكون فجوره صادرا عن مرض في القلب وموجبا له فان المعاصي
تزيد الكفر فاذا اجب الفاسق فقد يكون محبا لما فيه من حقيقة
الايمان بالله واليوم الآخر لا يواد من اظهر من الافعال ما ينافي معها
ان يكون محادا لله ورسوله فلا ينقض الاسناد الاول ايضا او يكون
الكبائر من شعب المحادة لله ورسوله فيكون من نصيبها محادا ما من وجه
وان يكون موالبا لله ورسوله من وجه اخر وسنبالا من الاداة والكتب
بقدر قسطه من المحادة لها قال الحسن ان طفطفت بهم البغال
وصلجت بهم البراذين ان ذلك المعصية لفي قلوبهم الى الله الا ان

بذلك من عصاه فالعاصي بنا له من الذلة بحسب معصيته وازالة
من عزة الايمان [illegible] بحسب بمانه كما نا له من الذل والعقوبة
وحقيقة الايمان ان لا يواد المؤمن من حاد الله ورسوله من الوجوه
الموده المطلقه وقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها فاذا اصطفع الفاجر اليه بدالحسنة المحبه التي جبلت
القلوب عليها فيصير مواد له مع ان حقيقة الايمان توجب عدم
مودته من ذلك الوجه وان كان معه من اصل الايمان ما يستوجب اصل
الموده التي يستوجب ان يخص بها دون الكافر والمنافق وعلى هذا
فلا ينقض الاستدلال ايضا لان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اظهر حقيقة المحاده وترا سها الذي توجب جميع انواع المحاده
فاستوجب الخزي المطلق وهو جزا الكافر كما ان من اظهر حقيقه
النفاق وراسه لاستوجب ذلك وان لم يستوجبه من اظهر شعبة
من شعبه والله سبحانه اعلم **الدليل الثاني على ذلك**
قوله سبحانه لجد المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم
بما في قلوبهم قل استهزوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سالتهم
ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وايانه ورسوله كنتم تستهزؤن
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طايفه منكم نعذب طايفه
بانهم كانوا مجرمين وهذا نص في ان الاستهزا بالله وبايانه
ورسوله كفر مع ان السبب المقصود بطريق الاولى وقد دلت هذه
الايه على ان كل من نقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا
فقد كفر وقد روي عن رجال من اهل العلم منهم ابن عمر
ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتاده ودخل حديث بعضهم في بعض
انه قال رجل من المنافقين في غزوه تبوك ما رايت مثل قرائنا هؤلا ارغب

بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه القرا فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف الى رسول الله ليخبره فوجد
القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله انما كنا نلعب ونتحدث
حديث الركب نقطع به عنا الطريق فقال ابن عمر كاني انظر اليه
متعلقا بسمه ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحجاره لتنكب
رجليه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ما يلتفت اليه وما يزيد
عليه وقال مجاهد قال رجل من المنافقين نحدث ناحيه ان ناقه
فلان بوادي كذا وكذا وما يدريه ما الغيب فانزل الله عز وجل
هذه الايه وقال معمر عن قتاده بينا النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوه تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا
هذا الذي يبتغي قصور الروم وحصونها فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم
على ما قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بهاؤلاء النفر فدعا
بهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب قال معمر
وقال الكلبي كان رجل منهم لم يسم لنا لهم في الحديث يسمى مخشي بن حمير فقال
ان يعف عن طايفه منكم نسمي طايفه وهو واحد فهؤلاء لم ينقصوا
النبي صلى الله عليه وسلم حيث عابوه والعلما من اصحابه واستهزؤا بخبره
احسن الله انهم كفروا بذلك وان قالوه استهزاء فكيف بما هو اعاظم
من ذلك وانما لم يقتل الجلاس عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر
به اذ ذاك بل كان مامورا بان يدع اذاهم ولانه كان له ان يعفو
عن نقصه واذاه **الدليل الثالث** قوله سبحانه ومنهم من يلمزك

في الصدقات **واللمز** العيب والطعن قال مجاهد يتهمك يشالك يزراك وقال عطا يغتابك وقال ومنهم الذين يؤذون النبي الآية وذلك يدل على ان كل من لمزه او آذاه كان منهم لان اللمز ومن اسماء موطوئان وهما من صيغ العموم والآية وان كانت نزلت بسبب لمز قوم واذى آخرين فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على اسباب وليس بين الناس خلاف في انها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ولان اذا كان اللفظ اعم من ذلك السبب وقد قيل انه نقصر على سببه والذي عليه جماهير الناس انه يجب الاخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو معروف في موضعه **وايضا** فان كونه منهم حكم معلوم بلفظ مستوفى من اللمز والاذى وهو مناسب لكونه منهم فيكون ما منه الاشتقاق هو علة ذلك الحكم فيجب اطراده **وايضا** فان الله سبحانه وان كان قد علم منهم النفاق فباظهار القول لمن لم يعلم نيته بكل من لم يظهر نفاقه بل قال ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور تميز بين المؤمن والمنافقين وقال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وذلك لان الايمان والنفاق اصله في القلب وانما يظهر من القول والفعل فجعل له ودليل عليه فاذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبر سبحانه ان الذين يلمزون النبي والذين يؤذونه من المنافقين دل ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم انه اذا حصل فرع الشيء ودليله حصل اصابه المدلول عليه فثبت انه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء كان منافقا قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول **فان قيل** لا يجوز ان يكون هذا القول دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم

على نفاق ولبعكه لاشخاص الذين قالوه في حياته باعيانهم وان لم يكن دليلا من غيرهم **قلنا** اذا كان دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكن ان يعينه الله بوحيه عن الاسناد لان فان لم يكن دليلا لم يمكنه بعد فه البواطن اولى واجدر **وايضا** لو لم يكن لله مطلقه في حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن في الآية زجر لغيره ان يقول مثل هذا القول ولا كان في الآية تعظيم لذلك القول بعينه فان لله ان يدل على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وان كانت امرا مباحا كما لو قيل من المنافقين صاحب الجمل الاحمر وصاحب الثوب الاسود ونحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم انه لم يقصد به الا الدلالة على منافقين باعيانهم فقط بل هو دليل على نوع من المنافقين **وايضا** فان هذا القول مناسب للنفاق فان لمز النبي صلى الله عليه وسلم واذاه لا يفعله من يعتقد انه رسول الله حقا وانه اولى به من نفسه وانه لا ينوك الا الجاني والاحمق الا بالعدل وان طاعته طاعة الله وانه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره واذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيث ما حصل حصل النفاق **وايضا** فان هذا القول لا ريب انه محرم فاما ان يكون خطيئة دون الكفر او يكون كفرا والاول باطل لان الله سبحانه ذكر في القرآن انواع المعاصي من الزاني والقاذف والسارق والمطفف والخائن ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا مطلق فلما جعل اصحاب هذا القول من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفرا لا لمجرد كونها معصية لان تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك والا كان ترجيحا بلا مرجح فثبت انه لا بد ان يختص هذه الاقوال بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق وكل ما كان كذلك فهو كفر **وايضا** فان الله سبحانه لما ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله ايذن لي ولا تفتني قال ذلك لاستاذنك

الذين يومنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله
علم بالمنفقين لما يستاذنك الذين لا يومنون بالله واليوم الآخر وارتابت
قلوبهم فهم في ريبهم يترددون فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الايمان
وعلى الريب معا انه رغبة عن الجهاد مع رسول الله بعد استيفاء وجوبه
من الفاعل له معذور بالقعود وحاصله عدم ارادة الجهاد فلو
اراده اوجب ان يكون دليلا مطردا الا ان الاول هل كان له
مجاز به له وهذا ظاهر واذا ثبت ان كل من لم ينفق على الله عليه وسلم
او اذاه منهم فالضمير عايد على المنافقين الكافرين لانه سبحانه لما قال
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون قال لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا
لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله وهذا الضمير
عايد الى معلوم غير مذكور وهم الذين جلفوا لو استطعنا لخرجنا معكم
وهاؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ثم اعاد الضمير اليهم
فقال قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما
منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فثبت ان هاؤلاء
الذين لم تقبل منهم نفقاتهم كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلمز ومن يوذي
وقد ذلك قوله ومنهم منهم اخذ الخ لهم عن الايمان وقد نطق القرآن
بكفر المنافقين في غير موضع اسواحا لامن الكافرين وانهم في الدرك
الاسفل من النار وانهم يوم القيمة يقولون للذين امنوا انظرونا نقتبس من
نوركم الى قوله فاليوم لا يوخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا وامنهم
بليته في آخر الامر بان لا يصلي على احد منهم واخبر انه لن يغفر لهم وامره
بجهادهم والاغلاظ عليهم واخبر انه ان ترسنهم ليعذبن الله
نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع الدليل الرابع على ذلك ايضا

قوله سبحانه فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
اقسم سبحانه بنفسه انهم لا يومنون حتى يحكموه في الخصومات
التي بينهم ثم لا يجد في نفوسهم حرجا ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه
ظاهرا وباطنا وقال قبل ذلك الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما
انزل وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا فبين
سبحانه ان من دعي الى التحاكم الى كتاب الله والى رسوله فصد عن رسوله
كان منافقا وقال سبحانه ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا
ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمومنين واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي
قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك
هم الظالمون انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان
يقولوا سمعنا واطعنا فبين سبحانه وتعالى ان من تولى عن طاعة الرسول
واعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمومن وان المومن هو الذي
يقول سمعنا واطعنا فاذا كان النفاق يثبت وينزل الايمان يجتزد
الاعراض عن حظ الرسول وارادة التحاكم الى غيره مع ان هذا الكره
محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالبغض والسب ونحوه
ويوييد ذلك ما رواه ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن دحيم
في تفسيره عن شعيب بن شعيب عن ابو المغيرة عن صفوان بن عمرو حدثني
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال
المقضي عليه لا انضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر
الصديق فذهبا اليه فقال الذي قضاله فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقضى له عليه فقال ابو بكر انما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
فاما صاحبه ان يرضى فاتى عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد
اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فابى ان يرضى بقضائنا
ابو بكر الصديق فقال انما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فاخذ عمر سيفه فضرب به رأس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله
تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الآية وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار
قال ابو داود حدثنا الجوزجاني نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة بن الزبير قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان فقضى لاحدهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا الى عمر فانطلقا فاما اتيا عمر قال الذي قضي له
يا ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي وان هذا قال ردنا الى
عمر فردنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اكذلك للذي قضى
عليه قال نعم قال عمر مكانكما حتى اخرج فاقضي بينكما فخرج
مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الآخر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولو ما
اعجزه لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن عمر يجترىء على
قتل مؤمن فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
فهدر الله عمر من فعله وقد روي هذه القصة من غير هذا الوجه
قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب حديث الشعبي الا للاعتبار
والاستدلال وقد كتب حديث الرجل على هذا المعنى كالذي اسأله

مع غيره بسنده
لا انه يحتج اذا انفرد

مع غيره بسنده لا انه اذا انفرد الدليل الخامس على ذلك قوله سبحانه
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية
ودلالتها من وجوه احدها انه قرن اذاه باذاه كما قرن طاعته
بطاعته فمن اذاه فقد آذى الله وقد جاء ذلك منصوصا عنه ومن
اذى الله فهو كافر حلال الدم يبين ذلك ان الله جعل محبته الله ورسوله
وارضاءه الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقال قل
ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وقال اطيعوا الله والرسول في مواضع متعددة وقال
والله ورسوله احق ان يرضوه فوحد الضمير وقال ايضا
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال ايضا يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول وجعل شقاق الله ورسوله
ومحادة الله ورسوله واذى الله
ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ذلك بانهم شاقوا
الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله وقال ان الذين يحادون
الله ورسوله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله وقال ومن يعص
الله ورسوله الآية وفي هذا وغيره بيان لبطلان الجمع بين
الله ورسوله في حبه واذيته فمن آذى الرسول فقد آذى الله ومن اطاعه
فقد اطاع الله لان الامة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم الا بواسطة الرسول
ليس لاحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد قامت الله مقام نفسه
في امره ونهيه واخباره وبيانه فلا يجوز ان يفرق بين الله ورسوله
في شيء من هذا لامور وبانها انه فرق بين اذى الله ورسوله وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذى المومنين والمومنات فحملهما قد احتمل بهتانا واثما مبينا
وحصل ذلك لعنته في الدنيا والاخرة واعد له العذاب المهين وتعلق
اذى المومن قد يكون من كبائر الاثم وفيه الجلد وليس فوق ذلك
الا الكفر والقتل الثالث انه ذكر انه لعنهم في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا **واللعن** الابعاد عن الرحمة ومن طرده عن
رحمته في الدنيا والاخرة لا يكون الا كافرا فان المومن تدركه
بعض الموقات ولا يكون اباحة الدم لان حق الدم رحمة عظيمة من الله
فلا يثبت في حقه يؤيد ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها
الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فاخذهم وقتلهم
والله اعلم بيان لصفة لعنهم وذكر الحكمة فلا موضع له من الاعراب
وليس حال ثانية لانهم اذا جاوزوه ملعونين ولم يظهر اثر لعنه
في الدنيا في ذلك وعند لم يبق تلك اللعنة ثانية فيلزم الوعيد ولعده
فلا بد ان تكون هذا الاحد والتقبل من اثار اللعنة التي وعد وها
فتبين في حق من لعنه الله في الدنيا والاخرة ويؤيده قول النبي صلى الله عليه
وسلم لعن المومن كقتله متفق عليه فاذا كان الله ولعن هذا في الدنيا
والاخرة فهو كقتله فيعلم ان قتله اباح **قيل واللعن**
اما بسنوجبه هو كافر لكن ليس هذا جيدا على الاطلاق ويؤيده
ايضا قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين
امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
ولو كان معصوم الدم حبب على المسلمين نصره لكان له نصير يوضح ذلك
انه قد ورد في شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لانه كان يؤذي

الله ورسوله واعلم ان الله لا يرد على هذا انه قد لعن من لا يجوز قتله
لوجوه احدها ان هذا قيل فيه لعنه الله في الدنيا والاخرة
فتبين سبحانه انتفاءه عن زعمه في الدارين وسائر الملعونين
انما قيل فيهم لعنة الله او عليه لعنة الله وذلك يحصل بافعاليه
من الرحمة في وقت من الاوقات وفرق بين من لعنة الله لعنة مؤبدة
عامة وبين من لعنه لعنا مطلقا الثاني ان سائر الذين لعنهم الله
في كتابه مثل الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ومثل الظالمين
الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ومثل من قتل مومنا
متعمدا اما كافرا او مباح الدم لخلاف بعض من لعن في السنة
الثالث ان هذه الصيغة خبر عن لعنة الله لهم فاعطف عليه واعد
لهم عذابا مهينا وعامة الملعونين الذين لا يقتلون او لا يكفرون انما لعنوا
بصيغة الدعاء مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار
الارض ولعن الله السارق ولعن الله اكل الربا وموكله ونحو
ذلك لكل الذي يرد على هذا قوله ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم
فان في هذه الاية ذكر لعنهم في الدنيا والاخرة مع ان مجرد القذف
ليس بكفر ولا يبيح الدم والجواب عن هذه الاية من طريقين
مجمل ومفصل اما المجمل فهو ان قذف المومن القذف المجرد
هو نوع من اذاه واذا كان كذلك فصورتها عظم كما قال سبحانه
ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
والعذاب قد فرق على اقوى بين اذى الله ورسوله وبين اذى المومن فقال
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما

فلا يجوز ان يكون مجرد ادب ... بعد حق موجبا للعنة الله في الدنيا
والآخرة والعذاب المهين اذ لو كان كذلك لم يقترن بذلك اذى الله ورسوله ونبي
اذى المومنين ولم يخصص سود الله ورسوله باللعنة المذكورة وجعل
جزاء مودي المومن انه احتمل بهتانا واثما مبينا كما قال في موضع اخر
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما
كيف والعليم الحكيم اذا توعد على الخطيئة راجزا عنها فلا بد ان يذكر
اقصى ما يخاف على صاحبها فاذا ذكر خطيئتين احداهما اكبر من الاخرى
متوعدا عليها زاجرا عنها ثم ذكر في احداهما جزاء وذكر في الاخرى
ما هو دون ذلك ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع اخر متوعدا عليها بالعذاب
الاذى بعينه علم ان جزاء الكبرى لا يستوجب بذلك الذي هو ادنى
منها فهذا دليل بين لكل ان لعنة الله في الدنيا والاخرة واعداده
العذاب المهين لا يستوجب بمجرد القذف الذي ليس فيه اذى لله ورسوله
وهذا كاف في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقض واما الجواب
المفصل فمن ثلثة اوجه احدها ان هذه الاية في ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى
هشيم عن العوام بن حوشب وغيره من مشيخته قال قال ابن عباس
في سورة النور فيما انزل في هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المومنات الى اخر الاية قال هذه في شان عايشة
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة
ومن قذف امراة مومنة فقد جعل الله له توبة ثم قرا
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهولاء توبة ولم يجعل لاولئك

قال فقام رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما فسر وقال ابو
سعيد الاشج يا عبد الله بن نمير حدثنا عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات نزلت في عايشة رضي الله عنها خاصة
واللعنة في المنافقين عامة فقال ابن عباس ان هذه الاية انما نزلت
فيمن يقذف عايشة وامهات المومنين لما قذفن من الطعن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعيبه فان قذف المراة اذى لزوجها كما هو اذى لابيها
لانه نسبة الى الدياثة واظهار الفساد فراشه فان زنا امراته يؤذيه
اذى عظيما وهذا جوز لهذا الشارع ان يقذفها اذا زنت ودرا عنه
الحد باللعان ولم يرخص لغيره ان يقذف امراة بحال ولعل ما يلحق بعض
الناس من العار والخزي بقذفها هو اعظم مما لحقه لو كان هو المقذوف
ولهذا ذهب الامام احمد في احد الروايتين المنصوصتين عنه الى ان
من قذف امراة غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج او ولد محصن
حد لسقوط ما لحقها من العار بولدها وزوجها المحصنين والرواية
الاخرى عنه وهي قول الاكثرين انه لا حد عليه لانه اذى لها لا قذف لها
والحد التام انما يجب بالقذف وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذاه
كقذفه ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم يعيب ازواجه
فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة وقد
وافق ابن عباس على هذا جماعة قد روى الامام احمد والاثرم عن خصيف
قال سالت سعيد بن جبير فقلت الزنا اشد ام قذف المحصنة قال لا
بل الزنا قال قلت فان الله يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة فقال انما كان هذا في عايشة خاصة
وروى احمد باسناده عن الحجوا في هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة قال هذه لامهات المومنين خاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى الشيخ باسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى الله
عليه وسلم قال معجز عن الكلبي انما عني بهذه الآية ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فاما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق فما قال الله تبارك وتعالى
اولئك مبرؤن مما يقولون وجه هذا ما تقدم من ان لعنة الله في الدنيا والآخرة لا يستحق
بمجرد القذف فتكون اللام في قوله المحصنات الغافلات للمؤمنات
لتعريف الجنس والمعهود هنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام
في قصتهن وقوع مرفوع من رفع في امر المؤمنين عائشة او تقصير اللفظ
العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول ان الله سبحانه
رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال في اول السورة
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
الآية فرتب الجلد وزاد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات
فلا بد ان تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات
وذلك والله اعلم لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايمان لا تهن
امهات المؤمنين وكن ازواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات
انما يعلم منهن في الغالب ظاهر الايمان والله سبحانه قال في قصة عائشة
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فتخصيصه متولي كبره دون غيره
دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال ولولا فضل الله عليكم
ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم فعلم ان العذاب
العظيم لامس كل من قذف وانما مس متولي كبره فقط وقال هنا
ولهم عذاب عظيم فعلم ان رمي امهات المؤمنين يجب بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولي كبره الاقل وهذه صفة المنافق
ابن ابي واعلم انه على هذا القول يكون هذه الآية حجة ايضا
موافقة للتي قبلها لانه لما كان رمي امهات المؤمنين اذى للنبي صلى الله عليه وسلم

اعز صاحبه في الدنيا والآخرة وهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة
لان مؤدي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته او يريد اذا مات من القذف
حتى يسلم اسلاما صحيحا وعلى هذا فرميهن كفر وميم للذم اذا
قصد به الذي صلى الله عليه وسلم او اوذي بعد العلم بانهن ازواجه
في الآخرة فانه ما بقيت امرأة لنبي قط ومما يدل على ان قذفهن اذى
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة
قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن
سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري
فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عباده
وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احملته الحمية فقال
لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد
بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عباده كذبت
لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قال فثار الحيان
الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا وسكت
وفي رواية اخرى صحيحة قالت لما ذكروا من سر الذي وما علمت
به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبا وما علمت فتشهد
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس
ابنوا اهلي والله ما علمت على اهلي سوءا قط وابنوهم من والله ما علمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا حاضر ولا غبت في سفر
الا وغاب معي فقام سعد بن معاذ فقال مرني يا رسول الله
ان نضربت اعناقهم **قوله من يعذرني** اي من ينصفني
ويقيم عذري اذا انتصفت منه لما يلحقني من اذاه في اهل بيتي وابنه لهم
قيل انه صلى الله عليه وسلم قد نادى بذلك ناديا استعذر منه
وقال المؤمنون الذين لم يأخذهم حمية من نا نضرب اعناقهم فانا
نعذرك اذا امرتنا بضرب اعناقهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
على سعد استعماله في ضرب اعناقهم وقوله انا نعذرك اذا
فعلت ذلك **تنبيه** ان قيل فقد كان من اهل الافك مسطح وحسان
وحمنة ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بذلك السبب
بل قد حلف في جلدهم **وجوابه** انهم تولوا ولم يتعصبوا لاذى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منهم ذلك اذاه بخلاف ابن ابي
لان اذاه كان فعلا واذاه ولم يظهر ذلك اذاه فثبت عندهم ان زوجة
في الدنيا هن ازواج له في الآخرة وكان وقوع ذلك من زوجة معكا
في العقل ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة حتى استشار
عليا وزيدا وحتى سأل بريرة فلما تحكم بنفاق من لم يتعصب لاذى النبي صلى الله عليه وسلم
لامكان ان يطلق المرأة لغدر وقله فاما بعد ان ثبت ان
ازواجه في الآخرة وانهن امهات المؤمنين فقد فهمن اذى له بكل حال
ولا يجوز مع ذلك ان يقع منهن فاحشة لان في ذلك جواز ان يبعث الرسول
مع امرأة بغي وان تكون ام المؤمنين موسومة بذلك وهذا باطل
ولهذا قال سبحانه يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين
وسنفسر ان شاء الله في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف زوجته
وانه معدود من اذاه **الوجه الثاني** ان الآية عامة قال

الشهاب قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ويقول اخرون ازواج المؤمنين
عامة وقال ابو مسلم بن عبد الرحمن قذف المحصنات من المؤمنات
ثم قرأ الذين يرمون ابنه وعن عمرو بن ميمون قال قذف المحصنة
يجلد عبد ثمانين سنة رواه الاثبج وهذا قول عجيب من الناس
ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراؤه على عمومه
اذ لا موجب لخصوصه وليس مختصا بنفس السبب بالافك لان حكم
غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في الحكم وليس هو من السبب
ولانه لفظ جمع والسبب في واحد ولان فصول خصومات القرآن على
اسباب نزولها ثم ان غالب الآيات نزلت باسباب اقتضت ذلك
وقد علم ان سببا منها لم ينفصل على سببه والفرق بين الامرين انه في اول
السورة ذكر العقوبات المشروعة على ابدان المكلفين من الجلد وترد الشهادة
والتفسيق وهنا ذكر العقوبة به من الله سبحانه وهو اللعنة في الدارين
والعذاب العظيم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن اصحابه
ان قذف المحصنات من الكبائر وفي لفظ في الصحيح قذف المحصنات الغافلات المؤمنات
وكان بعضهم يتأول ذلك قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حمزة اليماني نلعنا انها نزلت في مشركي اهل مكة
اذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة اذا خرجت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفوها المشركون من اهل مكة
وقالوا انما خرجت لتجر فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قول فاصرفه
عن الايمان ويقصد بذلك ردة المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب
بن الاشرف وعلى هذا من فعل ذلك فهو كافر وهو منسوب له من سب النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله انها نزلت من العهد يعني والله اعلم انه عنى بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل اولئك المشركين المعاصرين والآفك نزلت لما في الافك وكان
الاول في غزوة بني المصطلق قبل الخندق والعهد به كان بعد
ذلك بسنين ومنهم من احتج بها على ظاهرها وعمومها لان سبب نزولها
قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق وسبب النزول لابد ان
يندرج في العموم ولانه لا موجب لتخصيصها والجواب على
هذا التقدير انه سبحانه قال هنا لعنوا في الدنيا والاخرة واذا اشتركت
الفاعلان جاز ان يلعنهم غيرالله من الملائكة والناس وجاز ان يلعنهم الله
في وقت ويلعن بعض خلقه في وقت وجاز ان يقول الله لعنه بعضهم
وهو من كان قد فعله طعنا في الدين ويقول خلقه لعنه الاخرين واذا
كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم وقد يكون بمعنى
انهم يبعدونهم عن رحمة الله ويؤيد هذا ان الرجل اذا قذف امرأته
ملاعنا وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فهو يدعو على نفسه ان كان كاذبا في القذف ان يلعنه الله كما امر الله
ورسوله ان يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بان يبتهلوا
فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين فهذا لما يلعن به القاذف ومما
يلعن به ان يجلد وان ترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له واقصاء
له عن مواطن الامن وهذا من رحمه الله خلافا من احتج بانه
انه لعنه في الدنيا والاخرة فان لعنه الله له توجب زوال النصر عنه من
كل وجه وبعده عن اسباب الرحمة في الدارين ومما يؤيد الفرق
انه قال هنا واعد لهم عذابا مهينا ولم يجئ اعداد العذاب المهين في القران
الا وحق الكفار كقوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وكقوله
وخذوا جنتكم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وكقوله

اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وكقوله فباؤا بغضب
على غضب وللكافرين عذاب مهين انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين
والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك لهم عذاب مهين واذا علم ان ما اتانا انشطا
اخذها هنا فقال اولئك لهم عذاب مهين وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين
لعنة ايام في جنة فصدق الى سبيل الله فلهم عذاب مهين واما قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
فهي والله اعلم فيمن تجد الفرائض واستخف بها على انه لم يذكر ان العذاب
اعد له واما العذاب العظيم فقد جاء في غير الموضعين
في قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقوله
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وفي القاتل
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله ولا تجدوا
ليمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله
ولكم عذاب عظيم وقد قال سبحانه ومن يعص الله فانه من مكرم وزاد
لان الاهانة تتعلق بالخزي وذلك قدر زايد على الم العذاب
فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه الايه واعتد
لهم عذابا مهينا علم ان من جنس العذاب الذي وعد به الكفار والمنافقين
ولما قال هناك ولهم عذاب عظيم جاز ان يكون من جنس العذاب في
قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ومما يبين به الفرق ايضا
انه سبحانه قال هنا واعتدنا لهم عذابا مهينا والعذاب انما اعد للكافرين
فان جهنم انما خلقت لانهم لا بد ان يدخلوها واما منها مخرجين واهل
الكبائر من المؤمنين نحو ان لا بد ان يدخلوها اذا لم يغفر الله لهم واذا دخلوها
فانهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه وانقوا النار التي اعدت للكافرين

فأمرهم سبحانه المؤمنين ان لا يأكلوا الربا وان يتقوا الله وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين فعلم انه يخاف عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع انها معدة للكفار لا لهم ولذلك جاء في الحديث لست اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها وهذا طاهر ان الجنة اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وان كان يدخلها الاتقياء بعملهم بأنهم وبنو خلقا قدموا بالشفاعة وفوز بالرحمة ويبقى الله لما فضل منها خلقا آخر فيدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيدخلهم إياها وذلك لان الشيء انما يعد لمن يستوجبه ويستحقه وليس هو اولى بالناس ثم قد يدخل عبده بطرق التبع او لسبب آخر

الدليل السادس قوله سبحانه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون اي خيفة ان تحبط او منعا ان تحبط اعمالكم وخشية ان تحبط اعمالكم او كراهة ان تحبط او منعا ان تحبط هذا تقدير البصريين **وتقدير الكوفيين** لئلا تحبط فوجه الدلالة ان الله سبحانه نهاهم عن رفع اصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لان هذا الرفع والجهر قد يفضي الى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فانه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل من الحبوط ويقرب ان فيه من المفسدة حوان حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك وما قد يفضي الى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وقال

ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم كما ان الكفر اذا اقارنه عمل لم يقبل لقوله انما يتقبل الله من المتقين وقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وقوله وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وهذا ظاهر ولان حبط الاعمال بغير الكفر لان من مات على الايمان فانه لا بد ان يدخل الجنة ويخرج من النار ان دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولان الاعمال انما تحبطها ما ينافيها ولا ينافي الاعمال مطلقا الا الكفر وهذا معروف من اصول اهل السنة نعم قد تبطله بعض الاعمال بوجود ما يضده كما قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وهذا لم يحبط الله الاعمال في كتابه الا بالكفر فاذا ثبت ان رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول خاف منه ان يكفر صاحبه وهو لا يشعر وحبط عمله بذلك وانه مظنته لذلك وسبب فيه من المعلوم ان ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والاحترام والاجلال ولما ان رفع الصوت قد يستلزم على اذى له او استخفاف به وان لم يقصد الرافع ذلك فاذا كان الاذى والاستخفاف بالمعصوم المعتمد كفرا بطريق الاولى **الدليل السابع** قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم امر من خالف امره ان تحذر الفتنة والفتنة الردة والكفر قال سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال والفتنة اكبر من القتل وقال ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا قال الامام احمد في روايه
الفضل بن زياد نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه
وسلم في بضعه وثلاثين موضعا ثم جعل يتلو فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجعل يكثر منها ويقول ويرى ان الفتنه
الشرك لعله اذا زاغ بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيرتع
فيه فيهلكه وجعل يتلو هذه الآيه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم وقال ابو طالب المكي قيل له ان قوما يدعون الحديث
ويذهبون الى رأي سفيان اعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الاسناد
وصحته يذهبون ويدعون الى رأي سفيان ويحهم قال الله فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ويدري ما الفتنه
الكفر قال الله والفتنة اكبر من القتل فقد عرفوا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتركوه لهواهم الى الرأي ماذا كان المخالف عن امره
فلم يحذر من الكفر والشرك او من العذاب الاليم دل على انه يكون مفضيا
الى الكفر اما هو لما قد يقترن به من استحقاق نحو لامن هذا فعل ابليس
فكيف بما غلظ من ذلك كالسب واللعن ونحوه وهذا باب واسع
مع الله نحمده ان يجمع عليه لكن اذا تعددت الدلالات وتعاضدت على
غلظ كفر الساب وعظم عقوبته وظهر ان ترك الاحترام للرسول
الادب معه مما يخاف معه الكفر بالجملة كان ذلك ابلغ فيما قصدناه
ومما ينبغي ان يتفطن له ان لفظ الاذى في اللغه هو لما خف امره
وضعف اثره من الشر والمكروه ذكره الخطابي وغيره وهو كما
قال واستقراء موارده يدل على ذلك مثل قوله ان يضروكم الا اذى
وقوله يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
وفيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القذر والخرء والجزء اذى

وقيل لبعض السوقة العذرات القذر اشد ام الجزر فقال من جعل
البوس كالعذرة والبوس خلاف النعم وهو ما يشفي البدن ويضره بخلاف
الاذى فانه لا يبلغ ذلك وهذا قال ان الذين يؤذون الله ورسوله
وقال سبحانه فيما يروى عنه رسوله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقال
ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يجعلون له ولدا وشريكا وهو
يعافيهم ويرزقهم وقد قال سبحانه فيما يروى عنه رسوله صلى الله عليه
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وقال
سبحانه في كتابه ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا
فبين ان الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم لكن يؤذونه بذلك وتعالى
اذا ستبوا مقلب الامور او جعلوا له سبحانه ولدا او شريكا او
آذوا رسله وعباده المومنين فان الاذى الذي لا يضر المؤذي
اذا تعلق حق الرسول فقد رأيت عظم موقعه وبيان ان صاحبه من اعظم
الناس كفرا واشدهم عقوبة فبين بذلك ان قليل ما يؤذيه به يكفر به صاحبه
ويحل دمه ولا يرد على هذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستاسنين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم فان المؤذي لله
هنا اطالتهم الجلوس في المنزل واستيناسهم للحديث لانهم حرموا النبي
والفعل اذا آذى النبي من غير ان يعلم انه يؤذيه ولم يقصد صاحبه اذاه
فانه ينهى عنه ويكون معصيه كرفع الصوت فوق صوته فاما
اذا قصد اذاه وكان مما يؤذيه وصاحبه يعلم انه يؤذيه واقدم عليه
مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل
والله سبحانه وتعالى اعلم الدليل الثامن ان الله قال وما كان لكم ان تؤذوا

رسول الله ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده ان ذلكم كان عند الله عظيما
فجزم على الامة ان تنكح ازواجه لان ذلك يؤذيه وجعله عظيما
عند الله عظيما لجزمه به وقد ادعى ان هذه الآية نزلت لما قال بعض
الناس لو قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة يريد ان
من نكح ازواجه او سراريه فان عقوبته القتل جزاء له على ما انتهك
من حرمته فالآية نزلت لهذا والدليل على ذلك ما روى
مسلم في صحيحه عن عباد عن ثابت عن انس ان رجلا كان ينهم بام ولد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب
عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه
فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر فهذا الرجل امر النبي صلى
الله عليه وسلم بضرب عنقه لما استحل من حرمته ولم يامر بامة حد
الزنا لان حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد الا باربعة شهداء او باقراره
المعتبر فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيل
بين ان يكون محصنا او غير محصن علم ان قتله لما انتهكه من حرمته
ولعله قد شهد عنده شاهدان انهما راياه مباشرا هذه المرأة او شهدا
بنحو ذلك فامر بقتله فلما تبين انه كان مجبوبا علم ان المفسدة مأمونة
منه او انه يعتق عليا لاستيلدي لقضته فان كان ما بلغه عنه حقا فله
ولهذا قال في هذه القضية او غيرها اكون كالسكة المحماة امر الشاهد
يرى ما لا يرى الغائب فقال بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ويدل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج فاطمة بنت قيس من معبد كرب
اخت الاشعث ومات قبل ان يدخل بها وقبل ان تقدم عليه وقيل

انه خيرها بين ان تضرب عليها الحجاب وتجزم على المؤمنين وبين ان تطلقها
فتنكح من شاءت فاختارت النكاح قالوا فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها عكرمة بن ابي جهل الحضرموت فبلغ ابا بكر فقال لقد
هممت ان احرق عليهما بيتهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل
بها ولا ضرب عليها الحجاب وقيل انها ارتدت فاجتمع عمر
على ابي بكر انها ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بارتدادها
فوجه الدلالة ان العتيق رضي الله عنه عزم على الجزم بها
وجزم من تزوجها لما رأى انها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ناظره عمر بانها ليست من ازواجه فكف عنهما الدلك فعلم انهم كانوا
يرون قتل من استحل حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال
ان ذلك حد الزنا لانها كانت تكون محرمة عليه ومن اتى محرما حد
حد الزنا او قتل لوجهين احدهما ان حد الزنا الرجم الثاني
ان ذاك الحد يفتقر الى ثبوت الوطء ببينة او اقرار فلما اراد تحريق
البيت مع جواز ان لا يكون عشيها علم ان ذلك عقوبة ما انتهك من حرمته
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل واما السنة

فاحاديث الحديث الاول ما رواه الشعبي عن علي ان يهودية
كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها هكذا رواه ابو داود في سننه
وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام احمد في رواية
ابنه عبد الله وقال حجاج عن مغيرة عن الشعبي قال كان رجل
من المسلمين اعمى وكان له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
فكان لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فلما كان ذات الليالي
خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فنسد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها فابطل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دمها وهذا الحديث جيد فان الشعبي رأى عليا
وروى عنه حديث سراحة الهمدانية وكان على عهد علي فدانا هز
العشرين سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاءه عليا فيكون الحديث
متصلا ثم ان كان فيه ارسال لان الشعبي بعيد سماعه من علي
فهو جيد وفاقا لان الشعبي عندهم محتج المراسيل لا يعرفون
له مرسلا الا صحيحا ثم هو من اعلم الناس بحديث علي واعلمهم بتفاوت
اصحابه وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي قال الفصد امتا
ان تكون واجبة او يكون المضي واجبا وقد عمل به عوام اهل العلم وحكما
ما يوافقه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل هذا المرسل
لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به ٥ وهذا الحديث نص في جواز
قتلها لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل
المسلم والمسلمة اذا استتيبا بطريق الاولى لان هذه الامرأة كانت موادعة
مهادنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود
الذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور
عند اهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم حتى قال الشافعي لا اعلم مخالفا من اهل
العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع
اليهود طائفة على غير جزية وهو كما قال الشافعي وذلك
ان المدينة كان فيها وفيما حولها ثلثة اصناف من اليهود بنو قينقاع
وبنو النضير وبنو قريظة وكان بنو قينقاع
والنضير حلفاء الخزرج وكانت قريظة حلفاء الاوس فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم جاد نهد ووادعهم مع اقراره لهم ولمن كان حول
المدينة من المشركين من حلفاء الانصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه

حتى انه عاهد اليهود على ان يصنوه اذا اجارب ثم نقض العهد
بنو قينقاع ثم النظير ثم قريظة قال محمد بن اسحق يعني
في اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم
واقرهم على دينهم واموالهم واشترط عليهم وشرط لهم قال ابن اسحق
حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن سريق قال اخذت مرآك
عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة
الذي كتب عمر للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب
ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس
المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى
يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف
على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها
بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر لبطون الانصار بني الحارث
وبني ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمرو وبني عوف وبني
الاوس وبني النبيت مثل هذا الشرط ثم قال وان المؤمنين لا
يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل ولا يحالف
مؤمن مولى مؤمن دونه الى ان قال وان ذمة الله واحدة يجير
عليهم ادناهم فان المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس وانه من تبعنا
من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم
وان سلم المؤمنين واحدة الى ان قال وان اليهود ينفقون مع المؤمنين
ما داموا محاربين وان ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم

وللمسلمين دينهم ومواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوقع الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود الاوس مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوقع الا نفسه واهل بيته وان جفنة بطن من ثعلبة منله وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وان موالي ثعلبة كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم ترهول فيها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من اهل هذه الصحيفة وفيها اشيا الخز وهذه الصحيفة معروفة عند اهل العلم رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولها ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى زعيم مسلم بغير اذنه ح وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر ومعنى الاتباع مساملته وترك محاربته لا الاتباع في الدين كما بينه في اثناء الصحيفة فكل من اقام بالمدينة ومحالفها فهو محارب من يهود دخل في هذا ثم بدا لبعض يهود كل بطن من الانصار ذمة من الموجودين ولم يكن بالمدينة احد من اليهود الا وله حليف امامع او مرا ومع بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم الحاوزون بالمدينة وهم زهط عبد الله بن سلام حلفا بني عوف ابن الخزرج زهط ابن ابي اوفى وهم البطن الذين يأتي بهم في هذه الصحيفة قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان بني قينقاع كانوا اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه ففام عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امكنه الله منهم فقال يا محمد احسن في موالي فاعرض عنه فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وغضب حتى ان لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلالا وقال ويحك ارسلني فقال والله لا ارسلك حتى تحسن في موالي اربع مايه حاسر وثلثمايه دراع قد منعوني من الاحمر والاسود تحصدهم في غداة واحدة اني امرؤ والله امخشى الدوائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك واما النطبة وبنو قينقاع فكانوا حلفاء الخزرج فلما نكث بنو قينقاع بالمدينة ومعهم معن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنهد من الخزرج على عالية وهذه المقتولة والله اعلم كانت من قينقاع لان ظاهر القصة انها كانت بالمدينة وسواء كانت منهم او من غيرهم فانها كانت ذمية لانه لم يكن بالمدينة من اليهود الا ذمي فان اليهود كانوا اثلثة اصناف وكلهم معاهد وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن الحرث بن الفضل عن محمد بن كعب القرظي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها فكتب بينه وبينها كتابا والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهم اماما ونسق عليهم شروطا فكان فيما نسق عليهم ان لا يظاهروا عليه عدوا فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر وقدم المدينة بعث يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجمعهم ثم قال يا معشر اليهود اسلموا فوالله لتعلمون اني رسول الله قبل ان يوقع الله بكم مثل وقعة قريش فقالوا يا محمد لا يغرنك ما لقيت انك لقيت قوما اغمارا واما والله لاصحاب الحرب ولين فان لنا لنعلمن انك لم تلق مثلنا ثم ذكر حصارهم واجلاءهم الى اذرعات وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة وبين انه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم وفيه تردد ابن اهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن تأمل الاحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت مجهم علم ذلك ضرورة وانما
ذكرنا هذا لان بعض المصنفين في الخلاف قال لعلهم ان هذه المرأة كانت
ذمية وقابل هذا من ليس له بالسنة خبرة علم وانما يهتم منها في الغالب بعلة
العامة ثم انه ابطل هذا الاحتمال فقال لو لم تكن ذمية لم يكن للاهدار معنى
فاذا تعلل السبب والاهدار يتعلق به متعلق الرجم بالزنا والقطع
بالسرقة وهذا صحيح وذلك ان في نفس الحديث ما يدل انها كانت ذمية
من وجهين احدهما انه قال ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فخنقها رجل فابطل دمها فترتب على علم رضي الله عنه ابطال الدم على الشتم بحرف
الفاء فعلم انه هو الموجب لابطال دمها لان تعليق الحكم بالوصف
المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وان كان ذلك في لفظ الصحابي كما لو قال
زنا ماعز فرجم ولجواز ذلك اذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من امر ونهي وحكم بلفظه معنى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
قال امر رسول الله او نهانا عن كذا او حكم بكذا او فعل
هل لاحد كذا كان حجة لانه لا يقدم على ذلك الا بعد ان يعلم العلم الذي يجوز له
معه ان يفعله ونطرق الخطأ الى مثل ذلك لا يلتفت اليه كما نطرق النسيان
والسهو في الزوايد وهذا معترض في موضعه ومما يوضح ذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ذكر له ... انها قتلت نفسا امر بها وبما ذكر له ذبها
ابطل دمها وهو صلى الله عليه وسلم اذا حكم بامر غيب حكايته جعلت له ذلك
ذلك على ان ذلك الحكي هو الموجب لذلك الحكم لانه حكم حادث فلا بد له من
سبب حادث ولا سبب الا ما حكي له وهو مناسب فيجب اضافة الحكم اليه
الوجه الثاني ان سنن النبي صلى الله عليه وسلم النار في امرها
ثم ابطال دمها دليل على انها كانت معصومة وان دمها كان يجب بسبب
ضمانه وكان مضمونا ولم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم لانها لو كانت جزية

لم يبنل الناس فيها ولم يجز ان يبطل دمها وتهدر لان الابطال والاهدار
لا يكون الا لدم قد انعقد له سبب الضمان الا ترى انه لما زال المقتول
في بعض مغازيه انكر قتلها ونهى عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره
فانه اذا كان في نفسه باطلا هدر او المسلمون يعلمون ان دم الحربية غير مضمون
بل هو هدر لم يكن لابطاله واهداره وجه وهذا والله اليق ظاهرا
فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد عاقد المعاهدين من اليهود عهدا بعضه جزية
عليهم ثم انه اهدر دم يهود به منهم لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فان
بعض دم يهود به من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والزموا الاحكام
الملة لاجل ذلك احرى واولى ولو لم يكن فيها جانبا لبين للرجل قبح
ما فعل فانه قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها
لم يرح رائحة الجنة ولا وجب ضمانها او الكفارة كفارة قتل المعصوم
فلما اهدر دمها علم انه كان مباحا.

الدليل الثاني

ما روى اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلم تنته
وزجرها فلم تزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه
وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما
اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا
فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل
حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت
تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان
مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فاخذت المعول فجعلته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه
الا اشهدوا ان دمها هدر. رواه ابو داود والنسائي والمعول

بالغين المعجمة قال الخطابي شبيه المشتمل ونصله دقيق ماض وذلك
قال غيره هو سيف رقيق له قفا يكون عنده كالسوط والمشتمل
السيف القصير سمي بذلك لانه يشتمل عليه الرجل اي يغطيه بثوبه
واستشقاق المفعول من فعاله الشيء واعتاله اذا اخذه من حيث لم يدر
وهذا الحديث مما استدل به الامام احمد في رواية عبد الله فاتى رجل
يعني الشهام عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد تشتم
النبي صلى الله عليه وسلم وقعت بها فسألته عنها فعال يا رسول الله انها كانت تشتم
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دم فلانة هدر فهذه
القصة يمكن ان تكون هي الاولى وعليه يحمل كلام الامام احمد لانه قيل
له في رواية عبد الله في قتل الذمي اذا سب اجاب قال نعم منها جاء الاعمى
الذي قتل المرأة قال سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عنه عبد الله
كلا الحديثين ويكون قد جنفها وبح بطنها بالمغول او يكون كيفية القتل
غير محفوظة في احد الروايتين ويؤيد ذلك ان وقوع قضيتين مثل هذه
الاعمى كل منهما كانت المرأة تحسن اليه وتكرر الشتم وكلاهما قال لها وجه
وكلاهما نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس بعد في العادة
وعلى هذا التقدير فالمقتضي لقتلها ظاهرا مفسرا في تلك الرواية
وهذا قول القاضي ابي يعلى وغيره استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي
وبقضية العهد وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة ويمكن ان
تكون هذه القصة غير تلك قال الخطابي فيه بيان ان سباب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل دون غيره وذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ازراء على الدين وهذا دليل على انه اعتقد انها كانت مسلمة
ولسر في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر انها كانت كافرة وكان العهد لها

ملك المسلم اياها فاتت رقبة المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حكم اهل
الذمة وهم استد في ذلك من المعاهدين او ممن فرح المسلم بها فان زواج المسلمين
من اهل الكتاب لهم حكم اهل الذمة في العصمة لان مثل هذا السبب الدائم
لا يفعله مسلم الا عن ردة واختيار دين غير الاسلام ولو كانت مرتدة
مستقلة الى غير الاسلام لم يقرها سيدها على ذلك اياما طويلة ولم يكتف
بمجرد نهيها عن السب بل يطلب منها تجديد الاسلام لا سيما ان كان
يطأها فانها وطء المرتدة لا يجوز والاصل فيها انها كانت باقية
على دينها يوضح ذلك ان الرجل لم يقتل حتى تكرر منها ولا ان تابت واما مجرد
السب والشتم فعلم انه لم يتعذر منها فتذر زائد على السب والشتم
من انتقال من دين الى دين او نحو ذلك وهذه المرأة اما ان تكون كانت
زوجة لهذا الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزا لبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان قتلها كان محرما اذ ان دمها كان معصوما وكان واجب
عليه الكفارة بقتل المعصوم والديه ان لم تكن مملوكة فلما قال اشهدوا
ان دمها هدر والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة
علم انه كان مباحا جامع كونها كانت ذمية فعلم ان السبب اباح دمها
لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم انما هدر دمها عقب اخباره بانها قتلت لاجل
السب فعلم ان الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة لهذا

الحديث الثالث ما احتج به الشافعي على ان الذمي اذا
سب فيل ونزيت منه الذمة وهو قصة كعب بن الاشرف
اليهودي قال الخطابي قال الشافعي يقتل الذمي اذا سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزيت منه الذمة واحتج في ذلك بحديث
كعب بن الاشرف وقال الشافعي في الام لم يختلف من لقيت
علمته من اهل العلم علمت ان على النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقرر به
من اهل الكتاب الا يهود المدينة وكانوا اهل
حلفاء الانصار ولم يكن الانصار اجمعت قبل ما قدم رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج الى غزوة
بعوا بظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعد وقعة
والخزرج عليه بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ٥ ومعناه
انه اما اراد بهذا الكلام من الاشرف والقصة مشهورة وقد
رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا
يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال قل قال فاتاه
وذكر له ما بينهم قال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنانا فلما سمعه
قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الآن ونكره ان ندعه حتى ننظر
الى اي شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما
ترهني نساءكم قال انت اجمل العرب اترهنك نساءنا قال ترهنوني اولادكم
قال يسب بن احدنا فيقال رهنت في وسق من تمر ولكن نرهنك اللامة
يعني السلاح قال نعم وواعده ان ياتيه بالحرث وابي عبس بن جبر وعباد
بن بشر فجاءوا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له
امرأته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة
ان الكريم اذا دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد
يدي الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل متوشحا قالوا
نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال اتاذن لي ان
اشم منه قال نعم فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن منه ثم
قال دونكم فقتلوه متفق عليه ٥ وذكر ابن اسحاق وابن عائذ عن ابراهيم بن جعفر
بن محمود بن مسلمة عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة فقدم المدينة
معلنا معاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما خزع منه قوله
اذهبت لتحلب فرقبه وبارزها ابو ابي الفضل بالخزم في ابيات يهجوها

فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله ٥ وهل احد من
مزاينا اوبس زواة الخطابي وغيره وقال قوله خزع معناه قطع عهده ٥
وروايته غير الخطابي خزع منه هجاوه له فامر بقتله ٥ والخزع القطع
يقال خزع فلان من اصحابه يخزع خزعا اي يقطع ويخالف ومنه
سميت خزاعة لانهم انخزعوا عن اصحابهم وافاموا بمكة فعلى اللفظ الاول
تكون النقدير ان قوله هذا هو اول خزعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي اول نقطامه منه بنقض العهد وعلى الثاني قبل معناه قطع مجاهرته
النبي صلى الله عليه وسلم منه بمعنى انه نقض عهده وذمته

وقيل معناه خزع من النبي صلى الله عليه وسلم هجاوه اي
نال منه وسعث منه ووضع منه وذكر اهل المغازي والتفسير
مثل محمد بن اسحق ان كعب بن الاشرف كان مواد عا للنبي صلى الله عليه وسلم
في حلف من وادعه من يهود المدينة وكان عربيا من بني طي وكانت امه
من بني النضير فلما قتل اهل بدر نبتوت ذلك عليه وذهب الى مكة
وزارهم فجعل يشبب ويفضل دين الجاهلية على دين الاسلام حتى انزل الله فيه
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون
للذين كفروا هاؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ثم لما رجع الى المدينة اخذ ينشد الاشعار
ويهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
وذكر واقعته فيه مبسوطة وقال الواقدي حدثني عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن
مالك وابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر وذكر القصة الى قتله قال فغزعت
يهود ومن معها من المشركين فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا

فقالوا فلم نزل صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل غيلة بلا جرم
ولا حدث علمناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قرّ كما قرّ
غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر
ولم يفعل هذا أحد منكم الأكان لسيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتبوا بينهم وبينه كتابا لحقت
العذق في دار رملة بنت الحرث فجذرت يهود وخافت وذلك من يوم
قتل ابن الاشرف ن والاسناد لا بقتل كعب بن الاشرف من وجهين
احدهما انه كان معاهدا معاديا وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم
بالمغازي والسير وهو عندهم من العلم العام الذي يستغني فيه عن نقل
الخاصة ومما لا ريب فيه عند اهل العلم ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاهد لما قدم المدينة جميع اصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريظة
ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ثم نقض عهده كعب بن الاشرف
ثم نقض عهده سوا النظير ثم بنو قريظة وكان ابن الاشرف من بني النظير
وامرهم ظاهر في انهم كانوا مصاحبين للنبي صلى الله عليه وسلم وانما نقضوا
العهد لما خرج اليهم ليستعينهم في دية الرجلين الذين قتلهما عمرو بن امية
وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الاشرف وقد دلت الرواية الخاصة
ان كعب بن الاشرف كان معاهدا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعله ناقضا للعهد بمحاربته واذاه بلسانه خاصة والدليل
على انه انما نقض العهد لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فجعل نبذ الناس له باذاه **والاذى المطلق**
هو باللسان كما قال ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين
اشركوا اذى كثيرا وقال لن يضروكم الا اذى وقال ومنهم الذين

يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقال لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه
الله مما قالوا الآية وقال ولا مسنا بشر الحديث ان ذلك كان يؤذي النبي
فيسخط منكم والله لا يسخط من الحق واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء
حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الآية ثم ذكر الصلوة عليه والتسليم خبرا
وامرا وذلك من اعمال اللسان ثم قال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يثرو عن ربه تبارك وتعالى
يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر وهذا كثير وقد تقدم
ان الاذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضرر فلذلك
اطلق على القول لانه لا يتضرر الموذى في الحقيقة **وايضا** فانه جعل مطلق
اذى الله ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم ان سب الله ورسوله
اذى لله ولرسوله واذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفا دل على ان ذلك
الوصف علة لذلك الحكم لا سيما اذا كان مناسبا وذلك يدل على ان اذى الله ورسوله
علة لقتل المسلمين الذي فعل من يفعل ذلك من المعاهدين وهذا دليل ظاهر
على انتقاض عهده باذى الله ورسوله والسب من اذى الله ورسوله
بالنفاق المسلمين بل هو اخف انواع الاذى **وايضا** فقد قدمنا
في حد شاتم النبي ان اول ما نقض به العهد فصيدته التي انشأها بعد رجوعه
الى المدينة يهجوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله عند
ما هجاه بهذه القصيدة ندب الى قتله وهذا وجه دليل على انه انما
نقض العهد بالهجاء لا بذهابه الى مكة وما ذكره الواقدي
عن اشياخه يوضح ذلك ويؤيده وان كان الواقدي لا يحتج به اذا انفرد
لكن لا ريب في علمه بالمغازي واستيعابه اكثر من تفاصيلها من جهته
ولم يذكر عنه الا ما اسنده عن غيره فقوله لو قر كما قر غيره

ممن هو على مثل رأيه ما اغتسل ولخنته نال منا الأذى وهجانا بالشعر
ولم يفعل هذا أحد منكم الا كان للسيف نصب في انه انما انتقض عهد
ابن الاشرف بالهجاء ونحوه وان من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف
وحديثه جائز المستدل من الطرفين يوافق هذا وعليه العمل في الاحتجاج
وايضا فانه لما ذهب الجمعة ورجع الى المدينة لم يندب النبي صلى الله
عليه وسلم الى قتله فلما لمعة عنه الهجاء ندبهم الى قتله والحكم الحادث
يضاف الى السبب الحادث فعلم ان ذلك الهجاء والاذى الذي كان بعد
فعوله من مكة موجب لنقض عهده وقتاله

واذا كان هذا في المعاهد الذي لم يؤذ فما الظن بالذي
الذي يعطي الجزية ويلتزم احكام الملة ٠ فان قيل ان ابن
الاشرف قد اتى بعض السبب والهجاء فتوى الامام احمد قال
محمد بن علي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن
الاشرف مكة قال قريش الا ترى الى هذا الصنبور المنبتر من قومه
يزعم انه خير منا نحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال
انتم خير فنزلت فيهم ان شانئك هو الابتر قال وانزلت فيه الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
الى قوله نصيرا ٠ وقال عبد الرزاق قال معمر اخبرني
ايوب عن عكرمة ان كعب بن الاشرف نطا الى المشركين من كفار قريش
فاستجابوا له على النبي صلى الله عليه وسلم وامنهم ان يغزوه وقال لهم انا معكم
فقالوا انكم اهل كتاب ولا نامن ان يكون معكرا منكم فان اردت ان تخرج
معنا فاسجد لهذين الصنمين وامن بهما ففعل فقالوا الله لانحن اهدى
امر محمد نحن نصل الرحم ونقري الضيف ونطوف بالبيت ونحر
الكوماء ونسقي اللبن على الماء ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال
انت خير واهدى قال فنزلت فيه الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب

يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هاؤلاء اهدى من الذين امنوا
سبيلا ٠ وقال عبد العزيز سالت اسحاق عن السنة عن مالك
قال اذا هجا مكه قالوا كعب بن الاشرف لما قدم عليهم دينا خير
امر دين محمد قال اعترضوا علي دينكم قالوا نحر الكوماء ونسقي الحاج الماء ونصل الرحم ونقري الضيف قال
دينكم خير من دين محمد فانزل الله هذه الآية ٠ وقال موسى عن ابيه
عن الزهري كان كعب بن الاشرف اليهودي وهو احد بني النظير وهو فيهم
قد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء وركب الى قريش فحدثهم عليهم
فاستتبان بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان ناشدك
ادينا احب الى الله امر دين محمد واصحابه وانا اهل الحجيج وانا اهل السقاية وانا اهل السدانة
الى الحق فانا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال
قال ابن الاشرف انتم اهدى منهم سبيلا ثم خرج مقبلا حتى اجمع
راى المسلمين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلتا بعداوة رسول الله
وبمحاربته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لنا من ابن الاشرف فقد
استعلن بعداوتنا ومحاربتنا وقد خرج الى قريش فاجمعهم علينا وقد
اخبرني الله بذلك ثم قدم على اخبث ما كان ينتظر قريشا ان تقدم فيقاتلنا
معهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين ما انزل الله عز وجل فيه
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله سبيلا
واياك معناها فيه وفي قريش وذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اكفنا ابن الاشرف بما شئت فقال له محمد بن مسلمة انا يا رسول الله
اقتله وذكر القصة في قتله الى اخرها ثم قال فعلم الله ان الاشرف
بعد ان لله ورسوله ومحاربته اياه وتاليبه عليه قد بين واعلانه بذلك
وقال محمد بن اسحق كان من حديث كعب بن الاشرف انه لما اصيب
اصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة الى اهل السافلة وعبد الله بن رواحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اهل العالية بشرين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بالمدينة
من المسلمين وفتح الله عليه وقتل من قتل من المشركين حدثني عبد الله
بن المغيث بن ابي بردة الطفري وعبد الله بن ابي بكر وعاصم بن عمر بن
قتادة وصالح بن ابي امامة بن سهل كل واحد قد حدثني بعض حديثه
قالوا وكان كعب بن الاشرف من طي من احد بني نبهان وكانت امه
من بني النظير فقال حين بلغه الخبر احق هذا ان نزون محل فقال هؤلاء
الذين سمى هذان الرجلان يعني زيدا وعبد الله بن رواحة فهؤلاء اشراف
الخزرج وملوك الناس والله لئن كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض
خير من ظهرها فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة فنزل على
المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت ابي العيص بن امية
فانزلته واكرمته وجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد
الاشعار ويبكي اصحاب القليب من قريش الذين اصيبوا ببدر وقد كان
شعرا ما وردد عليه حسان وغيره ثم رجع كعب بن الاشرف الى المدينة
فشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثني عبد الله بن ابي المعيث ثم احد بني عبد الاشهل من ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة
انا لك به يا رسول الله انا اقتله وذكر القصة وقال الواقدي
حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله
وكل قد حدثني منه بطائفة وكان الذي اجمعوا له عليه قالوا ابن
الاشرف كان شاعرا وكان يحرض النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ويخرج عليهم كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين يجمعهم دعوة الاسلام
فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء الفريقين الاوس والخزرج
فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم

ومواد عنهم وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا فكان المشركون
واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذى
شديدا فامر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم وفيهم
نزل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وفيهم انزل الله ودكثير من
اهل الكتاب الاية فلما اتى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى رسول الله صلى الله
واذى المسلمين وقد بلغ منهم فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر قتل
المشركين واسر من اسر منهم فرأى ابن الاشرف مقرين حبث وذلك
ان قال لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم وهلاوه سيداه
الناس قد قتلوا واسروا فما عدكم فالوا عدونا ما خبينا قال وما انتم وقد
وطئ قومه واصابهم ولكني اخرج الى قريش لاجمعها واكل قبائلها لعلي ابلغ من
فاخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند ابي وداعة
ابن ضبيرة السهمي ونعته عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص فجعل ابن قريش
وذكر ما نام به من الشعر وما اجابه به حسان قال وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اخبره بنزول كعب على من نزل فقال حسان فذكر شعرا اجابه
اهل البيت الذين نزل فيهم قال فلما بلغها هجاءه نبذ ت رحله وقال مالنا ولهذا
اليهودي الانزي ما بضنع بنا حسان فجعل فكلما تحول عند قوم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا فقال ابن الاشرف نزل على فلان فلا ينزل
بهم حتى ينبذ رحله فلما بلغ الخبر ما وعد قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه
قدوم ابن الاشرف قال اللهم اكفنيه فقدم ابن الاشرف بم شبت واعلانه
السر وقوله الاشعار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي من ابن الاشرف
فقد اذاني فقال محمد بن مسلمة انا به يا رسول الله وانا اقتله قال فافعل
وذكر الحديث وقد اجتمع لابن الاشرف ذنوب انه ذكر قتلى قريش
وحضهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وواطأهم على ذلك واعانهم على محاربته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باخبارهم ان دينهم خير من دينهم وهما النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين

قلنا الجواب من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى قتله لكونه ذهب الى مكة وقال ما قال هناك وانما ندب الى قتله لما قدم وهجاه كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر المتقدم بقوله فرجع الى المدينة فمكث بعد واقعة النبي صلى الله عليه وسلم ببدر بضع عشرة ليلة ثم ان اول ما قطع به العهد تلك الابيات التي قالها بعد الرجوع وان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ندب الى قتله ولذلك في حديث موسى بن عقبة من قتل من بني النضير فقد استحل تعذيبنا ومحاربتنا ويؤيد ذلك شيئان احدهما ان سفيان بن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة فقال جاء حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف الى اهل مكة فقالوا انتم اهل الكتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما امركم وما محمد فقالوا نحن نصل الارحام ونحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سفلة الحجيج بنو معار فنحن خير امر هو فقالوا انتم خير واهدى سبيلا فانزل الله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله اولئك الذين لعنهم الله ولذلك قال فيما رواه ذكر لنا ان هذه الآية نزلت في كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب رجلين من اليهود من بني النظير لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما المشركون نحن اهدى ام محمد واصحابه فانا اهل السدانة واهل السقاية واهل الحجر فقالا انتم اهدى من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد واصحابه فانزل الله فيهم اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا فالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا الحسد والبغضة ن وهذان مرسلان من وجهين مختلفين فيهما ان كلا الرجلين ذهبا الى مكة فقالا ما قالا ثم انهما قفلا فندب

النبي صلى الله عليه وسلم الى قتل ابن الاشرف وامسك عن ابن اخطب حتى نقض بنو النظير العهد فاحلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتلهم الله معهم ن

فعلم ان الامر الذي اباحه مكة لم يكن هو الموجب للندب الى قتل ابن الاشرف وانما هو مخصص به ابن الاشرف من المعاهدة ونحوه وان كان ما فعله مكة مؤبل عاصدا لكن مجرد الاذى لله ورسوله موجبا للندب الى قتله كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لكعب ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله وكما بينه جابر في حديثه

الوجه الثاني ان ابن اسحاق قال حدثني ابرهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة كذا فعله واحسبه وبني قينقاع لعتزل كعب بن الاشرف والحق بمكة فكان فيها وقال اعين عليه ولا افاتله فقيل له بمكة اديننا خير ام دين محمد واصحابه قال دينكم خير وافدم دين محمد جديد ن فهذا يدل على انه لم يظهر تحاربه

الجواب الثاني ان جميع ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان فان من تنبيه لقتل المشركين وتحضيضه وسبه وهجاء وطعنه في دين الاسلام وتفضيل دين الكفار سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه نحو في تفضيل دين الكفار وحضه باللسان على قتل المسلمين ودعا الكفار الى قتالهم انتقض عهده ايضا عندنا كما ينتقض عهد السباب ومن قال ان السباب لا ينتقض عهده فانه يقول لا ينتقض العهد بالتحريض للكفار ومطالبتهم باخذ المسلمين بطريق الاولى وعندهم وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي ايضا على خلاف بين اصحابه وابن الاشرف لم يوجد منه الا اذى باللسان فقط فهو محجة على من نازع في هذه المسائل هو نحن نقول ان ذلك كله نقض للعهد

www.alukah.net

الجواب الثالث ان تفضيل بن الكفار على احد من المسلمين
موجود من سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فان كون النبي مفضولا
احسن حالا من كونه مسبوبا مستوما فان كان ذلك ناقضا للعهد فالسب
بطريق الاولى **واما من نبذه للقتل** وحضهم على اخذ ثارهم فاكثر
ما فيه تجييش قريش على المحاربة وقريش كانوا قد اجمعوا محاربة النبي
صلى الله عليه وسلم عقب بدر وارصدهم العير التي كان فيها ابو سفيان
للنفقة على حربه فلم يحتاجوا في ذلك الى كلام ابن الاشرف **نعم** من نبذه
وتفضيله زيادة عظيمة ومحاربة لكن سبه النبي صلى الله عليه وسلم
ومجاهرته له ولدينه ايضا مما يحضهم على المحاربة ويغريهم به **فعلم** ان العهد
فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وابلغ فاذا كان غيره من الكلام ينقضا
فهو ان يكون ينقضا اولى ولهذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النسوة
اللواتي **لم** يسبنه ولا يحرضن مع عفوه عمن كان يعرض عليه ويغض على قتاله
الجواب الرابع ان ما ذكروه **يحتمل** لنا من وجه اخر وذلك انه قد
قد يشهد عند الحاكم العدل من وجوه كثيرة ان قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب نزلت في كعب بن الاشرف بما قاله لقريش وقد اخبر الله سبحانه
انه لعنه وان من لعنه فلن تجد له نصيرا وذلك دليل على ان لا عهد له لانه
لو كان له عهد لكان كعب نصيرا على المسلمين **فعلم** ان مثل هذا الكلام
يوجب انتقاض عهده وعلم ناصره فكيف بما هو اغلظ منه من شتم وسب
وانما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمجرد ذلك ناقضا للعهد لانه
لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وانما اعلم الله به ورسوله وجبا
كما تقدم في الاحاديث ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ اخذ المسلمين
والمعاهدين الا بذنب ظاهر فلما رجع الى المدينة واعلن الهجاء والعداوة
استحق ان تفعل لظهوره اذاه وشوكته عند الناس بعد من يخيف منه الخيانة

فانه [illegible] بنبذ اليه العهد اما اجراء الحكم المحاربة عليه فلا يأذن حتى
يظهر المحاربة وتثبت عليه **فان قيل** كعب لم يشرع سب النبي صلى الله
عليه وسلم بالهجاء والشعر كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالاصوات
والالحان وينتشر بين الناس وذلك اذى في الاذى والصد عن سبيل الله
ما ليس للكلام المنثور ولان كان النبي صلى الله عليه وسلم امر حسان ان يهجوهم
ويقول لهجوانكا فيهم من النبل فمنثور هجاوه فيهم اثر اعظم منه بعض اشياء
لا يشعرون عنها لو سمعوا بكلام منثور اضعاف الشعر **وايضا**
فان كعب بن الاشرف وام الولد المتقدمة كثر منهما سب النبي صلى الله عليه
واذاه وكثر والنبي اذا حزن واستهتر صار له حال اخرى ليست له
اذا انفرد وقد علم ان الجنفية يجوزون قتل من كثر منه مثل هذه الخزعة
وان لم يجهروا قتل من لم يكثر منه فاذا ما دل عليه الحديث من
المخالف ان تقول به **قيل** لو كان هذا نقضا
ان السب في الجملة من الذمي معاهد له قد نقض عهده وسبق الكلام في النقض
للعهد هل هو نوع خاص من السب وهو ما عظم وغلظ او مطلق السب
هذا نظر آخر فما كان مثل هذا السب وجب ان يقال انه معاهد ام
النبي حتى لا يشرع لاحد ان يخالف نقض السنة فلو زعم ان شيئا من كلام الذمي
واذاه لا يبيح دمه كان مخالفا للسنة الصحيحة الصريحة خلافا لا عذر فيه
لاحد وقد كانا نابذا لا ذب ان الجنس الموجب للعقوبة قد تغلظ بعض انواعه
صفة او قدرا او صفة وقدرا فانه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل
والد او ولد عالم صالح ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم نبي فقتل بن ابوس صالحي
وليس لخيانته في الاوقاف والاماكن والاحوال المنسوبة كالحرم والاحرام
والشهر الحرام كخيانته في غير ذلك ولذلك عضت سنته الخلفاء الراشدين
بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد هذه الاسباب وقال النبي صلى الله

وقد قيل له اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل له ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل له ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك ولا شك ان من قطع الطريق مرات متعددة وسفك دما خلق من المسلمين وكثر منه اخذ الاموال كان جرمه اعظم من جرم من لم يقطع الا مرة واحدة ولا ريب ان من اكثر من سب النبي صلى الله عليه او نظم القصايد في سبه فان جرمه اغلظ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة لجيث يجب ان يكون اقامة الحد عليه او كد ولا انتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب واتم المقل لو كان اهلا ان يعفى عنه لم يكن هذا اهلا لذلك لكن هذا الحديث كغيره من الاحاديث يدل على ان حق الله ورسوله ومطلق السب الظاهر متعذر للدم الذي ناضل عنه وان كان بعض الانحاء اغلظ جرما من بعض لتغليظ سبه لفظا او قدرا وذلك من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فجعل علة الندب الى قتله انه اذى الله ورسوله واذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بعدد فيجب ان يكون مطلق اذى الله ورسوله الموجب للقتل فعل من فعل ذلك من ذمي وغيره وقليل السب وكثيره منظومه ومنثوره اذى لا ريب فيتعلق به الحكم وهو من الله ورسوله بفعله ولم يزد هذا المعنى لقال من لكعب فانه قد بالغ في اذى الله ورسوله او فعل الكثير من اذى الله ورسوله او فدام على اذى الله ورسوله وهو صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم الا حق رضيه وغضب له وارتضاه ولذلك قول عمر في الحديث الاخر انه نال منا الاذى وهما بالشعر ولا يفعل هذا احد منكم الا كان السيف ولم يعتبر كثره الثاني انه اذا اهدر بهجاء المنظوم والهجو به بكلام منثور وكلاهما اهدر دمه فعلم ان النظم ليس له تاثير في اصل الحكم

اذ لم يخصه ذلك الناظم والوصف اذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التاثير فلا يعتبر جزءا من العلة ويجوز ان يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين كل واحدة اما ان تكون اذا انفردت اقتضته او ان تكون احداهما مثلا زجرية في الاخرى كالقصاص والردة امتا اذا اندرجت احداهما في الاخرى فالوصف الاعم هو العلة والاخص عديم التاثير الوجه الثالث ان الحنين الى الدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحا للدم سواء كان قولا او فعلا كالردة والزنا والمحاربة وبهذا هو قياس الاصول فمن زعم ان من الاقوال والافعال ما يبيح الدم اذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الاصول وليس له دليل يكون اصلا بنفسه ولا نص يدل على اباحة القتل في الكثير دون القليل وما ذهب اليه المانع من جواز قتل من كثر منه الهجاء بالمنثور والفاحش في الندر دون من قال انما هو جار به مذهب والكلام في الجميع واحد ثم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راس يهودي بن خطل بن نذر لانه فعل ذلك لمجازيه من الانصار فقد قتل من قتل بالمنثور فوجد مع انه لم يكثر فيه وقال في الندب بهما عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به ولم يعتبر التكرر وقد كان اصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك اما مرة واحدة او اكثر فاعتبر ذلك مع عدم التكرر واذا كان الاصول المنصوصة او المجمع عليها مستوية في اباحة الدم بين المرة الواحدة وللزان المتعدد كان الفرق بينهما في اباحة الدم اثبات حكم بلا اصل ولا نظير له على خلاف الاصول وذلك غير جايز يوضح ذلك انما ينقض الايمان من الاقوال يستوي فيه واحده وكثيره وان لم يصرح بالكفر كما لو كفر بايه واحده او بغض بعضه ظاهره او سب الرسول مرة واحدة فانه لو صرح بذلك لكان قد سب الرسول فكذلك ما ينقض الايمان من الاقوال لو صرح به فقال نقضت العهد وبرئت من دينكم انتقض عهده بذلك فكذلك ما استلزم ذلك من السب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج الى تكرير

الوجه الرابع

انه اذا اكثر من هذه الاقوال والافعال فاما ان يقتل لان جنسها مبيح للدم او لان المبيح قدر مخصوص فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فما حد ذلك للعذاب المبيح للدم وليس لاحد ان يحد في ذلك حدا الا بنص او اجماع او قياس عند من يرى القياس في المقدرات والدلالة منتفية في مثل هذا فانه ليس في الاصول قول او فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص ولا يبعد اقل منه ولا ينتقض هذا بالاقرار في الزنا انه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به او القتل بالقسامة فانه لا يثبت الا بعد خمسين يمينا عند من يرى العود بها او رجم الملاعن فانه لا يثبت الا بعد ان تشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها ترجم بشهادة الزوج اذا تكلت لان المبيح للدم ليس هو الاقرار والايمان وانما المبيح فعل الزنا او فعل القتل وانما الاقرار والايمان حجة ودليل على ثبوت ذلك وليس لمن يرى [illegible] الشرع عنه لها نصب محدود وانما قلنا ان نفس القول والعمل ليس مبيحا للدم لا نصا له في الشرع وانما الحكم معلق بجنسه

الوجه الخامس ان القتل عند كثرة هذه الاشياء اما ان يكون واجبا او محرما او نعزر او يرجع الى راي الامام فان كان الاول فلا بد من تحديد موجبه ولا حد له الا تعليقه بالجنس اذ القول بما سوى ذلك تحكم وان كان الثاني فليس في الاصول تعزير بالقتل فلا يجوز اثباته الا بدليل يخصه والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث يدل على ذلك ايضا الوجه الثاني من الاسئلة

الوجه الخامس ان قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وابا نائلة وعباد بن بشر والحرث بن اوس وابا علبس بن جبير فلا ذن لهم

الوجه الخامس ان يقتلوه ويخدعوه

ولا ذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتلوه ويخدعوه بكلام يظهر به انهم قد امنوه ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر الكافر اماننا لم يجز قتله بعد ذلك لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم امنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا فان النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحمق من امن رجلا على دمه وماله ثم قتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا رواه الامام احمد وابن ماجه وعن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله رواه ابن ماجه وعن ابي عزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد القتل لا تقتل مؤمنا رواه ابو داود وغيره وقد ذكر الخطابي انهم انما قتلوه لانه كان قد خلع الامان ونقض العهد قلنا هذا وزعم ان مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم وان قاتلهم لكن نقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا مناديا واد نى حيلة ان يكون له شبهة امان ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فان الامان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا باقل ما يمكن وهو معروف في مواضعه وانما قتلوه لاجل محاربته واذاه لله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه امان ولا عهد كما لو امن المسلم من وجب قتله لاجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الارض بالفساد الموجب للقتل او من وجب قتله لاجل زناه او من وجب قتله لاجل الردة او لاجل ترك اركان الاسلام ونحو ذلك لا يجوز ان يعقد له عقد عهد سواء كان عهد امان او عقد هدنة او عقد ذمة لان قتله حد من الحدود فليس قتله لمجرد كونه كافرا حربيا كما سبق واما الاغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل صار به آمنا ولا اعتقدوا انهم قد امنوا مع الخلاف فصته كصفة الامر

فثبت أن ذمة الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا تحفر معه الذمة بالأمان فإن لا يخفر معه
بالذمة المؤبدة والهدنة الموقتة بطريق الأولى فإن الأمان تجوز عقده لكل
كافر وعقد كل مسلم ولا تشترط على المستأمن شيء من الشروط والذمة
لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ولا يعقد لا بشروط كثيرة يشترط
على أهل الذمة من التزام الصغار ونحوه وقد كان عرضت لبعض
شبهة في قتل ابن الأشرف وظن أن قتله مثل هذا بعهم بذمة منقدمة
أو بظاهر أمان وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء
حتى ظن أن العهد لا ينتقض بذلك فروى ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة
عن عمرو بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عباية قال لما قتل
كعب بن الأشرف غدا محيصة فقال ابن ياميں كان قتله غدرا فقال
محمد بن مسلمة بأمعاوية أبعد زعندك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر
والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا ولا يحلو إلي دم هذا الا قتلته فقال
الواقدي حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال قال مروان بن الحكم وهو
على المدينة وعنده ابن ياميں انظر يا كيف كان قتل ابن الأشرف قال ابن ياميں
كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس فسمع كلامه فقال يا مروان أبعد زرسول الله
صلى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلنا الا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا تريني وإياك سقف بيت الا المسجد وما أنت يا ابن ياميں فإنه علي
ان أقلت ولا قدرت عليك وفي يدي سيف الا ضربت به رأسك ابن ياميں
لا ينزل من فرسه حتى يعث له رسول ينظر محمد بن مسلمة فان كان في بعض
ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد وحباره
وابن ياميں بالبقيع فرأى محمد بن مسلمة فحشا عليه حتى ابد برطبه كان معه
حاملة فقام اليه الناس فقالوا يا أبا عبد الرحمن ما تصنع حتى تكفيك
فقام اليه فلم يزل يضربه بها حتى برد به حتى حسر ذلك لحزيد

على وجهه وزاسه حتى لم يترك به مضجعا ثم انسلة ولا طباح به ثم قال
والله لو قدرت على السيف لضربت به ما فان قتل فاذا كان هو
وسنوا النضير فسئلته مواد عبر فما معنى ما ذكره ابن إسحق قال حدثني
مولى لزيد بن ثابت حدثني ابنه محيصة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن
سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة
مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة
يضربه اي عدو الله قتلته أما والله لربما شحم في بطنك من مالك فوالله
ان كان لأول الاسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد أمرني
بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك فقال حويصة والله ان دينا
بلغ هذا لعجب وقال الواقدي بالاسانيد المتقدمة قالوا
فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي قتل فيها ابن الأشرف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لطفر تم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت
يهود فلم يطلع عظم من عظمائهم ولم ينطلقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الأشرف
وذكر قتل ابن سنينة الى ان قال فغزعت يهود ومن معها من المشركين
وساق القصة كما تقدم عنه فان هذا يدل على انهم لم يكونوا موادعين
والا لما أمر بقتل من وجد منهم ويدل على ان العهد الذي كتبه النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف وحينئذ فلا يكون
ابن الأشرف معاهدا فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل من ظفر منهم لان كعب بن الأشرف كان من ساداتهم وقد تقدم
انه قال ما عندكم يعني في النبي صلى الله عليه وسلم فالوا عدا وبه ما جينا
وكانوا مقيمين خارج المدينة فغنم عليهم قتله وكان مما يجمعهم على المحاربة

واظهار نقض العهد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من حاربه منهم لان محاربته دليل على نقض العهد وانتصابه للمقول وذلك عنه واما من قدر فصومم على عهده المتقدم لانه لم يظهر العداوة ولهذا لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى اظهروا عداوته بعد ذلك واما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وجده وقد ذكر موسى ان قتل ابن الاشرف في شهر ربيع سنة ثلث وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنين بعد بدر بنحو شهر وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيكون هذا ثانيا خاصا لبني النضير لعهد فيه العهد الذي نبذه وبنبذ عنوان الكتاب الاول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا قد زادوا من اظهار العداوة وقد تقدم ان ابن الاشرف كان معاهدا وتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في اوائل الامر والقصة تدل على ذلك والاما جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه قتل صاحبهم ولو كانوا محاربين لم يستنكروا قتله وعلم ذكر ان قتل ابن الاشرف كان بعد بدر وان مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي قال ابن اسحق كان فيما بين ذلك من غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بني قينقاع يعني فيما بين بدر وغزوة القرع من العام المقبل في جمادى الاولى وقد ذكر ان بني قينقاع هم اول من حارب ونقض العهد.

الحديث الرابع ما روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم الارجي ورواه ابو ذر الهروي في لفظه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه وهذا الحديث قال

فائدة في تاريخ قتل كعب بن الاشرف وهو سنة ثلث

غزوة بني قينقاع سنة اثنين بعد بدر بنحو شهر

رواه عبد العزيز بن الحسن بن دلهاه قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه وفي القلب منه حزازة فان هذا الاسناد الشريف قد ركب عليه متون منكرة والحديث به عن اهل البيت ضعيف وان كان محفوظا فهو دليل على وجوب قتل من سب نبينا من الانبياء وظاهره ذلك على انه يقتل من غير استتابة وان القتل حد لله

الحديث الخامس ما روى عبد الله بن احمد عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت افتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث شعبة عن يعلى العنبري عنه وفي رواية لابي بكر بن عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي برزة ان رجلا شتم ابا بكر فقلت يا خليفة رسول الله الا اضرب عنقه فقال وجل او بلك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابو داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فغضب على رجل فاشتد عليه فقلت ائذن لي يا خليفة رسول الله ان اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي ان اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وسئل سهل سمعت ابا عبد الله رحمة الله عليه سئل عن حديث ابا بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بكر لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحد ثلث وفي رواية باحد ثلاث قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل وقد استدل به على جواز قتل سباب النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعات من العلماء منهم ابو داود واسمعيل بن اسحق القاضي
وابو بكر بن عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم من العلماء وذلك
لان بازرعة لما راى الرجل يشتم ابا بكر واغلظ له حتى تعقبط ابو بكر
استاذنه في ان يقتله لذلك واخبره انه لو امره لقتله فقال
ابو بكر ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبه ومن اغلظ له وان
ان يامر بقتل من لا يعلم الناس له سببا يبيح دمه وعلى الناس ان
يطيعوه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله
فمن يامر بطاعة فقد اطاع الله فقد تضمن الحديث خصيصتين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما ان يطاع في كل من امر بقتله
والثانية انه ان يقتل من شتمه او اغلظ له وهذا
المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته صلى الله عليه وسلم
فكل من شتمه او اغلظ في حقه كان قتله جائزا بل ذلك
بعد موته صلى الله عليه وسلم اوكد واوكد لان حرمته بعد موته
اكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن وهذا
الحديث يفيد ان سبه في الجملة يبيح القتل ويستدل بعمومه على
قتل الكافر والمسلم

الحديث السادس قصة العصما بنت مروان

ما روي عن ابن عباس قال كانت
العصما امرأة من خطمة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا
رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
لا ينتطح فيها عنزان وقد ذكر بعض اصحاب المغازي
وغيرهم قصتها مبسوطة قال الواقدي حدثني عبد الله بن

وقد اعلم ان قتل الرجل ان سبه او اغلظ له وان ان يامر بقتل من لا يعلم الناس له سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه لا ان يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله فقط

بن فضيل عن ابيه ان عصما بنت مروان من بني امية ابن زيد كانت
تحت بن يزيد بن رخيص الخطمي وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
وتعيب الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا
فما بشت بني مالك والنبيت وباست بني الخزرج اطعتم اتاوى
من غيركم فلا من مراد ولا مذحج ترجون له بعد قتل الروس
كاسر مرق للسيوف فقال عمير بن عدي حين سمع قولها
ولحزن بضعها اللهم انت لك علي نذرا لئن رددت رسول الله الى
المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ببدر
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر اتاها عمير بن
عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها
نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي يرضعه
فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها
ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم نظر الى عمير فقال اقتلت بنت مروان قال نعم فهل
علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فان اول ما سمعت
هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى من حوله فقال اما احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب
فانظروا الى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظروا الى هذا
الاعمى الذي نشز في طاعة الله فقال لا تقل لا عمي ولكنه البصير فلما
رجع عمير من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بيتها حماعة
يد فنونها فاقبلوا اليه حين رأوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير اتيت قبلها
قال نعم فعبيد ربي جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم

يا جمعكم ما قالت لضرتكم بسببي هذا حتى أموت أو ائتيكم فوفد وفدهم
الإسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفا من قومهم
فقال حسان بن ثابت يمدح عميرا بن عدي قال أنشدنا عبد الله بن الحويرث

بني وائل بني واقف وخطمة دون بني الخزرج
مني ما دعت أختكم وجحا بعولتها والمنا بالحجي
فعزت فتى ما جل عمرو فكرم المداخل والمخرج
فصرها من لجب الدما فحبل الصباح ولم الخزج
فاوزدك الله بزد الجنان حد كان في نجمه الموج

قال عبد الله بن الحويرث عن أبيه وكان قتلها لخمس ليال بقين من رمضان مرجع
النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ٢ وروى هذه القصة أخصر من هذا
أبو أحمد العسكري ثم قال كانت هذه المرأة تهجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتؤذيه وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم العنز دون سائر
الغنم لأن العنز تنام العنز ثم تغارقها وليس كنطاح الكباش
وغيرها ٣ وذكر هذه القصة مختصرة محمد بن سعيد في الطبقات
وقال أبو عبيد في الأموال ولد لك كانت قصة عصما اليهودية
إنما قتلت بشتمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي
المرأة التي قتلها سيدها الأعمى واليهودية التي قتلت كان هذه المرأة
من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار ولها زوج من خطمة ولهذا
والله أعلم نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة والقاتل لها غير
زوجها وكان لها بنون كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة
زوجها كما في الحديث وقال محمد بن إسحق أقام مصعب بن عمير
عند أسعد بن زرارة يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور

من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون إلا ما كان من دار بني أمية
بن زيد وخطمة ووائل ووافق وبلي وأوس الله وهم من الأوس وحارثة
وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأسلت كان شاعرهم يستمعون منه ويطيعونه
فهذا الذي ذكرته أن شاء الله يصدق ما رواه الواقدي من تأخر
ظهور الإسلام ببني خطمة والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك
وأما سياق القصة من رواية أهل المغازي مع ما في الواقدي من الضعف
لشهرة هذه القصة عندهم مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي أعلم الناس
بتفاصيل أمور المغازي وأحرى الناس بجمعها وقد كان الشافعي
وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه نعم هذا الباب
يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة
من شيوخه وإنما سمع منكرا واحدا بعضها ولربما يدخله أحد لذلك من
الحديث المرسل والمقطوع وربما جد س الراوي بعض الأمور ليغرابين
استفادها من عدة جهات ويكثر من ذلك كثيرا بنسب الأحاديث
في الرواية وعدم الضبط فلم يصح الاحتجاج بما ينفرد به فأما
الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمن المالا يمكن المنازعة فيه لا سيما
في قصته تامة مخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال
فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يجعلوا في مثل هذا في كذب ووضع على
أنا لو نسب قتل الشاة لمجرد هذا الحديث وإنما ذكرته للتقوية والتوكيد
وهذا مما يحصل من هو دون الواقدي بوجوه الدلالة أن
عصما المرأة لم تقتل لأنها مجرد أذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجو وهذا
بين وقول ابن عباس سمعت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
لي بها فعلم أنه إنما ندب إليها لأجل هجوها وكذلك في الحديث الآخر
فقال عمير بن عدي قولها وحزبها اللهم إن لك علي نذرا لئن رددت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لأفنيتها وفي الحديث لما قال له
قومه ائت قتلنها فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده
لو قلتم جميعا ما قالت لضربتم بسيفي حتى اموت او اقتلكم فهذه مقدمه
ومقدمة الخزرج وهو ان ينصرها لسن فيه تحريض على قتال النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يقال التحريض على القتال قتال واما قيله تحريض على
نزع دينه وذمه له ولمن اتبعه واقصى غايله ذلك ان لا يدخل في الاسلام
من لم يكن دخل او ان تخرج عنه من دخل فيه وهذا شان كل سب
بين ذلك لما هجته بالمدينه وقد اسلم اكثر قبايلها وصار المسلمون بها اعز
من الكافر ومعلوم ان الشاعر في مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول
واصحابه وانما يقصد اغاظتهم وان لا يناصروا وايضا فانها لم تكن تطمع
في التحريض على القتال فانه لا خلاف بين اهل النقل بالسيرة ان جميع قبايل
الاوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بيد ولا لسان
ولا كان احد بالمدينه يتمكن من اظهار ذلك واما غاية الكافر
والمنافق منهم ان يثبط الناس على اتباعه وان يحرض على خروجه من المدينه
الى مكة ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وتحريض على الكفر به لا على قتاله
على ان هجاءه كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به وقتاله الذمي
فانه اذا قاتل انتقض عهده لان العهد اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيده
او لسانه فقد فعل ما ينافي العهد وليس بعد القتال غايه في نقض العهد
اذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرته للنبي صلى الله عليه وسلم الظاهره
عند كل من له علم بالسيرة انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه لم يحارب
احدا من اهل المدينه بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الاوس والخزرج
فانه كان يسالمهم ويتالفهم بكل وجه وكان الناس اقدمها على طبقات
منهم المومنون وهم الاكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو من وادع والمحارب

والمحارب وهو والمومنون من قبيلته وحلفايهم اهل الاسلام لا اهل
حرب حتى حلفا الانصار اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حلفهم قال موسى بن
عقبه عن ابن شهاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وليس في بلاد
من دور الانصار الا فيها رهط من المسلمين الا بني خطمه وبني واقف
وبني اوليكانوا آخر الانصار اسلاما فحول المدينه حلفا الانصار
وكانوا يستظهرون بهم وحثهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلوا حلفا بهم الذي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين من عادى الاسلام وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد
بن رومان وابن كعب بن مالك وجابر بن عبد الله في قصة بني الاشرف قال
فكان الذي جمعوا عليه قالوا وكان رسول الله قدم المدينه واهلها اخلاط
منهم المسلمون الذين جمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقه والحصون
ومنهم حلفا للفريقين جميعا الاوس والخزرج فاذا ذرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينه استصلاحهم كلهم ومواده عنهم وكان الرجل يكون منهما
وابوه مشركا ومن المعلوم ان قبايل الاوس كانوا احلفا بعضهم لبعض فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم كانت هذه المزاوه من المعاهدين
وكان منهم المظهر للاسلام المبطن لخلافه يقول بلسانه ما ليس في قلبه
وكان الاسلام والايمان يفشوا في بطون الانصار بطنا بعد بطن حتى لم يبق
فيهم مظهر للكفر بل صاروا اما مؤمنا واما منافقا وكان من لم
يسلم منهم يسير له اليهود موادع مهادن او هو احسن حالا من اليهود
لما يرجى فيه من العصبيته لقومه وان يهوي هواهم ولا يرى الخروج عن حكمهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم لو احتمال اذاهم باكثر
مما يعامل به اليهود لما كان يرجوه منهم ويطمع فيه من يغيز فلما نصب
من اظهر الاسلام من قبايلهم لواقع وهو في ذلك متبع قوله تعالى في

اموالهم وانفسهم ولسخطه من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ثم ان الله مع هذا
تاب الناس الى قتال المرأة التي هجته وقال فيمن قتلها اذا اجبتم ان تنظروا
الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا فتبين بذلك
ان هجاءه مذمته موجب للقتل عين الكفر وثبت ان السابة لمن قتله
وان كان من الحلفاء والمعاهدين وقتل في الحال التي يحقن فيها دم من
سواه وغيرا لست لاسيما ولو لم يكن معاهدا فقتل المرأة لا يجوز الا ان
يقاتل لانه صلى الله عليه وسلم راى امرأة في بعض مغازيه فقال ما كانت
هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم انه امر بقتل هذه المرأة
ولم يقاتل بيدها فلو لم يكن السب موجبا للقتل لم تجز قتلها لان قتل المرأة
لمجرد الكفر لا يجوز ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال
ايجي في وقت من الاوقات بل القرآن وترتيب نزوله دليل على انه لو صح
قط كان اول ايه نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقد اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا
ربنا الله فاباح للمسلمين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم ومنعهم
من توحيد الله وعبادته وليس للنساء في ذلك حظ ثم انه كتب عليهم القتال
مطلقا وقيده بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الا يه
فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء ليس من اهل القتال
فاذا كان قتل من يقاتل هذه المرأة فما ان يقاتل ان هجاها فقال وهذا
بعيد نا ان هجا الذمي قتال فينتقض العهد ويباح الدم او يقال ليس بقتال
وهو الاظهر لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها
راي في الحرب فيكون السب جنايه مضره بالمسلمين غير القتال
موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم وخوفهم وذلك يقتضي ان السب

موجب للقتل لوجوه احدها انه لو لم يكن موجبا للقتل لما
جاز قتل المرأة وان كانت حربية لان الحربية اذا لم تقاتل بيد
ولا لسان لم تحل قتلها الا لجناية موجبة للقتل وهذا ما لا اجد
فيه مخالفا لا سيما عند من يرى قتلها بمنزله قتال الصائل الثاني
ان هذه السابه كانت من المعاهدين بل ممن هو احسن حالا من المعاهدين
في ذلك الوقت فلو لم يكن السب موجبا للقتل لما قتلت ولما جاز قتلها
ولهذا خاف الذي قتلها ان تتولد فتنه حتى قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينتطح فيها عنزان مع ان نطاحهما انما هو كالتشاور فنبي النبي صلى
الله عليه وسلم انه لا يحرك لذلك قليل من الفتنه ولا كثير ونصرا لله
ونصرا لرسوله ودينه فلو لم يكن هناك ما يحذر معه من قتل هذه
لولا لهجائها لخيف هذا الثالث ان الحديث مصرح بانها انما
قتلت لاجل ما ذكرناه من هجائها وان سائر قومها ارتضوا اذ لم يهجوا
وانهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها وظهر بذلك ان الهجاء موجب بنفسه
للقتل سواء كان الهاجي حربيا او مسلما او معاهدا حتى يجوز ان يقتل
لاجله من لا يقتله بدونه وان كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه
آخر وذلك في المسلم ظاهر واما في المعاهد فلان الهجاء اذا اباح دم المرأة
فهو القتال او اشد جالا من القتال الرابع ان المسلمين
كانوا ممنوعين قبل الهجره وفي اوايل الهجره من الابتداء بالقتال وكان
قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق قال تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوه واتوا الزكاه فلما كتب عليهم
القتال ولهذا اول ما نزل من القرآن فيه نزل بالاباحه بقوله اذن
للذين يقاتلون وهذا من العلم العام بين اهل المعرفه بسيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجره

ويُعبد ما منعوا عن ابتغاء الفتك والقتال ولهذا قال للانصار
لما بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه ان يميلوا على اهل منى انه
لم يؤذن لي في القتال وكان ذلك حينئذ بمنزلة الانبياء الذين
لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وابرهيم وعيسى وكان
الانبياء عشرة انبياء بني اسرائيل ثم انه لما هاجر لم يقاتل احدا من اهل
المدينة ولم يأمر بقتال احد من رؤسهم الذين كانوا يجحدونه على الكفر
ولا من غيرهم والايات التي تذكر اذنا له اما نسخ من يقتل الذين
يحيزجونه وقاتلوه وجحدوا له وظاهر هذا انه لم يؤذن له ابتداء
في ابتداء قتل الكافر عن عنه من اهل المدينة فان دوام امساكه عليه
يدل على استيجابه او وجوبه وهو في الوجوب اظهر لما ذكرنا ان
الامساك كان واجبا والمنع لما لم يسلم اهل المدينة فيقفوا على الوجوب
المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة عن
الزهري كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل ان
ينزل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده او عاهده اكف عنه قال الله
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا
وكان القرآن ينسخ بعضه بعضا فاذا نزلت آية نسخت التي قبلها وعمل
بالتي انزلت ولعل الاولى منسخ العمل بها وكان ما عمل بها فيما ذكر
طاعة لله حتى نزلت براءة فاذن واذا امر بقتل هذه المرأة التي همت
له في قتله فيما ذكر العلماء بعلم ان السبب الذي حمل المقتول
وان كان في ظنه ما منع القتال لولا السبب كالعهد والايمان ومنع
قتل الكافر المسلم او عالم اباحته وهذا واحة جيد دقيق
قال الاصل ان دم الادمي معصوم لا يستحل الا بالحق وليس القتل
للكفر من الامر الذي انعقد عليه الشرائع ولا وقعت الشريعة

الواحدة كالقتل قود فانه مما لا يختلف فيه الشرائع ولا العقول
وكان دم الكافر في اول الاسلام معصوما بالعصمة الاصلية
ومنع الله المؤمنين من قتله ودماهما ولاء القوم كدم الفيطي
الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا
واجنح حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك في الدنيا والاخرة مع ان
قتله كان خطأ محضا ولم يكن عمدا محضا وظاهر سيرته
نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهر ما اذن له فيه ان حال اهل المدينة
اذ ذاك مع رسولهم كانت كهذه الحال فاذا قتل المرأة التي همت بقتله
من هؤلاء وليتوا عنه فجازين بحيث لهم ما لهم مطلقا كان قتل المرأة التي نحوه من اهل الذمة بهذه المثابة واولى لان هذه قد
قد عاهدناها على ان لا سب وعلى ان تكون صاغرة وذلك لم يعاهدها

الحديث السابع قصته إلى عقل اليهودي

ذكره اهل المغازي والسير قال الواقدي حدثني سعيد بن محمد
عمارة بن غزية وحدثناه ابو مصعب حدثني سعيد بن مصعب عن اسمعيل
بن زيد بن ثابت عن اسماعة قالا ان سحرا من بني عمرو بن عوف يقال له
اباعقل وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة حتى قدم النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة كان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدخل في الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
ظفره الله بما ظفره بجسده وبقاه فقال وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي
صلى الله عليه وسلم ودم من اتبعه اعظم ما فيها قوله
فلهم امزم زاحب جزما عاجلا لا لبس معا قال سالم بن عمير
على بدر ان قتل اباعقل اغاموت دونه فاقتله فطلبه عمره

حتى كانت ليلة صافية فنام ابو عقال بالفناء والصيف في بني عمرو بن عوف
فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خلص الفراش فصاح
عدو الله فثاب اليه ناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله وقبروه
وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وذكر محمد بن سعد
انه كان يهوديا وقد ذكرنا ان يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا
ثم انتقضوا مجاهرا واظهروا الدم قبل قال الواقدي عن ابن ابي سبرة فبلغ
ابو عقال بسوالعلى راس عشرين شهرا وهذا قد يقبل قتل ابن
الاشرف وهذا اصدق دلالة واوضح على انه بعاهد اذا اظهر السب
ينتقض عهده ويقتل قبله لكن هو الذي رواية اهل العلم رواية وهو يحتمل
ان يكون مؤيدا موقدا بلا تردد

الحديث الثامن حديث انس بن زنيم الديلي وهو مسهور عند

اهل السير ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما قال الواقدي
حدثني عبد الله بن عمير وابن زهير عن مجمع بن يزيد قال كان آخر ما كان
من خزاعة وبني كنانة ان انس بن زنيم الديلي هجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فشجه فخرج الى قومه فاراهم
شجته فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة قبل ذلك
قال الواقدي حدثني حزام بن هشام بن خالد الكعبي عن ابيه قال وخرج
عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة يستنصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرونه بالذي اصابهم وذكر قصة ابيها
باسناد القصيدة التي اولها اللهم اني ناشد محمدا قال فلما فرغ
الركب قالوا يا رسول الله ان انس بن زنيم الديلي قد هجاك فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم دمه فبلغ ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما بلغه عنه فقال وذكر قصيدة فيها مدائح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اولها

انت الذي نهدى معدا بأمرنا ... تالله نهتدي ما وفقالا تضل
فاجلتنا فيه فوق رحالها ... اترى واوذمة من محمل
تعلم رسول الله انك مدركي ... وان وعدك منك لا خلف باليك
تعلم رسول الله انا قادرون على كل سلمى من تهامة منجل
ونبئت رسول الله اني هجوته ... فلا رفعت سوطي الي اناملي
سوى اني قلت نابح قد اصابوا محسن ... ظلوا واشعد
فاني لا عرضا حرقت ولا دما هرقت ... فقار عالم الحق واقصد

قال الواقدي انشدنيها حزام وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصبر له هنيهة واعتذاره وقال يوشك من وقع بين الديلي فقال يا رسول الله
انت اولى الناس بالعفو منا لم يعاد وتودد ونحن وجاهليته لا ندري
ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلك وقد كذب
عليه الركب وكفر واعتذر فقال دع الركب عنك فانا لو حدثنا بها
احدا من ذوي رحم ولا يعتذ الرحم كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن
معوية فلما سكت قال يا رسول الله فان عفوت عنه قال نوفل فداك ابي
وامي قد عفوت وقال ابو اسحق وقال انس بن زنيم يعتذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما كان قال فلم عمرو بن سالم حين قال ما قال على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستنصره وذكرانهم قد قالوا من رسول الله صلى الله عليه و
وانشد ذلك القصيدة وفيها

وتعلم ان الركب زعب عوسهم ... هم الكاذبون المخلفون الموعد

فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا وهادنهم
عام الحديبية عشر سنين ودخلت خزاعة في عقده وكان اكثرهم
مسلمين وكانوا عسة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم

نسخة
www.alukah.net

ودخلت بنو بكر في عهد قريش فصار هؤلاء كلهم معاهدين
وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه اهل العلم ثم ان هذا الدخل
المعاهد هما النبي صلى الله عليه وسلم على ما قبل عهده فنقضه بعض خزاعة
ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما نقضوا من ذلك اعتراه
بني بكر فقتل رجل من النبي صلى الله عليه وسلم دمه اي اهدره
ولم يعد دم غيره فلو لا علموا ان هما النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد
مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدد دمه
لذلك مع ان هما كان داخلا في العهد وهل النص في ان المعاهد
الذمي يباح دمه ثم انه لما قدم اسلم في سنة فتح واهدر دمه
الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لهم ارسول الله يعلم
رسول الله وبني رسول الله دليل على انه اسلم قبل ذلك وهذا
وجه اسلام منه فاوتي الوحي اذا اضاف محمد رسول الله حكما باسلامه
ومع هذا فقد تضمن ان يكون هما النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
شهادة اولئك بانهم اعدوا له لما بين القبيلتين من الدماء والحرب
فلو لم يقصد ما فعله مكيدة لدمه لما احتاج الى شيء من ذلك فثبت انه
بعد اسلامه واعتذاره وتكذيب المحتربين وملجئه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ابطل العفو من النبي صلى الله عليه وسلم عن اهدار دمه والعفو
انما يكون مع جواز العقوبة عن الذنب فعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له ان يعاقبه بعد تحصيه مسلما معتذرا واما عفا عنه حسما
وكرما ثم ان في الحديث ان الرجل الذي سعوه هو الذي سفع له الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر عامة اهل السير انه لو فلا هو راس البكريين
الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم واعانهم قريش على ذلك وبسبب ذلك
انتقض عهد قريش وبني بكر دم انه اسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في

في الذي هما النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان هما اعظم من نقض
العهد بالقتال فجيب اذا نقض قوم العهد بالقتال واخرهما
مراسلا عصم دم الذي قاتل وجاز الانتقام من الجاني ولهذا
قتل هذا الرجل خزاعي العرض بسفك الدم فعلم ان كلا منهما موجب
للقتل وان خزاعة كان اعظم عندهم من سفك دماء المسلمين
والمعاهدين ومما يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر
دم احد من بني بكر الناقضين العهد بعينه وانما مكن منهم بني خزاعة
يوم الفتح اكثر النهار واهدر دم هذا بعينه حين اسلم واعتذر
وعلم مع ان العهد كان عهد هدنة وموادعة لم يكن عهدا جزية
ودمة والمهادن المقيم ببلده يظهر مما شاء من منكرات الاقوال
والافعال المعاقبة بدية ودية فلا ينقض بذلك عهده حتى يحارب
فعلم ان الهجاء حيث الجناب واغاظ منه وان لها حكم الدمة له

الحديث التاسع فصة ابن ابي سرح

وهي مما انفرد بها اهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغني
عن دوابه الاسناد ودلك ليت وقوي مما رواه الواحد العدل قد ازده
مستندة متنوعة ليس وجه الدلالة منها عن مصعب بن
عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح عند عثمان بن عفان فغيبه حتى اوفده على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر
اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال
اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا
اومات لنا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود باسناد صحيح وزاد النسائي قال ابن بسطاس هذا
عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا اربعة نفر وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما
عبد الله بن خطل فادركه وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق
اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب
الرجلين فقتله **واما مقيس بن صبابة** فادركه الناس في
السوق فقتلوه **واما عكرمة** فركب البحر فاصابتهم
عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم
شيئا ها هنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني الا الاخلاص لا ينجيني
في البر غيره اللهم لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه
ان اتى محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء
فاسلم **واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح** فانه اختبأ عند
عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي
كما رواه ابو داود (ن) وعن عبد الله بن عباس قال كان عبد الله بن
سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان
فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح
فاستجار له عثمان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم (ن) رواه ابو
داود ورواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن ابي سرح
يوم الفتح وقرنا وابن الزبعرى وابن خطل فاما ابو برزة وهو

منقوطا باستار الكعبة
فنقر بطنه وكان

فاتاه ابو برزة وهو متعلق باستار الكعبة فنقر بطنه وكان رجل
من الانصار قد نذر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله فجاء عثمان
وكان اخاه من الرضاعة فشفع له الى رسول الله صلى الله عليه و
فاخذ الانصاري يقاتل بالسيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم
متى يومي الله ان يقتله فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا اوقعت به قال
فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف انتظر متى تومي
الي فاقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان خائنة ليس لنبي ان
يومئ وقال محمد بن اسحق في روايته الى ابي بكر عنه قال ابو عبيدة
بن محمد عمار بن ياسر وعبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جنوده امرهم ان لا يقاتلوا الا
الا من قاتلهم الا نفرا فانه سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل
وعبد الله بن سعد بن ابي سرح واما امر ابن ابي سرح
لانه كان قد اسلم فكان يكتب لرسول الله الوحي فرجع مشركا
ولحق بمكة فكان يقول لهم اني كنت اصرف محمدا كيف شئت انه كان
يملي علي السميع العليم فاقول له اوكذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم
فيقول له رسول الله نعم كلاهما سواء قال ابن اسحق حدثني
شرحبيل بن سعد ان فيما انزل من اظلم ممن افترى على الله كذبا
او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر ابن ابي سرح الى عثمان
بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمأن اهل مكة

فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم طويلا وهو واقف عليه ثم قال نعم فاتصرف به فلما ولى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضمنت الا رجلا ان يقوم اليه
بعضكم فيقتله فقال رجل من الانصار يا رسول الله الا اومأ
الى فاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى لا يقتل
بالاشارة ○ وقال ابن اسحق فى رواية ابراهيم بن سعد عنه
حدثنى بعض علمائنا ان ابا براء سرح رجع الى قومه فمات فقال الله
لواسانا لقلت كما يقول محمد وحسب مثل ما اتانى به انه ليقول الشئ
واصرفه الى شئ مثله فيقول اصبت فعسى ان نزل الله ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه شئ الاية
فلذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتله قال ابن اسحق
وحدثنى بعض اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى
امراء من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة الا يقاتلوا
الا احدا قاتلهم الا انه قد عهد فى نفر سماهم امر بقتلهم وان وجدوا تحت
استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابى سرح ومنهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان اسلم وكان يكتب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحى فارتد مشركا راجعا الى قريش وقال انا
ابن اصرفه حيث ارتد انه ليأتينى بما شئت فعسى ان نزل او كذا او كذا فيقول
نعم ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملى عليه فيقول
عزيز حكيم او حكيم عليم فاكتبها على اى حد الحرفين شئت كل صواب

وذكر ابن اسحق فى مغازيه معتمر الزهرى فى قصة الهم
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا اربعة ابن اخطل
وابن خطل ومقيس الكنانى وامرأة اخرى قال النبى صلى الله
عليه وسلم

الى الراجز مكة ولكن الله حبسها وانها لرجل لاحد فبلى ولا الا احاديث
الى يوم القيمة وانما اجلها الله ساعة من نهار قال ثم جاء عثمان بن عفان بابن ابى
سرح فقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه برهة من اصحابه لحسن
فقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه برهة ثم انصرف اليه رسول الله
فقال بايعه فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعرضت عنه
راى لاطن بعضكم سيقتله فقال رجل من الانصار فهلا اومأت الى
يا رسول الله فقال ان النبى لا يومض فكانه راه عندنا ○ وفى مغازى
موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال والمر الذى مضت به السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة
منهم عبد الله بن سعد بن ابى سرح والحويرث بن نقيذ وابن خطل
ومقيس بن صبابة احدنى ليث وامر بقتل قينتين لابن خطل بعينها
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل القينتين بمقتل عبد الله بن خطل
سرح وكان ارتد بعد الهجرة كافرا فاحبى حتى اطمأن الناس فاقبل
بريد ان يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ليقوم رجل من اصحابه
فيقتله فلم يقم اليه احد ولم ينبعث وا بالذى فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهم لو اشرت الى يا رسول الله ضربت عنقه فقال النبى لا تقتل
وقال احاره عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة وقيل اخو
القينتين وكتمت الاخرى حتى استومن لها ○ وذكر محمد بن عائذ
فى مغازيه هذه القصة مثل ذلك ○ وذكر الواقدى عن اشياخه
قالوا وكان عبد الله بن سعد بن ابى سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فربما املا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سميع عليم فكتب عليم حكيم
فيعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذلك ونحو فانصرف وقال ما ادرى
محمد ما يقوله انى لاكتب ما شئت هذا الذى كتبت يوحى الى كما يوحى الى محمد

www.alukah.net

وخرج هاربا من المدينة الى مكة فلما قدم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمه يوم الفتح فلما كان يوم منى جاء ابن سرح الى عثمان بن عفان
وكان اخاه من الرضاعة فقال يا اخي اني والله اجرت فاجبني ها هنا واذي
الى مجد كلمه في فان محمدا ان رآك ضربت الذي فيه عيناي ان جزمي اعظر
الجزم وان جئت نائبا فقال عثمان رضي الله عنه بل اذهب معي واعلم الله
والله ليس رأي ان يصور بين عيني ولا بظهري فراهد ردي واصحابه يطلبوني
في كل موضع فقال عثمان انطلق معي فلا تخلل ان شاء الله فلم يزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بعثمان اخذ بيد عبد الله بن سعد بن ابي سرح
واقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انه كانت اخاي ومسنه وبر ضعني ونعطفه وكانت بلطفه وبره
فهبه لي فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عثمان كلما
اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعرض عليه هذا
الكلام واما اعراض النبي صلى الله عليه وسلم ارادة ان يقوم رجل فيضرب
عنقه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكثر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل راسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ورفع النقمة الى اصحابه فقال ما منعكم
ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله فقال او قال لقاسق فقال ما
عباد بسر الا ومات الى ان رسول الله فهلا ومأ الي بعينك قال ان خوان
من كل خائنة اعين قال انه ليس لنبي ان يكون له خائنة واضرب عنقه وقال هذا او نحوه
وقال عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انبي لا اقتل
بالاشارة وقال ابو داود يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
ان النبي لا يكون له خائنة الاعين فتابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما راه فقال عثمان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي لو رأى ابن ام عبد الله بقرة مثل كما راد
فليسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزبير وامه فقال الى رسول الله
واحسنه بيد حتى عظم حزمه في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما كان قبله فرجع عثمان الى ابي سرح فاخبره
فكان بابي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس **فوجه الدلالة**
ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح افترى على النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يتنزل عليه الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وانه يصرفه
حيث شاء ويقترح ما امره به من الوحي فيقره على ذلك وزعم انه سينزل
مثل ما انزل الله اذا كان قد اوحي اليه في زعمه كما اوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الطعن على رسول الله وعلى كتابه والافتراء عليه
بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين
وهو من انواع السب ولذلك لما افترى عليه كان اخر مشاهد الفترة
فصمد الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل احد فتراه اذ
كان مثل هذا يوجب في القلوب لمن يظنه نبيا بان يقول القائل كان
اعلم الناس بباطنه وحقيقة امره وقد اخبر عنه بما اخبر فمن نصر الله
لرسوله ان اظهر فيه ايه بين بها انه مفتري فروى البخاري في صحيحه
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رجل نصرانيا فاسلم وقرأ البقرة
وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض
فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب عنهم فحفروا
له واعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا ان الله
ليس من الناس فالقوه ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس قال كان نصراني رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقوا مسارعين حتى لجوا باهل الكتاب فاقتتلوا فرفعوه
فالواهل فكان يكذب محمدا فاعجبوا به فعالجت ان فصم الله عنقه فمات
فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا
فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا
فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه
منبوذا فهل للملحدين الذين قد افتروا على النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما كان يدري الا ما كتب له قيمه الله وفضحه بان اخرجه من الارض
ان دفن مرارا وهذا امر خارج عن العادة تلك كل احد ان هذا عقوبة
لما قالوه وانه كاذب كاذبا اذ كان عامة الموتى لا يصنع بهم مثل هذا وان هذا
الجزء اعظم من مجرد الافتراء اذ كان عامة المرتدين لم يموتوا ولا يصنع
بهم هذا والله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومطهر لدينه
ولكتب الكاذب اذا لم يكن الناس ان يعمدوا على الحدث وانظر هل
ما جد بهذا اعلاه من المسلمين الجدول اهل الفقه والخبرة عما خبروه
مرارا متعددة في حصر الحصون والمدن في السواحل الشامية فانا
حصل للمسلمون فيها في الاعصار في زماننا قالوا كنا نحصر الحصن والمدينة
الشهر واكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس منه حتى اذا نعرض
اهله لست رسول الله صلى الله عليه وسلم والوفعة وعرضه بعمل فعة ويسير
ولم نجد بدا من الا يوما او يومين ونحو ذلك يفتح المكان غنوة وتلوح
فيهم ملحمة عظيمة فالواجبنا ان كنا لنياس من فتح الحصن اذ سمعنا هم
يهتفون فيه مع اسلام القلوب عبطا عليهم بما نالوه فيه وهكذا
حدثني بعض اصحابنا انه كان المسلمون من اهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك
ومن تمام الله ان يعذب اعداءه بايدي عباده وناره بايدي عباده
المؤمنين فكذلك لما تحصن النبي صلى الله عليه وسلم من رماه بسوء احدث دمه

لما طعن في النبوة واقترب عليه الكذب مع الله قال من جمع اهل ملة
الدين فانالوه وجاروه اشد المجاربة ومع ان السنة في المرتد انه لا
يقبل حتى يستتاب اقاموا حولا او اثنتين يا وستين ان شاء الله ان عاد
ان تاب واعلن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترد عوا الى التوبة وعرضت عليهم حتى
تابوا وقبلت توبتهم وفي ذلك دليل على ان جرم الطاعن على الرسول
الثابت له اعظم من جرم المرتد ثم ان باجة النبي صلى الله عليه وسلم دمه
بعد محبته تابا مسلما وقوله هلا قتلتموه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله او يعفو عنه وتصح دمه
وهو دليل على ان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل من سبه وان تاب وعاد
الى الاسلام توضح ذلك اشياء منها قد روي عن عكرمة قال ابن ابي سرح
رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرح
رجع الى الاسلام قبل فتح مكة اذ ترك النبي صلى الله عليه وسلم تلها وقد روي عنه
انه قال لعثمان قبل ان يقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم ان جزمي اعظم الجرم
وقد جئت تابا **وتوبته المزيلة سلامه** ثم انه جا الى النبي صلى الله عليه
بعد الفتح وهدوء الناس وبعد ما تاب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
ان يقتلوه حبيبك ونرى نبرز ما ينتظر قتله ونظن ان بعضهم سيقتله
وهذا اوضح دليل على جواز قتله بعد اسلامه وكذلك لما قال له عثمان
انه يقر منك كلما طلبته فقال الم ابايعه وامنه قال بلى ولكنه يتاخر
عظيم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما قبله فمن النبي صلى الله عليه وسلم
ان خوف القتل سقط بالبعد والامان وان الا نرى ان الاسلام فعلت
ان السباب اذا عاد الى الاسلام حب الاسلام اثر السب وتقتله
جابر اجتى يوعد منه الفتل ص ملكه ان كان ممكنا وسبأتي ان شاء الله
دليل في موضعه فان غرضنا هنا ان نبين ان مجرد الطعن على رسول الله

والوقيعة فيه توجب القتل التي لا تنافيها مجرد الردة فاذا كان
دليلا موجبا للقتل سوى فيه المسلم والذمي لان كل ما توجب القتل
سوى الردة سوى فيه المسلم والذمي **وفي كتمان الضمائر**
لا شرح ولا جدد الفتنين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجب قتلهم وانما اباحه مع جواز عفوه عنهم وفي ذلك دليل
على ان لكان مخيرا بين القتل والعفو وهذا لو ثبت ان القتل كان لحق النبي صلى الله
عليه وسلم واعلم انا قد ذكرنا في شرح الكتاب الاخر القتل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يتعلم منهما افتراء ظاهرا
وحمل قوله اني لاضربه ضرب شديد انه لما مر في ان كتب له النبي فاقوله
او كذا او كذا فيقول نعم فيضربه ظاهرا فان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلمه الا ما انزله الله ولا يامره ان يكتب فيزاد الا ما اوحاه الله ولا
يتصرف له كيف شاء بل يتصرف ما يشاء الله وكذلك قوله الى لاحمله
ما يثبت فما الكتاب يوحى اليه كما يوحى الى محمد وان محمدا كان يتعلم
فان سائر ما انزل الله فيه ضربه ظاهرا فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه كتبه ما شاء ولا كان يوحى اليه شيء وكذلك قول القصاص
ما يدري محمد الا ما كتبت له من هذا الفصل وعلى هذا الامر احاديث
العذاب واستوجب العقاب ثم اختلف اهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر على ان يكتب شيئا غير ما املاه النبي صلى الله عليه وسلم باكتابه
وهل قاله سهوا على قولين احدهما ان النصراني قد رجع
افترى على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله وانه لم يصدر منه قول قط
اقر او على كتابه غير ما قاله اصلا وانما بين لهما الشيطان الردة
افترى عليه لينفر عنه الناس يكون قبول دليلا منهما موجبا
لانهما ارتداه بعد حجته وذلك لم يجز احد سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول له هذا الذي قلته او طبيته صواب واما هو قال الردة اجبر
انه قال له ذلك وهو اذ ذاك كافر عدو يتفرس على الله ما هو اعظم
من ذلك ليتبين ذلك ان الذي في الصحيح ان النصراني كان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم ويغيره ويزيد وينقصه فظن ان عمده
النبي صلى الله عليه وسلم على كتابته مع ما فيه من التبديل وليرد زان كان الله
اثبات بينات فيصدق ان يراوتوا العلم فانه لا يضيعه الما وان الله
حافظه الله وان الله يعزز نبيه فلا يبقيا الا ما شاء الله مما
يريد رفعه ونسخ تلاوته وان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم
بالقرآن كل عام وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الا به افراد
لعدد من المسلمين سوى ان يقل الا به بهم واكثر من ذكر هذه القصة
من المفسرين ذكروا انه كان يملي عليه سميعا عليما فيكتب عليما حكيما
واذا قال عليما حكيما كتب غفورا رحيما واشباه ذلك ولو يدكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئا قالوا واذا كان الرجل قد علم
انه من اهل الفرية والكذب حتى اظهر الله على كذبه اتيه بتينة والروايات
الصحيحة المشهورة لم تتضمن الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وانه
كتب ما شاء فقط ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا
قالوا وما روي في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو ينفع
او يملي ولعل قائله قاله بناء على ان الكاتب هو الذي قال ذلك ومثل هذا
قد يلتبس الامر فيه حتى ينتبه ما قاله النبي وما قيل انه قاله وعلى هذا
القول فلا سؤال اصلا **القول الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له شيئا وروى الامام احمد وغيره من حديث حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

املاء عليه سميعا عليما تقول كنت سميعا بصيرا قال دعه وأما
اذا املاء عليما حكيما فلت عليما حليما قال نعم هكذا هو وكان قد قرأ البقرة
وآل عمران وكان من قرأها قد قرأ فرأ اصبرا فاذهب فتبصر وقال لعبد
كنت اكتب لهما شئت فيقول دعه فمات فما فن فنيل نبشه الارض
من بين اظهرنا قال ابو طلحة فلقد رأيته منبوذا فوق الارض رواه
الامام احمد قنا يزيد بن هرون قنا حميد عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ
البقرة وآل عمران حد فينا يعني عظم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يملي عليه غفورا
رحيما فكتب عليما حكيما فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا
اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما حليما فيكتب سميعا بصيرا فيقول اكتب
كيف شئت فازيغ ذلك الرجل عن الاسلام فلحق بالمشركين وقال انا اعلم
محمدا ان كنت لاكتب ما شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الارض لا تقبله قال انس فحدثني ابو طلحة انه اتى الارض التي مات فيها
ذلك الرجل فوجده منبوذا فقال ابو طلحة ما شان هذا الرجل فالوا دفناه مرارا
فلم تقبله الارض فهذا اسناد صحيح وقد قال من ذهب الى القول
الاول على الخبر انما حدث ثابت عن انس وقال رواه عنه ولم يتابع عليه
ورواه حميد عن انس قال واظن حميدا سمعه من ثابت قالوا فيحتمل ان انسا لم يذكر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم او شبهها فيقول ذلك ولعله حكى ما سمعه وفي
هذا الكلام بتكلف ظاهر والذي دلنا عليه في حديث ابن اسحق والواقدي
وغيرهما هو الوجه ظاهر هذه الرواية ولذلك ذكر طائفة من اهل التفسير ان
وقد جاء انا نزل فيها بيان صفة المحال على هذا القول وفي حديث ابن اسحق ودلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول علم حليم فيقول او اكتب عزيز حليم
فيقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سواء وفي الرواية الاخرى

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم
او حكيم عليم فكان يكتبها على احد الحرفين فيقول اكتب صواب فيقول اكتب
لان كلا الحرفين كان قد نزل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما
ويقول اكتب كيف شئت من هذين الحرفين وكل صواب وقد جاء
مصرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة
احرف كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم فهو كذلك
لم تختم انه رحمة بعذاب او انه عذاب برحمة **وفي حرف جماعة**
من الصحابة ان تعذبهم فانهم عبادك وتغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم
والاحاديث في ذلك مشهورة تدل على ان من الحروف السبعة التي نزل
عليها القرآن ختم الاية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله على سبيل البدل
كخبير العارف في القراءة بايها شاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا ان يكتب
ما شاء من تلك الحروف وزيما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم لحرف من الحروف
فيقول له اكتب كذا وكذا لكثرة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
لحرف من الحرفين فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما سواء لان الاية
نزلت بالحرفين ورب مخاطب هو احد الحرفين ثم قرأه على النبي صلى الله عليه
فاقره عليه لانه قد نزل له لذلك ايضا وختم الاية بما سمع علم وعليم
حليم وغفور رحيم او مثل سميع بصير او علم حليم او علم حكيم
كخبير في القرآن وكان نزول الاية على عدة من هذه الحروف امرا مشتاقا
من الله لنبيه بعض تلك الحروف لما كان حبيبا له لعارض النبي صلى الله
عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان وكانت القراءة الاخيرة هي **حرف**
زيد بن ثابت الذي تقرأ الناس به اليوم وهو الذي جمع عثمان
والصحابة رضي الله عنهم عليه الناس وهذا ذكر ابن عباس رضي الله

www.alukah.net

هذه القصة في الناسخ والمنسوخ وكذلك ذكرها الامام احمد
في كتابه في الناسخ والمنسوخ لتضمنها نسخ بعض الحروف وروى فيها
وجه آخر رواه الامام احمد في الناسخ والمنسوخ مسلسلا بالكتبة
معان قال سمعت ابا خليفة يقول كان ابن ابي سرح كتب للنبي صلى الله
عليه وسلم القرآن فكان رسما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حواتم
الآي يعلمون بفعلون ويخوذ لك فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب اي ذلك شيت قال فيوفقه الله للصواب من ذلك فاتى اهل
مكة مرتدا فقالوا انا ابن ابي سرح كيف كنت يكتب لي ارأى كلمة
القرآن قال اكتبه كيف شيت قال فانزل الله في وكنا ظلما ممن افترى
على الله كذبا اوقال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل
ما انزل الله الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من اخذ من ابن
ابي سرح فليضرب عنقه حيث ما وجد وان كان متعلقا باستار
الكعبة فهذا الاثر انه كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حروف
حائرين فيقول له اكتب اي ذلك شيت فيوفقه الله للصواب فكذا اجب
الحرفين الحاسة ان كان كلاهما منزلا او يكتب ما انزل الله فقط ان لم يكن
الآخر منزلا وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم امتنانا توسعة اذ كان الله
قادرا لهما او فقه لحفظ الله وعلما منه بانه لا يثبت الا ما انزل ولهذا
لم يخير في قول الله حفظه وضمن انه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وذكر بعضهم وجها ثالثا وهو انه ربما كان يسمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ الاية حتى يرسوفها الاكلة او كلمتان فيتسلل عاقرئ منها
على اثرها كما يفعله الغطن الذي فيتصيد ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول كل انزلت حتى اتى على مراد لك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

في قوله فتبارك الله احسن الخالقين وقد روى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس نحو هذا في هذه القصة وان كان هذا الاسناد ليس بثقة قال ابن
ابي سرح انه كان يكتب بالاسلام وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الاحاديث فاذا املا عليه عزيز حكيم كتب غفور رحيم فيقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وذاك سواء فلما نزلت ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الى قوله عليه فلما انتهى الى قوله خلقا آخر
عجب عبد الله بن سعد فنطق حينئذ وقال ان كان محمد صادقا لقد اوحي اليه
كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فنزلت هذه الاية ومما
يضعف به هذه الرواية ان المشهور الذي نكل بهذا عمر بن الخطاب
ومن الناس من قال قولا آخر فان الذي ثبت في رواية اسناده كان يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعد ما كتبه فيملي عليه سميعا عليما فيقول له
او كتب سميعا بصيرا فيقول دعه او اكتب كيف شئت ولذلك يجيء
جاء في الواقدي انه كان يقول لذلك الله ويقره قالوا وكان النبي صلى الله عليه
به حاجة الى من يكتب لقلة الكتاب في الصحابة وعدم حضور الكتاب
منهم وقت الحاجة اليهم فان الهزب كان لغالب عليهم الامية حتى ان كان
الحول العظيم يطلق فيه كاتب فلا يوجد وكان احدهم اذا اراد كتاب ونيفه
او كتاب وحده مشقه حتى يحصل له كاتب فاذا انتفى للنبي صلى الله عليه وسلم
من يكتب اشهر الفريضة في كتابه فاذا اراد الكاتب او تفض تركه لحرصه
على كتابة ما يمليه ولا يأمره بتعذيد ذلك خوفا من تحيره وان يقطع الكتابة
قبل اتمامها تقية منه صلى الله عليه وسلم بان ذلك الكلمة او الخمس سندرك
فيما بعد بالالقاء الى من يلقنها منه او يلقنها هو بلا على المحفوظ عنه
وفي قلبه كما قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله الله تعالى اعلم
وما الحق ص والا شبه والله اعلم هو الوجه الاول وان هذا

www.alukah.net

كان فيما انزل الله ان قتله على حرف من عدة وان القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الاحاديث وقرائن احوال الصحابة ان المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو احد الحروف السبعة وهو الطرصة الاخيرة وان الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف وان الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم مع ان المعنى غير مختلف ولا متضاد

الجانب الحادي عشر حديث القينقاعيين الذين كانوا

بنو قينقاع بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وموالاة بني هاشم وذلك مستفيض عند اهل السير وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل قريظة وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحفظوا اليتيم فلا يغالوا احدا الا سلم قالوا نعم وامرهم بقتل اربعة نفر قال وامر بقتل قينقاعيين لا ثالث لهما بنو قينقاع بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقتلت احدى القينقاعيين وضمت الاخرى حتى استوهبت لها وكذلك ذكر محمد بن عائذ المقري في مغازيه وقال ابن اسحق في روايته بن حضر عنه قال الوعنيده بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن رافع بن خضر بن جزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حل بعقة وقرب حصونهم امرهم ان لا يقتلوا احدا الا من قاتله الا نفرا قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل ثم قال وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزلا منزلا وامر المولى بذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان وكانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه قال ومقيس صبابة

لقيله الانصار حل الذي قتل خاله وسارة مولاة لبني عبد المطلب وكانت ممن تؤذيه بمكة وقال الاموي حدثني ابي قال

وقال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر وسموهم وقال ان وجدتموهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم **سنة** ابن ابي سرح وابن خطل والحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابة وزحل من بني لؤي بن غالب قال ابن اسحق وحدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا سبعة فكنت اسم رجلين واخرني باربعة قال والسبعة فقتلني ابن خطل وشارة مولاة لبني عبد المطلب ثم قال والقينتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة ابي لهب كانت تؤذيه بلسانها وقال الواقدي عن مشايخه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة ثم عدهم قال ابن خطل وسارة مولاة عمرو بن هاشم وقينتا ابن خطل قينتا وقريبة ونقال قرتنا وارنب نر قال وكان جزء ابن خطل اسلم وهاجر الى المدينة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعيا وبعث معه رجلا من خزاعة وكان يصنع طعامه ويخدمه فنزلا في مجمع فامره يصنع له طعاما ونام وكان صفا لهما فاستيقظ والخزاعي لم يصنع له شيئا فاساء عليه فضربه فلم يقلع عنه حتى قتله ثم ارتد مشركا فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حملك على ان قتلت الرجل الذي كان معك قال ما حملني عليه الا انه ارتد عن الاسلام وكفر بعد ايمانه فقال ما كنت لاقتل رجلا يشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست بقاتل وكان ابن خطل قد ارتد مشركا وكان له قينتان وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بهما ان تقتلا معه وكذلك عكرمة بن ابي جهل وعلى قينتيه المشركون فقتلون

الخمر وتغني القينتان بذلك لهما **وكانت سارة** مولاة عمرو
بن هاشم مغنية تنوح لها بمكة فمالى عليها هما النبي صلى الله عليه وسلم فغنى به
وكانت قد وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب ان يصلها وشكت
الحاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لك في غنائك ونوائحك
ما يعينك فقالت يا محمد انك قد رزقتنا منذ قل من قبل منهم بدر ترزلوا
استماع الغنا فوصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واوقر لها بعيرا
طعاما فرحعت الى قريش وهي على دينها فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح فقتلت بمنى **واما القينتان**
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما فقتلت احداهما ارنب اوورته
واما قرنتا فاستومن لها حتى امنت وعاشت حتى صلح
من اضلاعها على زمن عثمان رضي الله عنه **فماتت** ففضى فيه عثمان
بما نبه الاف درهم ديتها والغين تغليظا للحرمة
وكل بنت القينتين فما انفق عليه السبز واستفاض نقله
استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد **وحديث** مولاة عمرو
بني هاشم ذكره عامة اهل المغازي ومن له مزيد خبرة واطلاع
وبعضهم لم يذكره **ووجه الدلالة** ان تعمد قتل المرأة
لمجرد الكفر الاصلي لا يجوز بالاجماع وقد استفاضت بذلك السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وفي حديث
اخر انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتلها وقال
ما كانت هذه لتقاتل قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا رواه ابو داود وغيره وقد روى الامام احمد في المسند

عن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن
ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا مشهور عند
اهل السير وفي الحديث من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب
بن مالك بم صعدوا اليه في علية ففزعوا عليه الباب فخرجت اليهم
امرأته فقالت من انتم فقالوا اخي عمرو بن العزبر نزيدك لميرة ففتحت لهم
فقالت ذاك الرجل عندكم في البيت فغلقتا علينا وعليها باب الحجرة
ونوهت بنا ففتحت وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنا عن
قتل النساء والولدان فجعل الرجل منا يجعل عليها السيف ثم يذكر
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فيمسك يده فلولا ذلك
فزعنا منها بليل وذكر الحديث وكذلك روى يونس بن بكير
عن عبد الله بن كعب بن مالك قال احدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث
فعامت فضجت فقلت لعبد الله بن عتيك دونك فشهر عليها السيف
فذهبت امرأته فاشهر عليها السيف واذكر قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهانا عن قتل النساء والصبيان فاكف **ولذلك**
رواه عمر واحد عن انيس قال فصاحت امرأته فكففت بعضنا ان نخرج
اليها ثم ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتل النساء وهذه
القصة كانت قبل فتح مكة بل قبل فتح خيبر ايضا بلا خلاف بين اهل
العلم وذكر الواقدي انها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة
من الهجرة قبل الخندق وذكر ابن اسحق انها كانت عقب الخندق
وهما جميعا بن عمان ان الخندق في شوال سنة خمس واما
موسى بن عقبة فقال في شوال سنة اربع وحديث ابن عمر يدل عليه
وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان واما ذكرنا
هذا فعالوهم من قد يظن ان قتل النساء كان بعد عام الفتح

يجز بعد ذلك والا فلا ريب عند اهل العلم ان قتل النساء لم يكن
مباحا قط فانا بابة القتال وترتيب نزولها كالشاهد لذلك على ان
قتل النساء لم يكن جائزا هذا مع انا نعلم ان النساء اللاتي كن في حصن
ابن ابي الحقيق اذ ذاك لم يكن يطمع هؤلاء النفر في استنزافهن بل هن
ممتنعات عند اهل خيبر قتل فيها بعد مع ان المرأة قد صاحت وحاولت
الشر بصوتها امسكوا عن قتلها لرجاء ان يكف شرها بالتهويل عليها
بعض المحرم انما هو قصد قتلهن فاما اذا قصدنا قصد الرجال
بالاغارة او برمي المنجنيق او فتح سق او القاء نار فسلف بذلك نساء
او صبيان لم يأثم بذلك لحديث الصعب بن جثامة انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فنصاب الذرية فقال هم
منهم متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطايف بالمنجنيق مع
انه قد يصيب المرأة والصبي وبكل حال فالمرأة الحربية
غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك وهذا ما يفارق
به المرأة الذمية واذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بلا اشكال
لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتلها بانها لم تكن تقاتل فاذا قاتلت
وجد المقتضي لقتلها وانتفى المانع لكن عبد الساقي يقاتل كما يقاتل المسلم
الصائل فلا يقصد قتلها بل دفعها فاذا اندفع بالهم لم يجز قتلها وعند
غيره اذا قاتلت صار حكمها حكم الرجل المحارب اذا انفرد هذا

فنقول هؤلاء النسوة كن معصومات بالاصالة لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتلهن لمجرد كونهن كن بعجينه وهن في دار حرب
فعلم ان من جاهد وسبيه جاز قتله بكل حال وهذا يوجد ذلك وجوه

احدها ان الجهاد والسبي اما ان يكون من باب القتال باليد
فيكون كالقتال باليد وتكون المرأة الحاصلة كالمرأة التي يستعان بها
على حرب المسلمين كالملكة ونحوها مثل ما كانت هند بنت عتبة
او يكون بنفسه موجبا للقتل لما فيه من اذى الله ورسوله والمؤمنين
وان كان من جنس الجائز به او لا يكون شيئا من ذلك فان كان من القسم
الاول او الثاني جاز قتل المرأة الذمية اذا سبت لانها حينئذ
تكون قد حاربت او ارتكبت ما يوجب القتل والذمة اذا
فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت ولا يجوز ان يخرج عن هذين القسمين
لانه يلزم منه ان المرأة من اهل الحرب من عدوان تقاتل بيد ولسان
ولا ان ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل وقتل مثل هذه المرأة جائز
بالسنة والاجماع واما الوجه الثاني ان هؤلاء النسوة كن من
اهل الحرب وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ثم قتل مجرد
السبي كما نطقت به الاحاديث فقتل المرأة الذمية بذلك اولى واجدر
كالمسلمة لان الذمية بيننا وبينها من العهد ما يحقنها عن اظهار السب
ويوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا توجد بما تضمنه للمسلم
من دم او مال او عرض والحربية لا توجد شيء من ذلك فاذا جاز
قتل المرأة لانها سبت الرسول وهي حربية بسبه ذلك من غير مانع
فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد اولى ولا يقال عصمة الذمي
اوكد لانه مضمون والحربي غير مضمون لانا نقول والذمي ايضا
ضامن لدم المسلم والحربي غير ضامن وهو ضامن من مضمون لان
العهد الذي بيننا اقتضى ذلك واما الحربية فلا عهد بيننا وبينها
يقتضي ذلك فليس كون الذمي مضمونا اوجب علينا حفظه بالذي يقوم على

مايتهكه من عرض الرسول بل ذلك اغلظ لجرمه واولى بان يؤاخذ
مايؤذ ينابه ولا نعلم شيئا يقتل به المراة الخربة فصار الاوفق الذمته
اولى ن الوجه الثالث ان هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح بل
كن مقيمات مستسلمات والظاهر ان كان من جنس القتال فقد كان
موجودا قبل ذلك والمراة الخربة لا يجوز قتلها في غزوة
هي فيها مستسلمة لانها فالذي يظهر ذلك فيظهر ان السبب بنفسه
هو المبيح لما بهن لا كونهن قاتلن ن الرابع ان النبي صلى الله
عليه وسلم امن جميع اهل مكة الا ان يقاتلوا مع كونهم قد حاربوه
وقتلوا اصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم انه اهدر دماء
هؤلاء النسوة فمن استثناه وان لم يقاتلن لكونهن ممن نودي بنه
فثبت ان جرم الموذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه
اعظم من جرم القتال وغيره وانه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من
قاتله الخامس ان النبي كان امينا مامونا من الله تعالى
وقتل الامة ابعد من قتل الحرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل العسيف ولكونها مملوكة بالهيا اخف من حيث لم تقصده
ابتداء ثم مع هذا امر بقتلها فعلم ان السبب اغلظ الموجبات القتل
السادس ان هؤلاء النسوة اما ان يكن قتلن بالهجاء ولا نهن فعلنه
مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فيكون من
جنس الذمي اذا قتل مجردا لهجاء مع عدم العهد فان كان لا فهو المطلوب
وان كان الثاني فاذا هاران يعمل الرسالة التي لاجلها بتنا وبينها
منعها فعمل الممنوع به العهد اولى لان مجرد كفر المراة ولونها
من اهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق وعلى ما تقدم لا سيما لم تكن لها منعة

القتال على ما تقدم

لا سيما لم يكن منزلة القتال على ما تقدم **فان قيل ما وجه الذب**
واهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستبح اخذ اموالهم وسبي الذرية والنساء بذلك النقض العام اما
لانه عفى عن ذلك كما عفى عن قتل من لم يقاتل او لان النقض الذي وجد
من بعض الرجال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم بالقرار على ذلك لم يسر جملة
الى الذرية ن ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن الناس
الا بني بكر من خزاعة ولا شك ان المسيئين منهم اقل عددا واقل من عفا عنه
او اكثر لان بني بكر وهم الذين باشروا نقض العهد وقتلوا خزاعة
فعلم ان فرقا بين من نقض العهد وفعل ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئا
غير الموافقة على نقض العهد وبكل حال لم يقتل هؤلاء النسوة للخراب العام
والنقض العام بالخصوص جزمهن من السب الناقض للعهد فاعلة شواء او
ضم اليه كونه من ذي عهد او لم يضر ن واعلم ان ما تقدم من قتل
النسوة اللاتي ستين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اليهودية وامر
الولد وعصماء ولم يثبت انهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزا
فان كل ما جاز ان يقتل به المراة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها
وقولها فان تقتل به المراة المعاهدة اولى واجرى فان موجبات القتل
في حق العبد اوسع من موجباته في حق التي ليست ذمية ن ومما
يدل على هذه الدلالة ما روي ان امراة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلها

الحديث الحادي عشر ما استدل به بعضهم من قصة
ابن خطل وهو في الصحيحين من حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلق باستار الكعبة فقالا قتلوه وهذا مما استفاض نقله بين
اهل العلم واتفقوا عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دم ابن خطل
يوم الفتح فيمن اهدر وانه قتل وقد نقل مغلطاي عن ابن المسيب انه ابن بزرة انتهى
وهو متعلق باستار الكعبة فيقتضي بطنه ن وكذلك روى الواقدي
عن ابي برزة قال في نزلت هذه الاية لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
اخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فضرب عنقه
بين الركن والمقام وذكر الواقدي ان ابن خطل اقبل من اعلا مكة
من محا في الخندمة حتى انتهى الى المسجد مه فراى خيل المسلمين ونزل القتال
ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن
فرسه وطرح سلاحه فاتى البيت فدخل بين استاره وقد تقدم
عن اهل المغازي ان خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة
واصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما فامره
بصنعه فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد واستاق ابل الصدقة وانه كان
يقول لشعر يهجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامر جاريتيه ان يغنيان
وهل له ثلاث خزيم مبيحه للدم قتل النفس والردة
والهجاء من اجمع بقضيته يقول لم يقتل لقتل النفس لان احق ما يجب
على من قتل نفسا ان يقتل قودا والمقتول من خزاعة اولى فكان حكمه
لو قتل قودا ان تسلم الى اولياء المقتول فاما ان يقتلوا او يعفوا او
ياخذوا الدية ولم يقتل لمجرد الردة لان المرتد يستتاب واذا
استتيب انظر وهذا ابن خطل فر الى البيت عائذا طالبا الامان
ناذرا للقتال ملقيا للسلاح حتى ينظر في امره وقد امن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد عليه بالاكل ان يقتل وليس هذا سببه من يقتل لمجرد الردة فتبين
ان هذا الغلط في قتله انما كان لاجل السب والهجاء وان الساب وان لم

فليس منزلة المرتد المجرد لقتل قتل لاستتابة ولا يوجز قتله وذلك دليل
على جواز قتله بعد التوبة وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وان اسلم حتى وان عرض
عليهم بان ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك وجوابه
انه كان مرتدا بالاجماع بين اهل العلم بالسير وجميع قتله بدون استتابة
مع كونه كان مسلما منقادا قد الفى السلم كالاسير فعلم ان من ازيد
وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ازيد فقط ثم ويدل ان النبي صلى الله عليه
وسلم امن عام الفتح جميع الحجازيين لاذي جزائم مخصوصة وكان ممن
اهدر دمه دون غيره فعلم انه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب

السنة الثانية عشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
جماعة لاجل سبه صلى الله عليه وسلم وقتل جماعة لاجل ذلك مع كفه وامساكه
عمن هو منهم لتهمي كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن الزبعرى وسعيد
بن المسيب هو العالم في جوده المراسيل ولا يضره ان لا يذكره بعض اهل
المغازي فانهم مختلفون في عدد من استثنى من الامان وكل اخبر ما علم
ومن اثبت النفي وذكره محمد علي من لم يثبته وقد ذكر ابن اسحق قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفا عن الطايف كتب لحبر
بن زهير بن ابي سلمى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويوذيه وان من بقي من شعرا قريش
عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب فلا هبوا اين وجه فعي
هذا سار ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يهجوه ويوذيه
بمكة من الشعراء ومثل ابن الزبعرى وغيره مما لا خفاء به ان ابن الزبعرى

لما ذبه انه كان شديدا على العدو وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه فانه
كان من اشعر الناس وكان يهاجي شعراء الاسلام مثل حسان وكعب
بن مالك فان ما سوى ذلك من الذنوب فليشركه فيه وازيد عليه عدد كنبر
من قريش **نوفل بن الحارث بن عبد المطلب** وقد الى خزاعة ثم قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولا اشعر احدا في النوبة ولا اعدل رضي الله عنه
فاعد رده للبيت مع امانه لجميع اهل مكة الامن امر بقتله او نحو ذلك
ومنهم ايضا ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فصيته في محاربه
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاءه مسلما
مشهورة منتشرة وفي ذكر الواقدي قال الحسن بن سعيد بن مسلم
بن عباد بن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال لما كان ابو سفيان بن الحارث
اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعته حليمة اياما وكان
الف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا ينزنا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاداه وعاونه لم يعاد احدا قط ولم يزل يدخل الشعر في مجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومجاء اصحابه وذكر الحديث الى ان قال ثم ان الله اتى في قلبه الاسلام قال
ابو سفيان فقلت من اصحب ومعي مزاودي قد ضرب الاسلام بعيرا به في بيت
زوجتي وولدي فقلت تهيوا للخروج فقد اظل قدوم محمد فقالوا فذلك
ان تبصر ان الغرب والعجم قد بعثت محمدا وانت توضع في عداته وخصاوله
الناس بصيره فقلت لغلامي مذكور عجل بالبعير وقربه فقربه وقال لم نزل نسير
حتى نزلنا بالابواء وقد نزلت مقدمة الابواء فتنكرت وخفت ان افتل
وكان قد كان ردي فخرجت واخذ اني جعفر على فرسي نحوا من مثل
ميل الغداة التي صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الابواء فاقبل الناس رسلا
رسلا اي فطيقا فطيقا فنجت فزعا من اصحابه فلما طلع في موضعه نصبت
لما وجهه فلما لم اعبه مني اعرض عني بوجهه الى الناحية الاخرى

فتحولت الى ناحيته وجهه الاخرى واعرض عني مزارا فاخذني ما قرب
وما بعد وقلت انا مقتول قبل ان اصل اليه وانا مكثر بنيه وزوجه وقرابتي
فبمسك ذلك مني وقد كنت لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
سيفرحون باسلامي وفرحا شديدا وقرابتي برسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأى المسلمون اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عني اعرضوا عني جميعا
فلقيني ابن لي فجاهد مصرضا عني وقرابتي عمدا يعزني بي رجال من الانصار
فالتفت الي رجل يقول ياعدو الله انت الذي كنت تؤذي رسول الله صلى الله عليه
وتؤذي اصحابه فقد بلغت منار قال الارض ومفازها في عداوته فزدد
بعض الرد عن نفسي فاستطال علي ورفع صوته حتى جعل في صدر الحرة
من الناس يسرون بعضهم الى بعض قال فدخلت على عمي العباس فقلت يا عم قد
كنت ارجو ان سيفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي لقرابتي
وشرفي وقد كان منه ما رأيت فعلمه ليرضى عني قال لا والله لا اعلمه كلمة
فبكا بعد الذي رأيت منه الا ان ازيد وجها الى اجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فقلت يا عمر الجمل لي فقال هو ذاك فلقيت عليا رضي الله عنه
فعلمته فقال لي مثل ذلك وذكر الحديث الى ان قال فخرجت فجلست على باب
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى زاح الى الجحفة وهو لا يكلمني ولا احد
من المسلمين وجعلت لا ينزل منزلا الا انا على بابه ومعي ابني جعفر فاتبرم فلا
يراني الا اعرض عني فخرجت على هذه الحال حتى شهدت معه حنينا وانا
على خيله التي لازمه حتى اذا هبط بنا اد اخر حي نزل الابطح فنظرت الى نظرا
هو ادنى من ذلك النظر قد رجوت ان يتبسم ودخل عليه بنو عبد
المطلب ودخلت معهم زوجتي فرقت علي وخرج الى المسجد وانا بين
يديه لا افارقه على حال حتى خرج الى هوازن فخرجت معه وذكر قصته
بهوازن وهي مشهورة قال الواقدي وقد سمعت في اسلام ابي سفيان

بن الحارث بوجه آخر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثنية العقاب
وذكر الحديث الى نحو ما ذكره ابن اسحق قال ابن اسحق وكان ابو سفيان بن
الحرث وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنيبة العقاب بعضا بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته
ام سلمة فيهما فقال يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال لا
حاجة لي بهما اما ابن عمي وهتك عرضي واما ابن عمتي وصهري
فهو الذي قال لي بمكة ما قال فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع ابن
سفيان بن الحرث ابنه قال والله ليأذنن لي رسول الله او لآخذن بيد
ابني هذا ثم لنذهبن في الارض حتى نموت عطشا او جوعا فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم رق لهما فاذن لهما فدخلا عليه فانشده ابو سفيان ابياتا
واعتذر بما كان مضى منه فقال

لعمرك اني يوم احمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران اظلم ليله ... فهذا اوان حين اهدى واهتدي
هداني هاد غير نفسي ودلني ... على الله من طردت كل مطرد

ودلنا في الاصل وفي رواية الواقدي قال فطلبنا الدخول على رسول الله صلى الله
فابى ان يأذن لنا عليه فكلمته ام سلمة زوجته فقال رسول الله صهري وابن عمي
وابن عمتي واخو من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا اشقى الناس بك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لي بهما اما اخوه فانه قال
لي بمكة ما قال لن نؤمن حتى ازقى في السماء فقلت يا رسول الله اما هو من قومه
وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت عمن هو اعظم
جرما منه وابن عمه فهو ابن عمه وقريبه وانت احق الناس عفا عن جرمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي هتك عرضي فلا حاجة لي بهما
فلما خرج الخبر اليهما قال ابو سفيان بن الحرث ومعه ابنه والله

ليفتحن لي او لآخذن بيد ابني هذا فلأذهبن في الارض حتى اهلك عطشا
او جوعا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فرق له وقال عبد الله بن ابي امية انما جئت
لاصدق ولي من الدنيا به مالي وللصهد بك وحملت ام سلمة تكلمه
فيهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فاذن لهما ودخلا فاسلما
وكانا حسنا اسلامهما حسن الاسلام **قتل عبد الله بن ابي امية بالطائف**
ومات ابو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه
لم يغضب عليه في شيء ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمه
قبل ان يلقاه **فوجه الدلالة** انه لم يرد ما بين سفين الحرث
دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا اشد ناثرا في الجهاد باليد
والمال وهو قادم الى مكة لامر يدان سفك دما اهلها بل يستعطفهم
على الاسلام ولم يكن ذلك شبئا فتش باني سفين الا انها جاء مسلما
وهو تعرض عنه هذا الاعراض وعلل من شانه ان يتالف لا باعد على الاسلام
فكيف بعشيرته الاقربين وكل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفتضى
الحديث ومن ذلك انه امر يوم الفتح **بقتل الحويرث بن نقيل**
وهو مهزوف عند اهل السير قال موسى بن عقبة عن الزهري
وهي من اوهى المغازي كان مالك يقول من احب ان يكذب المغازي فعليه
بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة قال وامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفوا ايديهم الا من قاتلهم او لم يقتلوا الا من قاتلهم او لم
اربعة نفر منهم الحويرث بن نقيل وقال سعيد بن يحيى
الاموي في مغازيه جدثني ابي قال وقال ابن اسحق وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر وتسوية وقال ان وجدتموهم
تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم منهم عبد الله بن سعد

ابن ابي سرح وعبد الله بن خطل والحويرث بن نقيل ومقيس بن صبابه
ورجل من بني تيم بن غالب قال ابن اسحق وحدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر انهم كانوا ستة فذكر اسم رجلين واخبر في باربعة وزعم ان عكرمة
ابن ابي جهل اخيهم قال واما الحويرث بن نقيل فقتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعد له ذكر ابن اسحق في رواية ابن بكير وغيره عنه من النفر الذين
استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار
الكعبة الحويرث بن نقيل وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الواقدي عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال وامر
بقتل ستة نفر واربعة نسوة عكرمة بن ابي جهل وهبار بن الاسود
وابن ابي سرح ومقيس والحويرث بن نقيل وابن خطل قال واما
الحويرث بن نقيل فانه كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر
دمه فبينا هو في منزله يوم الفتح واغلق عليه وافنا علي رضي الله عنه يسأل
عنه فبينا هو في التماسه فاخبر الحويرث انه بطلب وهي على عن بابه فخرج
الحويرث يريد ان يهرب من بيت الى بيت اخر فتلقاه علي فضرب عنقه
فمثل هذا يشتهر عند هو كغيره مثل الزهري وابن عقبة
وابن اسحق والواقدي والاموي وغيرهم اكثر ما فيه انه مرسل والمرسل
اذا روي من وجوه مختلفة لا سيما من له عناية بهذا الامر ويبعد له كان كالمسند
بل بعض ما يشتهر عند اهل المغازي وتستفيض اقوى مما يروى بالاسناد
الواحد ولا يوهنه انه لم يذكر في الحديث المأثور عن سعد وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان المثبت مقدم على النافي ومن اخبر انه امر بقتله
نعمه زيادة علم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما مر بقتله ثم امر بعفوه وذلك
انه مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه ان يقاتلوا الا من قاتلهم الا النفر
الاربعة ثم امرهم ان يقتلوا هؤلاء وغيرهم وبمجرد نهيه عن القتال لا يوجب عصمه

المكتوف عنهم لكنه بعد ذلك آمنهم الامان العام للدم وهذا الرجل
قد امنه النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بمجرد اذاه له مع انه قد امن اهل البلد الذين
قاتلوه واصحابه وقتلوا بعضهم فاعلمه **ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم**
لما قفل من بدر راجعا الى المدينة **قتل النضر بن الحرث**
وعقبة بن ابي معيط ولم يقتل من الاسرى بعد غيرهما
وقتلهما صبرا وقال ابن اسحق وكان في الاسارى
عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث فلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصفراء **قتل النضر بن الحرث** قتله علي بن ابي طالب
كما حرر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعرق الظبية
قتل عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت وقال موسى
بن عقبة عن الزهري ولم يقتل من الاسارى صبرا غير عقبة بن ابي معيط
قتله عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وامر النضر عقبة مقبلا اليه
استعفاه فقال يا معشر قريش علام اقتل هاهنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدواتك لله ولرسوله
وكذلك ذكر محمد بن سعد في مغازيه وهذا والله اعلم
لان النضر قتل بالصفراء عند بدر فلم يعد من الاسرى عند
هذا القائل لقتله فتبين من مصارع قريش والا فلا خلاف فيما علمناه
ان النضر وعقبة قتلا بعد الاسر وقد روى المزاز عن ابن
عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
وقال الواقدي كان النضر بن الحرث اسر المقداد بن الاسود
فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر راجعا فكان بالاثيل
عرض عليه الاسرى فيهم النضر بن الحرث فابدى البصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لرجل الى جنبه محمد والله قاتلي لقد نظر الي بعينين
فيهما الموت فقال الذي الى جنبه والله ما هذا منك الا رعب فقال النضر
لمصعب بن عمير يا مصعب انت اقرب من هاهنا بي رحما كلم صاحبك
ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قاتلي ان لم تفعل فقال مصعب
انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا قال يا مصعب يجعلني كاحد
اصحابي ان قتلوا قتلت وان من عليهم من علي قال مصعب انك كنت
تعذب اصحابه وذكر الحديث الى ان قال فقتله علي بن ابي طالب صبرا
بالسيف قال الواقدي واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاسرى حتى اذا كان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن ابي الافلح
ان يضرب عنق عقبة بن ابي معيط فجعل عقبة يقول يا ويلي علام
اقتل يا قريش من بين من هاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعداوتك لله ورسوله قال يا محمد منك افضل فاجعلني كرجل من قومي
ان قتلتهم قتلتني وان مننت عليهم مننت علي وان اخذت منهم الفدا
كنت كاحدهم يا محمد من للصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار قدمه يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الرجل كنت والله ما علمت
كافرا بالله وبكتابه وبرسوله موذيا لنبيه فاحمد الله الذي
قتلك واقر عيني منك **ففي هذا بيان** ان السبب الذي اوجب
قتل هذين الرجلين من بين سائر الاسرى اذاهم لله ولرسوله بالقول
والفعل فان الايات التي نزلت في النضر معروفه واذى ابن ابي
معيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه بابي هو وامي
يريد ان يخنقه خنقا شديدا يريد قتله وحين القى السلا على ظهره
وهو ساجد لله وغير ذلك
ومن ذلك انه امر بقتل

من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل **كعب بن
زهير** وغيره قال الاموي حدثني ابي قال قال ابن اسحق وذكره
يونس بن بكير والبكاي وغيرهما عن ابن اسحق قال فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفا من الطايف كتب بجير بن زهير
بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب في قتل رجال بمكه ممن كان يهجوه ويوذيه **ولفظ** يونس والبكاي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكه ممن كان يهجوه ويوذيه
وان من بقي من شعرا قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب
قد هربوا في كل وجه فان كانت لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا وان انت لم تفعل
فانج الى نجاتك من الارض وكان كعب قد قال ابياتا نال فيها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي وعرفت وكان الذي قال

الا ابلغا عني بجيرا رسالة … فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
لتخبرني ان كنت لست بفاعل … على اي شي غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف يوما اباله … ولا انت تعرف عليه ابا لكا
فان انت لم تفعل فلست باسف … ولا قايل اما عثرت لعا لكا
سقاك بها المامون كاسا روية … فانهلك المامون منها وعلكا

وانما قال كعب المامون لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الامين الذي كانت تقوله له فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض
واشفق على نفسه وارجف به من كان حاضره من عدوه فقالوا هو
مقتول فلما لم يجد من شي بدا قال قصيدته يمدح فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها خوفه وارجاف الوشاة به ثم خرج
حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة

كما ذكر ذلك فصلى به على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما
صلى مع الناس أشار له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله
فقم اليه فاخبره لعله فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
على يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله
ان كعب بن زهير استأمن منك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان
انا جئتك به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال يا رسول
الله كعب بن زهير قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر انه وثب
عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله اضرب عنقه
فقال رسول الله دعه عنك فانه جاءنا تائبا نازعا فغضب كعب
على هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يشهد فيه رجل
من المهاجرين الا اخبر فقال قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انشد ابن اسحق قصيدته المشهورة

باب شهاد فعلى اليوم مشغول وفيها

انبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الذي اعطاك نافلة القرآن فيه مواعيظ وتفصيل

لا تأخذني بقول الوشاة ولم اذنب ولو كثرت فيّ الاقاويل

وفي حديث آخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدي
دمه لقول بلغه عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ودخل
مسجده وانشد القصيدة فلما انتهى الى قوله صلى الله عليه وسلم
كتب في قتل رجال بمكة لاحاجة به واذام حتى قرنهم الى بحران
ثم رجع ابن الزبعرى تائبا مسلما واقام هبيرة بنجران حتى مات
مشركا فانزل الله هدر دم كعب لما قاله مع انه ليس من بليغ العرب الطويل
في طعن في دين الاسلام وعابه وعاب ما يدعوا اليه الرسول صلى الله عليه وسلم

ثم انه تاب قبل القدرة عليه وجاء مسلما وكان حسن اسلامه ومع هذا فهو
بالخمس الضعيف ويقول لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم اذنب.

ومن ذلك ما نقل انه كان صلى الله عليه وسلم يندب
الى قتل من يجوه ويقول من يكفيني عدوي قال الاموي سعيد
بن يحيى بن سعيد في مغازيه اني قال اخبرني عبد الملك بن جريج
عن رجل اخبره عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يكفيني عدوي فقام الزبير ابن العوام رضي الله عنه فقال انا
فبارزه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولم احسبه الا
في خيبر حين قتل ابا سفيان وزواه عبد الرزاق ايضا **وروى**
ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي
فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه اليه فقتله **ومن ذلك**
ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه ونوذ به صلى الله عليه وسلم
قتلوه وان كان قريبا فبعثهم على ذلك وبرضاه سمي من فعل ذلك
ناصرا لله ولرسوله فروى ابو اسحق الفزاري في كتابه المشهور
والسري عن شيبان النوزي عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير
قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت اخي في المشركين
فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته
فما سؤدلك عليه ○ وقد رواه الاموي من هذه الطريق
وروى ابو اسحق الفزاري ايضا في كتابه عن الاوزاعي عن حسان
بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن
رواحة وجابر فلما صافوا المشركين قبل رجل منهم يسب رسول الله
صلى الله عليه فقام رجل من المسلمين فقال انا فلان وامي فلانة
فسبني وسب امي وكف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يرده ذلك اعتزاز فاعاد منازلك واعاد الرجل منازلك فقال في
الثالثة لان غلبت لارحلن بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى مدبرا
فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضرب به بسيفه واحاط به
المشركون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجبوا من
رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل ترك من جرحه فاسلم وكان يسمى
الرجال ذو زواة الاموي في مغازيه من هذا الوجه وقد تقدم
حديث عمير بن عدي لما قال الجعيلة اذي بنت مروان للنبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ان علي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
لافعلنها فقتلها بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله فانظروا الى عمير بن عدي

وكذلك حديث اليهودية وامر الولد فان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدر دمها لما قتلت لاجل سبه وقد قتلت بدون اذنه فهذا
مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اقر من قتل احدا لاجل سبه وقد
تقدم ايضا حديث الرجل الذي نذر ان يقتل ابا براء سرحها افتراه على النبي
صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن بعضها لقوم
الله دال الرجل فقتله وبقي بنت زيد

وقد ذكروا ان الجن ابن امنوا به كانت بعضهن من بنات الجن الطفار فقتله قبل الهجرة
وقبل الاذن في القتال له وللانس فبقيت هاعلى ذلك ويشكل ذلك لما
قال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه حدثني محمد بن سعيد بن عمه
قال قال محمد بن السعد زاذان ذكر له عن ابن عباس قال هتف هاتف
من الجن على ابي قبيس فقال

قبح الله زاكم الدهر ما ادفى العقول والاحلام
حين تقضى لمن يعب عليها دين بابها الخماة الكرام

خالف الجن جن نصري عليكم ورجال الرحاب والاطام
يوشل الخيل ان نزوها نهارا نقتل القوم في حرام بهام
هاكثيما منكم له نفس جرما حل الحتين والاعمام
ضارنا ضربة نكون نكالا وزواجا من كربه واغتمام

قال ابن عباس فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة يتناشدونه بينهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شيطان يتكلم الناس في الاوثان
يقال له مسهر والله مخزيه فمكثوا ثلثة ايام فاذا هاتف يهتف على
الجبل يقول

لحن قتانا في ثلاث مسهرا اذ سفه الحق وسن المنكرا
فصحته سبعا حسانا مبترا بشتمه بيتا المطهرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عفريت من الجن اسمه مسهر لمن
سمينه عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ ثلثة ايام فقال علي اخراه
الله خبرا يا رسول الله **وممن ذكر انه قتل لاجل اذى**
النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع بن الحقيق اليهودي
وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء فذكر منها موضع الدلالة
عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع
اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله بن عتيك وكان ابو
رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن له
بارض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال
عبد الله لاصحابه اجلسوا مكانكم فاني منطلق ومتلطف البواب لعلي ادخل
فاقبلت حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كانه يقضي حاجته وقد دخل الناس
فهتف به البواب يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد
ان اغلق الباب فدخلت فمكثت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاغاليق

على وجهه قال فمضيت الى الاقاليد فاخذتها ففتحت الباب وكان
ابو رافع يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه اهل سمره
صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت عليّ من داخل قلت ان الغوث قد رأوا
بي قد تخلصوا الي حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله
لا ادري اين هو من البيت فقلت اباراف قال من هذا فاهويت نحو الصوت فاضربه
ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فامكث
غير بعيد فدخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا اباراف فعال لامك الويل
ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فاضربه ضربة اثخنته ولم اقتله
ثم وضعت صبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته
فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي وانا
ارى اني قد انتهيت الى الارض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي
فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة
حتى اعلم اقتلته فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال انعي اباراف
تاجر اهل الحجاز فانطلقت الى اصحابي فقلت الحقوا فقد قتل الله اباراف
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطتها
فمسحها فكانما لم اشتكها قط رواه البخاري في صحيحه وقال
ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال مما صنع الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار الاوس والخزرج
كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيئا الا صنع الاخر مثله
يعلمون لا يعدون ذلك فضلا عليهما في الاسلام وعند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قتل الاسود بن كعب ابو عكرش الخزرجي رجلا
منهم في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابا رافع اليهودي
بخيبر فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم وذكر الحديث

الى ان قال ثم صعدوا اليه وعلته له فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم
امرأته فقالت من انتم فقالوا اتى من العرب نزيدا لميرة فضحت لهم فقالت
ذاصاحبكم الذي في البيت وذكر تمام الحديث في قتله فقد
تبين في حديث البراء وابن كعب انما بشر بن المسامون لقتله باذن النبي صلى الله
عليه وسلم لا اذاه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له وانه كان تظهر منه
كفار بالاشرف كان معاهدا فاذى الله ورسوله فتاب المسلمون الى قتله
وهذا لم يكن معاهدا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان
من كان نبذ العهد الى النبي صلى الله عليه وسلم وتوعده من الكفار فانه يقصد قتله
ويحتج عليه لاجل ذلك وكذلك اصحابه يامرهم بقتلون دلدم كفه
عن غيره ممن هو على اجاله في انه كافر غير معاهد بل مع امانه اولا او
احسانه اليهم من غير عهد بينه وبينهم ثم من هؤلاء من قتل ومنهم من عاد
مسلما ثابتا فعصم دمه لتلبسه باسباب احدها انه جاء تائبا
قبل القدرة عليه والمسلم الذي وجب عليه حد او جاء تائبا
قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في اولى الثاني ان رسول الله
كان من خلقه ان يعفو عنهم الثالث ان الحد اذا سقط لتوبة
بني بها على ان الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف في
لقوله قال الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله رواه مسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
متفق عليه واهل الاسلم خلق كثير وكانوا قد قتلوا رجالا يقدرون
فلم يطلب احد منهم بقود ولا دية ولا كفارة **اسلم وحشي قاتل**
حمزة وابن العاص قاتل قوقل **وعقبة** بن الحرث
قاتل حبيب بن عدي ومرداس الجعفي ممن ثبت في الصحيح انه اسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد علم انه قتل رجلا بعينه من المسلمين فلم يوجب النبي صلى الله عليه
وسلم على احد منهم قصاصا بل قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم
يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة فتبين
وكذلك لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم مالا اتلفه للمسلمين
ولا اقام على احد حد زنا او سرقة او شرب او قذف سواء كان قد اسلم
بعد الاسر او قبله الا سرو هذا مما لا يعلم بين المسلمين فيه خلافا لا
في رواية ولا في فتوى بل لو اسلم الحربي وبيده مال مسلم فاخذه من المسلم
بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في
دين الاسلام كان له ملكا ولم يرده الى المسلم الذي كان ملكه عندنا
جماهير اصحابنا من الناس بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنصوص احمد وقول جماهير اصحابه بناء
على ان الاسلام او العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يصير به ملكا له
لانه خرج عن عصمة المسلم في سبيل الله وقد وجب اجره على الله واخذه
هذا مستحلا له وقد عفا الله له بالاسلام ما فعله في دماء المسلمين
واموالهم فلم يضمنه بالرد الى مالكه كما لم يضمن ما اتلفه من النفوس والاموال
ولا يقتضي ما تركه من العبادات لان كل ذلك كان تاركا له لاعتقاد فلما
رجع عن الاعتقاد غفر ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال
لا تبعة عليه فيه فلم يوخذ منه لجميع ما بيده من العقود الفاسدة
التي كان يستحلها من ربا وغيره ومن العلماء من قال يرده على مالكه
المسلم وهو قول ابي يوسف في رواية عن ابي الخطاب من الحنبلية
بناء على ان اغتنامهم فضلا عن تحريمه فلا يملكون به مال المسلم كالغصب
ولانه لو اخذه المسلم منهم احدا لا يملكه بمثل ما لو اخذه من مسلم بان يقهره او

يسرقه فانه يرد الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فيما اتفق الناس فيما نعلمه عليه ولو كان قد ملكوه لملكه الغانم
منهم ولم يرده والاول اصح لان المشركين كانوا يغنمون من اموال
المسلمين الشيء الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد اسلم
عامة اولئك المشركين فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم
مالا مع ان بعض ذلك المال لا بد ان يكون باقيا ويكفي في ذلك ان الله
سبحانه قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقال اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقد وعد الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
وقال وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام واخراج اهله منه
وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من ديارهم
وظاهر واعلى اخراجكم فبين سبحانه ان المسلمين اخرجوا من ديارهم
واموالهم بغير حق حتى صاروا فقراء بعد ان كانوا اغنياء ثم ان
المشركين استولوا على تلك الديار والاموال وكانت باقية الى حين
الفتح وقد سلم من استولى عليها في الجاهلية ثم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
على احد منهم اخرج من داره بعد الفتح ولا اسلم دارا ولا مالا
بل قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الا تنزل في دارك فقال وهل
ترك لنا عقيل من دار وسائله انها حرون ان يرد عليهم اموالهم التي
استولى عليها اهل مكة فابى ذلك صلى الله عليه وسلم وافقه على
من استولى عليها بعد سلامه وذلك ان عقيلا ذهب بعد
الهجرة استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم ودار اخيه من الرجال
والنساء مع ما ورثه من ابيه ابي طالب قال ابو رافع قثم

للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا
عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
و[illegible] نزل اخوته من الرجال والنساء بمكة وقد ذكر اهل العلم
بالسيرة منهم ابو الوليد الازرقي ان رباع عبد المطلب بمكة
صارت لبني عبد المطلب فمنها الشعب شعب بني يوسف وبعض
دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم وما حوله
الى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد المطلب ولا ريب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كانت له هذه الدار وورثها من ابيه ورثها ولد وكان له
دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها قال الازرقي وسلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنيه كلاهما مسكنه الذي ولد فيه
ومسكنه الذي ابتنى فيه لخديجة بيت خويلد وولد فيه ولده جميعا
قال وكان عقيل بن ابي طالب اخذ مسكنه الذي ولد فيه وامّا
بيت خديجة فلحقه مغيب بن ابي لهب وكان اقرب الناس اليه حوارا
فباعه بعد من معويه ن **وقد شرح اهل السيرة ما ذكرنا**
ودرثه المهاجرين قال الازرقي في دار حكيم بن رباب
الاسدي التي بالمعلى لم تزل في يد ولد حكيم فلما اذن الله لنبيه صلى الله عليه
واصحابه في الهجرة الى المدينة خرج الى الحبش جميعا الرجال والنساء الى المدينة
مهاجرين وترك دوارهم خالية وهم حلفاء حرب بن امية فعمد
ابو سفيان الى دارهم هذه فباعها باربع مائة دينار من عمرو
بن علقمة الغفاري فلما بلغ الى حكيم ان ابا سفيان باع دارهم انتا
ابو احمد يحو ابا سفيان ويعيّره ببيعها وذكر بيانا فلما كان
يوم فتح مكة اتى ابو احمد بن حكيم وقد ذهب بصره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه فيها فقال يا رسول الله ان ابا سفيان عمد الى دارنا فباعها فاغلق فكلمه فيها

فكلمه فيها فما رده بشيء فلما سمع ابو احمد ذلك
ذكرها فقيل لابي احمد بعد ذلك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال لي ان صبرت كان خيرا وكان لك بها دار في الجنة قال
قلت فانا اصبر فتركها ابو احمد قال وكان لعثمان بن عفان دار
تسمى ذات الوجهين فلما هاجر اخذها يعلى بن امية وكان استوصاه
بها حين هاجر فلما كان عام الفتح وكلم بنو حكيم النبي رسول الله صلى الله عليه
في دارهم فكره ان يرجعوا في شيء من اموالهم اخذ منهم لله تعالى
وحكره لله امسك عثمان بن عفان عن كلام رسول الله صلى الله عليه
في داره هذه ذات الوجهين وسكت المهاجرون فلم يتكلم احد منهم في دار
حكرها الله ورسوله وسكت رسول الله صلى الله عليه عن مسكنه
الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابتنى فيه لخديجة وهذه
القصة معروفة عند اهل العلم قال محمد بن اسحق حدثني عبد الله
بن ابي بكر بن حزم والزبير بن عكاشة بن ابي احمد قالا ابطأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم فقالوا لابي احمد يا ابا احمد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم ان ترجعوا في شيء من اموالكم مما
اصيب في الله ن وقال ابن اسحق ايضا في رواية زياد بن عبد الله البكائي
عنه وتلاحق المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بيع احد
منهم بمكة الا مقبول او محبوس ولم يوجب اهل مكة دوره من مكة يا اهلها
واموالهم الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم الا اهل دور مشئومون
بنو مطيعون من بني جمح وبنو حكيم بن رباب حلفاء بني امية وبنو البكير
من بني سعد بن ليث حلفاء عدي بن كعب فان دورهم غلقت بمكة
حكرة ليس فيها ساكن ولما خرج بنو حكيم بن رباب من دارهم
عمد اليها ابو سفيان بن حرب فباعها من عمرو بن علقمة اخي بني عامر

بن لوذ فلما بلغ بني جحش ما صنع ابو سفيان بدارهم ذكروا ذلك لعبد الله بن
جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترضى يا عبد الله ان يعطيك الله بها دارا خيرا منها في الجنة فقال بلى فقال
ذلك لك فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كلمه
ابو احمد في دارهم فاطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للناس الا اني
احمد يا ابا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ترجعوا في شيء
من اموالكم اصيبتم فاسه فامسك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الواقدي عن اشياخه فالوا وقام ابو احمد بن جحش على باب
المسجد على جمل له حين فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبته يعني
الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم
الفتح فقال ابو احمد وهو بصوت انشد بالله يا بني عبد مناف خاصة
انشدكم الله يا بني عبد مناف داري قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن عفان فسار عثمان بني فذهب عثمان الى ابي احمد فسار
فنزل ابو احمد عن بعيره وجلس مع القوم فسامهم ابو احمد داره حتى لقي الله
فهذا نص في ان لها جبرا بن طلبوا استرجاع دارهم فمنعهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافرها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه وجعل
صلى الله عليه وسلم ما اخذه منهم الصفقان بمنزلة ما اصيب من دمائهم
وما انفقوه من اموالهم وذلك دما واموالا اشتراها الله وسلمها اليه وجبر
اجرها على الله فلا رجعة فيها وذلك لان المشركين يستحلون دمانا
واموالنا واصابوا ذلك كله استحلالا لهم وهم آمنون في هذا الاستحلال
فاذا اسلموا وجب الاسلام ذلك الامان وصار واكانهم ما اصابوا
دما ولا مالا فما بايديهم لا يجوز انتزاعه منهم فان قيل

في الصحيحين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع
او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث
جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
وفي رواية للبخاري انه قال يا رسول الله ان ينزل هذا وذلك من الفتح
فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن
الكافر قال الزهري ومن ورث ابا طالب قال ورثه عقيل
وطالب وفي رواية معمر عن الزهري اين ينزل غدا في حجته رواه
البخاري وظاهر هذا ان الدور انتقلت الى عقيل بطريق الارث
لا بطريق الاستيلاء باعها قلنا اما دار النبي صلى الله
عليه وسلم التي ورثها من ابيه ودارة التي هي له ولولده من زوجته المومنة
خديجة فلا حق لعقيل فيها فيسلم انه استولى عليها واما
دور ابي طالب فانما ورثها طالب دون عقيل بسببين والموانع
لم تعرض ولم يكن يزيد بعد منع المسلم من ميراث الكافر بل كل من مات
بمكة من المشركين اعطى اولاده المسلمون نصيبهم من الارث لعدم
بل كان المشركون يكون المسلمات الذي هو اعظم من الارث واما
قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والارث وغير ذلك
بالمدينة وشرع الجهاد القاطع للعصمة قال ابن اسحق حدثني
ابن ابي نجيح قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى تلك
الرباع فما ادركه منها قد قسم على اهل الجاهلية تركه لم يحزه وما
وجده لم يقسم قسمه على قسمة الاسلام وهذا الذي رواه ابن ابي نجيح
يوافق الاحاديث المسندة في ذلك من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى

كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه
على قسم الاسلام ٥ رواه ابو داود وابن ماجة وهذا ايضا يوافق
ما ذكرناه عليه كتاب الله وما لا نعلم فيه خلافا فان الجزية لو حصل
فاسلم من رجا لوسع خمس او جزية او خوذ ذلك منه اسلم بعد قبض
العشور لم يجب عليه ما مضى ولم يجب عليه رده ولو لم يكن قبضه لم يجز
ان يقبض منه الا ما يجوز للمسلم كما دلك عليه قوله اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فامرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يامرهم
برد ما قبضوه ولذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس دماء
دماء اصيبت في الجاهلية وكل ربا في الجاهلية جعلت ربا العباس ولم يامر
برد ما كان قبض فهذا لك الميراث اذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا
ورثته او مضت القسمة فان اسلموا قبل الاقتسام او تحاكموا الينا
قبل القسمة قسم على قسم الاسلام فلما مات ابو طالب كان الحكم بينهم
ان يرثه جميع ولده فلم يقتسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلي الى المدينة
فاستولى عقيل عليها وباعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا
عقيل منزلا او استولى عليه وباعه فكان معنى هذا الكلام انه استولى
على دورنا فنستحقها اذ ذاك ولولا ذلك لم يقسم الدور اليه والى بني عمه
اذا لم يقض بها حق ثم قال بعد ذلك لا يرث المؤمن الكافر يريد والله اعلم
لو ان الرباع باقية بيده الى الآن لم يقسم لنا بقطع رباع ابي طالب كلها
له دون اخوته لانه ميراث لم يقسم فيقسم الآن على قسم الاسلام ومن قسم
الاسلام ان لا يرث المسلم الكافر فكان نزولها الحكم بعد موت
ابي طالب وقبل قسمه رخصة بمنزلة نزوله قبل موته فبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان عليا وجعفرا ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث ابي طالب لو كان ابا

فكيف اذا اخذتم في سبيل الله فاذا كان المشرك الحربي لا
تطالبه بعد سلامه بما كان صاله من دماء المسلمين واموالهم وحقوق
الله ولا يتتبع ما يقبضه من اموالهم التي غنمها منهم لم يوجب
ايضا ما اسلفه من سنة وعشرة فهذا وجه العفو
عن هؤلاء وهذا الذي دللناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنتم فاما من كان تبعة من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر
كان مستمرا على نور اصابه على عهده وبعد عهده يقصدون فيه
السبات ويحرصون عليه وان امسكوا عن غيره ويجعلون ذلك هو
الموجب لقتله ويبدلون في ذلك نفوسهم كما نقلوه من حديث الذي قال
سبني فلم يسب اني وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل عليه
حتى قتل وحديث الذي قتل اباه لما سمعه سب النبي
وحديث الانصاري الذي نذر ان يقتل الصعبا فقتلها وحديث
الذي نذر ان يقتل ابن ابي سرح وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن
ما يعنه لبو في بدره وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال اني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا
انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال لي عمن هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك
اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت
الاعجل منا قال فسحب لذلك وقال وغمزني الاخر فقال لي مثلها
فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ترى هذا
صاحبكما الذي تسألاني عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال

بعضا فقتله فسأل كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلاكما قتله
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
وابصته شهوره في فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسجوده
شكرا مع هوانه كافرا عزيزا في عهد لطفه واحسانه اليه في نقض
صحيفة الجور ومع قوله لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى يعني الاسرى لاطلقتهم له بكافي المطعم اجازته له منعه والمطعم
كافر غير معاند فعلم ان موذي الرسول يتعين اهلاكه
والانتقام منه بخلاف الكافر عنه وان اشتركا في الكفر كما
بكافي المحسن اليه باحسانه وان كان كافرا يؤيد ذلك ان ابا لهب
كان من اقربائه فلما اذاه وتخلف عن بني هاشم في نصرته
نزل القرآن بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه خزيا له يفعل بعيره
من الكافرين كما روى عن ابن عباس انه قال ما كان ابو لهب
الا من شقاة قومه حتى جرح مناجين بن خالف قريش علينا وظاهرهم
فسبه الله وسوا المطلب مع متبا وانهم لعبد شمس ونوفل في النسب
لما اعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد
الاسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى وابو طالب لما اعانه
ونصره ودب عنه خفف عنه العذاب فهو من اخف اهل النار
عذابا وقد روي ان ابا لهب سقي في نقرة ابهام لفقه
يومه اذ بشر به بولادته ومن شنه الله ان من لم يرض
المؤمنين ان يلعنوه من الذين يؤذون الله ورسوله فان الله سبحانه
ينتقم منه لرسوله ويكفيه اياه كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاب

المقنع وكما قال سبحانه فاصدع بما تؤمر
واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين والقصة
في اهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة فمن ذكرها
اهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من رؤس قريش
منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وايل والاسود بن المطلب
وابن عبد يغوث. والحرث بن قيس وقد كتب النبي صلى الله عليه
الى حرث وقصص قولهما لرسله لكن قصص اكثر من كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واطرح رسوله فثبت ملكه فقال
ان الملك باق في ذريته الى اليوم وكسرى مزق كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستهزئ برسول الله فقتله الله
بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق ولم يبق للاكاسرة ملك وهذا
والله اعلم لحقيق لقوله ان شانئك هو الابتر فكل من سناه
بعضه وعاداه فان الله يقطع دابره ويمحق عينه واثره وقيل
قيل انها نزلت في العاص بن وايل او في عقبة بن ابي معيط
او في بضعة من المذكورين وقد ذابت ضغنا لله بهم وفي الكلام الشائع
لجموم الغلام مسمومه فكيف بجموم الابطال وفي الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من عادى لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة فكيف بمن عادى الانبياء ومن حارب الله حزب
واذا استقرئت قصص الانبياء المذكورة في القرآن تجد امم
انما اهلكوا حين آذوا الانبياء فانظروا بفهم القول والعمل وهكذا
نبوا اسرائيل ما ضربت عليهم الذلة وباؤا بغضب من الله ولم يكن لهم
تقتيلهم الانبياء بغير حق مضموما الى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه

ولعلك لم تجد أحدا ممن نبأ من الأنبياء ثم لم يجب لأولا أن نصبه
الله بما نعه وقد ذكرنا ما جرّبه المسلمون من تعجيل الانتقام
ممن تعرض إذا تعارضوا لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا
مثل ذلك في وقائع متعددة وهذا باب واسع لا يحاط به والمقصد هنا
إنما هو قصد بيان الحكم الشرعي وكان شيخنا رحمه الله يتوقف
عند إدخال الناس وسهم بكاطرق حتى في اللفظ في الصحيحين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون لهؤلاء
الله يشتم وقد لعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وأنا محمد فنزه الله اسمه ونبيه عن الأذى وصرف ذلك إلى
مذموم مع أن كان المؤذي إنما قصد عينه فإذا تقرر ما ذكرناه
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله **فنقول إما أن يكون**
يتعين قتله لكونه كافرا حربيا أو للسب المضموم إلى ذلك والأول
باطل لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها
فيها نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب **فنقول إذا**
تعين قتل الحربي لأجل أنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك
المسلم الذمي والمؤمن لأن الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر
والمحاربة حيث وجد ما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لأن
الكفر منهم ليس موجب القتل الكافر بكل حال فإنه يجوز إقراره
ومهادنته والمن عليه ومفاده أنه كفر إذا صار للكافر عهد اعتصم
العهد دمه الذي باعه الكفر فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي
فإنما ما يوجد لكم من موجبات القتل قام بأصل في حكم العهد وقد بينا

بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط
لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه فإذا وجد هذا السب وهو موجب
للقتل والعهد لم يعتصم من موجب تعين القتل ولا نعلم في ذلك شيئا
كافرا حربيا **والمسلم إذا سب** تصير مرتدا
سابا وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي **والذمي**
إذا سب تصير كافرا محاربا سابا بعد عهد منعقد وقتل
هذا هذا أغلظ وأيضا فإن الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع
ولهذا إذا أظهره فإنه يقاتل عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل
أو بالتعزير وهو لا يقاتل على فعل شيء فاعفوا عنه على فعله وإذا لم
يكن العهد مسوغا لفعله وقد نهى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بالقتل لأجله فكون فعل ما يقتل لأجله وهو غير معفو عنه بالعهد
ومثل هذا يجب قتله بلا تردد وهذا الموجب يقتضي قتله
سواء قدرنا أنه نقض العهد أو لم ينقضه لأن موجبات القتل لم تزل
على فعلها يقتل بها وإن قيل لا ينقض عهده كالزنا المبيحة وكقطع الطريق
على ذمي وكقتل ذمي وكما لو فعل هذه الأشياء مع المسلمين
وقلنا إن عهده لا ينقض **فإنه يقتل وأيضا**
فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان **والذمي قد**
امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصغار ولو لم يكن ممتنعا
منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره إذا فعله فإذا كان
لأجل السب الكافر الذي يسقط ظاهرا وباطنا ولم نقاتله على
ينقض تركه فلأن نقتل لأجله من التزم أن لا يظهره وعاهدنا على
ذلك أولى وأحرى **وأيضا فقد تبين** مما ذكرناه من هذه الأجوبة
أن الساب يجب قتله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الساب في مواضع

ولا من يقضي الوجوب ولم يبلغه عن احد السب الا ندر رمه
وحد لا اصحابه رضي الله عنهم هذا مع ما قد كان ممكنة من العفو عنه
فيجب لا محالة ان العفو عنه يجب ان يكون قبل الشاب او كد والحرص
عليه اشد وهذا الفعل منه هو من نوع الجهاد والاغلاظ
على الكافرين والمنافقين واظهار دين الله واعلاء كلمته ومعلوم
ان هذا واجب فعلم ان قتل الساب
واجب في الجملة وجيث
جاز العفو له صلى الله عليه وسلم فاما هو فيمن كان مقدورا عليه
مظهرا للاسلام مطيعا له او ممن جاءه مستسلما اما المتعذر
فانه خارج عن احد منهم ولا يرد على هذا ان بعض الصحابة امر احدا على القتل
وبعضهم امر بالقتل سرا لان هؤلاء كانوا مسلمين من قبل ان يؤخذوا
والتوبة ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعفو
فلم يتعين قتله فاذا ثبت ان الساب كان قتله واجبا والظافر
الحربي الذمي بسبه لا يجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم ان الذمة
لا تعصم من وجب قتله وانما تعصم دم من يجوز قتله الا ترى
ان المرتد لا ذمة له وان القاطع والزاني لما وجب قتلهما مع الذمة
قبلها وايضا فانه لا مزية للذمي على الحربي الا بالعهد والعهد
لم يبح له اظهار السب الموجب للقتل وما اختص به من العهد لم يبح له
اظهار السب فيكون قتله ما يوجب القتل وهو لم يقترن عليه فيجب قتله
بالضرورة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يستجير معه امانه
لمزية انجاز به نفسه وماله فعلم ان الساب ليس من الحارب
او مثلها والذمي اذا حارب قتل فاذا ساب قتل بطريق
الاولى وايضا فان الذمي وان كان معصوما بالعهد فهو ممنوع من

بهذا الصهد من اظهار السب والحربي ليس له عهد يعصمه
ولا منعه فيكون الذمي مرجحه كونه ممنوعا اسوا حالا من الحربي
واشد عداوة واعظم جرما واولى بالنكال والعقوبة الى يعاقبها
الحربي على السب والعهد الذي عصمه لم يبح بموجبه فلا ينتفعه لانا
انما نستوفي له ما استقام لنا وهو لم يستقم بالنفاق فلما ان يعاقب
والعهد يعصم دمه وبشره الاخر فلما جازت عقوبته بالنفاق
غامر الله تعالى بما يوجب العقوبة وقد ثبت بالسنة ان عقوبة
هذا الذنب القتل وسير الاستدلال بهذه الاحاديث انه لا يقال
الذمي لم يجرد كون عهده انتقض فان مجرد نقض العهد يجعله
كافرا لا عهد له وقد ثبت بهذه السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأمر بقتال الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد وانما قاله لاجل السب
مع كون السب مستلزما للحرب ولعداوة المجاز به وهذا القدر
موجب للقتل حيث كان وسنبين ان شاء الله الكلام على بعض قتله

السنة الثالثة عشر

ما رويناه من حديث ابي القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا
يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابي بريدة
عن ابيه قال جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امرني ان احكم فيكم بزاي في اموالكم وفي كذا
وفي كذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه ثم ذهب
حتى برك على المرأة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كذب عدو الله ثم ان رسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله
وان انت وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ
فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعلم ايها المسلم ان الذي صلى الله عليه وسلم انما امر بقتل من ذكر لانه علم انه
ومن حذف من حذف على ما ذكر فيه

من حدث علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو احمد
بن عدي في صنابه الكامل قال نا الحسن بن محمد بن عنبر نا حاج
بن يوسف الشاعر نا زكريا بن عدي نا علي بن مسهر عن صالح بن
بن حيان عن ابي بريده عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة
على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فلما تهم
عليه خيله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خسائي هذه
الخيله وامرني ان احطم في اموالكم وقد ما بكم ان انطلق فنزل على
تلك المرأة التي كان يخطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما
اراك ان تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه
بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا
اسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة وله شاهد من وجه
آخر رواه المعافا بن زكريا الجريري في كتاب الجليس قال
نا ابو حامد الحضرمي نا السري بن مزيد الخراساني نا ابو جعفر
محمد بن علي الفاريابي نا داود بن الزبرقان اخبرني عطا ابن السايب
عن عبد الله بن الزبير قال يوما لاصحابه اتدرون ما اوباهذا
الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال رجل
عشق امراه فاتى اهلها مساء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الكهان تصف في اي يومكم شبت قال وكان ينتظر يوسه
المسافر فاتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اتانا
يزعم انك امرته بشت في اي يومنا شا فقال كذب يا فلان
انطلق معه فان امكنك منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار

ولا اراك الا قد كذبته فلما خرج الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه فلما جاء قال اني كنت قد امرتك ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار
فان امكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار ولا اراك الا قد كذبته فجاءت السما بصيب
فخرج الرجل ليتوضا فاسعته افعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال هو في النار ٥ وقد روى ابو بكر بن مردويه من حديث
الوازع عن ابي سلمه عن اسامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا
فكذب عليه فوجد ميتا فلم تسقه بطنه ولم تقبله الارض ٥
وروى ان رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه ٥
والناس في هذا الحديث فولان احدهما الاخذ بظاهره في قتل من تعمد
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك
قاله جماعه منهم ابو محمد الجويني حتى قال ابن عقيل
عن شيعه اهل الفضل الهمداني من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شيء من الدين كان الملحدين لان الملحد انما قصد افساد الدين من خارج
وهو لم قصد افساده من داخل فهم كاهل البدع في فساد
احواله والملحد كالمحاصرين من خارج فالداخل يفهم الحصن
فهم شر على الاسلام من غيرهم الا يسير له ووجه هذا القول
ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم فان ما امر به الرسول فقد
امر الله به فجب اتباعه كوجوب اتباع امر الله وما اخبر به وجب
تصديقه كما يجب تصديق ما اخبر الله به ومن كذبه
في خبره لم امن عن الزام امره ومعلوم ان من كذب على الله

بان زعم انه رسول الله او نبيء او اخبر عن الله فيما كذب فيه كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين فانه كافر بجلال الله لكل من تعمد الكذب على رسوله **بيان ذلك** ان الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ولهذا جمع الله بينهما بقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه بل زعما منه ان الكاذب عليه اعظم اثما من المكذب له ولهذا بدأه الله. كما ان العاد في عليه اعظم درجة من المكذب له فاذا كان الله صلى الله عليه وسلم كالمكذب له فالكاذب عليه كالمكذب لله **يوضح ذلك** ان تكذيبه نوع من الكذب فان من كذب بخبر من الاخبار عن خبره الله لم يصدقه في ذلك الخبر بل جعله كاذبا فيه ولا فرق في ذلك بين تكذيبه في خبر واحد او في جميع الاخبار وانما صار تكذيبا لما تضمنه من ابطال رسالته وتكذيبه والكاذب عليه داخل في دينه ما ليس منه عمدا وزعم انه حجة على الامة التصديق بهذا الخبر وامثال هذا الامر لا يوجد لله مع علمه بانه ليس بدين والزيادة في الدين كالنقص منه ولا فرق بين من كذب بآية من القرآن وبين من كذب بكلمة منه وزعم انه سورة من القرآن عامدا كذلك **وايضا فان تعمد الكذب عليه استهزاء به واستخفاف لانه يزعم انه امر بما ليس مما امر به ونهى او اخبر بما هو اخبر به لا الى نسبة له الى نسبة او انه اخبر بما ليس مما اخبر به وهذا نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح** وايضا فانه لو زعم ان الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان وصلوات سابعة زائدة ونحو ذلك او انه حرم الخبز واللحم عامدا بلا شبهة كفر بالاتفاق **فمن زعم** ان ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم او جب ذلك او حرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الاول وزاد عليه بان صرح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانه

اعني القائل لم يقله اجتهادا واستنباطا وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالمتعمد لتكذيب الله واسوأ حالا وليس يخفى ان من كذب على من يجب تعظيمه فانه مستحق به مستحق بجهته **وايضا فان الكاذب عليه لابد ان ينسبه بالكذب عليه** وينقصه بذلك ومعلوم انه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن ابي سرح في قوله كان ينقلب مني او رماه ببعض الفواحش المؤلمة او الاقوال الخبيثة كفر بذلك فكذلك الكاذب عليه لانه اما ان ينزهه عنه امرا او خبرا او فعلا فان اثر عنه امرا لم يامر به فقد زاد في شرعه وذلك ان الفعل لا يجوز ان يكون مما يامر به لانه لو كان لذلك لامر به صلى الله عليه وسلم لقوله ما تركت من شيء يقربكم الى الجنة الا امرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فاذا لم يامر به فالامر به غير جائز منه فمن روى عنه انه امر به فقد نسبه الى السفه **وكذلك ان نقل عنه خبرا** فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار لاخبر به وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله ويترجح لفعله فاذا لم يفعله فتركه اولى **فحاصله** ان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البشر في جميع احواله فما تركه من القول والفعل فتركه افضل من فعله وما فعله فعله افضل من تركه فاذا كذب الرجل عليه متعمدا واخبر عنه بما لم يقل فذلك الذي اخبر به عنه نقص بالنسبة اليه اذ لو كان كاملا لوجد منه **ومن انتقص الرسول فقد كفر** واعلم ان هذا الفرق في غاية القوة وهو احد ما تراه لكن يتوجه ان يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني فلان بن فلان عنه بكذا

فانّ هذا اما كذب على ذلك الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما
ان قال هذا الحديث صحيح او بلغ عنه انه قال ذلك عالما بانّه
كذب وهذا فالكذب عليه اما اذا افتراه وزواه رواية ساذجة
فيه نظر لا سيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم فالكذب لهم
وقع من احد ممن يدخل فهم لفظ ضرّره في الدين فاراد صلى الله عليه
فمن كذب عليه وجعلت عقوبته ليكون ذلك عاصما من ان يدخل
في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم واما من روى حديثا
يعلم انه كذب فهذا حرام وصح عنه انه قال من روى حديثا
يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين لكن لا يعزى الى ان ينضم الى رواية ما
يوجب الحفز لانه صادق في ان سمعه حدثه به لكن يعلم بان سمعه
كذب فيه لم يكن اهلا لهذه الرواية فصار بمنزلة ان يشهد على اقرار
او شهادة او عقد وهو يعلم ان ذلك باطل فانّ هذه الشهادة حرام
لكنه ليس بشاهد زور على هذا القول فمن سبّه فهو اولى بالقتل
ممن كذب عليه فانّ الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه وهذا
قد طعن في الدين بالكلية وحسبك فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الذي كذب عليه مرة عزرا استتابه فكذلك الساب له واولى **فان**
قيل الحد سقط عنه فيه مفسدة وهو ان يصدق وجبره فيزاد
في الدين ما ليس منه او ينقص منه ما هو منه والطاعن عليه وعلى نظرائه
كلامه بما اظهر الله من آيات النبوة **قيل** والحد عنه لا يقبل
خبره ان لم يكن عدلا صالحا فليس كل من حد في فرية قبل خبره لكن
قد يظن عدلا وليس كذلك والطاعن عليه قد تواطأت على نقوس
كثير من الناس وسقط حرمته من كثير من القلوب فهو اكد على ان
الحد عنه ادرء لما يخشى بها من الكذب والصدف **القول الثاني**

ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يقتل ولا يجوز قتله لان
موجبات القتل والحفز معلومة وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت ما
لا اصل له ومن قال هذا فلا بد ان يفيد قوله بانه لم يكن للكذب عليه منهما
سبب ظاهر فاما ان خبر انه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه
وعيبه دلالة ظاهرة مثل حديث عزف الخيل ونحوه من الترهات
فهذا مستهزئ به لا ستهزاء ظاهر ولا ريب انه كافر
جهلا الله وقد اجاب من ذهب الى هذا القول عن الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه كان منافقا فقتله لذلك لا للكذب
وهذا الجواب ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من
سنته ان يقتل احدا من المنافقين فضلا عن الذين خشي الفتنة عنهم بالنفاق
او الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف يقتل رجلا لمجرد علمه بنفاقه
ثم انه سيخلفا من المنافقين لجنده وعزه ولم يقتل منهم احدا
وايضا فالسبب المذكور في الحديث انما كذب به على النبي صلى الله
عليه وسلم كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فلا يجوز
اضافة القتل الى سبب آخر **وايضا** فان الرجل ما قصد بالكذب
سبّ شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار
وايضا فامّا ان يكون نفاقه لهذه الحديثة او لسبب ماض فان
كان لهذه فقد ثبت ان الكذب عليه نفاق وان كان النفاق متقدما
وهو المقتضي للقتل لا غيره فعلام تأخر الامر بقتله الى هذا الحين
وعلام يتوقف الله بذلك النفاق حتى يفعل ما فعل **وايضا**
فان القوم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال كذب عدو الله
ثم امر بقتله ان وجده جبانا وقال ما اراد محمد جبانا لعل صلى الله عليه وسلم
بان ذنبه يوجب تحمل العقوبة والنبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بالقتل

او غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصف صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره كما ان الاعرابي لما وصف له الجماع في رمضان امره بالكفارة ولما اقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا امر بالرجم وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس بقيله نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الاوصاف او بعضها وهو نوع من تنقيح المناط فاما ان تجعل ذلك الفعل عديم التاثير والموجب لذلك العقوبة غيره الذي لم يذكر فهذا فاسد بالضرورة لكن يمكن ان يقال فيه ما هو اقرب من هذا وهو ان هذا الرجل كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا يتضمن انتقاصه وعيبه لانه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكمه في دمائهم واموالهم واذن له ان يبيت حيث شاء من بيوتهم ومقصوده بذلك ان يبيت عند تلك المراة للفجور بها ولا يمتنع الانكار عليه اذا كان محكما في الدماء والاموال

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز الحرام ومن زعم انه احل المحرمات من الدماء والاموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ونسبه الى ان يبيح ما حرم الله ورسوله وان يبيت عند امراة اجنبية خاليا بها وانه يحلم بما يشاء في قوم مسلمين يطعن على النبي صلى الله عليه وسلم ويعيب له على هذا التقدير فقد امن نقائه عابه وطعن عليه من غير استثناء به وهو المقصود في هذا المكان فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن على من غير استثناء به على كلا القولين ومما يوكد القول الاول ان القوم لو ظهر لهم ان هذا الكلام يستتر وطعن لبادروا الى الانكار عليه

ويمكن ان يقال ان همزة فتوقفوا حتى استفتوا دلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما اتاه به هذا اللعين ومن نصر القول الاول قال كل كذب عليه فانه متضمن للطعن عليه كما تقدم ثم ان هذا الرجل لم يدر في الحديث انه قصد الطعن والازراء وانما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه وهذا شان كل من تعمد الكذب عليه فانه انما تقصد تحصيل غرضه ان لم يقصد الاستهزاء به والاعتراض في الغالب اما مال او شهوة كما ان المتنبي انما يقصد اذا لم يقصد مجرد الاضلال اما الرياسة بفساد الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا اذ لا يكاد يقصد الكفر احد الا ما شاء الله

السنة الرابعة عشرة

حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركتموه حين قال الرجل ما قال فقلتموه فاحل النار وسالني ذلك في ضمن احاديث المتضمنة لعفوه عمن اذاه فان هذا الحديث يدل على ان من اراد اذا قتل دخل النار ودلك دليل على كفره وحواز قتله والا كان يكون شهيدا وكان قاتله من اهل النار وانما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه لم استرضاه بعد ذلك حتى رضي لانه كان له ان يعفو عمن اراده ما سيأتي ان شاء الله ومن هذا الباب ان الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني قتل اصحابي ثم اخبر انه خرج من ضئضئه اقوام

www.alukah.net

بعزاوون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج ح
رواه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله الا لئلا
يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه مقتضيا
كما قال في حديث حاطب بن ابي بلتعة فانه لما قال ما فعلت ذلك كفرا
ولا ازتدادا عن ديني ولا ارضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه
قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه باق على
ايمانه وانه ضل زمنه ما يعتد له به الذنوب فعلم ان دمه هدر
وهنا علة مفسدة زالت فيعلم ان قتل مثل هذا القائل اذا امنت
هذه المفسدة جائز ولذا لما امنت هذه المفسدة انزل الله قوله جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قال له ولا تطع الكافرين
والمنافقين ودع اذاهم قال زيد بن اسلم قوله جاهد الكفار
والمنافقين نسخت ما كان قبلها ومما يشبه هذا ان عبد الله
بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا استأمن
عمر في قتله فقال اذن ترعد له انف كثيرة بالمدينة وقال لا
يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في الصحيحين
ان سأل الله فعلم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا
الكلام جاز قتله لدفع الفتنة واما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
قتله لما اخبث في قلبه من تنفير الناس عن الاسلام لما كان ضعيفا
ومن هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني
في رجل بلغني اذاه في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذرك ان كان من الاوس

صورة عنه
القصة المشهورة

ان كان من الاوس ضربت عنقه القصة المشهورة فلم ينكر عليه ذلك
دل على ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز ضرب عنقه
والفرق بين ابن ابي وغيره من تكلم في شأن عائشة رضي الله عنها
انه كان يتعمد بالكلام فيها غيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن
عليه والحاق العار به وبكل بكلامه يقدح به فلذلك قال يا نقتله
لحلا وحسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما
يدل على ذلك وهذا انما استحق ابن ابي صلى الله عليه وسلم من الاذى
دون غيره ولهذا خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون

الحديث الخامس عشر

قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه حدثني ابي عن الجعد
بن سعيد عن الشعبي قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا فدسماه فاعطاه
منها ثم دعا ابا سفيان بن حرب فاعطاه منها ثم دعا رجلا من قريش
فاعطاه ثم جعل يعطي الرجال القطعة من الذهب فيها فضة منفلا
وستون منفلا ولجوذلك فقام رجل فقال انا لبعير حيث تضع
النبل ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الثالث فقال انا لحكم وما يرى عدلا قال وجل اذا لا يعدل
احد بعدك ثم دعا بني صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله
فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم
فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير استتابة وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولا قسم النبي
الذي عاب به على من اتهم بالقصة الفضة فان ذلك في قسم مال الكفار
وكان هذا العزى عقب الفتح في اواخر شهر رمضان سنة ثمان

وغنائم جنس سميت بالحصانة في ذي القعدة وحدث على
في سنة عشر وهذا الحديث مرسل ومخرجه ثم خالد وفيه لين
لكن له ما يؤيده بمعناه فانه قد تقدم ان عمر قال الرجل الذي لم
يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن باقراره على ذلك وخرجه
اسهل من حديث هلال وايضا فان في الصحيحين عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث لمزه في قسم الذهبية التي ارسل بها علي من
اليمن وقاله يا رسول الله اتق الله انه قال انه يخرج من ضئضئ
هذا قوم يتلون كتاب الله لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ٥ وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر
الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ٥
وروى النسائي عن ابي ذر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا
فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مظلم
الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا
شديدا وقال لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج
في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون
يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم
هم شر الخلق والخليقة فهذه الاحاديث كلها دليل على ان

النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل الغائب عليه
واخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم قال ابن ادريس لا قتلهم فما عاد
وذكر انهم شر الخلق والخليقة ٥ وقد جاء ذلك في حديث رواه النسائي وغيره
عن ابي امامة انه قال هم شر قتلى تحت ادم السماء خير قتلى من قتلوه
وذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ثلاث متعمدة ولا
يفهم قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم وقال هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم
وتلا فيهم قوله سبحانه فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وقال زاغوا فازاغ قلوبهم
ولا يجوز ان يكون من يقتلهم محمد فانهم الناس كما يقاتل الصائل
قاطع الطريق وكما يقاتل البغاة لانا ولينا ما سنذكره حتى تنكسر
شوكتهم ويكفوا عن الفساد او يدخلوا في الطاعة ولا يقتلون ابتداء
لقولهم ولا يقتلون قتل عاد ولبسوا شر قتلى تحت ادم السماء ولا
يؤمر بقتلهم وانما يؤمر في آخر الامر بقتالهم فعلم ان هؤلاء اوجب
قتلهم من غيرهم من الذين لم يخالفوا فيه حتى يمرقوا منه كما دل عليه قوله
في حديث علي يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فرتب الامر بالقتل على مروقهم فعلم
ان ذلك الموجب له ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة
وقال لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان محمد
لنكلوا عن العمل وآيه ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له
ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض
وقال انهم يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين
الى الحق وهذا كله في الصحيح فثبت ان قتلهم خصوص

ان لا حجة الا القرآن وان السنة الصادرة عن الرسول صلى الله
ليست حجة بناء على ذلك الاصل الفاسد فالذي حكي ذلك عنهم
انهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك وانما يبنونه على هذا الاصل ولهذا
قال النبي في صفتهم انهم يقرأون القرآن ولا يجاوز تراقيهم فهم بأقوالهم
يزاحمون من عنده اسند الى معانيه بالسنة وهم لا يفقهونه بقلوبهم انما
يتلونه بالسنتهم والتحقيق انهم اصناف مختلفة فهذا اعلم طائفة منهم
وطائفة قد يكذبون النقلة وطائفة لم تسمع ذلك ولم يطلعوا عليه
وطائفة يزعمون ان ما للرسول ذكر في القرآن يصير حجة على الخلق
اما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذلك ما ذكر
من مجوزهم الكبائر فانه والله اعلم قول طائفة منهم وعلى كل حال
فمن كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جائز في حكمه بعمد يعلم انه فعلها
بامر الله فهو مكذب له ومن زعم انه يجوز في حكم او قسم فقد زعم
انه جائز وان اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته
ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله فانه
قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه وانه لا حيف على احد
من طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه وذلك طعن في نفس الرسالة
وبهذا يتبين صحة رواية من روى الحديث ومن يعدل اذا لم اعدل لقد
خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لان هذا الطاعن يعلم انه رسول الله
وانه يجب عليه تصديقه وطاعته فاذا قال انه لم يعدل فقد لزمه تصديق
غير عدل ولا امين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر وصفهم الله بانهم من الاخسرين
اعمالا وانهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وانه من لم يؤمن على المال لم يؤمن على
ما هو اعظم منه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا امين من في
السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء وقال صلى الله عليه وسلم

ومنهم لا يعرفون نصا ولا مجازا بين وهذا القدر موجود في
الواحد منهم كوجوده في العدد منهم وانما يقدم علي رضي الله عنه
اول ما ظهروا لانه لم يتبين لهم الطائفة الممتنعة حتى سفكوا
دما حراما واغاروا على سرح الناس فظهروا فيهم فولد
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان معلم انهم هم
المارقون ولانه لو قتلهم قبل المحاربة لزما عصبت لهم قتالهم
ويغزوا علي رضي الله عنه وقد كان جاله في حاجته الى مداراة
عدوه واستمالة قلوبهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول
الامر الذي فيه استمالة المؤلفة قلوبهم وايضا فان القوم
لم يعترضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا يعظمونه ويعظمون ابا بكر
وعمر وانما علوا في الدين غلوا جائزا وابدوا حجة لنقص عقلهم وعلمهم
فصار واكيما تأولته علي رضي الله عنه فيهم فولد عز وجل قل
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وجد دلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها
افعال منكرة كقتلهم بها كثيرا من الامة ويوقف فيهم احزون
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة
الناسب له الى عدم العدل جهله وغلوه وظنه ان العدل هو ما يعتقده
من التسوية بين جميع الناس دون النظر الى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله
من مصلحة التالف وغيرها من المصالح علم ان هذا اول ولكنه اذا
طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعده وعلى خلفائه اشد طعنا
وقد جاء الاخبار المعلومات عن الخوارج انهم يخرجون على ولاة الجائر
ولهذا لا يعمدون الى السنة المخالفة في ظاهر القرآن كما كان سواد
فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل وكثر زعما منهم على ما قيل

لما قال اتق الله اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وذلك لان الله قال فيما
بلغه الينا الرسول ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا بعد
قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فبين سبحانه ان ما نهى عنه من مال
الفيء فعلينا ان نتبعه فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتقي الله اذ لو لا
ذلك لكان الطاعة له ولغيره ان تساويا او لغيره دونه ان كان دونه وهذا
كفر ولم يجاهد به وهذا ظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق
والخليقة وقوله شر قتلى تحت اديم السماء قتيل في انهم من المنافقين
لان المنافقين سواء جهالا من الكافرين كما ذكر ان قوله ومنهم من يلمزك
في الصدقات نزلت فيهم وكذلك وحديث ابي امامة ان قوله
كفروا بعد ايمانكم نزلت فيهم وهذا مما لا خلاف فيه اذا اضمروا الطعن
في الرسول والصحابة كلهم او لبعضهم فاذا ثبت بهذه الاحاديث
الصحيحة ان الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان في حكمه ذلك الرجل الذي
لمزه ابن مالفوا واخبر انهم شر الخليقة وثبت انهم من المنافقين
كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبي فاستحقوا اصلهم للقتل ينبغي ان
يقال في الاحاديث الصحيحة انه نهى عن قتل ذلك الامر فقول حديث
السعوا ولا تطهروها ولا كما نقله فنسبه والله اعلم ان يكون امر بقتله
او لا طلعها في انقطاع امرهم وان كان فلكان يعفوا عن اكثر المنافقين لانه
خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة ولهذا قال لو قتلته
لتحدث ان يكون اولهم واخرهم وكان ما حصل بقتله من المصلحة العظيمة اعظم مما
خاف من نفور بعض الناس بقتله فلما لم يجد ونهد زقتله ومع النبي صلى الله
عليه وسلم ما اوحاه الله اليه من العلم ما قتله الله فكانه علم انه لا بد من خروجهم
وانه لا مطمع في استيصالهم كما انه لما علم ان الدجال خارج لا محالة نهى عمر
رضي الله عنه عن قتل ابن صياد ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لا يكن هو فخير لك

قتله وكان هذا مما اوحيه نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم
حنين ولذلك لما قال عمر ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية الى قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود من الناس فامتنع بنزكه لاجل
ان له اصحابا خارجين بعد ذلك فظهر ان عليه بانهم لا بد ان يخرجوا سيتبعه
من ان يقتل منهم واحدا فيحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه الذين هكذا يكونون معه
وينفر عن الاسلام قلوب كثير ممن يخبر مصلحة تعمر هذه المفسدة مع انه
كان له ان يعفو عمن اذاه مطلقا بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وهذا
يتبين سبب كونه في بعض الحديث يقتل بانه يصلي وفي بعضه بان لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي بعضه بان له اصحابا يحقر احدكم وسيأتي
ان شاء الله ذكر بعض هذه الاحاديث وان كان هذا لو وضع خليفا بها ايضا
فثبت ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه او قسمه فانه يجب قتله
كما امر صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته وانه انما عفا عن ذلك الامر في حياته
كما قد كان يعفو عمن يوذيه من المنافقين لما علم انهم خارجون لا محالة وان ليس
قتل ذلك الرجل خيرا فيه بل فيه من المفسدة ما فعل في سائر المنافقين واشد
ومما يبين هذا معنى الحديث قول ابي بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما
اراد ابو برزة ان يقتل الرجل الذي اغلظ لابي بكر وفقط عليه ابو بكر وقال له ابو برزة
ألا اقتله فقال ابو بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا
كما تقدم دليل على ان الصديق رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم نطاع امره
في قتل من امر بقتله دون غضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في حديث التسعة
انه امر ابا بكر بقتل ذلك الذي لمزه حتى غضب كانت هذه الغضبة منزلة العلة
لقول الصديق رضي الله عنه وكان قول احد يقتل دليلا على صحة معناها ومما
يدل على انهم كانوا يزون قتله من علموا انه منزل وليك الخوارج وان كان منفردا اجابة

حديث صبيغ بن عسل وهو مشهور قال ابو عثمان النهدي سأل
رجل من بني يربوع او من بني تميم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات
والمرسلات والنازعات او عن بعضهن فقال عمر ضع عن راسك فاذا له
وفرة فقال عمر اما والله لو رايتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك قال
ثم صنف الى العراق بصنيعه او قال لينا ان لا تجالسوه قال فلو جاؤونا بما
نعرفنا رواه الاموي وغيره باسناد صحيح فهذا عمر حلف بين
المهاجرين والانصار انه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم
الخوارج لضرب عنقه مع انه هو الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
ذي الخويصرة فعلم انه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهما لم يفهموا
فافهموهم الفهم المطلق وان يعفو عن داء كان في جبال الضعفاء سبيلا
فان قيل فما الفرق بين هؤلاء الامرين في كونه نفاقا موجبا للخلد
وجعل الذهبي صاحب هذا القول شر الخلق وبين ما ذكر من قول
قريش والانصار في حديث ابي سعيد الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قسم الذهبية بين اربعة بعضهم قريش والانصار وقالوا يعطيه صناديد
اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين وذكر الحديث
الاتي وفي رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء
قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء
يأتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام رجل غائر العينين الحديث
وكذلك موجدة الانصار في غنائم حنين فعن انس بن مالك ان ناسا
من الانصار قالوا يوم حنين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم وفي رواية لمسلم تحدث مكة قسم الغنائم وفوسنا

فقال الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان
غنائمنا ترد عليهم وفي رواية فقال الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسألهم فاخبروه
فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا
جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له
فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا
حديثي عهد بكفر انا افعل افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى
رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لما تنقلبون به خير مما
ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
قال فانكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله علي
الحوض قالوا سنصبر فيقول ان اجل المؤمنين من قريش والانصار
وعيالهم لم يكن في كلامه يحتوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتوز له عليه
ولا اتهامه له انه جار في القسم لهوى النفس وطلب الملك ولا نسبه له الى الله
لم يرد بالقسم وجه الله ويجوز لك مما جاء مثله في كلام المنافقين ترد ذوو
الرأي من القسمين وهم الجمهور لم يتكلموا بشيء اصلا بل قد رضوا ما اناهم الله
ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قال في شهادة
الانصار اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما الذين تكلموا من احداث الاسنان
ونحوهم فرأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قسم المال لمصالح الاسلام ولا نصيب
في مثل الايمان وضعهد فيه اولى من وضعه في غيره هذا مما لا يسكون فيه وكان العلم
بجهة المصلحة قد يناك بالوحي وقد يناك بالاجتهاد ولم يكونوا علموا ان ذلك
مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحيا وقال انه بوحي من الله فان يجز ذلك واغفر له
بعد ان نفوا ذلك نحو كافر مخطئ ويجوز ان يكون قسمه اجتهادا وكانوا

راجعونه والاجتهاد في الامور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب
يكون له العمل فيه بالرأي في الامة وقد سألوه عن الامر المراجعة فيه لعلهم
ليتبينوا وجهه ويتفقهوا في سببه فيعلموا علته وكانت المراجعة المشروعة
لاحد هذين الوجهين اما لتحصيل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من
الامور السياسية الاجتهادية فهو مساغ او ليتبين له وجه ذلك اذا لم يرد دليلا
على ايمانا وبعضهم طريق القصد فيه **فالاول** كمراجعة **الحباب**
بن المنذر له لما نزل ببدر تقدم لا فقال يا رسول الله ارأيت هذا المنزل الذي
نزلته ادهو منزل انزلكه الله فليس لنا ان نتجاوزه ام هو الرأي والحرب
والمكيدة فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال ان هذا ليس بمنزل فقال
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وتحول الى غيره وكذلك **ايضا**
لما عزم على ان يصالح غطفان عام الخندق على نصف ثمر المدينة استشار سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة من الانصار فقال يا نبي الله بابي انت وامي هذا الذي
تعطيهم اشيء منك او شيء امرك فسمع وطاعة لله ولرسوله او شيء تصنعه من قبل
رأيك فقال لا بل من قبل رأيي اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبتكم
من كل جانب فاردت ان ادفع بعضهم وتعطيهم شيئا
وتضعف لهم سبيل ذلك ما قد نزل بكم منهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن
والله يا رسول الله وهؤلاء القوم على الشرك وما يطمعون منا في اخذ ثمرة الا شراء او قرى
وفي رواية وما ناطوا منها ثمرة الا بشرى او قرى فلما اليوم والله قد عزنا
الله بك واظهرنا لا نعطيهم ولا كرامة لهم لم يتناولوا لصحيفة فتفل فيها
ثم رمى بها وما طن من قبل الذاب والطن في الذباب فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قال له عمر لم تقبل ما اظن يغني ذلك شيئا انما ظننت
فلا تؤاخذني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به
فاني لن اكذب على الله رواه مسلم وفي حديث لحزام اعلم يا من

دنياكم فما كان من امر دينكم فالي ومن هذا الباب حديث
سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس
فترك رجلا منهم وهو اعجبهم الي فقمت فقلت له يا رسول الله اعطيت فلانا
وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم فذكرت ذلك سعدا ثلثا
واجابه بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار على وجهه متفق عليه فاما مسألة سعد رضي الله عنه لبذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل لعلة يراه انه ممن ينبغي اعطاؤه وليتبين لسعد
وجه تركه مع اعطاء من هو دونه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن
المقدمين فقال ان العطا ليس بمجرد الايمان بالاعطى وامنع والذي اتركه
احب الي من الذي اعطيه لان الذي اعطيه لا اعطيه لكفره فاعطيه لاحفظ عليه
ايمانه ولا ادخاله في زمرة من يعبد الله على حرف والذي امنعه معه
من اليقين والايمان ما يضبه عن الدنيا وهو الي احب وعندي افضل وهو يعصم
بما تحب الله ورسوله ويغاض بغضبه من الدين عن ضبه من الدنيا كما
اغاض به ابو بكر وغيره وكما اغاضت الانصار حين ذهب الطلقا
واهل الجعد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان
العطا محرجا للايمان فمن اين لك ان هذا مؤمن بالجزم ان يكون مسلما
وان لم يدخل الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من يتعلق
بتمييز المؤمن من غيره حيث امكن التمييز **ومن ذلك ايضا ما دل له**
ابن اسحق وغيره عن ابرهم بن الحرث ان فاتكا قال يا رسول الله اعطيت عيينة
بن حصن والاقرع بن حابس مائة من الابل وتركت جعيل بن سراقة
الضمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لجعيل
بن سراقة خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
على اسلامهما ووكلت جعيل بن سراقة الى اسلامه وقد ذكر اهل
المغازي في حديث الانصار ونحن نعلم من ابرهما ان كان من قال انه صبرنا

وان دان من زاي رسول الله صلى الله عليه وسلم استعبنا دن
فهذا بين ان من وجه منهم جوز ان يكون القسم وقع باجتهاد
والمصلحة فاجاب ان يعلم الوجه الذي اعطى به غيره ومنعه هو مع فضله
على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في بادي الرأي
هو الموجب للعطاء او ان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه لما لم يعط
غيره وهذا معنى قولهم استعبناه اي طلبنا منه ان يعيننا
اي ان نرتاح عنينا اما ببيان الوجه الذي به اعطى غيرنا
او باعطائنا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اجد اجب اليه
العذر من الله من اجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك فلما تبين لهم
الامر بطواجتى اخذ الحاكم وزيوا حق الرعا والكلام العلم
بذلك على انهم راوا القسمة وقعت اجتهادا او انهم احق بالامر عنهم
فحسبوا من اعطاء غيرهم وازادوا ان يعلموا صاحبه وحي او اجتهاد
يعينا تابعه لانه المطلع او اجتهاد بعض النبي صلى الله عليه وسلم باخذ
بعضه اذا راى له اصلح وان كان اهل القسم انما يعطى فيما استغنى امره
ويفتره عليه زيادة ولهذا قالوا بغنا يا رسول الله بعطى قريشا ويدعنا
وسيوفنا يقطر من دمائهم قالوا [illegible] هذا هو الحب ان
سيوفنا يقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم وفي رواية اذا
طاب الشدة فنحن نائ ونعطى الغنائم غيرنا واختلف الناس في
العطايا هل كانت من اصل الغنيمة او من الخمس فروي عن سعيد
بن ابرهيم ويعقوب بن عتبة فالاكانت العطايا فارغة من الغنائم
وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم اما اخذ نصيبهم من المغنم بطيب انفسهم
وقد قيل انه اذا اراد ان يقطعهم ذلك دلك فطابع من الخمس فقالوا

لا حتى يقطع احوانا من المهاجرين مثله ولهذا قال المهاجرون وافوه
صلوه الخمس وقال الجابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هذا وهذا
فلم يستاذنهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما اقسم لعلمه بانهم يرضون
ما يفعل واذا علم الرجل من حال صديقه انه تطيب نفسه
ما ياخذ من ماله فله ان ياخذ وان لم يستاذنه تطفا وكان هذا
معروفا عند كثير من الصحابة والتابعين كالرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم
كبة من شعر فقال اما ما كان لي ولبني هاشم فهو لك وعلى هذا
فلا حرج عليهم اذا سالوا نصيبهم وقال موسى بن ابرهيم بن عقبة
عن ابيه كانت من الخمس قال الواقدي وهو ثابت الفؤاد وعلى
هذا فالخمس اما ان يقسمه الامام باجتهاده كما يقوله مالك او
يقسمه خمسة اقسام كما يقوله الشافعي واحمد واذا قسم خمسة اقسام
فاذا لم يوجد يتامى او مساكين او ابن سبيل او استغنوا زالت
انصباؤهم وهم في مصارف سهم الرسول وقد كان اليتامى والمساكين
وابن السبيل اذا دافع قد منهم مستغنين بنصيبهم من الزكاة لانه
لما فتحت خيبر استغنى اكثر الاسلام وزاد النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصار من نخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين واجتمع للانصار
اموالهم التي كانت والاموال التي غنموها لمهاجرين وغيرها فصاروا اغنياء سيين
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الراحد عالة فاغناهم
الله بي فصرف النبي صلى الله عليه وسلم عامة الخمس في مصارف سهم الرسول
فانه ولي المصالح وامر المصالح نائبا وليك القوم ومن زعم ان محمدا
خمس الخمس فامر جميع ما اعطى المولفة فانه لم يرد بذلك قصد القسمة
ومن له جزء بالقسمة يعلم ان المال لم يكن لجميعهم هذا وقد قيل
ان الاباء كانت اربعة وعشرين الف بعير والغنم اربعين الفا اوفا اواكثر

فائدة
اذا علم الرجل من حال صديقه انه تطيب نفسه
بما اخذ من ماله فله ان ياخذ وان لم يستاذنه
وكان هذا معروفا عند كثير من الصحابة والتابعين
كالرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم

والورق اربعة الاف وقيه والغنم كانت تعدل عشرة منها بعير
فحمس الخمس منه الف وماتا بعير

وقد تقدم في الطبقة اضعاف ذلك طبعا الاختلاف فيه بين اهل العلم واما
قول بعض قريش والانصار في الذهبية التي يعيب بها علي من اليمن
اتعطي صناديد اهل نجد وتدعنا فمن هذا الباب ايضا لما سألوا عليا الوجه
وهنا جوابان احدهما ان يقال اولئك الفاتلين فلان منافقا
يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون وقد
فعل من كلمه لا يحتج بها فاما ما صدرت عن منافق والرجل الذي ذكر عنه
ابو سعيد انه قال اتق الله يا محمد لم يعلم انه منافق والله اعلم الجواب الثاني
ان الامر اذا عهد كونه دنيويا ومعصيته معافا على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا
منافيا جاز دلوك في الحق بقدماتين ومثل من اجتهد له في فسخ الحج الى العمرة
وابطائهم عن الجهل وقد كان اصحابه لما عاهدوه بيته وكراهتهم للقتال
ومن راجعه من راجع منهم فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كان عليه ان يستغفر الله
منه كما ان الذين ترفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى
واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقال سهل حين
اتهموا الزاك على الدين فلقد رأيتني يوما لحبل جندل ولو استطيع ان ازد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت فهذه امور صدرت عن ذهول وغلبة لا عن
شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاص
يجب على صاحبها ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومما يدخل في هذا الجنس ما ذبة في فم معقد قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كاد ازاي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن دخل بابه

فهو امن فقال الانصار اما الرجل فقد ذكنه رعبه في وزنته وزافة
في عشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء
فليس احد منا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما
قضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك
يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فقد ذكنه رعبه في وزنته وزافة بعشيرته
قالوا قد كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا
الذي قلنا الا الظن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه مسلم وذكر ان الانصار
لما زاوا النبي صلى الله عليه وسلم قد امن اهل مكة وافترهم على اموالهم ودمائهم
مع دخوله عليهم عنوة وقهرا ومكنه من قتلهم واخذ اموالهم لو شاء خافوا
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ممن يستوطن مكة ويستحلف قريشا الى البلد
الذي هو العشيرة عشيرته وان يكون نزاع النفس الى الوطن والاهل يوجب انصرافه
عنهم فقال من قال منهم ولم يقله الفقهاء الوا الالباب الذين يقولون انه
لم يكن له سبيل الى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طمعا ولا عيبا ولكن ظنا
بالله ورسوله والله ورسوله قد صدقاهم انما حملهم على ذلك الظن بالله ورسوله
وعذراهم فيما قالوا لما زاوا وسمعوا وكان معاذ قد اشار على مثل اولئك
المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دثار والكلمة التي خرج عن محبته وتعظيم
وتشريف وكرم يضمر اصاحبها بالحمد عليها وان كان منها الوصد زياد من
ذلك اشعى صاحبها النكال وكذلك الفعل الانزي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قال لابي بكر حين اراد ان يتأخر عن موقفه في الصلوة لما احتبس النبي صلى الله عليه
مكانك فتأخر ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تثبت مكانك
وقد امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك ابو ايوب الانصاري لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في ان ينتقل الى السفل وان يصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلو
وشق عليه ان يشخص فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه
وسلم بالمكث في مكانه وذكر له ان بشكناه اسفل رفق به من احاد دخول
الناس عليه فامتنع ابو ايوب من ذلك دينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له
فاقامه الانصار رضي الله عنهم من هذا الباب وبالجملة في الكلام
في هذا الباب ثلثة اقسام احدها ما هو كفر مثل قوله ان هذه
القسمة ما اريد بها وجه الله الثاني ما هو ذنب ومعصية كخاف
على صاحبه ان يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل مراجعه
من راجعه عام الحديبية بعد تبيانه على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر
بعد ما تبين الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن امره الثالث
ما ليس من ذلك بل هما عليه صاحبه اولا كعمل عمر رضي الله عنه
ما بالنا نقصر الصلوة وقد امنا وكقول عائشة رضي الله عنها
الم يقل الله وان منكم الا واردها وكمن راجعه الحباب في منزل بدر
ومراجعة سعد في صلح غطفان على نصف ثمر المدينة ولخو ذلك
مما فيه سؤال عن اشكال لتبيين لهم او عرض المصلحة فيما فعلها الرسول
صلى الله عليه وسلم فهذا ما انفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قتل من سبه من معاهد وغير معاهد وبعضها
نص في المسئلة وبعضها ظاهر وبعضها مستنبط مستخرج استنباطا
استنباطا قد يقوى في راي من فهمه وقد يتوقف عنه من لم يفهمه
او من لم سوغه عنده او راى ان الدلالة منه ضعيفة ولن يخفى الحق على من

نوحاه وقصاه ورزقه الله بصيرة وعلما والله سبحانه اعلم

فصل واما اجماع الصحابة رضي الله

فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة يتشوش منها ويستفيض ولم ينكرها
احد منهم وصار ذلك اجماعا. واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة
على مسئلة فرعية بالغ من هذه الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف
عمر التميمي في كتاب الردة والفتوح عن سبوخة قال ورفع الى
المهاجر يعني المهاجر بن ابي امية وكان مقاما على اليمامة او نواحيها
امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يديها
ونزع ثنايا فاها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها
ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المراة التي غنت
وترمزت بشتيمة النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقني فيها
لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك
من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر وكتب اليه ابو بكر
في التي غنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امراة
وان تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها فان كانت
ممن تدعي الاسلام فادب وتقدمة دون المثلة يعني وان كانت
ذمية فلعمري لما صنعت عنه من الشرك اعظم ولو كنت تقدمت اليك
في مثل هذا لبلغت مكروها فاقبل الدعة واياك والمثلة في الناس فانها
مأثم ومنفرة الا في قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف
وهذا يوافق ما بعده من ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله
وليس ذلك لاحد بعده وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه
من مسلم ومعاهد وان كان امراة وانه يقتل بدون استتابة بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سب الناس وان قتلها حد للانبياء كما ان حد من سب غيرهم حد له
واما ثم فان ابا بكر رضي الله عنه قتل المرأة لانها هاجت وسبق منها
فهاجد باجتهاده فحسنه ابو بكر ان يجمع عليها حدين مع انه لعلها
اسلمت وتابت فقتل المهاجر توبتها قبل علم ابي بكر وهو محل
اجتهاد سبق منه حكم فلم يعبره ابو بكر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وكلامه يدل على انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر ن و روى

حرب في مسائله عن اسحق بن راهويه عن مسلم عن مجاهد قال اتي عمر
برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او احد
من الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايما
مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل واما معاهد عاند
فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه
وعن ابي سنجعه بن زنبي قال لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام
قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهده عمر له وشرطه عليهم
قال اكتب بذلك انا قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذ ذكر
عمر فقال اني سمعتني عليك مغفر الجيش مرتين قال لك شناك
وجه الله من قال فلما فرغ من الكتاب قال له يا امير المومنين قم
في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت علي لينا هو عن ظلمي قال
عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال
الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له فقال النطي ان الله لا يضل احدا فقال عمر ما تقول
قال الا شيء واعاد النطي لمقالته فقال اخبرني فيما تقول قال ان عمر

ان الله لا يضل احدا قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا
في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن الذي فيه عيناك فعاد
عمر ولم يعد النطي فلما فرغ عمر اخذ الكتاب رواه حرب ٥
وهذا عمر رضي الله عنه فحصر من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهده
انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه
فعلم بذلك اجماع الصحابة على ان العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض
علينا في ديننا وان ذلك منهم نبذ لما بيننا وان من اعظم الاعتراض ثلبنا
صلى الله عليه وسلم وهل اظاهر لاحقاده به لئن اظهار التكذيب
بالقدر من اظهار شتم الرسول واما لم يقتله عمر رضي الله عنه لانه لم يكن
قد تقرر عنده ان هذا الكلام طعن في ديننا لجواز ان يكون اعتقد
ان عمر قال ذلك عن غير عمد فلما تقرر عنده عمر وبين له ان هذا ديننا
قال له لئن عدت لاقتلنك **ومن ذلك ما استدل به الامام احمد**
وزواه عن هشيم فحدثنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب
فقيل له هذا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته
انا لم نعطهم الذمة على ان يستبوا انبياءنا صلى الله عليه وسلم وزواه ايضا
من حديث الثوري عن حصين عن سبيع ان ابن عمر اصلت على راهب ستب النبي صلى الله
عليه وسلم بالسيف وقال انا لم نصالحهم على ستب النبي صلى الله عليه وسلم
والجمع بين الروايتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا
بذلك فلما انكر كف عنه وقال لو سمعته لقتلته ٥ وقد ذكر حد
ابن عمر غير واحد وهذه الآثار كلها نص في الذمي والذمية وبعضها
عام في الحافر والمسلم او نص فيهما وقد نقدم حديث الرجل الذي قتله
عمر رضي الله عنه من غير استتابة جبرا ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيفه عن زياد بن صبيح بن عسل وقوله لو زايد مجلوة الضرب الذي قتله عنك
من خبر استتابه وانما ذهب طايفته الاعتراض على نسبته الرسول صلى الله عليه وسلم
ونقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المومنات الاية هذه في شان عايشه وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خاصه ليس فيها توبه وقال نزلت في عايشه رضي الله عنها خاصه
واللعنه للمنافقين عامه ومعلوم ان ذاك انما هو لان قذفها اذى
للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق والمنافق يجب قتله اذا لم يقبل توبته
وزوج الامام احمد باسناده عن سماك الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل
من بلقين ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه
وهذه المراة مبهمه وقد نقم محمد بن مسلمه رضي الله عنه في ابن
ابي السرح زعم ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وحلف محمد بن مسلمه لم يزل جده
خالدا لقتله لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه
ذلك ولا يرد على ذلك مساواة الامير ما معويه او مزوان عن قتل هذا
الرجل لان سكوته لا يدل على مذهب وهو لم يخالف محمد بن مسلمه واعل سكوته
انه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يتبين له حكمه او لم يتفرغ لاعمه
لاقامه الحد عليه او ظن ان الرجل قال ذلك مستفتيا انه قتل بدون امر النبي صلى الله
عليه وسلم او لاسباب اخر وبالجمله فمجرد حكايه لا يدل على انه مخالف
لمحمد بن مسلمه فيما قاله وظاهر القصه ان محمد بن مسلمه محتجا بترك اقامه الحد
على ذلك الرجل ولذلك محرز لكن هذا الرجل انما كان مسلما فان المدينه
لم يكن بها يومييذ احد من غير المسلمين **وذكر ابن المبارك** اخبرني جرير عن عثمان
جد ابي كعب بن علقمه ان عرفه بن الحرث الكندي وكانت له صحبه من النبي صلى الله
عليه وسلم سمع نصرانيا سب النبي صلى الله عليه وسلم فضربه وقتله فرفع

وذكر ابن
العاص

فرفع ذلك الى عمرو بن العاص وقال له انا قد اعطيناهم العهد فقال عمرو
معاذ الله ان نعطيهم العهد على ان يظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم وانما
اعطيناهم العهد على ان نحكم بينهم وبيننا بما يحكمون فيه بحكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم وان عتبوا علينا لم نعترض لهم فقال عمرو صدقت فخلى سبيله
عمرو وعرفه بن الحرث رضي الله عنهما على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي
اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والكذب
في اظهروا سبه فقد فعلوا ما يبيح الدم من غير عهد عليه فهو مهدر قتلهم
وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته
لقتلته فانا لم نعطهم العهد على ان يسبوا نبينا وانما لم نقتل هذا الرجل
والله اعلم لان البينه لم تقم عليه بذلك وانما سمعه عدوه او اعاد عرفه فصدق
قتله بذلك الظن به ولم يقض من امام قتله لعدم البينه بذلك وان فيه افتياتا
على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك **وعن خليد** ان رجلا سب عمر
بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن اجلده على اسه اسواطا ولولا اعلم ان ذلك خزي له لرايت ان اضرب
وذكره الامام احمد وهذا مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو خليفه
راشد عالم بالسنه متبع لها **فهذه** اقوال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين لهم باحسان لا يعرف عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك فراجعها واتقانها

وامّا الاعتبار

فمن وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهرة لنا ومحاربه فكان نقضا
للعهد كالمحاهدة والمحاربة باليد واولى **بيان ذلك** ان الله سبحانه
قال في كتابه وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم والجهاد بالنفس يكون باللسان

www.alukah.net

كما يكون باليد نا فقد يكون اقوى منه قال النبي صلى الله عليه وسلم
جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم واموالكم رواه النسائي
وغيره وكان يقول لحسان قل ونحن معك ثلاثا اعزهم وغازهم وكان ينصب
له منبرا في المسجد نا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره
وهجايه للمشركين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذا يؤيد
القدس وقال ان جبريل معك ما دمت تنافح عن رسول الله
وقال هي فيهم ابلغ من النبل وكان عدد من المشركين يكفون
عن شتمنا ونؤذي المسلمين بمثل ذلك حتى اركعت
الا شتم فقد ذهب الذمة كان كلما نزل عنا هاجيناهم هاجيان
فصاروا يحتاجون منا حتى لو سئل له بمكة من نؤيه وفي الحديث
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وافضل الشهداء حمزة
بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
واذا كان سنام الجهاد باللسان في شتم المشركين وهجايهم واظهار دين الله
والدعاء اليه علم ان من شتم دين الله ورسوله واظهر ذلك وذكر
كتاب الله بالسوء علانية ففيه جاهل المسلمين وجاريهم وذلك نقض للعهد

الوجه الثاني انا وان افرزنا هم على ما يعتقدونه من الكفر
والشرك فهو كافر ثنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وارادة
السوء بنا وسعي الغوايل بنا فانا نحن نعلم انهم يعتقدون خلاف دينا
ويريدون سفك دمائنا وغلبة دينهم ويسعون في ذلك لو قدروا عليه
فهذا القدر اقرزناهم عليه فاذا عملوا بموجب هذه الارادة بان جاروا
وقاتلونا نقضوا العهد هذا اذا عملوا بموجب تلك الارادة من اظهار
السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله تنقضوا العهد اذ الاقرار من العمل
موجب الارادة وموجب الاعتقاد **الوجه الثالث** ان مطلق العهد

الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا ويمسكوا عن اظهار الطعن في ديننا وشتم
رسولنا كما يقتضي الامساك عن سفك دمائنا واموالنا لان معنى العهد ان كل
واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر مما يخافه منه قبل العهد ومن المعلوم
انا اخذنا منهم اظهارهم لهذا الكفر وسب الرسول وشتمه كما اخذنا منهم اظهار
المحاربة بل اولى لان سفك الدماء وبذل الاموال في نصرة الرسول
وتوقيره ورفع ذكره واظهار شرفه وعلو قدره وهم جميعا يعلمون
هذا من ديننا فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعلم انا ما كنا اخذنا منه
ونقاتله عليه قبل العهد وهذا بين واضح **الوجه الرابع** ان العقد
المطلق ولو لم يقتض ذلك فان العهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد بين فيه ذلك وسائر اهل
الذمة انما جروا على مثل ذلك **العهد الذي كتبه لعمر بن الخطاب**
حين صالح نصارى اهل الشام هذا ما كتب لعبد الله
عمر امير المؤمنين من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألنا منكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا على ان لا نحدث وذكر الشروط الى ان قال
ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا وقال في آخره شرطنا ذلك على
انفسنا واهلنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم
وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة
والشقاق وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد انا لم نعطك الذي اعطيناك
لنحل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لتزعدن لاضربن عنقك وعرض صاحب
الشروط عليهم فعلم بذلك ان شرط المسلمين عليهم انه لا
يظهر واكلمة الكفر وانهم متى اظهروها صاروا محاربين وهذا الوجه
يوجب ان يكون السب نقضا للعهد عند من يقول لا ينتقض العهد به الا اذا

اشترط عليهم بزعمه كما خرجه بعض اصحابنا وبعض الشافعية في المذهب وكذلك يوجب ان يكون نقضا للعهد عند من يقول اذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض كما ذكره بعض اصحاب الشافعي فان اهل الذمة انما هم جائزون على شروط عمر لانه لم يكن بعقد امان عقدا عقد امخالف عقده بل كل الائمة جائزون على حكم عقده والذي ينبغي ان يضاف الى من خالف في هذه المسئلة انه لا خلاف اذا اشترط عليهم انتقاض العهد باظهار السب فان الخلاف حينئذ لا وجه له البتة مع اجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجزمهم به على وفق الاصول فاذا كان الائمة قد شرطوا عليهم ذلك وهو صحيح لزم العمل به على كل قول

الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة هو على ان يكون الدار لنا والحرب فيها احكام الاسلام على انهم اهل صغار وذلة على ما عوهدوا وصولحوا فاظهارهم شتم الرسول والطعن في الدين ينافي صونهم اهل صغار وذلة فمن اظهر سب الدين والطعن فيه لم يعط من الصغار في شئ فلا يكون معهدا ذميا

الوجه السادس ان الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره وتعزير نصره وشرعه وتوقيره واجلاله وتعظيمه وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق بل ذلك اول درجات التعزير والتوقير فلا يجوز ان يصالح اهل الذمة على ان يسمعونا سبا ونظهروا ذلك فان مضمون ذلك رد التعزير والتوقير وهم يعلمون انا لا نصالحهم على ذلك بل الواجب علينا ان نحكم عزذلك وترجم عنه بكل طريق وعلى ذلك عاهدناهم فاذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي شارطوا

الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير المفروض لا بد من اعظم اجتهاد في سبيل الله ولذلك قال سبحانه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض رضيتم بالحيوة الدنيا فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى

يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله بل نصر آحاد المسلمين واجب بقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وبقوله المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه فكيف بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اعظم النصر ما به عرضه ممن يؤذيه الا تراك الى قوله صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يؤذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيمة ولذلك سمى من قاتل اللسان بمثل سمة منتصرا وسب رجل ابا بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكت فلما اخذ ليبطش قام فقال يا رسول الله كان يسبني وانت قاعد فلما اخذت لانتصر قمت فقال كان الملك يرد عليه فلما انتصرت ذهب الملك فلم اكن لاقعد وقد ذهب الملك او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا كثير معروف في كلامهم يقولون لمن قاتل السباب والشاتم منتصر كما يقولون لمن قاتل الضارب والقاتل منتصر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال للذي قال بئس مزمار اخي قوم اذا اصبتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا ثم قال للرجل الذي حزر في صف المشركين حتى ضرب بالسيف سباب النبي صلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبتم من رجل نصر الله ورسوله وحمى به عرضه صلى الله عليه وسلم في كونه نصرا ابلغ من ذلك في حق غيره لان الوقيعة في عرض غيره قد لا يضر مقصوده بل يكتب له بها حسنات اما انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه منافق لدينه بالكلية **فان العرض متى انتهك سقط الاحترام** والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين **فقيام المدح والثناء** عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله واذا كان كذلك وجب عليه ان ينتصر له ممن انتهك عرضه والانتصار له بالعمل لانتهاك عرضه انتهاك لدين الله ومن المعلوم ان من سعى في دين الله بالافساد

استحق القتل خالد فانتهاك عن ترك غيره معصوما فانه لا يبطل الدين والمعاهد لم يعاهد على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا من غيره كما لم يعاهد على ترك استيفاء حقوق المسلمين ولا يجوز ان يعاهد على ذلك وهو يعلم انا لم نعاهده على ذلك فاذا سبه فقد وجب علينا ان ننصر له بالقتل ولا عهد معه على ترك ذلك فحب قتله وهذا بين واضح لمن تامله **الوجه الثامن** ان الكفار قد عهد واعلى ان لا يظهروا شيئا من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الاسلام فمتى اظهروها استحقوا العقوبة على اظهارها وان كان اظهارها دينا لهم فمتى اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم **الوجه التاسع** انه لا خلاف بين المسلمين علمناه انهم ممنوعون من اظهار السب وانهم معاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقروا عليه كما اقروا على ما هم عليه من الكفر فاذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بلا نفاق وعقوبة السب اما ان تكون جلدا او قتلا حينا او قطعا او قتلا والاول باطل فان مجرد سب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك لسوي بين سب الرسول وسب غيره من الامة وهو باطل بالضرورة والقطع لا معنى له فتعين القتل **الوجه العاشر** ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء فان الذمي مباح بدون العهد والعهد عقد من العقود واذا لم يف احد المتعاقدين بما عاقد عليه فاما ان ينفسخ العقد بذلك او يتمسك المتعاقد الاخر

من فسخه هذا اصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود والحكمة فيه ظاهرة فانه اما ان نلزم ما التزمه بشرط ان يلتزم الاخر بما التزمه فاذا لم يلتزم له الاخر صار هذا غرر ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء واما اختلفوا في ثبوت مثله اذا تبين هل فان كان المعقود عليه حقا للعاقد يحب له ان سد له بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط بل له ان يفسخه كما اذا شرط رهنا او كفيلا او وصفا في المبيع وان كان حقا لله او لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يخير له امضاء العقد بفوات الشرط او يجب عليه فسخه كما اذا شرط ان يكون الزوجة حرة فظهرت امة وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء او شرط ان يكون الزوج مسلما فبان كافرا او شرط ان يكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية وعقد الذمة لله حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فاذا خالفوا شيئا مما شرط عليه فقد قيل يجب على الامام ان ينفسخ العقد وفسخه ان يلحقه بمامنه ويخرجه من دار الاسلام ظنا ان العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه وهذا ضعيف لان الشرط اذا كان حقا لله او للعاقد انفسخ العقد بفواته وهذا هو الذي فسخ وهنا الشروط على اهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره ان يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الاسلام الا اذا التزموها والا وجب عليه قتالهم بنص القرآن ولو فرضنا جواز اقرارهم بدون هذه الشروط فاذا اخل فيما لا شرط على المسلمين فيه فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم بدون هذه الشروط فاذا دال عليه ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله ولهذه المراتب قال الخليفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفقهاء ان عقدهم ينتقض بما ينقض به عقد المسلم من المخالفة دون ما لا ينقضه ومختلف بعضهم ما ينقضهم في دينهم دون ما ينقضهم في دنيا هم والطعن على الرسول اعظم المضرات في دينهم اذا ثبت هذا فنقول فمن شرط عليهم ان لا يطهروا سب الرسول وهذا الشرط من وجهين احدهما انه موجب عقد الذمة ومقتضاه كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المراة والزوج من موانع الوطي واسلام الزوج وحريته اذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه فان موجب العقد هو ما يظهر عرفا ان العاقد شرطه وان لم يتلفظ به كسلامة المبيع ومعلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن قتالهم واولى فانه اكبر الموذيات والكف عن الاذى العام موجب عقد الذمة واذا كان ظاهرا حال المشتري انه دخل على ان السلعة سليمة من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وان لم يشترطه فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا واهل الذمة انهم دخلوا على ان المشركين يكفون عن افساد دينهم والطعن فيه بيد او لسان وانهم لو علموا انهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك واهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البايع ان المشتري انما دخل معه على البيع سالما فهذا ظهر واشتهر ولا خفاء به **الوجه الثاني** في شرح هذا الشرط ان الذين عاهدهم اولا هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ومن كان معه وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا اقوال الذين

عاهدوهم وهو عهد متضمن انه يشترط عليهم الامساك عن الطعن في دين المسلمين وانهم اذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم واموالهم ولم يوفوا وبينهم عهد واذا ثبت ان ذلك مشروط عليهم في العقد فنقول يوجب انفساخ العقد لان الانفساخ ايضا مشروط عليهم وان الشرط حق لله كما يشترط اسلام الزوج او الزوجة فاذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل اذا اظهر الزوج كافرا او المشتراة ثيبا او المبيع مخنثا او حرا او خلد بين الزوجين صهر او تعذر احدهما على الاخذ او تلف المبيع قبل القبض فان هذه الاسباب لما منعت الاقدام على العقد مع العلم بها ابطل العقد مقارنتها او طرؤها عليه فكذلك وجود هذه الاقوال والافعال من الكافر لما لم تحسن للامام ان يقاعده على اقامته عليها كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير انتقاض على انا لو قدرنا ان العقد ينفسخ الا بفسخ الامام فانه يجب عليه فسخه بضرر يتحدد لانه عقد امان للمسلمين فانه لو اشترى الولي سلعة للطفل فبانت معيبة وجب عليه استرداد ما فات من مال الطفل وفسخه بالقول بقوله وبفعله وقيل له فسخ العقد بغير حضرة المشتري يجوز له ان يفسخه بمجرد الرد فان فيه ضررا على المسلمين على المسلمين مع القدرة على تركه **وقولنا ان الذمي ينتقض** اي لم يسأله عهد بصم دمه والاول هو الوجه فان بقا العهد مع وجود ما ينافيه محال نعم هنا اختلف الفقهاء فما ينافي العقد فمنا من يقول جميع المخالفات ينافيه بناء على ان للامام ان يقاتلهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر رضي الله عنه ومنا من يقول التي ينافيه جميع المخالفات المضرة بالمسلمين بناء على جواز مصالحتهم على ما دون ذلك كما صالحهم النبي صلى الله عليه

أولا لاجمال ضعف الاسلام وقابل نقول التي تنافيه هي ما وجد
الضرر العام في الدين والذي ساط الطعن على الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوها
وبالجملة فانا لا نجوز للامام ان يقاتلهم مع كونهم يقاتلونه فهو مناف
للعقد كما انا لا نجوز للمسلمين والمتناكحين ان يتقاتلوا مع
وجوده فهو مناف للعقد واظهار الطعن في الدين لا نجوز للامام ان يقاتلهم
مع وجوده منهم اعني مع كونهم ممكنين من فعله اذا اراد وهذا مما
اجمع المسلمون عليه ولهذا بعضهم يقاتلون على فعله بالتعزير
واكثرهم يقاتلون عليه بالقتل وهو مما لا يشك فيه مسلم ومن شك فيه
فقد جهل رتبة الاسلام من نفسه واذا كان العقد لا نجوز عليه
كان منافيا للعقد

ومن خالف شرطا مخالفة تنافي مقتضى العقد فان عقده ينفسخ بذلك بلا ريب
كما لو تزوجها على ان لا ينفق عليها او على ان لا يطأها او على ان يطأها
واسلام المرأة تحت الكافر فان العقد ينفسخ بذلك اما في الحال وعقب
انقضاء العدة او بعد عرض القاضي كما هو مقرر في مواضعه فاجدر
اهل الذمة الطعن في الدين بمخالفته لوجب العقد مخالفته تنافي بقاءه
فجبت انفساخ عقدهم بها وهذا بين لمن تأمله وهو يوجب انفساخ العهد
بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ويبين ان ذلك هو مقتضى قياس الاصول

واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها من وجهه المعنى في الذمي
فاما المسلم اذا سب فلم يخرج ان نذكر فيه شيئا من وجهه المعنى
يظهر ذلك في جملته ولكون المحل محل وفاق ولكن سيأتي ان شاء الله
بعض الامر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردد الحالية عن زيادة

مغلظة او هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل حال وهل يقتل للسب مع
الحكم باسلامه امر لا والله سبحانه اعلم

فان قيل فقد قال تعالى
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن
الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
فاخبرنا انه سمع منهم الاذى الكثير ودعانا الى الصبر على اذاهم وانما
يؤذينا اذى عاما الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله وقوله تعالى
لن يضروكم الا اذى من هذا الباب قلنا

اولا ليس في الاية بيان ان ذلك مسموع من اهل الذمة والعهد وانما هو مسموع
في الجملة من الكفار وثانيا ان الامر بالصبر على اذاهم وتقوى الله
لا يمنع قتالهم عند القدرة وافامة حد الله عليهم عند القدرة فانه لا خلاف
بين المسلمين انا اذا سمعنا مشركا او كتابيا يؤذي الله ورسوله ولا
عهد بيننا وبينه وجب علينا ان نقتله ونجاهده اذا امكن ذلك

وثالثا ان هذه الاية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون
وحال هؤلاء اذ ذاك صنفين مشركا او صاحب كتاب فجاد ت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بها من اليهود وغيرهم وامرهم الله اذ
ذاك بالعفو والصفح كما في قوله تعالى ودكثير من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا
واصفحوا حتى يأتي الله بامره فامره الله بالعفو والصفح عنهم الى ان يظهر الله
دينه ويعز جنده فكان اول العز وقعة بدر فانها
اذلت رقاب اكثر الكفار الذين بالمدينة وازهبت سائر الكفار
وقد اخرج في الصحيحين عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زجب حمارًا على اكاف على قطيفة فركبه وأردف اسامة بن زيد يعود
سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله واذا في
المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله
بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه برداءه ثم
قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل
فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي بن سلول ايها
المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى
رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله
فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل
على سعد بن عبادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد الا تسمع
ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة
يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق
الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه
بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك الذي فعل
به ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امره الله
ويصبرون على الاذى كما قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور قال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم

من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا
واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ان الله على كل شيء قدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتأول في العفو ما امره الله به حتى اذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد كفار قريش وقادتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه منصورين غانمين معهم اسارى
من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بن سلول ومن معه
من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاسلموا ان اللفظ للنخازي وقال علي بن طلحة
عن ابن عباس قوله تعالى واعرض عن المشركين يسلم فاعف
عنهم واصفح وان يعفوا ويصفحوا فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره
فلما نزلت هذه الآية امر الله نبيه ان يعفو عنهم ويصفح حتى يأذن الله فيهم
فلما اذن الله فيهم بقتال المشركين امر الله المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فانه يسخ ذلك كله قوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فنسخ هذا العفو عن المشركين وكذلك
روى الامام احمد وغيره عن قتادة قال امر الله نبيه ان يعفو عنهم
ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضاه به فلما انزل الله عز وجل برأته قال يأتي الله بأمره
وقضاه به فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله الآية قال فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وامر الله فيها
بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية صغارا وتقبله ابو
وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يقاتل من كف عن قتاله لقوله فاعتزلوهم فلم يقاتلوهم وألقوا
اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا الى ان نزلت براءة وجعلت ذلك

انه لما نزلت براءة أمر ان يبتدئ بجميع الكفار بالقتال وينبذ اليهم وكانوا سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وان يبدأ بهم نائل اليهود المطاعين التي كانت بينه وبينهم وقبل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قباله ولا يطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم ولهذا قال يبدأ بسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فاشتقل براءة وفيها بدر فقد كان مأمورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان بقاتل من يؤذيه وينسخ عن مسالمه كما فعل بابن الاشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبعد بدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كمال عز الدين وكانوا قبل بدر يشتمون الاذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي نزول الاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يمض بعد ذلك فترة ولا منافق مزاداهم في مجامع جامع ولا عام بل مات بغيظه لعلمه انه يقتل ان تكلم وقد كان بعد بدر تأسف لما سنطاله واذى المسلمين الى ان قتل كعب بن الاشرف قال محمد بن اسحق في حديثه عن محمد بن مسلم قال فاصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي الا وهو يخاف على نفسه ٥ وروى باسناده عن محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه وينهال اي عدو الله قتلته اما والله لربما شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان اول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك

فقال لو امرك محمد بقتلي فقتلتني فقال محيصة نعم والله فقال حويصة والله ان دينا بلغ هذا منك لعجب ٥ وذكر غير ابن اسحق ان اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الاشرف فلما اتاه امر الله الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين امر رسوله بالبراءة الى المشاهدين وقال المستضعفين خافة وثقلا الى اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكان ذلك عاقبة الصبر والعفو للذين امروا به اولا والامر وكان اذ ذاك لا يحد من اجلاء اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم حربه وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر مما يقدر عليه من القلب وخفوه وصارت اية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده او لسانه وبهذه الاية وبنحوها كان المسلمون يعاملون من اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين وهكذا هو الى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف او في وقت هو فيه مستضعف فعليه باية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمشركين واما اهل القوة فانما يعملون بايه قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبايه قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فان قيل فقد قال تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبر انهم يحيون الرسول صلى الله عليه وسلم تحية منكرة واخبر ان العذاب في الاخرة يكفيهم عليها فعلم ان تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بنا يهودي برسول الله

فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك فقالوا يا رسول الله
الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر
كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال سلم ناس من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقال عائشة وغضبت السم
ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا تجاب عليهم ولا يجابون علينا
رواه مسلم ومثل هذا الدعاء الذي للنبي صلى الله عليه وسلم وسب له
ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لانه دعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته بان يموت وهذا فعل كافر ومع هذا لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استأمره الا بعد ان قال اما علمت
ان الله يحب الرفق في الامر كله وهذا الجواب كما ذكرناه في الاذى الذي امر الله
بالصبر عليه الى ان يأتي الله بامره ذكر هذا الجواب

طايفة من المالكية والشافعية والحنبلية منهم

القاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي وابو الوفا بن عقيل وغيرهم

وفي الجواب نظر

لما روى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم
فقولوا عليك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليهما فعلم ان هذا سنة قابلة في

اهل الكتاب مع بقائهم على الذمة وانه صلى الله عليه وسلم حال عز الاسلام
لم يأمر بقتلهم لاجل هذا وقد نصب الحرب بني النضير وقال اذا سلموا عليكم فقولوا
وعليكم وكان ذلك بعد قتل ابن الاشرف فعلم انه كان بعد قوة الاسلام
بخلاف ما قد منا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من الكفار والمنافقين
في اول الاسلام اذى كثيرا وكان يصبر عليه امتثالا لقوله تعالى ولا تطع
الكافرين والمنافقين ودع اذاهم لان اقامة الحدود عليهم كان يفضي الى فتنة
عظيمة ومفساد اعظم من مفسدة الصبر عليهم ثم فتح الله مكة
ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله سبحانه براءة قال فيها جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال لنبيه المنافقون الى قوله
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فلما زاي من بقي من المنافقين ما صار الامر
اليه من عز الاسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين اضمروا النفاق
فلم يكن يسمع من احد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء وما نزل بعظهم
حتى توفى منهم الناس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بقرهم صاحب البيت
حتى بقي فلم يكن يصلي عليهم هو ولا يصلي عليهم من عرفهم بسبب اخر
مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا لفقد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخبر عن الكفار والمنافقين قبل براءة علم يكن يعلم منهم بعد ذلك
فما فيكن يعلم من اهل الكفار وهو بمكة ما لم يكن يعلمه بل ازال الهجرة والنصرة
لهذه الكلمة ليست من هذا الباب كما يأتي الجواب الثاني
ان هذا السب الذي ينقض به العهد لانهم انما اظهروا التحية
الخبيثة والسلام المعروف لم يظهروا سبا ولا شتما وانما اجتزؤا
السلام بجزء خفيا لا يظهر ولا يفطن به اكثر الناس ولهذا لما سلم
اليهودي على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ السام لم يعلم به اصحابه حتى اعلمهم

وقال ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم وعهدهم
لا ينقض ما يقولونه سبا من كفر او تكذيب فان هذا لا بد منه وكذلك
لا ينقض العهد بما يخفونه من البغض وانما ينقض بما يظهرونه وقد ذكر
غير واحد ان اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام
عليك فيرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم ولا يدري ما يقولون فاذا
خرجوا قالوا لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا وعرف قولنا او خلوا
عليه ذات يوم وقالوا السام عليك فغطت عايشة الى قولهم فقالت
وعليكم السام والذام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولا يحب الفحش ولا التفحش
فقالت يا رسول الله الم تسمع الى ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تسمعي ما رددت عليهم فانزل الله تعالى واذا جاءوك حيوك الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا
دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بطعنهم له انه سب ولذلك نهى
عايشة عن التصريح بشتمهم وامرها بالرفق بان ترد عليهم بحتهم فان كانوا قد
جنوا الحتة ستة استحقوها فهم ولم يستحب له فيها ولو كان قد فهم له الصواب لو
بالجهر بالكلام فانا لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه
الحتة نصرا او نهيا مراغلظ عليهم لما بها علم ان ذلك ليس من السب الظاهر
لكونهم اخفوه كما اخفى المنافقين نفاقهم ويعتذرون في لحن القول كما يعاقبون
مثل ذلك وسيأتي ان شاء الله تمام الكلام في ذلك **الجواب الثالث**
ان قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له الا نقتله لما اخبرهم انه
قال السام عليك دليل على ان الله كان مستقرا عندهم قبل السباب
من اليهود لما رأوه قتل اولا لاشرف والمزاة وغيرها فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

عن قتله واخبرهم ان مثل هذا الكلام حقه ان يقابل بمثله لانه ليس اظهار
للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهود وانما الاشرف وغيرها وانما هو
استئثار به كاستئثار المنافقين بالنفاق **الجواب الرابع**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عن سبه وشتمه وحينئذ فليس للامة
ان يعفوا عن ذلك توضيح ذلك انه لا خلاف ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او عابه صريحا من المسلمين كان كافرا حلال الدم وكذلك يجب بسبه نبيا
من الانبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا
موسى فبرأه الله مما قالوا وقال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم لم
تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم فكانوا يؤذون موسى
عليه السلام في جميع ما اوذي به نبينا صلى الله عليه وسلم وقد اجمع المسلمون على وجوب قتله ولم يقتل موسى
وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدي به في ذلك فربما سمع اذاه او بلغه
ولا يعاقب المؤذي على ذلك قال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن الآية وقال ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها
رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وعن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء
عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال
ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب
عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذكر الحديث الى ان قال
وفيه نزلت ومنهم من يلمزك في الصدقات هكذا رواه البخاري وغيره
من حديث معمر عن الزهري واخرجاه في الصحيحين من وجوه اخر عن الزهري

فاعدل
بيان حديث
الخوارج لما

عن ابي سلمة والضحاك المعنى عن ابي سعيد قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقسم قسما اذا ذو الخويصرة وهو رجل من تميم فقال يا رسول الله
اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد
خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب ائذن لي فيه اضرب
عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم
صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وذكر حديث الخوارج المشهور
وليس لذكر ذو الثدية في شيء من هذه الاحاديث كما رواه عامة اصحاب الزهري عنه والاشبه انها انفرد
به بعض رواته فان له مثل ذلك وقد ذكر ابو اسحق بن خزيمة
وابن حبان في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة نفر وقد فعضب
قريش والانصار وقالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما
انا اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتي الجبين كث اللحية مشرف
الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال فمن يطع الله اذا
عصيته فيأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله
اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا
قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وذكر الحديث في صفة الخوارج
وفي آخره يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية لمسلم الا تأمنوني وانا امين من في السماء
يأتيني خبر السماء صباحا ومساء وفيها فقال يا رسول الله

فقال ويلك

فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك ولست احق اهل الارض
ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وفي رواية في الصحيح
فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا
فقام خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا
فهذا الرجل قد نص القرآن انه من المنافقين بقوله
ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك ويطعن عليك وقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل واتق الله بعد ما خص بالمال
اولئك الاربعة بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم انه جار ولم يتق الله
ولهذا قال اولست احق اهل الارض ان يتقي الله الا انا مؤتمنون وانا امين
من في السماء ومثل هذا الكلام لا يوجب القتل لو قاله
اليوم احد واما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
يظهر الاسلام وهو الصلوة التي يقاتل الناس حتى يقيموها
وانما كان نفاقه بما خص النبي صلى الله عليه وسلم من الاذى
وكان له ان يعفو عنه وكان يعفو عنهم تالفا للقلوب لئلا
يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد جاء ذلك مفسرا
في هذه القصة او في مثلها فروى مسلم في صحيحه عن ابي
الزبير عن جابر قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي
ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها
يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل
لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله

دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس
انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون منه
كما يمرق السهم من الرمية وروى البخارى من حديث عمرو عن جابر
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له
رجل اعدل فقال لقد شقيت ان لم اعدل وجاء من كلامه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو اغلظ من هذا قال ابو اسحق وفى رواية
ابن بكير عنه حدثنى ابو عبيدة بن عمار بن ياسر عن محمد بن مقسم ابى القاسم
مولى عبد الله بن الحرث قال جرحت انا وبلال بن رباب اللبنى فلقينا عبد الله
بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقا نعليه فى يديه فقلنا له جرحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندك ذو الخويصرة التميمى بكلمة قال نعم
ثم حدثنا فقال انى ذو الخويصرة التميمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
المغانم بحنين فقلت يا محمد قد رأيت ما صنعت فقال فكيف رأيت قال لم ارك
عدلت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا لم يعدل العدل عندى
فعند من يكون فقال عمر بن رسول الله الا اقوم اليه فاضرب عنقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه سيكون له شيعة يتعمقون فى الدين
حتى يمرقوا كما يمرق السهم من الرمية وذكر تمام الحديث قال ابو اسحق حدثنى
ابو جعفر محمد بن على بن الحسين قال انى ذو الخويصرة التميمى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المغانم بحنين وذكر مثل هذا سواء وروواه
الامام احمد عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق بنحو هذا سواء وقال
الاموى عن ابن اسحق وذكر الحديث عن ابى عبيدة وعن محمد بن على وعن ابى قتادة
انه جاء رجل يكلم عند النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يسمه الا محمد بن على فانه قال
هو ذو الخويصرة التميمى وكذلك ذكر عنه ان ذا الخويصرة هو الذى

اعترض على النبى صلى الله عليه وسلم فى قسم غنائم حنين وكذلك المنافق الذى
سمعه ابن مسعود فانه فى غنائم حنين ايضا واما الذى فى حديث
ابى ذر الذى يخبر عن ابى سعيد فانه كان بعد هذه المرة لان فيه ان عليا بعث
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة ففسمها بين اربعة من اهل نجد
والخلاف بين اهل العلم ان عليا كان فى غزوة حنين مع النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يكن لليمن فبعث بوعد ثم انه استعمل عليا على اليمن سنة عشر
بعد ثبوت وبعد ان بعثه مع ابى بكر الى الموسم بنبذ العهود ولقى
النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع منصرفه من اليمن وكان النبى صلى الله
عليه وسلم بالمدينة لما بعث على بالصدقة وما بين ذلك كان غنائم
حنين نقل النبى صلى الله عليه وسلم فيها خلقا كثيرا من قريش واهل نجد
وهذه الذهيبة انما قسمها بين اربعة نجد بن واذا كان كذلك
فاما ان يكون المعترض فى هذه المرة غير ذى الخويصرة ويكون ابو سعيد
قد شهد القصتين وعلى هذا فالذى فى رواية مقسم ان ابا بكر الصديق
نزل فى عقبة فى الحديث ليس بصحيح بل هو مدرج فى الحديث من كلام الزهرى
او كلام معمر لان ذا الخويصرة انما انكر عليه قسم الغنائم والذى فى الصديق
التى جعلها الله لثمانية اصناف ولا التفات الى ما ذكره بعض المعترضين من ان الآية
نزلت فى قسم غنائم حنين واما ان يكون المعترض فى ذهيبة على رضى الله عنه
هو ذو الخويصرة ايضا وعلى هذا فيكون احاديث ابى سعيد كلها فى هذه القصة
لا فى قسم الغنائم وتكون الآية قد نزلت فى ذلك او يكون قد شهد القصتين معا
والآية قد نزلت فى احداهما وقد روى عن ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه قال
انى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال ففسمه فاعطى من عن يمينه وعن شماله ولم
يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل اسود

مطوف وعليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضبا شديدا ثم قال والله لا تجدون رجلا هو اعدى لي من رجل يخرج
في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى
يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة
رواه النسائي ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن خباب بن الارت عن عبد الله
قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع
مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب وآثر يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه قسمة ما عدل
فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله قال
فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا
لم يعدل رسول الله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر
قال فقلت لا جرم لا ارفع اليه شيئا بعده ابدا وفي رواية للبخاري
قال رجل من الانصار ما اراد بها وجه الله

وذكر الواقدي

ان المنكدر بعث كان معتب بن قشير وهو منافق ومن المنافقين فهذا
الكلام يوجب القتل بالاتفاق لانه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظالما
مرائيا وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا من اذى المرسلين
ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم ينسخ لان القول لم ينسخ فانه
لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك شيء

ومن ذلك

ما رواه ابن ابي عاصم ابو
بكر في الدلائل باسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابن عمر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليل من ذهب وفضة فقسمه بين اصحابه
فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل

فقال ويحك ومن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا ومثل لك

قول الانصاري للذي حاكم الزبير في شراج الحرة

لما قال اسق يا زبير ثم سرح الماء الى جارك فقال ان كان ابن عمتك
وجدت الرجل الذي قضى عليه فقال لا ارضى ثم ذهب الى ابي بكر ثم الى عمر فقسمه
ولهذا نظائر في الحديث اذا تتبعت مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم
مرابه عمه الى الحناء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمون
انك تنهى عن الغي وتستغلي به فقال ابن كنت افعل ذلك انه لعلي وهو عليهم
خلوا لخبر انه رواه ابو داود باسناد صحيح فهذا وان كان
قد حكى هذا القذف عن غيره فانما قصد به انتقاصه وايذاءه ذلك ولم يحكه
على وجه الرد على من قاله وهذا من انواع السب ومثل حديث ابن اسحق عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت تنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
اعرابي بوسق من تمر الخيبرة فجاءه الى بيته فالح النمر فابى ان يعطيه والشيخ قال
فخرج الاعرابي وقال يا عبد الله اما انصفنا منك حز وزد هذا بوسق من
تمر الخيبرة ونحن نزيد انه عندنا فلم يحد فقال الاعرابي
اغدر اراه واغدر اراه فوكزه الناس وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا فقال دعوه رواه ابن ابي عاصم وابن حبان في الدلائل
فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا
منافقا لان الدم كان النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه من الانتصار يعفون
ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين ولقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة
وقوله ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ

ولقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
لهم وشاورهم في الامر ولقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم
وذلك لان درجة الحلم والصبر على الاذى والعفو عن الظلم افضل
اخلاق اهل الدنيا والاخرة بلغ الرجل بها ما بلغه بالصيام والقيام
قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله
وقال ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا
وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
والاحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة ثم الانبياء احق الناس بهذه الرتبة
لفضلهم واخوج الناس اليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير
ملة نواعليه من العادات وهو امر لم يات به احد الا عودي فالكلام
الذي يؤذيهم يحفز به الرجل فيصبر به مجاريا ان كان ذا عهد ومنزلة
او منافقا ان كان ممن يظهر الاسلام ولهم فيه ايضا جفاء الادى فجعل الله لهم
يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الادمي تغليبا لحق الادمي
على حق الله ضاحتمل مستحق العفو وجد القدف ان يعفو عن القاذف والقاذف
واولى لما في جواز عفو الانبياء ونحوهم من المصلحة العظيمة المتعلقة بالدين والامة
وبالدين وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده خادما ولا امراة ولا دابة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله
ولا انتقم لنفسه قط وفي لفظ ما نيل منه شيء فانتقد من صاحبه الا ان تنتهك
محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر لله منفوعليه
ومعلوم ان الشيء منه من اعظم اشهاد العارم لص لما دخل فيها جفاه
كان الامر الله في العفو او الانتقام فكان يختار العفو وربما امر بالقتل اذا

راى المصلحة في ذلك بخلاف ما لا حق له فيه من زنا او سرقة او ظلم لغيره
فانه يجب عليه القيام به وقد كان اصحابه اذا راوا من يؤذيه او اراد قتله لعلمهم
بانه سيجوز القتل فيعفوا عنه صلى الله عليه وسلم وسببه لهم ان عفوه اصلح
مع اقراره لهم على جواز قتله ولو قتلوه قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم اصلا بانه قد انتصر لله ورسوله
بل حمد على ذلك وبنى عليه كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرض
بحكمه وكما قتل رجل من الانصار واخر اليهودية الشاب فاذا تعذر
عفوه بعد صلى الله عليه وسلم بوجه فعله حقا لله ولرسوله وللمومنين لم يخف عنه
مستحقه فيجب اقامته وبيان ذلك ما روى بهز بن الحكيم بن معاوية بن حيدة
ابي عن عمه عن ابيه رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشتكيه في شيء فاعطاه شيئا ثم قال احسنت اليك قال لا اعرابي لا ولا اجملت
قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا ثم قام
فدخل منزله ثم ارسل الى الاعرابي فدعاه الى البيت يعني فاعطاه فرضي فقال
انك جئتنا فسالتنا فاعطيناك وقلت ما قلت وفي نفس المسلمين شيء من ذلك
فان جئت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك
قال نعم فلما كان الغد او العشي جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صاحبكم هذا كان جاءنا فسالنا فاعطيناه فقال ما قال واني عوضناه الى ان استي
فاعطيناه فزعم انه قد رضي اكذا قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل
وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي
كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا
فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها فتوجه لها صاحب
الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فجاءت فاستناخت فشد عليها رحلها

واستوى عليها وأتى أوبرك حين قال الرجل ما قال فقتلوه ودخل النار
وروى أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد أعطني فإنك لم تعطني من مالك ولا من مال أبيك فأغاظ
النبي صلى الله عليه وسلم فوثب إليه أصحابه فقالوا يا عدو الله تقول هذا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فهل بين لك أن قتل ذلك
الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزا فيما لا يستتاب به والله صار كافرا بتلك الكلمة
ولو أن ذلك كان يدخل النار إذا أقيم على محمد تلك الحلة بل كان يدخل الجنة
لأنه مظلوم شهيد وكان قائله يدخل النار لأنه قتل مؤمنا متعمدا ولكان
النبي صلى الله عليه وسلم بين أن قتله لم يحل لأن سفك الدم يغفر خوفا من أطير
الطائر وهذا الأعرابي كان مسلما ولهذا قال صاحبكم ولهذا أجابه
الأعرابي بتعنيفه ولو كان كافرا مجازيا لما أجابه بتعنيفه في شيء ولو كان
النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ليسلم لنقض في الحديث أنه أسلم فلما لم
يقل المسلم ذلك دل على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء
الأعراب ومن دخل في قوله فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا
هم يسخطون ومما يوضح ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن
المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال لو أعلم أني لو زدت على السبعين
غفر له لزدت حتى نهاه الله عز وجل عن الصلوة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ
عليهم فتغير بما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح
والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قبلها ولا طمع الكافرين
والمنافقين في إدهام لاجتياحه إذ ذاك إلى استعطافهم وحسبه تفرق
العرب عنه إذا قتل أحدهم وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال
ابن أبي لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولما
قال ذو الخويصرة اعدل فإنك لم تعدل وعند هذه القصة أنه

أما لو تقبلهم ليلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فإن الناس ينظرون إلى ظاهر
الأمر فيرون واحدا من الصحابة قد قتل فيظن الظان أنه ربما بعض أصحابه
على غرض وحقد ولحوذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان
من شأنه أنه يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله
ويعلي كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأجرى فلما أنزل الله براءة
ونهاه عن الصلوة على المنافقين والقيام على قبورهم ولم يرد أن يجاهد
الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون
يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان يعاملون به من الكف عمن سالم
ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان

فإن قيل فقد قال تعالى ومن الذين أوتوا نصيبا
من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله
أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم
عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بألسنتهم وطعنا في الدين **وقولهم** اسمع غير مسمع مثل قولهم
اسمع لا سمعت واسمع غير مقبول منك لأن من لا يقصد
أسماعه لا يقبل كلامه **وقولهم** راعنا قال قتادة وغيره
كانت اليهود تقول استهزاء فنهى الله المؤمنين أن يقولوا مثل قولهم
وقال ابن عباس كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك
يستهزئون بذلك وكانت في اليهود قبيحة **وروى** الإمام أحمد
عن عطية قال كان ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى
فطنا لناس من المسلمين فكرهه الله لهم ما قالت اليهود وقال عطاء
الخراساني كان الرجل يقول أرعني سمعك نسبا فيها بلغة اليهود

فهو لاء في ستوفي بهذا الكلام ولو لم السنتهم به واستخفوا به
وطعنوا في الدين وقع ذلك بفعلهم النبي صلى الله عليه وسلم **فلنا**
عن ذلك اجوبه **احدها** ان ذلك كان في حال ضعف
الاسلام وقلة الحال لما خبر الله رسوله والمومنين انهم يسمعون من الذين
اوتوا الكتاب والمشركين اذى كثيرا وامرهم بالصبر والتقوى فان
ذلك سبب عند القوة بالامن فلما امن بقاؤهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والصاغر لا يفعل شيئا من ذلك نسخ الصفح الحكم **ومنهم من لا يسميه**
نسخا لان الله امرهم بالعفو والصفح الى ان ياتي الله بامره وقد اتى الله بامره
من عز الاسلام واظهاره والامن بقائهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وهذا قبل قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم واجعل الله
لهن سبيلا فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا
والخلاف لفظي ومن الناس من يقول الامر بالصبر باق عند الحاجة
اليه بضعف المسلم عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه
وذلك لا يكون منسوخا اذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الازمنة المستقبلة
وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفوضا لما قوي
ان يفعله ما كان يعامل به اهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو
والصفح الى فتنالهم واقامة الحدود عليهم متى تمكنا او لم يتمكنا **الجواب الثاني**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يعفو عمن شاء من المسلمين مع انه
لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سب الله من المسلمين **الجواب الثالث**
ان هذا لم يظهر السب وانما هو اخفاه له بمنزلة السام عليكم وبمنزلة
ظهور النفاق في هؤلاء لانهم كانوا يظهرون انهم يقصدون مسالمة ان

ان يسمع كلامهم وان يراعيهم فينظر هو في كلامهم يفهموا كلامه وحتى
يفهموا كلامه ويانونه على هذا الوجه لانهم يلوون السنتهم وينوون
به الدعاء عليه بالموت **واليهود امة مقهورة بالنفاق**
والخبث وان يظهروا خلاف ما يبطنون لكن ذلك لا يوجب اقامة
الحد عليهم ولو كان هذا شيئا ظاهرا لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك
قاصدين به الخير حتى يهوا عن التكلم بكلام مجمل والاستفهام ونحوه
بحيث يفهم سبا بالنية ودلالة الحال وذلك ان هذه الالفاظ كانت
القرب تخاطب بها لا يقصد شيئا قال عطا كانت لغة في الانصار
في الجاهلية وقال ابو العالية ان مزكي الاعراب كان اذا جاء
بعضهم يقضي حوائجه فجاء لصاحبه ان عني سمعت فنهوا عن ذلك
وكذلك قال الضحاك وذلك ان الاعراب تقول ارعيته سمعي ارعاه
اذا فرغ عنه لكلامه لانك جعلت السمع بزعمي كلامه وتقول ارعيته سمعه
بهذا المعنى لان كانت اليهود تصفها سبا بينها اما ما فيها من الاشتراك
فانها تستعمل في استماع السمع يستعمل بمعنى المفاعلة كانه وان راعي
حتى اراعيك وهذا انما يكون بين الاكفاء والنظراء ومن هو الرئيس
اعلا من ذلك او ان اليهود يقولون بها معنى الرعونة او فيها طلب حفظ
الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعلى للاسفل لان الراعي
في الحفظ والصلاية ومنه **استرعا الشهاده** او قد علت وفرقوا
واضعهم على معنى زدي كما قد قيل انهم يقولون بها اسمع لا سمعت
وبالجملة انما يصير منلها سبا بالنية وفي اللسان ونحوه
فنهى المسلمون عنها جسما لمادة التسبب باليهود وتشبه اليهود بهم

وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما يحتمله لفظها من قلة الادب
في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم **الحواشي الرابع** ماذكره
بعض اهل التفسير الذي ذكرنا انها كانت سبا قبيحا بلغة اليهود قال
وكان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله وارعنا سمعك يعنون من
المراعاة وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود فلما سمعوها
اليهود اغتنموها وقالوا فيما بينهم كنا شتمنا محمدا سرا فاعلنوا له الآن
بالشتم فكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها
سعد بن معاذ فقطن لها وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله
والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا ولستم تقولونها
فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا لكي لا تتخذ اليهود ذلك سبيلا
الى شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول دليل على ان
اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة الفرس وان المسلمين
لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوها الا معناها في لغتهم فلما
فطنوا لمعناها في اللغة الاخرى نهوهم عن قولها واعلموهم ان ذلك
ناقض لعهدهم وسبب للدماء بهم وهذا ايضا دليل على انهم اذا تكاموا
بما يفهم منه الست جلت دماؤهم وانما لم يستحلوا دماءهم لان المسلمين
لم يكونوا يفهمون الست والكلام في الست الظاهر وهو يفهم منه
الست **فان قيل اهل الذمة** افرزنا هم على دينهم ومن دينهم
استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير
ما افرزناهم عليه وهذا نكثه المخالف **قلنا** ومن دينهم

استحلال اموال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا
فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا العهد وذلك لانا
وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما يعتقدونه فلم نقرهم
على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ومتى حصل ذلك كان قد اظهره
واعلنه **فلخزنة الجواب** ان كلتا المقدمتين باطلة اما قوله
افرزناهم على دينهم فيقال لو افرزناهم على كل ما يدينون به
لكانوا منزلة المجاهرين ولو افرزناهم على كل ما يدينون به
لم يقدروا على اظهار دينهم واظهار الطعن في ديننا ولا خلاف انهم ممنوعون
على ذلك ولو افرزناهم على دينهم مطلقا لافرزناهم على هذه المساجد
واجزاء المصاحف وقتل العلماء والعالمين فانهم يدينون به مما
يؤدي للمسلمين كثيرا ثم انه لا خلاف انهم لا يقرون على شيء من ذلك وانما
افرزناهم كما قال عمر فقد نص الحديث على ان عليهم ان يفعلوا ما شاؤا
مما لا يؤدي للمسلمين ولا يضرهم ولا يعترض عليهم في امور لا يظهر فان الخطيئة
اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة
وشرطنا عليهم ان لا يفعلوا شيئا يؤذينا ولا يضرنا سواء كانوا يستحلونه
او لا يستحلونه فمتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشرطنا عليهم
التزام حكم الاسلام وان كانوا يرون ان ذلك لا يلزمهم في دينهم **وشرطنا**
عليهم اداء الجزية وان اعتقدوا ان اخذها منهم حرام **وشرطنا**
عليهم اخفاء دينهم فلا يظهروا الاصوات بكنائسهم ولا على جنائزهم ولا صوتا
ناقوسهم **وشرطنا عليهم** ان لا يرفعوا على المسلمين وان تخافوا
بهيئتهم هيئة المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون كاذلة يتميزهم عن ذلك

من الشروط التي يعتقدون انها لا تجب عليهم في دينهم وعلم انا شرطنا
عليهم ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم اما مسلحا او واجبا وفعل البعض
مما يعتقدونه ليس من دينهم فليف بقاك اقرارنا هم على دينهم مطلقا **واما**
المقدمة الثانية فنقول سبب انا اقررناهم على دينهم فقوله
استحلال البعض من دينهم جوابه ان يقال فهو من دينهم قبل العهد او من
دينهم وان فعلوه واعلي تركه الاول مسلم لكن لا ينفع لان هؤلاء
قد عاهدوا فان لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه
من دينهم في الحال الاخرى وهذا كما ان المسلم من دينه استحلال دمائهم واموالهم
واذاهم بالحجاز والسبي اذا لم يعاهدهم وليس من دينه استحلال ذلك اذا عاهدهم
فليس لنا ان نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال اذاكم
فان المعاهدة التي بين المتحاربين توجب على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله
من ضرر الاخر واذاه قبل العقد واما الثاني فممنوع فانه ليس من
دينهم نقض العهد ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه بل من دين جميع
اهل الارض الوفا بالعقد وان لم يكن هذا معتقدهم فنحن اما عاهدناهم على
ان يبذلوا لنا وجوب الوفا بالعهد فان لم يكن في دينهم وجوب الوفا به لم يعاهدهم
على دين يستحل صاحبه نقض العهد ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم
على ان يبذلوا نقض العهد فيتقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا
واضح واذا لم يكن فعل ما عوهد واعلي تركه من دينهم فنحن عاهدناهم على ان يكفوا
عن اذانا بالسنتهم وايديهم وان لا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله وان يخفوا
دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا على ترك هذا واخفاء
هذا كان فعله حراما عليهم في دينهم لان ذلك غدر وخيانة وشرط الوفا بالعهد
ومن دينهم ان ذلك حرام ولو ان مسلما عاهد قوما من الكفار طائعا غير مكره

على ان نسكت عن قتل صليبهم لوجب عليه في دينه ان يمسك ما دام العهد فاما
قول القايل من دينهم استحلال سب نبينا باطنا اذ ذلك مع العهد
المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دمائنا
واموالنا لاجل العهد وهم يعتقدون من عند انفسهم انهم اذا آذوا الله ورسوله
بالسنتهم او ضربوا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم
كما ان المسلم يعلم انه اذا اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه
ويعلمون ذلك مخالفة للعهد وان ظنوا انه لا عهد بيننا وبينهم وانما هم
مغلوبون تحت يد الاسلام فذلك لبعدهم عن العصمة واولى بالانتقام فانه
لا عاصم لهم منا الا العهد فان لم يعتقدوا الوفا بالعهد فلا عاصم اصلا
وهذا كله بين لمن تامله يتبين به بعض فقه المسئلة ومن
الفقها من اجاب بان هذا انا اقررناهم على ما يعتقدونه ونحن نقول
بنقض العهد اذا استتروه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه وهذا
التفصيل لسنا نرتضي وسياتي ان شا الله تحقيق ذلك **فان قيل**
قد اتهم ضمنوا لنا على ان لا يظهروا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم ليس بنقض
العهد وهل ذلك لاجابة ما لو اظهروا اصواتهم بضرب الصلبان او صلبهم او اعيادهم
فان ذلك موجب لشغلهم وتعزيزهم دون نقض العهد **قلنا**
واي ناقض للعهد اعظم من ان يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد
الصغار ويطعنوا في ديننا ويودونا اذى هو ابلغ من قتل النفوس واخذ الاموال
واما اظهار تلك الاشيا بعد شرط عمر رضي الله عنه
المعروف فيها وجهان عندنا احدهما ينقض العهد فلا يلزمنا والاخر
لا ينقض العهد والفرق بينهما من وجهين احدهما ان ظهور تلك الاشياء
ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وانما فيه ظهور لدين المشركين وبين البابين
فرق فان المسلم لو تعلم بكلمة الكفر كفر ولو لم يفعل المحرد مشاركة الكافر

في حد به عوقب وإن يخفر فكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته
ولا يبطل أمانه والتكلم بكلمة الكفر يبطل أمانه كذا لأهل العهد إذا
أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم وإذا أظهروا أنهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم
وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم أنهم لو أظهروا التثليث
ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد **الجواب الثاني** أن ظهور ذلك
الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ولا معترض في دينهم ولا طعن في ملتهم
وإنما فيه أحد أمرين إما اشتباه دينهم بدين المسلمين أو اظهار المنكر أن دينهم
في دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه **وأما سب**
الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق ضرر
قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه فإنه لا أبلغ في إسماع كلمة الله وإذلال الدين
الله وإهانة كتاب الله من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لله
بالكتاب ولا جاهد الفرد فقتل أصحابنا وأصحاب الشافعي رضي الله عنه الأمور
المحرمة عليه في العهد الذي بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفس أو مال أو دين
وإلى ما لا يضر فجعلوا القسم الأول ينقض العهد حتى لا ينقضه القسم الثاني
لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الامساك عما يضر المسلمين ونحن نعلم
فصوله تعرف لمقصود العقد فيفسخه كما لو وقف مقصود البيع بتلف المبيع
قبل القبض أو ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره لأن تلك المضرات يوجب
جنسها عقوبة المسلم بالقتل فلأن توجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى
لأن كلا منهما ملتزم إما بالعهد أو بالأمان لا يفعلها ولأن تلك المضرات
من جنس المحاربة والقتال وذلك لا يقتل المعاهد بخلاف المعاصي التي ليس
مرادها ومصارمه **فإن قيل** فقد قررتم على ما عليه من الشرط
الذي هو أعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون إقرارهم على سب

الرسول أولى بل قد أقروا على سب الله تعالى **وذلك** النصارى يعتقدون
التثليث ونحوه وهو شتم لله تعالى لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم
يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك أما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني
كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي
فقوله اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد
وروى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان معاذ بن جبل
يقول إذا رأى النصارى لا تشتموهم فلله يستبوا الله مستبة ما سبوا الله أبدا
أحد من البشر ونحو قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم
شيئا إدا تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن
دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السموات والأرض إلا
آت الرحمن عبدا الآية **وقد أقروا اليهود** على مقالتهم في عيسى عليه
وهي من أبلغ القذف **قلنا الجواب من وجوه** أحدها
أن هذا السؤال فاسد الاعتبار فإن كون الشيء في نفسه أعظم إثما
من غيره يظهر أثره في العقوبة عليه والاحتراز عليه في الدنيا
الا ترى أن أهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا
على السرقة ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين
وهذه الأشياء دون الشرك بالله وبشتمه الله وخلقه لذلك فإنه يحصل
لقوم لوط العقوبة في الأرض تمدا من عملوه مما ليس شركا لم يكونوا علموا بالعقوبة لأسماء
والجمع بهذا العلام يرى أن فعل الكفار إنما هو لمجرد المحاربة سواء كان
كفرا أصليا أو طارئا حتى أنه لا يفعل المرتد ونحوه الذي ليس دار الحرب
وأما الجزاء على الكفر فلا يلزم على المحاربة التي هي دونه بطريق الأولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسبب ذلك ان ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت
لصاحبه العقوبة في الدنيا لشدة بغيه وفقد مراعاة اهل الارض فاصلى الله عليه وسلم
ما من ذنب احرى ان يعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم
لان ناخير عقوبته فساد في الاهل الارض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله
فانه قل من وفر عقوبته وان كان عظيما كالكفر ونحوه فاذا اقررنا هم على
الشرك اخف مما فيه ناخير العقوبة عليه وذلك لا يسلم من ناخير عقوبته
ما تضر المسلمين لانه دونه كما قلنا. **الوجه الثاني** ان يقال اختلاف
اهل الذمة اذا اقروا على ما هم عليه من الكفر غير مضار بنا للمسلمين لا يجوز اذا هم
لا يؤدون مالهم ولا في ايمانهم ولو اظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك كما
في الدماء اوفى الابدان ثم انه لا يقال اذا اقررناهم بالجزية على الشرك
لم يقروا على السب الذي هو دونه واذا كان هذا السؤال معترضا على
الاجماع لم يجب جوابه كيف والمنازع قد سلم انهم يقرون على السب وغايته
انه لم يقروا عليه فلا يقبل منه السؤال والجواب عن هذه الشبهة مشتركة
فلا يجب علينا الانفراد به **الوجه الثالث** ان السباب بضم السين
ستركه الذي عوهد عليه بخلاف المشرك الذي لم يشتب فلا يلزم
من الاقرار على ذنب منفرد الاقرار عليه مع ذنب اخر وان كان دونه
فان اجتماع الذنبين يوجب حزنا مغلظا لا يحصل حال الانفراد **الوجه**
الرابع قوله ما هم عليه من الكفر اعظم من سب الرسول لا يحتد على
الاطلاق وذلك لان اهل الكتاب طائفتان **اما اليهود** فاصل كفرهم
تكذيب الرسول وسبه اعظم من تكذيبه فليس كفر اعظم من سب الرسول
فان جميع ما يكفرون به من الكفر بدين الاسلام وبعيسى وبما اخبر الله به
من امور الاخرة وغير ذلك متعلق بالرسول فسبه كفر بهذا الاصل

لان ذلك انما علم من جهته وليس عند اهل الارض وقتنا هذا علم موروث
يشهد عليه انه من عند الله الا الصادر الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم
وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الانبياء فقد شبهه واختلط كثير
منه او اكثره والواجب في امر يعلم حقيقته منه انه لا يصدق والكذب
واما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد
وابناء الغيب والشرائع وانما ذنبه الاعظم عندهم ان قال عبد الله
ورسوله كما ان ذنبه الاعظم عند اليهود انه غير شريعة التوراة
والا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة موروثة بل كل بزهة
من الدين تبتدع لهم الاحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها لا
يرعونها حق رعايتها فسبه له متضمن للطعن في التوحيد والشرائع
والتنقص بالانبياء والدين ومجرد شركهم ليس متضمنا لتكذيب
جميع الانبياء ورد جميع الدين فلا يقال ما هم عليه من الشرك اعظم
من سب الرسول بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة
وبالجملة فينبغي للعاقل ان يعلم ان قيام دين الله في الارض باطنا وظاهرا بواسطة
المرسلين صلى الله عليهم وسلم فلولا الرسل ما عبد الله وحده لا شريك له
ولما علم الناس اكثر ما يستحقه سبحانه من الاسماء الحسنى والصفات العلى
ولا كانت له شريعة في الارض ولا خمسة ان العقول لو تركت وعاء منها
التي يستفيد ما مجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته واسمائه
على وجه اليقين فان عامة من تكلم في هذا الباب

بالعقل انما تكلم بعد ان بلغه ما جاءت به الرسل
واستضاء بذلك واستنار به سواء اظهر الانقياد للرسل او لم يفعل
وقد عرف عامة الرؤوس منهم انه لا ينال بالعقل علم جازم بتفاصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامور لا لاهتدينا وانما ينال به الظن والحسبان والقدر الذي
يمكن العقل ادراكه بفطرته فان المرسلين صلوات الله عليهم وسلامه
نبهوا الناس عليه وذكروهم به ودعوهم الى النظر فيه حتى فتحوا اعينا
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا والقدر الذي يعجز العقل عن
ادراكه علموهم اياه وانبأوهم به فالطعن فيهم طعن في توحيد الله
واسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وانبيائه وثوابه
وعقابه وعامة الاسباب التي بينه وبين خلقه بل يقال انه ليس في
مملكة قائمة الا بنبوة او اثر نبوة وان كل خير في الارض فمن
آثار النبوات ولا يستريبن العاقل في هذا فالذين درست النبوة
فيهم مثل البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلاسفتهم
وعامتهم قد اعرضوا عن الله وتوحيده واقبلوا على عبادة الكواكب
والنيران والاصنام وغير ذلك من الاوثان والطواغيت فلم يبق بايديهم
لا توحيد ولا غيره وليست امة مستمسكة بالتوحيد الا اتباع
الرسل قال الله سبحانه شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على
المشركين ما تدعوهم اليه فاخبر ان هذا الذي يدعوا اليه المرسلون
كبر على المشركين فما الناس الا تابع لهم او مشرك وهذا
حق لا ريب فيه فعلم ان سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع
انواع الكفر وجماع جميع الضلالات وكل كفر ففرع منه كما
ان تصديق الرسل اصل جميع شعب الايمان وجماع مجموع اسباب
الهدى الوجه الخامس ان نقول قد ثبت بالسنة
ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل من سبه

وكان المسلمون يحرصون على ذلك

وكان المسلمون يحرصون على ذلك مع الامساك عمن هو مثله من اهل السباب
في الشرك او هو اشد اذى منه من محارب ومعاهد فلو كانت هذه الحجة مقبولة
لتوجه ان يقال اذا امسكوا عن الشرك فالامساك عن السباب اولى
واذا اقروا هذا الذمي على كفره فمعاهدته على السب اولى وهذا
لو قيل حجة معارضة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قياس
عارض السنة فهو رد الوجه السادس ان يقال ما هم عليه
من الشرك وان كان سبا لله سبحانه فهم لا يعتقدونه سبا وانما
يعتقدونه تمجيدا وتقديسا فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة
بخلاف سب الرسول فلا يلزم من اقرارهم على شيء لا يقصدون به
الاستخفاف اقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف وهذا جواب
من يقتلهم اذا اظهروا سب الرسول ولا يقتلهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من دينهم
الوجه السابع ان اظهار سب الرسول طعن في دين المسلمين
واضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه اضرار بالمسلمين فصار
اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وان كانت دون الشرك
وهذا ايضا جواب هذا القائل الوجه الثامن منع الحكم في الاصل
المقيس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم واعلنوا به نقضوا العهد بخلاف
مجرد رفع الصوت بكتابهم فانه ليس كل ما فيه كفرا ولسنا نفقه ما يقولون
وانما اظهار شعار الكفر وفرق بين اظهار الكفر وبين اظهار شعار
الكفر او نقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا
العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا وهذا لان العهد
انما اقتضى ان يقروا او يفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر بالمسلمين فاما
ان يظهروا كلمة الكفر او ان يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة
وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذين القولين واللذين قبلهما فالصنف

من فقهاء الحديث واهل المدينة من اصحابنا وغيرهم لم يفرقوا على ان يظهروا
شيئا من ذلك ومتى اظهروا شيئا من ذلك نقضوا العهد قال ابو عبد الله
رضي الله عنه فى ذوابه جنبل كل من ذكر شيئا يتعرض بذكر الرب
تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب
اهل المدينة وقال جعفر بن محمد سمعت اباعبد الله يسئل
عن يهودى مئن مؤذن وهو يؤذن فقال له كذب فقال
يقتل لانه شتم ومن الناس من فرق بين ما يصف به ونه ومن
بين ما يصف به ونه واظهاره ليس يطعن فى نفسه دينا وسيأتى ان شاء الله
فان فى وقوع المسئلة تظهر ما ذكرناها وقد قدمنا عن عمر رضى الله عنه
انه قال لعصبة من المهاجرين والانصار للنصرانى الذى قال ان الله
لا نصل احدا انا لم نعطك ما اعطيناك على ان تدخل علينا فى ديننا فاقتلوا الذى
نصبى بدينه لئن عدت لاخذن الذى فيه عيناك وجميع ما ذكرناه
من الآيات والاعتبار تجلى بعينا فى ذلك فان الجهاد واجب حتى تاول كلمة الله
هى العليا وحتى يكون الدين كله لله وحتى يظهر دين الله على الدين كله
وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والنهى عن اظهار المنكر
واجب بحسب القدرة فاذا اظهروا كلمة الكفر واعلنوها
خرجوا عن العهد الذى عاهدونا عليه والصغار الذى التزموه ووجب
علينا ان نجاهدهم الذين اظهروا كلمة الكفر وجهادهم السيف
لانهم حينئذ لا عهد لهم والله سبحانه اعلم

المسئلة الثانية

انه يتعين قتله ولا يجوز استتابته ولا المن عليه ولا فداؤه اما

ان كان مسلما فبالاجماع لانه نوع من المرتد او من
الزنديق والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق وسواء كان
رجلا او امراة وحيث قتل قتل مع الحكم باسلامه فان قتله
حد بالاتفاق فصار قاصه وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل
السابه المسلمه من السنه واقاويل الصحابة فان فى بعضها تصريحا
بقتل السابه المسلمه وفى بعضها تصريحا بقتل الذميه
واذا قتلت الذميه للسب فقتل المسلم اولى صما لا يخفى على
الفقيه ومن قال من اهل الكوفه ان المرتد لا يقتل فقياس مذهبه
ان لا تقتل السابه لان السباب عنده مرتد وقد كان يقول مذهبه
ان تقتل السابه جدا كقتل الساحر عند بعضهم وقتل
قاطعة الطريق لكن اصوله تابى ذلك والصحيح الذى عليه العامة
قتل المرتد فالسابه اولى وهو الصحيح لما تقدم وان كان السباب مغاظا
فانه تتعين ايضا قتله سواء كان رجلا او امراة عند عامة الفقهاء
من السلف ومن بعدهم وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب
النبى صلى الله عليه وسلم قال اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبى صلى الله
عليه وسلم القتل ومن قاله مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب
الشافعى قال وحكى عن النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة
وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب
مالك واصحابه وسائر فقهاء المدينة وكلام اصحابه يقتضى ان لقتله مآخذين
احدهما انتقاض عهده والثانى حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث
قال اسحق بن راهويه ان اظهر واسب الرسول صلى الله عليه وسلم
فسمع منهم ذلك وتحقق عليهم قتلوا واخطاهو لاء الذين قالوا ما هو فيه

من البشر اعظم من نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل يقولون
لان ذلك نقض للعهد وكذلك قال عمر بن عبد العزيز والاسه
في ذلك لانه يتضمن بذلك ناقضا للصلح هو كما قال ابن عمر في الراهب الذي
نبذ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم **وكذلك نص**
الامام احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقد تقدم بعض نصوصه
في ذلك **وكذلك نص عليه** عامة اصحابه على وجوب قتل هذا السباب
ذكره بخصوصه في مواضع هكذا وذكره ايضا في جملة ناقضي العهد
من اهل الذمة ثم المنفذون منهم وطوائف من المتاخرين قالوا ان هذا
وغيره من ناقضي العهد ينقض قتلهم حادث عليه كلام احمد وذكر طوائف
منهم ان الامام مخير فيمن نقض العهد من اهل الذمة بما يخير في الاسير
من القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجب عليه فعل الاصلح للاسلام
من هذه الاربعة بعد ان ذكروا في انا قضين للعهد فدخل هذا السباب
في عموم هذا الكلام واطلاقه واوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به
في غيره من ناقضي العهد لكن قيد بعضهم اصحاب هذه الطريقة
وزيفهم مثل القاضي ابي يعلى في كتبه المتاخرة وغيره هذا الاطلاق وقالوا
التخيير في غير سابب الرسول صلى الله عليه وسلم واما سابه فانه يتعين قتله
وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في تعيين قتله
للون الذي اطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع اخر بان السباب يتعين قتله
وصرح رؤس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى من ذلك لاطلاقوا ويحكى
فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع يقتلوا على خلافه في موضع
اخر واحلف اصحاب الشافعي ايضا فيه فمنهم من قال يتعين قتل
السابح حتما وان خير في غيره ومنهم من قال هو كغيره من الناقضين
للعهد وفيهم قولان اضعفهما انه يامن مما منه والصحيح منهما جواز قتله

قالوا او يكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل
والاسترقاق والمن والفداء وكلام الشافعي رضي الله عنه في موضع
يقتضي ان حكم الناقض للعهد حكم الحربي فانه قال فيما اذا كان كالاسير
وفي موضع اخر امر بقتله عينا من غير تخيير **وخرج الكلام**
في ذلك يحتاج الى ان نقدم مقدمة فيما ينقض به العهد وفي حكم ناقض
العهد على سبيل العموم ثم نتكلم في خصوص مسئلة السب **اما الاول**
فان ناقض العهد قسمان مستثنى لا بد منه عليه الا بقتال ومن هو في ابد
المسلمين **اما الاول** فان يكون لهم شوكة وممنعة فيمتنعوا بها على
الامام من اداء الجزية والتزام احكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم
به الولاة او يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها فهؤلاء قد نقضوا العهد
بالاجماع فاذا اسر الرجل منهم فحكمه عند الامام احمد في ظاهر مذهبه حكم
اهل الحرب اذا اسروا وافعل بهم الامام ما رآه من المصلحة قال في
رواية ابي الحرث وقد سئل عن قوم من اهل العهد نقضوا وخرجوا بالذرية
الى دار الحرب فصت في طلبهم فلحقوهم فجاؤوا بهم قال احمد اذا نقضوا
العهد فمن كان منهم بالغا فحكمه فيه ما يجري على اهل الحرب اذا اسروا
فامرهم الى الامام يحكم فيهم ما يرى واما الذرية فما ولد بعد نقضهم
العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد
فليس عليه سبي وذلك ان امرأة علقبة بن علاثة قالت ان علقمة
فانا لوارثك وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد على النساء وشيوخ
وقال في رواية صالح وقد سئل عن قوم من اهل العهد في حصن ومعهم
مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن هل السبيل فيهم قال
من ذلك لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يشبون
ومن كان قبل ذلك لا يشبون فقد نقض على ان ناقض العهد اذا اسر بعد

فاعلم ان احكام نقض العهد واقواله ما يدل عليه ذلك

المجاز به حتى الامام فيه وعلى ان الذرية الذين ولدوا بعد نقض
العهد منزلة من نقض العهد بيسترقون فعلم ان ناقض العهد
يكون استرقاقه وهذا هو المشهور من مذهبه وعنه انهم اذا
قدر عليهم فانهم لا يسترقون بل يردون الى الذمة قال في رواية
ابن هانئ في رجل من اهل العهد لحق بالعدة هو واهله وولده وولد
له في دار العدة قال يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام
ويردون هم واولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام الى الجزية قيل له
لا يسترق اولادهم الذين ولدوا في دار الاسلام قال لا قيل له فان
كانوا ادخلوهم صغارا ثم مات وارثا قال لا يسترقون ادخلوهم
معهم وكذلك قال في رواية ابن ابرهيم وقد سئل عن رجل
لحق بدار الحرب هو واهله وولد له في بلاد العدة وقد اخذه المسلمون
قال ليس على ولده واهله شيء ولكن ما ولد له وهو في ايديهم يسترقون
ويردون هم الى الجزية فقد نص على ان الحمل الذي لم يكن عند العهد يرد
الى الجزية هو وولده الذين كانوا موجودين وانهم لا يسترقون وان ولده
الذين جاءوا بعد المجاز به يسترقون وذلك لان صغارهم ولدوا سبي من اولاد
اهل الحرب وهم يصيرون رقيقا بنفس السبي فلا يدخلون في عقد الذمة
اولا ولا اخرا واما اولاده الذين ولدوا قبل النقض فلهم حكم
الذمة المنعقدة فعلى الرواية الاولى المشهورة من مذهب الامام في الرجال
اذا اسروا ففيهم ما فيه الاصل للمسلمين من قتل واسترقاق ومن فداء
واذا جاز ان من علم جاز ان يطلق على قبول الجزية منهم وعقد الذمة
لهم ابتداء فلان لا يجب عليه ذلك ههنا لا يجب عليه في الاسير الجزية اذا
كان ضعيفا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة واسترق
من اهل خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية ولو دعاهم اليها لاجابوه وعلى

قاعدة في بعض الاسرى وبيان ما يتعلق باحكام الذمي

وعلى الرواية الثانية تجب دعاؤهم الى العود الى الذمة كما كانوا اما يجب
دعاء المرتد الى ان يعود الى الاسلام ويستحب كما يستحب دعاء المرتد ومتى
بذلوا العود الى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الاسلام من
المرتد وقبول الجزية من الحربي الاصل ان بذلها قبل الاسر ومتى امتنعوا
فعلى هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم جعلا للنقض الامان
كنقض الايمان ولو تكرر منهم النقض فقد نقل فيهم ما نقل فيمن تكرر
ردته ونحو من هذه الرواية قال اشهب صاحب مالك مثل هؤلاء
قال لا تعود الجزية قبلنا ولا استرق ابدا بحال بل يردون الى ذمتهم
بكل حال وكذلك قال الشافعي رحمه الله في الام وقد ذكروا فيمن نقض
العهد وغيرها قال واتهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد
واسلم قبل ان اقدر عليه فلا سبيل علي الا ان يكون ذلك قولا وكذلك اذا كان فعلا لم يفصل الا ان يكون
في دار المسلمين اتى من فعله قتلا او قصاصا قتل بذلك او قصاص
بنقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط الله نقض لعهد الذمة لم يسلم
ولكنه قال انوب واعطي الجزية صاغرا اعطيها او على صلح احدده عفوت
ولم يفصل الا ان يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص والحد فان فعل او قال
مما وصفنا وشرط الله نقض الذمة فظفرنا فامتنع من ان يقول اسلمت او اعطي
جزية قتل واخذ ماله فيئا فقد نص على قبول الجزية منه اذا
بذلها وهو في يدينا وانه اذا امتنع منها ومن الاسلام قتل واخذ
ماله ولم يخمس فيه ولا عبرة في وجوب قبول الجزية من الاسير الحربي
الاصل وجهان وعن الامام احمد رواية ثالثة انهم يصيرون رقيقا
اذا اسروا قال في رواية ابن ابرهيم اذا اسر الروم من
اليهود ثم ظهر المسلمون عليهم فانهم لا يتبعونهم وقد وجب لهم الجزية
الا من ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك وهذا هو المشهور من مذهب

قاعدة في بعض الاسرى وبيان ما يتعلق باحكام الذمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك رضي الله عنه. قال ابن القاسم وغيره من المالكيه اذا اخذوا
ناقضين للعهد وتنعوا الجزيه وامتنعوا منا من غير ان يظلموا ويخيفوا
بلد الحرب فقد نقضوا عهدهم واذا انتقض عهدهم صاروا اسيرين وفيهم
ولا يردون الى ذمتنا فاوجبوا استرقاقهم ومنعوا ان يعقد لهم الذمة
ثانيا كانه جعل خروجهم من الذمه مثل ردة المرتد منع اقراره
بالجزيه لكن هؤلاء يسترقون لكون صفتهم اصليا وقال اصحاب ابي حنيفه
من نقض العهد فانه يصير كالمرتد الا انه يجوز استرقاقه فاما ان
لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزيه وطلبوا العود الى الذمه فانه يجوز عقدها
لهم لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب
مرارا بالشام مرة ثانيه وثالثة بعد ان نقضوا العهد والقصة في ذلك
مشهورة في فتوح الشام وما الحسب في هذا خلافا فان مالكا وصحابه
قالوا اذا امتنعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والامام عليك فانهم رقاق لمن غلب حتى
يردوا اليه مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد الى الذمه بل يكون
فيئا فاذا كان مالك لا يخالف في هذه المسئله فصيرته اولى ان لا يخالف
فيها لانه هو الذي سنها عنه اه

منع عود الاسير منهم
الى الذمة فان قال هؤلاء العود الى الذمه فعل يجب فنقول ذلك لم
كان يجب قبوله من الحربي الاصلي ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم
الى ذمته فهؤلاء اولى وان قلنا لا يجب هناك فينبغي ان لا
يجب ايضا لان الذي ينتفع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ازاد قتلهم حتى سأل عليه عبد الله بن ابي في الشفاعة فيهم فاجابهم
الى ذلك ولم يلزمهم بالمدينه مع ان القوم كانوا حراصا على المقام
بالمدينه بعهد يجدونه وكذلك فسر بذلك لما جاز بنو قريظه واراد وا الصلح
والعود الى الذمة فلم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم سعد

بن معاذ وكذلك نبوا النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم ابن ابي حتى سألوه
من المدينه مع انهم كانوا احرص شيء على المقام بدارهم بان يعودوا الى الذمة
وهؤلاء الطوائف كانوا اهل ذمة عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الدار
دار الاسلام فحربهم فيها كحكم الله ورسوله وانتقاضهما كان بمنزلة العهد
من المسلمين ومن هو لاء والمعاهد بمنزلة ذمي فامره الى النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا في كتاب الصلح فاذا كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا
احلا ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها علم ان ذلك لا يجب
ولا يجوز ان يكون ذلك لصون ارض الحجاز كما تقدم فيها اهـ بنصه ولا يمكن
الكفار من المقام بها لان هذا الحكم لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ترعه منهم عند اي نجحه اليهودي بالمدينه
وبالمدينة غيره من اليهود في خيبر خلا بنو هم وهي من الحجاز لكن عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة
العرب وان لا يبقى بها دينان فانفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين ان المرتد اذا عاد
الى الاسلام فقد زال العاصم الذي يقاتل الناس حتى يصلوا اليها فلا يطلب منه
غير ذلك وان ظننا ان باطنه خلاف ظاهره واما لم نؤمر ان نشق عن قلوب
الناس واما هؤلاء فان الكف عنهم انما كان لاجل العقد ومن جهتنا
منه الخيانه حاله لنا ان نلبذ اليه العهد وان لم يجز نبذ العهد الى
من جهتنا منه الزنجه فاذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك امارة على عدم الوفاء
واوتي اجابهم الى العقد انما فعلوه خوفا وثقة ومتى قدروا عجزوا
فيكون هذا الخوف مجوزا لنبذ معاهدتهم على اخذ الجزيه كما كان مجوزا
لنبذ العهد الى اهل الذمة بطريق الاولى وفي هذا دليل على انه لا يجب
رد الاسير الناقض العهد الى الذمة بطريق الاولى فان النبي صلى الله عليه

اذا لم يردهم الى الذمة وقد طلبوها منهم فان لا يردهم اليها اذا طلبوها
منهم اولى وقد سبق في نقضه بعد نقض العهد فقتالهم ولم
يردهم الى العهد ولان الله قال ومن ناكث فانما ينكث على نفسه فلو
كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب ان نجيبه لم يكن للنكث عقوبة
تخافها بل نكث اذا اجيب لكن يجوز ان يعيدهم الى الذمة لان النبي صلى الله عليه
وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله
على ان يسلم ارض الحجاز وكان من اسبى بني قريظة الناكثين فعلم
جواز اقرارهم في الدار بعد النقض واجلاء بني قينقاع بعد القدرة
عليهم الى اذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النقض واذا جاز
المن على الاسير الناكث واقراره في دار الاسلام فالمفاداة به
اولى وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين تدل على
جواز القتل والمن على ان يقيموا بدار الاسلام وان
يذهبوا الى دار الحرب اذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة
على من اوجب اعادتهم الى الذمة لان خروجهم عن الذمة ومفارقتهم
لجماعة المسلمين كخروجهم عن الاسلام ومفارقة جميع المسلمين اذ نقض
الامان كنقض الايمان فاذا كان المرتد عن الاسلام لا يقبل منه ما يقبل من
الكافر الاصلي الا الاسلام او القتل فالناقض للعهد لا يقبل منه الا السيف

فائدة في الناكث للعهد واذا لا يرد الى العهد لعوده الى ان يعلموا انهم بعد عهدهم وان نقض الامان لا يعود بعوده

ولانه قد صار له حرمة العهد المنقدم
فصيغت استرقاقهم صار ممنوعا استرقاق المرتد لحرمة اسلامه المتقدمة
فلما المرتد خروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغليظ للكفر
فلم يقر عليه بوجه من الوجوه فيحتمل قتله ان لم يسلم عصمة للدين
كما يحتمل غيره من الحدود حفظا للفروج والاموال وغير ذلك ولان الحر

استرقاقه لان فيه اقرارا له على الردة ولا يسترق فيه بدل فعل ذلك له
ونا قض العهد قد نقض عهد الذي كان يرى به فرأى الخير منه وصار
بايدي المسلمين مرعى عهد ولا عهد فقتال الحربي استرقاقه واسواء
حالا منه ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها لان الله تعالى
انما امرنا ان نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذناه
قبل ان يعطي الجزية لم يدخل في الآية لانه لا قتال معه بل قد اخبرنا الله تعالى
اذا اشد ذنا الوثاق بن المن والفداء ولم يوجب المن في جميع ذمي وكتابي
ولان الاسير قد صار للمسلمين فيه حق بامكان استرقاقه والمفاداة
به فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانا وجاز قتله لانه كافر لا عهد له
وانما هو باذل للعهد في حال لا يجب بقاؤه به وذلك لا يعصم دمه فان
قال من منع من اعادته الى الذمة وجعله فيأ هذا من على الاسير
مجانا وذلك اضاعة لحق المسلمين فلم يجز كالاف اموالهم قلنا
هذا مبني على انه لا يجوز المن على الاسير والمن رضي جوازه كما دل عليه
الكتاب والسنة ومدعي النسخ يفتقر الى دليل فان قيل خروجه
عن العهد موجب للتغليظ عليه فينبغي اما ان يقتل واما ان يسترق
كما ان المرتد يغلظ حاله بتحتم قتله فاذا جاز في هذا ما يجوز في الجزية
الاصلي لم يبق بينهما فرق قلنا اذا جاز استرقاقه جاز اقراره بالجزية
اذ المرتين المانع حقا لله لانه ليس في ذلك الا فوات ملك رقبته وقد يرى
الامام ان في اقراره بالجزية او في المن او المفاداة به مصلحة اكثر من ذلك
بخلاف المرتد فانه لا سبيل الى استبقائه وبخلاف الوثني اذ اجوزنا
استرقاقه فان المانع من اقراره بالجزية حق الله وهو دينه وبالناقض العهد
دينه قبل النقض وبعده سواء وبنقضه اما يعود ضرره على غيره
من المسلمين فكان الرأي فيه الى الامام فان قيل فعلى اجد خلافا

انه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما يتعين قتال غيره من الناقضين كما سياتي
وقد قال ابو الخطاب في هذا احتمالا بنقض عهد الذمي فظاهر كلام الامام
احمد انه يقتل في الحال قال القاضي وقال بعضنا يخير الامام فيه بين اربعة
اشياء فاطلقوا الكلام فيمن نقض العهد مطلقا وتبعه طائفة على الاطلاق
ومن قيده قيده بان ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين مثل قتالهم
ونحوه فاما ان نقضه بمجرد الالحاق بدار الحرب فهو كالاسير ونؤيد
هذا ما رواه عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن قوم نصارى
نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين قال ارى ان لا تقتل ذريته ولا تسبوت
ولكن تقتل رجالهم قلت لابي فان ولد لرجالهم اولاد في الحرب قال
ارى ان تسبوا الولد وتقتلوا قلت لابي فان هرب من الذرية
الى دار الحرب احد فسباهم المسلمون ترى لهم ان تشتروا فقال
الذرية لا يسترقون ولا يقتلون لانهم لم ينقضوا هم انما نقض العهد
رجالهم وهذا مذهب هؤلاء وقد امر زعم الله يقتل المقاتلة من هؤلاء
اما لمجرد النقض او للنقض القاطع قلنا قد ذكرنا فيما مضى نص احمد
على ان من نقض العهد وقاتل المسلمين فانه يخير عليه ما يخير على اهل
الحرب على انه يسترق في رواية وعلى ان يعاد الى ذمته في رواية اخرى
فالمخرج ان يقال ظاهر كلامه في هذه الصورة ذلك على وجوب قتله مع
تصور توبته خلافا لذلك كثير والذين قالوا ذلك اما اخذوا ذلك من كلامه في
مسائل شتى يستفاد هذه الصورة منها على ان ابا الخطاب وغيره
لم يذكروا هذه الصورة ولم يدخل في كلامه ولعنى صورة الالحاق بدار
الحرب واما ذكروا من نقض العهد بان ترد ما يجب عليه بالعهد او يفعل
ما ينقض به العهد عهده وهو في قبضة المسلمين وذكروا ان ظاهر
كلام الامام احمد يتعين قتله وهو صحيح فمن فهم من كلامهم عموم الحكم

في كل من انتقض عهده فمن فهمه اتى لامن كلامهم ومن ذكر الالحاق
بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع من اداء الجزية وغير ذلك في
النواقض فانه احتاج ان يفرق بين الالحاق بدار الحرب وبين غيره
كما ذكرناه من نصوص الامام احمد وغيره من الامه على الناقض الممتنع
والفرق بينهما انه من لم يوجد منه الا الالحاق بدار الحرب فانه لم يحدث
جنايه فيها ضرر على المسلمين حتى يخاف عليها بخصوصها واما نقض
العهد الذي بيننا وبينه فصار كما لو عاهدنا اهل حصن
نامن بزه ويجب ان نعلم ان من لحق بدار الحرب صار حربيا فما
وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي جنايات الحربي لا يؤخذ بها اذا اسلم
او عاد الى الذمه وكذلك قال الخرقي ومن هرب من ذمتنا
الى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا وكذلك ايضا اذا امتنعوا
بدار الاسلام من الجزية او الحكم ولهذه شوكة ومنعه قاتلوا بها عن انفسهم
فانهم قد قاتلوا بعد ان نقض عهدهم وصار حكمهم حكم الحربيين فلا
يتعين قتل من اسر منهم بل يحكم الى الامام ويجوز استرقاقه صما
نص احمد على هذه الصوره بعينها لان المكان الذي حاربوا فيه وامتنعوا
منزله دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جنايه ابتدأوا بها المسلمين وانما
قاتلوا عن انفسهم بعد ان حبسوا وامتنعوا وعلم انهم محاربون فمن اسر
من اصحابنا ان من قاتل المسلمين تعين قتله ومن لحق بدار الحرب خير الامام
فيه فانما اراد اذا قاتلهم ابتداء فبالان يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع
بان يعين اهل الحرب على قتال المسلمين وبهذا ذلك فاما اذا قاتل بعد ان
صار في سوكه ومنعه ممتنع بها عن اداء الجزية فانه يصير كالحربي سواء
كما تقدم واما قلنا على المعهد انه لم يزد على اذا اتلف دما او مالا
بعد الامتناع لم يضمنوه وما اتلفوه قبل الامتناع مضمون وسياتي ان شاء الله

تمام الكلام في الفرق وامّا ما ذكره الامام احمد في رواية عبد الله
فانما اراد به الفرق بين الرجال والذرية لبيّن ان الذرية لا تجوز قتلهم
وان الرجال تقتلون كما يقتل اهل الحرب ولهذا قال في الذرية الذين
ولدوا بعد النقض يسبون ويقتلون وانما اراد انهم يسبون اذا
كانوا صغارا ويقتلون اذا كانوا رجالا اي تجوز قتلهم كاهل الحرب
الاصليين وليس يريد ان القتل يتعين لهم فانه على خلاف الاجماع والله اعلم

القسم الثاني

اذا امتنع من حكم الامام فمذهب ابي حنيفة ان مثل هذا لا يكون
ناقضا للعهد لا ينتقض عهد الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة
ومنعة ويمضون بذلك على الامام ان لم يقم عليهم الحد وكذلك يستوفي منهم الحقوق
فالخارجون بذلك عن العصمة الثانية كمن خرج عن طاعة الامام من
اهل البغي ولم يصر له شوكة وقال الامام مالك لا ينتقض
عهدهم الا ان يخرجوا ناقضين للعهد ومنتصبين للحرب وامتنعوا امتناعا من غير
ان يظلموا او يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن ينتقض عنه
الشاب والمستضعف للمسالمة على الزنا وغيرها وامّا مذهب الامام
الشافعي والامام احمد فانهم قسموا الامور المخالفة بذلك قسمين احدهما
يجب عليهم فعله والثاني يجب عليهم تركه فامّا الاول فانهم قالوا
اذا امتنع الذمي ممّا يجب عليه فعله وهو اداء الجزية او جريان احكام
الملة عليه اذا حكم بها حاكمنا المسلمين انتقض العهد بالامتناع قال
الامام احمد في الذي يمنع الجزية ان كان واجدا اكرهه عليها واخذت منه
وان لم يعطها ضربت عنقه وذلك لان الله امرنا بقتال اهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والاعطاء لا يتبيّن الا بالتزام
والتزامهم يستفاد الاداء والاعطاء ومن الصغار جريان احكام

المسلمين عليهم فمتى لم يلتزموا اعطاء الجزية او اعطوها ولم يلتزموا صاغرين
فقد زال الغاية التي امرنا بقتالهم اليها فيعود القتال وان تحقن دماؤهم
انما يثبت ببذل الجزية والتزام جريان احكام الاسلام عليهم فمتى امتنعوا
منه وانتصبوا كالمسلم الذي يثبت حقن دمه بالاسلام اذا امتنع منه
واتى بكلمة الكفر وعلى ما ذكره الامام احمد فلا يبعد ان يمنع من ذلك
على وجه لا يمكن استيفاؤه منه مثل ان يمنع من حق بدني لا يمكن
فعله والنيابة عنه فيه دائما ويمنع من اداء الجزية ويغيب ماله كما قلنا
في المسلم اذا امتنع من الصلوة او الزكوة فامّا ان قاتل الامام على ذلك فلك
هو الغاية في انتفاء العهد كمن قاتل على ترك الصلوة او الزكوة

واما القسم الثاني

وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان احدهما ما فيه ضرر على المسلمين
والثاني ما لا ضرر عليهم فيه الاول قسمان ايضا
احدهما ما فيه ضرر على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او تجسس
للعدو بمكاتبة او كلام او ايواء عين من عيونهم او من في معناه
او تعشيبها باسم نكاح والقسم الثاني ما فيه اذى وغضاضة عليهم
مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بالسوء والنوع
الثاني ما لا ضرر عليهم فيه مثل اظهار اصواتهم بشعائرهم من الناقوس
والكنائس ويجوز لهم مثل مشابهة المسلمين في هيئاتهم ويجوز ذلك وقد
تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الاقسام فاذا انتقض
الذمي العهد بعضها وهو في قبضة الامام مثل ان يزني بمسلمة
او يتجسس للكفار فالمنصوص عن الامام احمد انه يقتل قال في
رواية حنبل كل من انتقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا
يعني مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم زاد عليه القتل ليس على هذا اعطوا

العهد والذمة فقد نقض على ان من نقض العهد وابى مسلمة مما ينقض
العهد قتل عينا وقد تقدمت نصوصه ان من لم يوجد منه الا نقض العهد
بالامتناع فانه كالجزئي وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر
مسلمة يقتل ليس على هذا صولحوا والمزاة ان كانت
اطاوعته اقيم عليها الحد وان كانت استكرهها فلا شئ عليها وقال في
يهودي زنا بمسلمة يقتل عمر رضي الله عنه انى بيهودي حبس
مسلمة ثيبا فقتله فالزنا اشد من نقض العهد فقتل
فعهد نقض الى زنا بمسلمة قال يقتل ايضا وان كان عبدا وقال
في محوسي فجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان
مزاها الكتابي يقتل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر
بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه الصلب مع القتل
قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه وقال
مهنا سألت احمد عن يهودي او نصراني فجر بامرأة مسلمة ما ينضع
به قال يقتل قاعدت عليه قال يقتل قلت ان الناس يقولون عن
هذا قال كيف يقولون قلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل
قلت له في هذا شئ قال يعم عمر شيئا انه امر بقتله وقال في زوال به
جماعة من اصحابه في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل فان اسلم
قال يقتل هذا قد وجب عليه فقد لخص رحمه الله على وجوب
قتله بكل حال سواء كان محصنا او غير محصن وان القتل واجب عليه وان
اسلم وانه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفترق فيه بين المحصن وغيره
في ذلك ما رواه خالد الحذاء عن ابي اسوع عن الشعبي عن عوف بن مالك
ان رجلا محصنا بامرأة فجلدها فامر به عمر فقتل وصلب
ورواه المروذي عن محمد الدارمي عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل
الذمة لخص بامرأة من المسلمين بالشام وهي على حمار فضرع فاها والقى

فاعده في احكام الذمي اذا زنا بمسلمة او يهودية كان او نصرانيا او مجوسيا هل يقتل او يقتل ويصلب وهل يصلب مع القتل وحكمها ان طاوعته في الزنا وعليه الحد وان كانت استكرهها فلا شئ عليها

نفسه عليها فزاده عوف بن مالك فضرب به فشجه فانطلقوا الى عمر ليستوفوا
عوفا فاتى عوف عمر فحدثه حديثه فارسل الى المرأة يسألها فصدقت
عوفا فقال لاحوتها قد شهدت اختنا فامر به عمر فصلب فكان اول
مصلوب في الاسلام ثم قال عمر ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله
ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وروى سيف في الفتوح
هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة وذكر فيها ان الحمار ضرع
المرأة وان النبطي ازاد ما فامتنعت واستغاثت قال عوف فاخذت عصا لي
فضربت في انفه فادركته فضربت رأسه ضربة واحدة وجئت الى
منزلي وقمت فقال النبطي اصدقني فاخبرته وقال الامام احمد
ايضا في الجاسوس ان كان ذميا قد نقض العهد يقتل وقال
في الراهب لا يقتل ولا يؤذى ولا يسأل عن شئ الا ان يعلم منه انه يأتي
على عورات للمسلمين ويخبر عن امرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه وقال
نص ايضا الامام احمد على ان من نقض العهد بست الله
او رسوله فانه يفعل به احد اصحابنا بعقب ذلك فقال
القاضي واكثر اصحابه مثل ابي الحسين والشريف ابي جعفر
وابي المواهب العكبري وابن عقيل وغيرهم وطوائف بعدهم ان من
نقض العهد بهذه الاشياء وغيرها فحكمه حكم الاسير
يخير الامام فيه كما يخير في الاسير بين المن والمفاداة والرق والاسترقاق والقتل
وعليه ان يختار من الاربعة ما هو اصلح للمسلمين قال القاضي
والمجرد اذا قلنا انه ينقض عهده فانما ينقض منه الجعف والقتل
والحد والتعزير لان عقد الذمة على ان لهم ما لنا واجبا علينا وعليهم
احكامنا واذا استوفينا منه فالامام يخير فيه بين القتل
والاسترقاق ولا يرد الى مأمنه لانه بفعل هذه الاشياء نقض العهد

واذا انقضى عاد بمعناه الاول فكأنه وجد نص في دار الاسلام
ثم ان القاضي في الخلاف قال حكم ناقض العهد حكم الاسير الحربي
يختار الامام فيه بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن
والفداء لان الامام احمد قد نص في الاسير على الخيار بين اربعة اشياء
وحكم هذا حكم الاسير لانه كافر حصل في ايدينا بغير امان قال
وتحمل كلام الامام احمد على القتل اذا رأى الامام صلاحا واستدل في
الخلاف وهو الذي صنفه اخيرا بسباب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قال فانه لا تضاف توبته فيحتم قتله ولا يخير الامام في قتله وتركه لان
قتل النبي صلى الله عليه وسلم حق لله فلا يسقط بالتوبة كقذف
الادمي وقد استدل اصحابنا من المذهب بعموم كلام الامام احمد وعلله
حيث قال في قوم من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب
فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم قال اذا نقضوا العهد فكانوا منهم
بالقتال فيخرج عليه ما تخرج على اهل الحرب من الاحكام اذا اسروا فامرهم
الى الامام يحكم فيهم ما يرى وعلى هذا القول فللامام ان يصنع الى الذمية
اذا رأى المصلحة في ذلك كما له مثل ذلك في الاسير الحربي الاصلي وهذا
القول في الجملة هو الصحيح من قولي الامام الشافعي والقول
الاخر للشافعي ان من نقض العهد من هؤلاء يرد الى مأمنه ثم من
اصحابه من استثنى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فجعله
موجبا للقتل حتما دون غيره ومنهم من عمم الحكم هذا هو الذي
ذكره اصحابه واما لفظة رضي الله عنه فانه قال في الامة
اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط
الى ان قال وعلى ان كل من كان منكم ان سكن محمدا صلى الله عليه وسلم او كان له
اود به بما لا يسعه ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين

فائده
سباب النبي لا يقبل توبته
ويحتم قتله لان فيه حق لله
حق لله لا يسقط
بالتوبه كقذف الادمي

وجميع المسلمين ونقض ما اعطى من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه
كما حل مال اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان كل من زنا بامرأة من المسلمين
زنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان
الجاني من على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء العيون
فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه
لزمه حكم الحكم ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها فان لم يرضها
فلا عهد له ولا جزية ثم قال وايهما قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا
للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان فعالا لم يقتل
الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل
حدا او قصاصا لا لنقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض للعهد
فلم يسلم ولم يتب قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح
جديد عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد
فاما ما دون هذا من الفعال والقول فكل قول وفعل وافق عليه ولا يقتل
قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه لحادثه فظفر به
فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيا
وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله اذا امتنع من الاداء الى العود الى الذمة
وسلك ابو الخطاب في الهدايه والحلواني وكثير من متاخري
اصحابنا مسلك المتقدمين في قولي نصوص احمد بحالها وهو الصواب
فان الامام احمد قد نص على القتل عينا فيمن زنا بمسلمة
حتى بعد الاسلام وجعل هذا اسوأ من نقض العهد بالالحاق بدار الحرب
ثم انه نص هناك على ان الامر للامام كالاسير ونص هنا على ان على
الامام ان يقتل ولا تخفى على من تأمل نصوصه القول بالتخيير مطلقا
مخالف لها واما الامام ابو حنيفة رحمه الله فالذي هذه

اهل

المسلمين على اصله لانه لا ينقض عهد الذمة عندنا الا ان يكونوا
دانوكه ومنعه فيمتنعون بذلك على الامام ولا يمكنه اجراء احكامنا
عليهم وما هب الامام مالك لا ينقض عهدهم الا ان خرجوا
ممتنعين منا ما بعين للحرب به من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب لكن الامام
مالك يوجب قتل سباب الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه عندنا
وقال اذا استكرهوا الذمي المسلمة على الزنا قتل وان كانت حرة
وان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة وذهب الحنابلة الى قتله عندنا
لبعض اهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين ومن قال انه
يرد الى مامنه قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلا يخرج قتله
حتى يرد الى مامنه كما لو دخلها بامان صبي وهذا ضعيف جدا
لان الله تعالى قال في صفاته وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فسماهم ناكثين
وسماهم ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم فهذه الاية وان كانت نزلت في اهل
الحجاز فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل ذمي عهد على ما ذكرنا وقد امر
الله سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك منهم وغيرهم ولان الله
امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمتى لم يعطوا الجزية
او لم يلتزموا الصاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الاية ولانه قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من زاوه من رجال يهود صنيعه قتل
ابن الاشرف وكانوا معه معاهدين ولم يامر من يرد هم الى مامنهم ولما
نقضت قريظة العهد قاتلهم واسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مامنهم ولان
جعب بن الاشرف نقض عهده امر بقتله غيلة ولم يكترث انه يريد قتله
فضلا عن ان يبلغه مامنه وهذا كله سوا النقض احلام
على ان لا يقولوا الا ما يملكه الا بالا لا الحلفة وليس هذا بادغ للمامن لان من

www.alukah.net

وكل من كان كذلك فانه مأسور قلنا ان نقتله كما قتل النبي صلى الله
عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث ولنا ان من رمى عليه
كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم على هامه من نال الحنفي وعلى ابي عزة الجمحي
ولنا ان نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الاسرى مثل
ابي لؤلؤة وغلام عمر وعمالبا العباس وغيرهم اما قتل الاسير
واسترقاقه فما اعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه
والمفاداة هل هو باق او منسوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا
لانه اذا نقض العهد عاد كما كان والحربي الذي لا عهد له اذا قدر عليه
جاز قتله واسترقاقه كما للاحق بدار الحرب وكالحارب في طائفة ممتنعة
اذا استرق بالحري ان لا ينقض العهد بذلك متفق عليه فهو اغلظ
فاذا جاز ان يرق فيه بحكم الاسر ففي هذا اولى نعم اذا انتقض العهد
بفعل له عقوبة مختصة مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق عليه
ونحو ذلك اقيمت عليه بذلك العقوبة سواء كانت قتلا او جلدا ثم ان بقي
حيا بعد اقامة حد ذلك الجزء عليه صار كالكافر الحربي الذي لا عهد
ومن قرر من سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سائر النواقض
قلنا ان هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعف عنه فلا
يجوز اسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيأتي ان شاء الله تحرير ما خذ السبب واما من قال الله
تعالى فمنه اذا انتقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما لم يوجد منه
الا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلان الله تعالى قال وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان
لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول
وهم بدؤوكم اول مرة اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين فاوجب

فاوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم
ان مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد
واوكد فلا بد ان يزيد هذا زيادة توكيد وما ذاك الا ان الطائفة
الذي ليس لها مدد يجوز الكف عن قتالها اذا اقتضت المصلحة ذلك الى
وقت فيجوز استيفاؤه بخلاف هذا الذي نقض وطعن
فانه يجب قتاله من غير استيناء به وكل طائفة وجب قتالها من غير استيناء
لفعل يعم دم آحادها فانه يجب قتل الواحد منهم اذا فعله وهو مؤاخذ بدينا
كالردة والقتل في المحاربة والزنا ونحو ذلك بخلاف البغي فانه
لا يعم دم الطائفة الا اذا كانت ممتنعة وبخلاف الكفر
الذي لا عهد معه فانه لا يجوز الاستيناء بقتال اصحابه في الجملة
وقوله سبحانه يعذبهم الله بايديكم ويخزهم دليل
على ان الله يريد ان ينتقم منهم وذلك لا يحصل من الواحد الا اذا قتل
ولا يحصل ان من عليه او فودي به او استرق بعد ثبوت الحجة
على ان الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز ان يثوب الله على من شاء منها
بعد ان يعذبها ويخزيها بالغلبة لان ما جاء فيهم من العذاب والخزي
يكفي في ردعهم وردع امثالهم عما فعلوه من النقض والطعن واما
الواحد فلو لم يقتل بفعله لم يكن هناك رادع قوي عن فعله
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سبى بني قريظة قتل المقاتلة
واسترق الذرية الا امرأة واحدة كانت قد القت رحا من فوق الحصن
على رجل من المسلمين فقتلها لذلك وجد بها مع عائشة رضي الله عنها
معزوفة فقرر صلى الله عليه وسلم بن من اقتصر على نقض العهد
وبين من اذى المسلمين مع ذلك وكلاهما لا يبلغ عشر اجد من المعاهدين
انه اذى المسلمين الا نادر الى قتله وقد اجلا كثيرا ومن على كثير
ممن نقض العهد فقط وايضا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاهدوا اهل الشام من القادسية نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتين او لانه وكد لذلك اهل مصر ومع هذا فلم يظفروا بهما
اذ المسلمين بطعن في الدين او زنا بمسلمة ونحو ذلك لا فتاوه
وامروا بقتلهما هؤلاء في الاجناس عينا من غير تخيير فقتلوا نفرا
بين النوعين وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل مقيس بن
صبابه وعبد الله بن خطل ونحوهما ممن ارتد وجميع الى ردته
فتاه مسلم ونحوه من العشيرة ومع هذا فقد ارتد في عهد ابي بكر
الصديق رضي الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع
مثل ما فعل طليحة الاسدي وعكاشة بن محصن الاسدي وغيره ولم
يوخذ احد منهم بقصاص بعد ذلك فاذا كان المرتد يوخذ بما اصابه
قبل الامتناع من الجنايات ولا يوخذ بما فعله بعد الامتناع
فذلك الناقض لعهد لان كلا منهما خرج عما عصم به دمه هذا
نقض لما مانه وهذا نقض لما مانه وان كان في هذا خلاف
بين الفقهاء في المذهب وغيره وانما قلنا على اصل ثبت بالسنة
واجماع الصحابة نعم المرتد اذا عاد الى الاسلام عصم دمه
الا من حد بقتله المسلم والحاقه نقتل على ما فعله من
الجنايات المضرة بالمسلمين لانه تصير مباحا بالنقض ولم
يعد الى ما عصم دمه فيصير الجزية تسقط قتله يتبين ذلك
ان الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
المسلمين وضدهم قتله عفوه له على ذلك ولم يمن عليه بعد
القدرة عليه فهذا الذي نقض عهده يضر المسلمين اولى
بذلك الا ترى انه لما من على ابي عزة الجمحي وعاهده ان
لا يعين عليه فحاربه بعد ذلك فطلب ان يمن عليه فقال
لا يمسح سبلاته بمكة وتقول سخرت بمحمد مرتين ثم قال لا يلدغ

فاعده في لفظ المرتد اذا اصاب من المسلمين من الجنايات ما يوخذ منه القصاص واذا امتنع اصاب من الجنايات ما قدر عليه بعد الامتناع وهو سبي ذريتهم

فاعده في بيان قوله لا يلدغ المومن من جحر مرتين

لا يلدغ المومن من جحر مرتين فلما نقض يمينه منعه ذلك المن
عليه كالله ضره بعد ان كان عاما على ترك ضرره فكذلك من
عاهد من اهل الحرب اذا لا يوذي المسلمين ثم اذا هم لواطلعوه
للدغوا من جحر واحد مرتين ويمسح المشرك سبلاته وقال سخرت
منهم مرتين وايضا فلانه اذا الحق بدار الحرب وامتنع لم يقدر
المسلمين على ابطال العقد الذي بينهم وبينه فصار كجزء اصلي
اما اذا افعاله ناقضة للمسلمين من مقاتلة او زنا بمسلمة
او قطع الطريق او نحو ذلك فانه ينتقض فعله لانه لو لم ينتقض
لحلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه
الجرائم لانه لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم فان لا يجوز العفو
عن عقوبتها في حق الذمي اولى واحرى ولا يجوز ان يقام عليه حدها
منفردا اذ كان اقام على من ثبت دمه المحدث لان صاحبها
صار حربيا والحربي لا يقام عليه الا القتل فتعين قتله وصار هذا
كالاسير اقتضت المصلحة قتله لعلمنا انه متى كان فيه ضرر على
المسلمين اكثر من ضرر قتله فانه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به
اتفاقا ولان الواجب في الحراب اما القتل او المن او الاسترقاق
او الفداء فاما الاسترقاق فانه ابقاء له على ذمته بحيث كان
فانه كان تحت ذمتنا ناخذ منه الجزية بمنزلة الصبي ولهذا
قال بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه في مسلم قتل ذميا
اتعبد عبد من اهل ذمتنا ان استعباده انكم له من جعله
ذميا واستعباد مثل هذا لا يومن عاقبته وشوم معرته واما
المن عليه والمفاداة به فانه يفضي الى ان يعاد الى الذمة بردة
لعقوبته بالكلية فتحبس قتله يوضح ذلك انا على هذا التقدير

لا تعاقبه اذا عاد الى الذمة الا ما يعاقب به المسلم او الباقي على
ذمته وهذا في الحقيقة يؤول الى قول من يقول ان العقد
لا ينقض بهذه الاشياء فلا معنى لجعل هذه الاشياء ناقضة للعهد
والجواب عادة اصحابنا الى العهد وان لا تعاقبوا اذا عادوا والا بان
يعاقب به المسلم ويدل ذلك ان هذه الخزايا اذا زادت فعقت
العهد وفسخته فلان تمنع ابتداءه بطريق الاولى لان الدوام
اقوى من الابتداء الا ترى ان الصحة والردة
تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه فاذا كان وجود هذه
المضرات تمنع دوام العقد فمنعه ابتداءه اولى واجدر
واذا لم تخزايا ابتداء عقد الذمة فان لا تحول ان اولى
ولان الله سبحانه امر بقتل جميع المشركين الا ان المسدود
وباقة من المجانين حمل لنا ان نعامله ما نرى والخارج عن
العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه كما ان الخارج
عن الدين ليس هو بمنزلة الذي لم يدخل فيه فان الذي لم يدخل فيه
باق على حاله والذي خرج من الايمان او الامان واحدث
فسادا فلا يلزم من احمال الفساد الباقي المستصحب احمال الفساد
الحادث المتجدد لان الدوام اقوى من الابتداء يبين ذلك ان كل اسير
كان يؤدب المسلمين مع كفره فان النبي صلى الله عليه وسلم
قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة ابن ابي معيط ومثل
ابي عزة الجمحي في المرة الثانية وايضا فانه اذا امتنع
طائفة او بلد الحرب كان ما بقي من مضرته معلقا بعزه ومنعه
كالحربي الاصلي فاذا زال المنعة باسره لم يبق منه ما يقوى على

فائدة
الخارج عن العهد
ليس بمنزلة الذي
لم يدخل فيه

من جهة كونه كافرا فقط فلا فرق بينه وبين غيره امتا
اذا ضر المسلمين واذا هم بن ظهرانيهم او تمرد عليهم بالامتناع
مما اوجبته الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تنصره
وتنصره ويجب انها قد نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر ووقوع
الاذى للمسلمين الا ترى ان الممتنع ليس فيما فعله اعظم الا ان
غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فان فيما يفعله فتح باب الشر فان لم
يعاقب غيره وغيره ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار الا السيف
وايضا فان الممتنع منهم قد مرنا بقتاله الى ان يعطي الجزية
عن يد وهم صاغرون وامرنا بقتاله حتى اذا اثخنا فشد الوثاق
وكل ابيه فيها ذكر القتال دخل فيها فينتظم حكم غيره
من الكفار الممتنعين ويجوز انشاء عقد ثان لهم وامرنا فيهم
بخلاف ذلك اما من فعل جناية انتقض بها عهده وهو في بلدنا
فلم يدخل في هذه الآية لانه لا يقاتل وانما يقتل اذ القتال
للممتنع واذا كان داخل الجزية والمن والفداء انما هو لمن قوتل
وهذا لم يقاتل فبقي داخلا في قوله فاقتلوا المشركين غير
داخل فيها الجزية والفداء وايضا فان الممتنع بمنزلة الحربي
والحربي تندرج جميع سيباته تحت الحراب بحيث
لو اسلم لم يؤخذ بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي
في بلدنا وذلك لانه ما دام تحت ايدينا في ذمتنا فانه لا تأويل له
في حرز المسلمين وايدام اما اذا لحق بدار الحرب فقد
تكون له منعة بسببه في دينه يرى انه اذا امتنع من الهرب هرب
لاسيما وبعض فقهائنا يقول له ذلك فاذا فعل ذلك بنا وبلاد كان
بمنزلة ما بلغه امان النبي والعدل حال القتال لا ضمان فيه وما

وما الفقوه في غير حال الحرب ضمنته كل طائفة للاخرى فليس
حال من تاول فيما يفعله من النقض كحال من لم يتاول وايضا
فان ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينقض به عهد
لا بد له من عقوبة لانه لا يجوز اخلاء الجرائم التي يدعوا اليها
الطباع من عقوبات زاجرة وشرع الزواجر هل
تم لا لحاوا ان تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك
من مسلم وذمي بافية ذمته او دون ذلك او فوق ذلك
والاول باطل لانه لا يلزم ان يكون عقوبة المعصوم والمباح
سواء ولان الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره
وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد واما الاخرى
عقوبة الكفر لاجل العهد فاذا ارتفع العهد استحق العقوبة
على الامرين وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك
وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ولان هذه
المعاصي اذا فعلها المسلم فانها مجبره مما يلتزمه من نصر المسلمين
ومنفعتهم ومؤاذنتهم فلم يتمحض ضررا للمسلمين كان فيه منفعة ومضرة
وخيرا وشرا بخلاف الذمي فانه اذا اضر المسلمين
تمحض ضررا لزوال العهد الذي هو مظنة منفعته ووجود
هذه الامور المضرة واذا لم يجز ان يعاقب بما يعاقب به المسلم
فان لا يعاقب بما هو دونه اولى واجرى فوجب ان يعاقب
بما هو فوق عقوبة المسلم ثم ان المسلم تحت عقوبته اذا
فعل احد هذه الاشياء فتحتم عقوبة بنقض العهد اولى
لان المخالفات في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل
فجاز ان يحتم وذلك عقوبة ناقة القتل ونازة القطع

ونازة الزنى او الجلد **فصل** اذا تبين هذه
القاعدة فمن نقض العهد على العموم فنقول بشائر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعين قتله كما قد نص عليه الائمة
امتا على قول من يقول بتعين قتل كل من نقض العهد وهو الذي ابدينا
او بتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين
واذى له كما ذكرناه في مذهب الامام احمد وكذلك عليه
كلام الامام الشافعي رضي الله عنه الذي نقلناه او نقول بتعين
قتل من نقض العهد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم
وحده كما ذكره القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا وكما ذكره
طائفة من اصحاب الشافعي وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض
العهد وذكروا ان الامام يخير فيمن نقض العهد على سبيل الاحتمال
فانهم ذكروا في موضع اخر انه يقتل من غير تخيير فظاهر واما
على قول من يقول ان كل ناقض للعهد فان الامام يخير فيه كالاسير
فقد ذكرنا انهم قالوا الله يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير
لاجل الذمة على ان نخيره احكمنا عليه وهذه احكمنا
اذا استوفينا منه ذلك فالامام مخير فيه كالاسير وعلى هذا القول
فيمكنهم ان يقولوا نقتل لان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
موجب القتل حتما كالحدود كما لو نقض العهد بزنا او قطع طريق
فانه يقام عليه حد ذلك فيقتل اذا وجب القتل بل قد يقتل
الذمي حدا من الحدود وان لم ينقض عهده كما لو قتل ذميا اخر
او زنا بذميه فانه يستوفي منه القود وحد الزنا وعهده باق
ومذهب الامام مالك يمكن ان يوجه على هذا المأخذ اذا كان فيهم
من يقول لم ينقض عهده وبالجملة فالقول بان الامام مخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا المثال عليه عموم صلاة الفقهاء اطلاقه وكذلك القول
انه يجوز بامانه واخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير
مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه اصولهم تحرير الى مذاهب
فيه فان تقرر في هذا خلاف وهو ضعيف لما قدمناه
وتوجيهها لما سنذكره والدليل على انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه
ولا المن عليه ولا المفاداة به من طرق يتعين احدها ما تقدم
من الادلة على وجوب قتل ناقض العهد اذا انتقضه بما فيه ضرر على
المسلمين مطلقا الثاني ما نخصه وهو وجوه
احدها ما تقدم من الايات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين
الثاني حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها
وقد تقدم من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما فلو كان سب
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت
هذه المرأة منزلة كافرة اسيرة ومنزله كافرة دخلت الى
دار الاسلام ولا عهد لها ومعلوم انه لا يجوز قتلها وانها
تصير رقيقة للسبي وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة
وان المسلم اذا كانت له امة كافرة مجوسية لم يجز له ولا
لغيره قتلها لمجرد كونها مجوسية بل تكون ملكا لسيدها
ترد عليه اذا احدها المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا
وان المرأة اذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل
ان تكون من اهل الذمة وقد نقضوا العهد فانه لا يجوز ما يسابيهم
واولادهم بالسبي والنساء والاولاد وكذلك الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب فمن ولد له بعد نقض العهد لم يجز

قتل النساء منهم والاطفال بل يكون رقيقا للمسلمين وكذلك اهل
الذمة اذا نقضوا بلا دار الحرب ونحوها فمن الفقهاء من قال العهد
باق في ذرياتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الامام احمد وقال الحرم
ينقض العهد في الذرية والنساء ايضا ثم لا يختلفون ان النساء لا يقتلون
واصل ذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فامر بقتال
الذين يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال وجدت امرأة مقتولة
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان ن وعن رباح بن ربيع انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء
بين الاولى فبعث رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما
اصابت المقاتلة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فافرجوا عنها فوقف عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم
الحق خالدا فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا رواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه وعن كعب بن مالك عن عمته ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء
والصبيان رواه الامام احمد وفي الباب احاديث مشهورة
على ان هذا من اهم المهام الذي تناقلته الامة خلفا عن سلف
وذلك لان المقصود بالقتال ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون
الدين كله لله وان لا تكون فتنة اي لا يكون احد يقتل احدا
على دين الله فاما بقاء من كان ممتنعا عن ذلك وهم اهل القتال فما

قاعدة في احكام المراة المقاتلة وانه لا يجوز قتلها اذا سبت الا اذا قتلت او ارت ذلك واحكام الاسر

من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولان المرأة تضعف ضعفه للمسلمين وما لا نفع فيه فقتلها نقوت ان لك عليهم من غير حاجة ولا منفعة المال من غير حاجة لا يجوز نعم لو قاتلت المرأة جاز ان تقتل لا لانها قاتلت لوجود المعنى الذي حظر الله ورسوله بقتله ما نقاتل من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل. لكن هل يجوز ان يقصد بالقتل صيانة قصد الرجل او تقصد صيانة لقصد صيانة الرجال فيه خلاف بين اصحابنا وفائدة الخلاف في المرأة ذكر لك وقد هدر النبي صلى الله عليه وسلم دم امرأة مع ان قتلها لو كان جائزا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتزع قتل المرأة الذي وجدها مقتولة في مغازيه وان لم يقتل مقتولة بيده ولا اقتضاه فانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الكار المنكر بل اقرار له دليل على الجواز ولا يأتي عن قول ان السابة ليست بمنزلة الاسيرة الكافرة لان ذلك لا يجوز قتلها وعلى ان السب اوجب قتلها بنفسه صاحب قتلها بالاجماع اذا قطعت الطريق وقتلت فيه واذا زنت وصاحب قتلها بالردة عند جماهير العلماء فان قيل يجوز ان يكون سبها للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة قتالها والمرأة اذا قاتلت وكانت مقاومة انتفى عصمتها كالرجل المقاتل فيجوز لك ويجوز ان تكون جنيبة المرأة المقاتلة اذا اسرت بخيار الامام فيها من اربعة اشياء يخير في الرجل المقاتل اذا اسر قلنا الجواب من وجوه احدها ان هذه المزايا يقصد نزعها عن المجرد سب النبي صلى الله عليه وسلم فخصوصه سيدها المسلم ولم يخص احد من المشركين على

على القتال ولا اشارت على الكفار بل اذا تضمن به على قتال المسلمين ومفاده ان من لم يقاتل بيده ولا اعان على القتال بلسانه لم يجز ان ينسب اليه القتال بوجه من الوجوه ولخبر لا تقتل ان من لا يجوز قتله كالاعمى والراهب والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم اذا كان لهم رأي في القتال وكلامهم يتضمنون على قتال المسلمين كانوا من اهل المقاتلين لان مجرد سب المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل وانما هو اذى لله ولرسوله ابلغ من القتال من بعض الوجوه فاولى لم يكن موجبا للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قتلت لانها مقاتلة وهو لم يقاتل وذلك غير جائز فعلم انه موجب للقتل وان لم يكن قتالا وقد يكون قتالا اذا كثر في مضرة الحض على قتال المسلمين واعتزال الكفار لجزيهم فاما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف

الجواب الثاني انا نسلم سب النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة محاربة المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه كما كتب ابو بصير الصديق رضي الله عنه لما جحد الانبياء ليس بشبه الجحود فمن على ذلك يعني سب الانبياء من مسلم يهودي او مقاتل فهو محارب عادته بل هو من ابلغ انواع الحراب كما تقدم تقريره لكن الحراب نوعان احدهما ينقطع بمفسده بالقتال تارة وبالاسترقاق اخرى وبالمن او الفداء اخرى وهو حراب الكافر بالقتال بلا ولسانا عن الجزية والى به المقاتلة اذا اسرا فاسترقا انقطع عن المسلمين ضررهما كما قد يزول بالقتل وكذلك له منة عليهما رجا ان يسلما اذا ابيت محاربة الاسلام ورجا ان يكفا عن المسلمين

ستر من خلفه او فوقه بهما فهما مفسدة المحاربة فتزول
بهذه الامور والثاني ما لا تزول مفسدته باقامة الحد فيه
مثل حرابة المسلم او المعاهد في دار الاسلام بقطع الطريق ونحوه
فان ذلك يحتم اقامة الحد فيه بانفاقهما والفقها فهذه الامة
التي كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فلو حاربت في دار الاسلام

فان قيل تقاس بالاسترقاق فهي رقيقة فلا ينفذ حبسها
وان قتل من عليها او نفادي بهما لم يجز لوجهين احدهما
انها ملك مشترك فلا يجوز اخراجها عن ملكه مع حياتها الثاني
ان ذلك لاحسان اليها وازالة للرق عنها فلا يجوز ان يكون جزاء
لسبها وجنايتها فتضمن قيمتها

الجواب الثالث ان مفسدة السب لا تزول الا بالقتل لانها من اشنع
وجوهها في السب الذي هو من اعظم الفساد في الارض كقاطع الطريق
سواء بخلاف المرأة المقاتلة اذا اسرت فان مفسدة مقاتلتها
قد زالت باسرها ولا مضرة منها مع استرقاقها ان تقاتل ومضرتها
ان تظهر السب والشتم فصار سبها بمنزلة الجنايات
التي توجب العقوبات كالقتل مفسدتها الا بالقتل فيها
وعلم ان المفسدة التي تسب لست بمنزلة الجريمة التي تقاتل
اذا اسرت بل هي بمنزلة الفتنة التي يقاتل الطريق وتزني

الجواب الرابع ان الحديث فيه حكم وهو القتل
وسببه وهو الاستحقاق اضافة الحكم الى السبب والاصل
اتحاد الحكم فمن زعم ان السبب خصها الخ احتاج الى دليل
وقياسه على الاسيرة لا يصح كما سيأتي ان شاء الله

الخامس انها لو كانت مثل الاسيرة لكان النظر فيها للامام

لا يجوز لاحاد الرعية لخبر واحدة من الخصال الاربع فيها ومن قتلها
فمنها نفعها للمسلمين ان كانت فيئا او للغانمين ان كانت مغنمة
فعلم ان القتل كان واجبا فيها عينا بتعين ان بقيا فالحدود
لا تفتقر الا الى الامام او نائبه **وجواب** من **وجوه احده**
ان السيد له ان يقيم الحد على عبده بدليل قوله صلى الله عليه
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ولا اعلم خلافا بين فقهاء الحديث ان له ان يقيم عليه الحد مثل
حد الزنا والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين
ان له ان يعزره واختلفوا هل له ان يقيم عليه القتل او قطعا
مثل قتله لردته او لسبه النبي صلى الله عليه وسلم وقطعه للسرقه
وفيه عن الامام احمد روايتان احداهما الجواز وهو المنصوص عن
الامام الشافعي والاخرى لا يجوز كاحد الوجهين لاصحاب
الشافعي وهو قول الامام مالك وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قطع يد عبد له سرق وصح عن حفصة رضي الله عنها انها
قتلت جارية لها اعترفت بالسحر وكان ذلك برأي ابن عمر فيكون
الحديث حجة لمن يجوز للسيد ان يقيم الحد على عبده مطلقا وعلى
هذا القول فالسيد له ان يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص
عن الامام احمد وهو احد الروايتين عن الامام مالك والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يطالب من سيد الامة بينة على سبه بل صدقه في قوله
كان سبك وسمعه فهو الحديث حجة لهذا القول ايضا

الوجه الثاني ان ذلك اخص مما فيه انه افتيات على الامام وللامام
ان يعفو عمن قام حدا واجتهد فيه **الوجه الثالث** انا هذا وان
كان حدا فهو قتل جزئي ايضا فصار بمنزلة جزئيات الجنس فانه وهذا

وهل تجوز قتله لكل احد وعلى هذا فحمل قول عمر في الرواية الاخرى
فقال الله تيب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو سمعته لقتلته **الوجه**
الرابع ان مناجاة حاطب فتح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المنافق الذي قتله عمر رضي الله عنه بدون اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لما لم يرض بحكمه فنزل القرآن بإقراره ومثل بنت مرزوان
التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناصرا لله ورسوله
وذلك ان من تجب قتله يصير بحيث يجوز قتله لكل احد من الناس لا من
قتل لاجل مصيبه من زنا ونحوه **والجواب السادس**
ان العلماء اختلفوا في المرأة المعاهدة اذا سبت هل تجوز
قتلها ومذهب الشافعي انها لا تقتل فلو كانت هذه ذمية لما قتلت
لكونها ذمية قالت لم يجز ان تقتل بعد الاسر عنده فلا يصح ان يورد
هذا السؤال على اصله **الدليل الثالث** ان السباب لو صار بمنزلة
الحربي فقط لكان دمه معصوما بامان يعقد له او ذمة او عهد له
ومعلوم ان شبهة الامان لحقيقته في حق الله والنفر الذين
ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشرف جاؤوا اليه على ان
يسلفوا منه وجاءوه وماشوه وقال منهم على دمه ومآله وكان
بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم انهم استاذنوه
في ان يشموا رائحة الطيب من رأسه فاذن لهم مرة بعد اخرى وهذا
كله بشبهة الامان فلو ربض في السب الا مجرد كونه كافرا حربيا
لم يجز قتله بعد امانه اليهم ونحن نقول انما ظهر منه انه مؤمنون له
واستئناف انهاء اياه في امساك يده فعلم بذلك ان ابتداء اسره ورسوله
موجب للقتل لا يعصم منه امان ولا عهد وذلك لا يكون الا فيما اوجب
القتل عينا من الحدود كحد الزنا وحد قطع الطريق وحد

وبحو ذلك فان عقد الامان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون به مشابهين لمن
تجوز اعتيالهم والفتك بهم لبتة. فتلهم فعلم ان سباب النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك **بقي هنا** ما ذكره اهل المغازي من قول النبي صلى الله
عليه وسلم انه لو فقئت عين غيره ما اغتيل ولكنا نمنا الاذى
ومجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف فان دلك
دليل على ان لا حد له الا القتل **الدليل الرابع** قوله
صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا من سب نبيا فقتل ومن سب
اصحابه جلد فاوجب القتل عينا على كل ساب ولم يخير بينه وبين غيره
وهذا مما يعتمد وفي الدلالة ان كان محفوظا **الدليل الخامس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى قتل ابن الاشرف لانه يؤذي الله ورسوله
ولذلك كان يامر من يقتل بسببه ويجعوه الامر فاعنه بعد القدرة وامره
صلى الله عليه وسلم للاسباب فعلم وجوب قتل الساب وان لم يحب
قتل غيره من المحاربين ولان لانه كانت سيرته لم يعلم انه ترك قتل احد
من السباب بعد القدرة عليه الا من تاب او كان من المنافقين وهذا
يفيد ان يكون امتناعا الا من بالجهاد واقامة الحدود فيكون على الاسباب
يؤيد ذلك ان في ترك قتله نصرا لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز
الدليل السادس انا وجدنا الصحابة رضي الله عنهم فانهم نصوص
في بعض فعله مثل قول عمر رضي الله عنه من سب الله او سب احدا
من الانبياء فاقتلوه فامر بقتله عينا **ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما**
انما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد
نقض العهد فاقتلوه فامر بقتل المعاهد اذا سب عينا **ومثل**
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به الى المهاجر
في المراة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما قد سبقني فيها لامرتك بقتلها

احدا والعهد في المراة المعاهدة اذا اسرت هل يجوز قتلها وما هو الراجح في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان حد الانبياء لا يشتبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو منهم
او معاهد فهو محارب غادر فبين رضي الله عنه ان الواجب كان
قتلها عينا لولا فوات ذلك لو تحتم فيه خيره الى الامام لا سيما والسبابة
امراه وذلك وجه دليل كما تقدم ومثل قول ابن عمر رضي الله عنه
في الراهب الذي بلغه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته
ولو كان كالاسير الذي يخير فيه الامام لم يحسن لابن عمر اختيار قتله
وهذا الدليل واضح **الدليل السابع** ان ناقض العهد بسب النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه حاله اغلظ من حال الحربي الاصلي كما ان حال
المرتد اغلظ من حال الكافر الاصلي لانه اجتمع فيه الحرابة الاصلية وخروجه
عما عاهدنا عليه بالطعن في الدين واذى الله ورسوله ومثل هذا يجب ان
يعاقب عقوبة ترجر امثاله عن مثل حاله والدليل عليه قوله سبحانه
وتعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم
في الحرب شرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون فامر الله رسوله
اذا صادف الناكثين للعهد في الحرب ان يشرد بهم غيرهم من الكفار
بان يفعل ما يتفرق به اولئك وقال تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤوكم اول مرة تخشونهم فالله احق
ان تخشوه ان كنتم مؤمنين وهذا يعم كل ناكث همّ باخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ومعلوم
ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد نقض العهد وربما هو اعظم من الهمّ
باخراج الرسول وبدأ بالاول مرة ثم قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب
غيظ قلوبهم فجعل ان تعذيبهم هو لاجل واحد منها وهو نصر المؤمنين عليهم
وشفاء صدورهم لا انتقامهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به امر مقصود

للشارع مطلوب في الدين ومعلوم ان هذا المقصود لا يحصل من سب
النبي صلى الله عليه وسلم واذى الله ورسوله وعباده المؤمنين الا بقتله
لا يحصل مجرد استتابته فاقه ولا بالمن عليه والمفاداة به وكذلك ايضا
لا تحصل عبرة من الكفار الذين قد يريدون اظهار السب لا تحصل على سبيل
التمام الا بذلك ولا يعارض هذا من نقض العهد في طائفة ممتنعة اذا اسرنا
واحدا منهم لان قتال وليك والظهور عليهم تحصيل هذا المقصود بخلاف
من هان في ايدينا قبل السب وبعده فان لم يحدث فيه قتلا لم يحصل هذا
المقصود وحصل ذلك نقض العهد لا بد له من قتال او قتل اذ
لا يحصل المقصود الا بذلك وهذا الوجه وان كان فيه عموم لكل من
نقض العهد بالاذى لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة ايضا فانها اعم وأخص
الدليل الثامن ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد حدث منه
نقضان احدهما انتقاض العهد الذي بيننا وبينه والثاني
جنايته على عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهاك حرمته وايذاء
الله ورسوله والمؤمنين وطعنه في الدين وهذا معنى زائد على مجرد كونه
كافرا قد نقض العهد وتطهير ذلك ان ينتقض بالزنا بمسلمة
او بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او بقتل مسلم فان فعله
مع كونه نقضا للعهد قد تضمن جناية اخرى فان الزنا او قطع
الطريق او القتل من حيث هو هو جناية ونقض العهد جناية كذلك هنا
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو جناية منفصلة عن العهد
له عقوبة خصته في الدنيا والاخرة زائدة على عقوبة مجرد النكث
والدليل عليه قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فعلق اللعنة في الدنيا والاخرة
والعذاب المهين بنفس اذى الله ورسوله فعلم ان ذلك موجب ذلك

وكذلك قوله وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر الآية وقد رفيته بقرينة توضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة امن الناس الذين كانوا بها قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه الا نفرا منهم القينتان اللتان كانا يغنيان بهجايه وسارة مولاة بني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة فاذا كان قد امن بقتل النساء مع ان قتل المرأة لا يجوز الا اذا قاتلت وهو صلى الله عليه وسلم قد امن جميع اهل مكة من كان قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء علم بذلك ان الهجا جناية زايدة على مجرد القتال والحراب لان التفريق بين الهجا والقتل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم كما ان امره بقتل ابن خطل لانه كان قد قتل مسلما ولانه كان مرتدا ولانه كان يامر بهجايه وكل واحد من القتل والردة والامر بهجايه جناية زايدة على مجرد الكفر والحراب وحتما يسير ذلك انه فكان امن بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة مثل ابن الزبعري وكعب بن الاشرف والجويرث بن نقيل وابن خطل وغيرهم مع اهانته لسايز اهل البلد وقد كان احد زدم ابي سفيان بن الحارث وامتنع من ادخاله عليه وادخال عبد الله بن ابي امية لما كانا يفعلان في عرضه وقتل ابن ابي سرح والنضر بن الحارث دون غيرهما من الاسرى وسعى من بذل نفسه في قتله ناصرا لله ورسوله وكان يناب الى قتل من يؤذيه ويقول من يكفني عدوي وكذلك اصحابه يسارعون الى قتل من اراده بلسانه وان كان ابا او غيره ويتذرون قتل من طفر وابه من هذا الضرب وقد بقية من بيان ذلك ما فيه بلاغ ومن المعلوم ان هؤلاء لو كانوا ممن لسايز الكفار الذين لم يقتلهم ولم يامر بقتلهم في مثل هذه الاوقات التي امن فيها

وكف عن من هو مثلهم فعلم ان السب جناية زايدة على الكفر وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الاولى على وجه يقطع الحافل ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات فيجب بسببها من العقوبة ما لا يستحقه غيره فان كان كافرا حربا مقاتلا ويجاب به المسلمين وان وجوب الانتصار ممن هذه حاله كان مؤكدا في الدين والسعي في اهدار دمه من افضل الاعمال واوجبها واحقها بالمسارعة اليه وانتظار رضوان الله وابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ومن تامل الذي اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم واعرض عن بعضهم واشتد قتل بعضهم وحده لحز ايريد به على الكفر والحراب من ردة وقتل وجود ذلك وجزم اكثرهم املاكان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بالسب هو فاذا دليل اوضح من هذا على ان سبه وهجاه جناية زايدة على الكفر والحراب لابد خل في ضمن الكفر كما يدخل سايز المعاصي في ضمن الكفر وعلى ان المعاهد اذا نقضوا العهد وفعل من سب النبي صلى الله عليه وسلم كان للسب عقوبة زايدة على عقوبة مجرد نقض العهد ومما يدل على ان السب جناية زايدة على كونه كفرا وحرابا وان كان مقتضا لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما نقله ذكره في حديث ابن بكير وغيره ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمرتد بجميع قبايله فعلم انه قد يطلب في السب حق النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز له العفو عنه ومما يدل على ان للعهد جناية مفردة ان الذمي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين ونقض العهد

وصوبه في غير هذا مثلهم فعلم

لكان سب ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه
بمجرد نقض العهد أفتكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون سب واحد من البشر ومما يدلك على ذلك أن سباب النبي صلى الله
عليه وسلم وشاتمه يؤذيه شتمه ومحاولة ما يؤذيه التعرض لذلك
وماله قال تعالى لما ذكر الغيبة انجب أحدكم أن يأكل
لحم أخيه ميتا فكرهتموه فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة
أكل لحم المغتاب ميتا فكيف ببهتانه وسب النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقول قط الا هجرا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن كقتله وصح ما يؤذي ذلك غيره من السب وأيضا
فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه وبمجرد
الكفر والمحاربة لا يحصل بها من أذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض
مع المحاربة فلو قدر أن الواقع في عرضه ممن لا نقض عهده بمنزلة
غيره ممن لا نقض عهده لكانت الوقيعة في عرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأذاه بذلك أحق له من حيث خصوص
النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص أذاه كما لو قتل رجلا نبيا من الأنبياء
فان قتله من الحقوبة به ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا
كله ظاهر لا خفاء به فان دماء الأنبياء وأعراضهم أجل
من دماء المؤمنين وأعراضهم فاذا كان دم غيره وعرضه لا تنتهك
عقوبتها في عقوبة بمجرد نقض العهد فان لا تنتهك عقوبة
دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى ومما
يوضح ذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة
حقوق حق الله سبحانه من حيث كفر به وأذاه وعادى أفضل

أولياءه وبارز ربها بالمحاربة به ومن حيث طعن في دينه وكتابه
موقوفة على صحة الرسالة ومن حيث طعن في الوحي فان الطعن في الرسول
طعن في المنزل وتكذيب لله وانتقال لكلامه وأمره وخبره
وكثير من صفاته ويتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها
من الأمم فان جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصا أمته فان
قيام أمر دينهم ودنياهم واخرتهم به وبأمته الخير الذي يصلهم الدنيا
والآخرة بواسطته وسفارته فالسب له عندهم أعظم من سب
أنفسهم وآبائهم وسب جميعهم كما أنه أحب اليهم من أنفسهم وأولادهم
وآبائهم والناس أجمعين ويتعلق به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث خصوص نفسه فان الانسان يؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر
مما يؤذيه اخذ ماله وأكثر ما يؤذيه الضرب بل ربما كان عنده أعظم
من الجرح ونحوه خصوصا من يجب عليه أن يظهر الناس كمال عرضه وعلو
قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة فان هتك عرضه فد يكون أعظم
عندهم من قتله فان قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره
كما ان موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه فانها
قد توهن في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما ينضم عليهم
ايمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة فكيف يجوز ان يعتقد عاقل
ان هذه الجناية منزلة ذمي كان في دارنا مسلما من فلحق ببلاد الكفار
مستوطنا لها مع ان ذلك الالحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا
لآحاد المسلمين لكن مع فيه ان الرجل كان معتصما بحبلنا فخرج من ذلك
العصمة فاما اضر بنفسه لا باحد من المؤمنين فعلم بذلك ان السب
قد من الاذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في القتل والمحاربة والمعاقد
وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجناية

جنابة السب

موجبها القتل كما نقله من قوله صلى الله عليه وسلم من لاعب بالسيف فانه قال ذلك لله ورسوله كان حقه ان يقتل ولما نقل من اهدار النبي صلى الله عليه وسلم دم المرأة الساب مع انها لا تعد لحد نقض العهد ولما نقد من امره صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يسبه مع امساكه عمن هو منزلته في الدين وندبه الناس الى ذلك والثناء على من سارع في ذلك ولما نقد من الحديث المرفوع ومن اقوال الصحابة رضي الله عنهم ان من سب نبيا قتل ومن سب غيره جلد والذي يختص بهذا الموضع ان نقول هذه الجناية اما ان يكون موجبها خصوصها القتل او الجلد او لا عقوبة لها بل يدخل عقوبتها في ضمن عقوبة القذف والحراب وقد ابطلنا القسم الثالث والقسم الثاني باطل ايضا لوجوه احدها انه لو كان الامر كذلك لكان الذمي اذا نقض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يجلد بسبب انه صلى الله عليه وسلم لانه حق آدمي لم يكن كالكافر الحربي يقتل بالكفر ومعلوم ان هذا خلاف ما دلت به السنة واجماع الصحابة فانهم اتفقوا على القتل فقط فعلم ان موجب كل الجنايتين القتل والقتل لا يتضمن عددا وكذلك كان يلزم ان يجلد المرتد لحق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقتل لردته وكذلك سب بعض المسلمين فانه يستوفى منه حق الآدمي ثم يقتل الا ترى ان السارق يقطع لسرقته التي هي حق الله ويرد المال المسروق واذا كان آفتا بالاتلاف ويضمن بدله ان كان تالفا عند اكثر الفقهاء ولا يخل حق الآدمي بحق الله تعالى مع اتحاد السبب الثاني انه لو لم يكن موجبه القتل وانما كان موجبه جلدة زجر النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه لان اقامة الحد واجبة لا تتوقف على العفو عنه فانه عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم في جنايته ذلك على ان السب نفسه يوجب انه صلى الله

فاعلم ان السارق يقطع لسرقته التي هي حق الله ويرد المال المسروق اذا كان آفتا بالاتلاف ويضمن بدله ان كان تالفا عند اكثر الفقهاء ولا يخل حق الآدمي بحق الله تعالى

ويدخل فيه حق الله تعالى وتكون سابه وقاذفه بمنزله ساب غيره وقاذفه فقد اجتمع في سبه حقان حق لله وحق لآدمي فلو ان المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يعزر القاذف والساب على حق الله بل دخل في العفو كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا عفا عمن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل الكفرة كما لا يعزر ساب غيره بعصبته مع ان المصبة المجردة عن حق آدمي توجب التعزير يوضح ذلك انه قد ثبت انه كان يقتل من سبه كما في حديث ابي بصير الصديق وحديث الرجل من بقتله لما سب عليه وحديث الشيخ في قتل الخارجي وصادلت عليه احاديث قد تقدم ذكرها وثبت ان الله ان يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مشعود وابي سعيد وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فعلم ان سبه يوجب القتل كما ان سب غيره يوجب الجلد واذا تضمن سبه القذف بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ويكون القذف والحراب نوعين احدهما حق خالص لله والثاني ما فيه حق لله وحق لآدمي كما ان المعصية قسمان احدهما حق خالص لله والثاني حق فيه لآدمي ويكون هذا النوع من القذف والحراب بمنزلة غيره من الانواع في استحقاق فاعله القتل ويفارقه في الاستيفاء فانه الى الآدمي كما ان المعصية بسب غير الله ورسوله صلوات الله عليه وسلامه بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد ويفارق غيرها فان الاستيفاء فيها الى الآدمي يوضح هذا ان الحق الواجب على الانسان قد يكون حقا محضا لله وهو ما اذا كفر او عصى على وجه لا يؤذي احدا من الخلق فهذا اذا وجب فيه حد كالخمر العفو عنه بحال وقد يكون حقا محضا لآدمي بمنزلة الدين الذي يجب للانسان على غيره من ثمن مبيع او بدل قرض ونحو ذلك من الذنوب التي تغلب بوجه مباح فهذا لا عقوبة فيه بوجه وانما يطالب على الدين

فاعلم ان سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسب احد من انبياء الله تعالى ومن يحرم سبه من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ومن فيه حق لله تعالى ومن فيه حق لآدمي وحق لله تعالى

وانما يحاقب على الامر اذا امتنع من فعله والامتناع معصية وقد يكون حقا لله ولادمي مثل حد القذف والقود وعقوبة السب فيجوز ذلك فهذه الامور فيها العقوبة من الجلد والتعزير والاستيفاء فيها مفوض الى اختيار الادمي ان احب استوفى القود وحد القذف وان شاء عفا فسب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان من القسم الاول لم يجز العفو عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال فيتعين ان يكون من القسم الثالث وقد ثبت ان عقوبته القتل فهما ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو سب له وحق لادمي عقوبته القتل كما ان سب غيره من حيث هو سب له وحق لادمي عقوبته الجلد اذ لا جد او تعزيرا وهذا صحيح واضح وسر ذلك انه اذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة لان معصية الله توجب العقوبة اما في الدنيا او في الاخرة فاذا كان الاستيفاء حقا لله ذل ذلك على المستحق من العبدين لان الله اغنى الشركاء عن الشرك فمن جعل حقا لله شركه فيه غيره فهو للذي اشرك لذل من عمل عملا لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تتبين ذلك الانسان من عقوبته وتمام هذا المعنى ان يقال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتعين القتل لان المستحق لا يمكن منه المطالبة والعفو كما ان من سب او شتم احدا من اموات المسلمين يدل ذلك الفعل لكونه معصية لله وان كان في حياته لا يؤدب حتى يطالب

الوجه الثالث ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون من حيث هو سب له غيره من المؤمنين كما ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين سائر المؤمنين مرامنة في حالة الحقوق فرضا وحضرا وغيرهما مما يدل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا تساويه فيه احد ووجوب الصلاة عليه والسلام

الى غير ذلك من الخصايص التي لا تجمعي وفي سبه ايذاء الله ورسوله ولسائر المؤمنين من عباده واقل ما في ذلك ان سبته كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية ومعلوم ان العقوبات على قدر الجرائم فلو سوي بين سبه وسب غيره لكان تسويه بين الشيئين المتباينين وذلك لا يجوز فاذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب ان يكون سبه مع كونه كفرا يوجب القتل وبعبر ذلك نوعا من انواع الكفر من وجه ونوعا من انواع السب من وجه فمن حيث هو من جنس الكفر اوجب القتل ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لادمي

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب احدا منهم الا بالقتل ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وانما يوجب ما دونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه وامن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا يبغي قتله لان ذنبه الذي اختصه لا يقتضي القتل **فان قيل** قتله لمجموع الامرين **قلنا** وهذا هو المقصود لان السب حيث كان فانه مستلزم لكفر لا محالة معه

الدليل التاسع ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب اعظم من مجرد الردة عن الاسلام فانه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره فاذا كان كفر المزني قد تغلظ لكونه خرج عن الدين بعد ان دخل فيه فاوجب القتل عينا فكفر الساب الذي لم يدخل في الدين اصلا لله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده اولى ان يتغلظ فيوجب القتل عينا لان مفسدة السب اعظم من مفسدة مجرد الردة وقد اختلف الناس في قتل المزني وان كان القتل فيها وهو من المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية **والمزني** يستتاب من الردة ورسول الله واصحابه قتلوا السباب ولم يستتيبوه فعلم ان كفره اغلظ فكون بعين قتله اولى

الدليل العاشر

ان تطهير الارض من اظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب
بحسب الامكان لانه من اظهر دين الله وعلو كلمته الله وكون الدين كله
لله حيث ما اظهر سبه ولم ينكر ممن قدر على ازالة ذلك لم يكن الدين ظاهرا
ولا كلمة الله عاليه وهذا واجب. لاظهار تطهيرها من الزنا
والسرقة وقطاع الطريق بحسب الامكان بخلاف تطهيرها
من اهل الذمة فانه ليس بواجب. لجواز اقرار اهل الكتابين على دينهم
بالذمة كان اقرارهم بالذمة ملتزمين بحكم الله ورسوله عليهم
لا بناء في اظهار الدين وعلو كلمته واما المجوس فمعاهدته الكافر واما
عند العجز او المصلحة المرجوة في ذلك **وكل حد** يجب تطهير الارض
منها بحسب القدرة بتعيين عقوبة فاعلها العقوبة المحددة في الشرع
اذ الارض لها مستحق معين لانه تعلق بها حق الله ورسوله وجميع
المومنين وهذا يظهر الفرق بين السباب وبين الكافر لجواز
اقرار ذلك على طريقه مستخفيا به ملتزم لحكم الله ورسوله بخلاف
المظهر للسب **الدليل الحادي عشر** ان قتل ساب
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قتل حافز فهو حد من الحدود ليس قتلا
على مجرد الكفر. والجواب
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه جنى به زايده على مجرد الكفر والمحاربة
ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه امروا فيه بالقتل عينا وليس هذا
موجب الكفر والمحاربة ولما تقدم من قول الصديق رضي الله
عنه الى سبت النبي صلى الله عليه وسلم ان حد الانبياء ليس كسبه الحدود
ومعلوم ان حد الساب الحربي ونحوه من الكفار المحاربين لا يسمى حدا
ولان ظهور سبه في دار المسلمين فساد عظيم اعظم من جزايره صبيره
فلابد ان الشرع له حد يزجر عنه من هاهنا فان الشارع لا ينهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل هذه المفاسد ولا يخليها من الزواجر وقد ثبت ان حد القتل
بالسنة والاجماع وهو حد لغير معين حتى كان الحق فيه لله ولرسوله وهو
متت ولكل مؤمن وكل حد يلون بهذه المثابه فانه يتعين فامنه بالانفاق
الدليل الثاني عشر ان تعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعزيره وتوقيره واجب وقتل ساب منزوع كما تقدم فاو جاز
تركه لم يكن ذلك تعزيرا له ولا توقيرا بل ذلك قد يقتضي
كان لساب في ايدينا وهو ممتنع منه فان لم نقتله مع ان قتله جايز
لكان ذلك غايه في الحط لان وترك التعزير له والتوقير وهذا ظاهر
واعلم ان تعزير هذه المسئله لا طرق مقصده غير ما ذكرناه
ولم نطل الكلام هنا لان عامة الدلايل المذكوره في المسئلة الاولى
تدل على وجوب قتله لمن ذكرناها فاكتفينا بما ذكرناه هناك وان كان القصد
في المسئله الاولى بيان جواز قتله مطلقا وقد جينا هناك عمن ترك
النبي صلى الله عليه وسلم قتله من اهل الكتاب والمشرعين السابين وبينا ان ذلك
انما كان في اول الامر كان ماموزا بالعفو والصفح قبل ان يومر بقتال الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وجهاد الكفار والمنافقين
وانه كان لذلك ان يعفو عمن سبه لان هذه الجزيه على فيها حقه وبعد موته
لا يعفى عنها والله اعلم **المسئله الثانيه**
انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا
قال الامام احمد في رواية حنبل كل من سب النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما كان او كافرا وعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب
وقال كل من بغض احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارى عليه
القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة وقال عبد الله سالت
ابي عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب

خالد بن الوليد فقال جلأ ستم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه
هذا مع نقله انه مرتد ان كان مسلما وانه نقض العهد وان كان ذميا
واطلق في سابه وجوبه انه يقتل ولم يامر فيه باستتابه هذا مع انه لا
يخالف نصه ومذهبه ان المرتد المجرد يستتاب ثلثا الا ان يكون ممن ولد
على الفطرة فقد روي عنه انه يقتل ولا يستتاب والمشهور عنه
انه يستتاب جميع المرتدين واتبع في استتابته ما نص في ذلك عن عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
انهم امروا باستتابه المرتد في قضايا مفترقة وقد رجع عمر رضي الله عنه
لما وفد الامام احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
بانه المقدم على التبديل بالثبات عليه فاذا ثبت لم يعزم عليه ولا هو راجع قول
قد سلمت **وهل استتابة المرتد واجبة او مستحبة** روي عن
الامام احمد روايتان وللذاهب في اطلاق القول بان من قذف امه النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا واطلق بعضهم انه يقتل من سب
وحد ذلك غيرهما مع انهم والمرتد يدعون انه لا يقتل حتى يستتاب
فان تاب من السب بان سلم او تعود الى الذمة ان كان كافرا
او يعود الى الاسلام ان كان مسلما ويقلع عن السب فقال القاضي
في المجرد وغيره من اصحابنا والردة تحصل بجحد الشهادتين
وبالتعرض لسب الله تعالى ولسب النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الامام احمد قال **لا تقبل توبة** من سب النبي صلى الله
عليه وسلم لان المعرة لحق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وصار كما
قال ابن عقيل قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا تقبل توبته مرتدا لما يدخل من المعرة بالسب على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو حق ادمي لم يعلم اسقاطه وقال القاضي

في مجرده وابنه ابو الحسين اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا وجعله ناقضا للعهد
نص عليه احمد وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الامام احمد
وانه يقتل ولا يستتاب فقد وجب عليه القتل قال القاضي
ان حق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق للادمي
والعقوبة اذا تعلق بها حق الله وحق لادمي لم يسقط بالتوبة
كالحد في المحاربة فانه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الادمي
من القصاص وتسقط حق الله وقال ابو المواهب العكبري
يجب بقتل النبي صلى الله عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل تاب
او لم يتب ذميا كان او مسلما وكذلك ذكر جماعة من اصحابنا
من اصحابنا انه يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته
سواء كان مسلما او كافرا ومراد هم بانه لا تقبل توبته
ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة **والتوبة** اسم جامع للرجوع عن
السب بالاسلام وبغيره فلذلك ابوابها واراد وا انه لو رجع
عن السب بالاسلام او بالاقلاع عن السب والعود الى الذمة ان كان
ذميا لم يسقط عنه القتل لان عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسئلة
قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما
يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد وان كان ذميا
فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده واختلف اصحاب الشافعي
فيه فعلم انهم اذا زادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الاسلام
ولا نعلم فيه خلافا بانه مرتد وقد صرحوا بان توبة المرتد ان
يرجع الى الاسلام وهذا ظاهر كافيه فان كل من ازداد يقول
فتوبته ان يرجع الى الاسلام وينوب من ذلك القول **واما**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذمي فان توبته لها صورتان احداهما ان يقلع عن السب ويقول لا اعود الى مثله وانا اعود الى الذمة والتزام موجب العقد والثانية ان يسلم فان اسلامه توبة من السب وكلا الصورتين داخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم من الاولى لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبته هي الاسلام فلان لا يسقط توبة هي العود الى الذمة اولى واما كاشف ادخل لانه قد علم ان التوبة من المسلم اما هي الاسلام فحذلك من الكافر لذكرهم توبته الا سب بلفظ واحد ولان تعليلهم بكونه حق آدمي وقياسه على المحارب دليل على انه لا يسقط بالاسلام ولانهم قد صرحوا في مواضع باني بنفسها ان التوبة من الكافر هنا اسلامه وقد صرح بذلك جماعة غيرهم فقال القاضي الشريف ابو علي بن ابي موسى في الارشاد وهو ممن يعتمد نقله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل ولم يستتب ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم وقال ابو علي بن البنا في الخصال والاقناع له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه تقبل ايضا ولا يستتاب قال ومذهب مالك كمذهبنا وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة من اسلام وغيره وهذه طريقة القاضي في خلافه المجرد من التعليق والحديد وطريقة من وافقه وكان القاضي في التعليق الكبير وفي الجامع الصغير يقول اذا اسلم لم تقبل توبته

وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي في الجامع الصغير الذي

ضمنه مسائل التعليق القديم ومن سب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان احداهما تقبل ايضا والثانية لا تقتل ويستتاب قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل الشريف ابي جعفر قال اذا سب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته وفي الذمي اذا سب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان احداهما يقبل والاخرى لا يقبل قال وبهذا التفصيل قال مالك وقال اكثرهم يقبل توبته في الحالين لنا انه حد وجب لآدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف عائشة ام المؤمنين صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في زوائد المسائل اذا قذف امرأة النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل التوبة منه وفي الكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين لنا انه حد وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف عائشة ام المؤمنين صلى الله عليه وسلم وانما ذكرت عائشة هؤلاء لينبه ان مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الاسلام ويظهر ان طريقهم بعينها هي طريقة ابن البنا في المسلم اذا سب لم تقبل توبته وان الذمي اذا سب ثم اسلم قتل ايضا في الصحيح من المذهب وان قتل فقد قال القاضي في خلافه فان قيل السب قد تقدم لو نقض العهد بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان منع الجزية او قتل المسلمين او اذى بعض التجار قتل ولم تقبل توبته وكان الامام فيه بالخيار بين اربعة اشياء كالحربي اذا حصل اسيرا في ايدينا هل لا قتل في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى منه لذلك قتل لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قذف لميت فلا يسقط بالتوبة كما لو قذف حيا وهذا من كلامه يدل على ان التوبة عند الاسلام

لانه لو نقض العهد بغير السب ثم اسلم لم تجز الامام فيه **قلنا** الفرق بين الغدر بمال لان بعده فيما للتوبة الزمي الا فلاع و بعده عند من يقول به واما اراد المخالف ان يقيس على صورة يشبه صورة النزاع وهي الحتم فيه بعد التوبة اذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله على ان توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان احداهما ان يسلم فان اسلامه توبة من الكفر وتوابعه والثانية ان يرجع الى الذمة تائبا من السب الذي جدد به نقض عهده وهذه توبة من نقض العهد **فاذا ثبت هذه التوبة** وهو معذور عليه جاز للامام ان يقبل توبته حيث تكون بحكمه كحكم الاسير اذا طلب ان يعقد له الذمة

هذا ان يجاب الى ذلك فالزم المخالف للقاضي على طريقه ان الناس التائب من النقض يخير الامام فيه فهلا خيرتموه في الساب ذا تاب توبة تمحض التغيير بعدها بان يقلع عن السب ويطلب عقد الذمة له تائبا فلذلك قلنا في هذه الصورة هلا خير الامام فيه بعد التوبة وان كان في صورة اخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي الاسلام وقد تقدم ذكر ذلك قولا وقد قلنا ايضا ان المعلوم انه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بمال وقد علم ان الزوابة الاخرى التي حكموها بين المسلم والكافر مخرجه من نصبه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم وذلك انه قد قال في الساحر الذمي لا يقتل ما هو عليه من الكفر اعظم واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن اعصم لما سحره **والساحر المسلم يقتل عندك** لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم وعن غيرهم من الاجداد - ووجه التخريج ان ما هو الكافر عليه من الشرك اعظم

مما هو عليه من السب والسحر فيشبه السب والسحر اليه واحد خلافا للمسلم **فاذا قتل الساحر المسلم** دون الذمي فكذلك الساب المسلم دون الذمي بجامع نقض العهد فيجوز قتله لاجل نقض العهد فاذا اسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر فيبقى دمه معصوما وقد حكى هذه الزوابة الخطابي عن الامام احمد نفسه فقال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل. وحكى اخرون من اصحابنا زوابة عن الامام احمد ان المسلم تقبل توبته من السب بان يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر ابو الخطاب في الهداية ومن اصحابنا من خرج احدها بناء على ساب الله ورسوله من المسلمين هل تقبل توبته ام تقبل بكل حال زوابتان فقد تلخص ان اصحابنا خطوا في الساب اذا تاب ثلاث زوايا احداها تقبل بكل حال وهي التي تضمنوها كلامهم ودلت عليها صلاة الامام احمد في نص هذه المسئلة واختير تحقيقهم لما ذكروا سواها والثانية تقبل توبته مطلقا والثالثة تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة الذمي التي تقبل اذا قلنا بها بان يسلم فاما ان قلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه زوابة واحدة كما تقدم. وذكر ابو عبد الله السامري ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهل تقبل توبته على زوايتين قال **ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم** ذكره ابن ابي موسى فقد ظاهر كلامه تكون الخلاف في المسلم دون الذمي عكس الزوابة التي حكاها جماعة من الاصحاب والامر في ذلك قال ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد ولم يستتب ومن سبه من اهل الذمة فقد نقض عهده وان اسلم فلم يذكر خلافا

فائدة في فتوى توبة الساب المسلم والساب بان يسلم ويرجع عن السب وهو رواية عن الامام احمد

في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الامام احمد وصاحب ابي عبد
الله السامري بعضهم نقل الى الخطاب ونقل ابن ابي موسى كما
اقتضى شرطه انه يضمنه عقله كتب صحاح فلما ذكر ما حكاه ابو
الخطاب من الزوائد بين المسلم وما ذكره ابن ابي موسى الذمي اذا اسلم
ظهر نوع خلل والا فلا ريب انا اذا قبلنا توبة المسلم باسلامه
فتوبة الذمي باسلامه اولى فان كلا منهما نقض في الكافر من غلظ السب
في المسلم وزيادة فانها شركان وادى النبي صلى الله عليه وسلم وينفرد
به المسلم بانه تارك على زنديقه وان سابه منافق ظهر نفاقه
بخلاف الذمي فان سبه مشتبه الى اعتقاد وذلك الاعتقاد
زال بالاسلام نعم وقد يوجه ما ذكره السامري
بان يقال السب قد يكون غلطا من المسلم لاعتقاد فاذا تاب منه
قبلت توبته اذ هو عثرة لسان او سوء ادب او قلة علم والذمي
سبه اذى محض لا ريب فيه فاذا وجب الحد عليه لم يسقط باسلامه
كسائر الحدود وقد ينزع هذا الى قول من يقول ان السب لا يكون كفرا
والباطن الا ان يكون استهلالا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله
واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته لان الامام احمد
قال لا يستتاب ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرتد
ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعراف
ومن اشبههم وكان مسلم الاصل هل يستتابون ام لا على روايتين قلنا
لا يستتابون فيقتلوا بكل حال وان تابوا وقد صرح في رواية عبد الله
بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب
فبين ان القتل قد وجب وما وجب من القتل لم يسقط بحال ويؤيد هذا
انه قال في ذمي جرت مسلمة بفعل قبل له فان اسلم

فاعده
من صلاحيات الزنديق والساحر والكاهن والعراف ومثل زنديق وكان مسلم الاصل هل يستتابون ام لا على روايتين

في احكام الذمي اذا اخبر مسلمة انه فعل وان اسلم

قال يقتل هذا قد وجب عليه فتبين ان الاسلام لا يسقط القتل الواجب
وقد ذكر في السباب انه قد وجب عليه القتل وايضا فانه اوجب
على الزاني بمسلمة بعد اسلامه القتل الذي وجب عقوبة على الزنا
بالمسلمة حتى انه يقتله سواء كان حرا او عبدا ومحصنا وغير محصن
صانه بقرر عليه في مواضع ولم يسقط ذلك القتل بالاسلام ويوجب عليه
مجرد حد الزنا لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما اوجب قتله
ونقض عهده فاذا اسلم لم يزل عقوبة دل لا الاضرار عنه كما لا يزول عنه
عقوبة قطع الطريق لو اسلم ولم يجز ان يقال هو بعد الاسلام
صار فيما اذا فعل ما يفعل بالمسلم لان الاسلام يمنع ابتداء العقوبة
ويمنع دوامها لان الدوام اقوى كما لو قتل ذمي ذمية ثم اسلم قتل
ولو قتلها وهو مسلم لم يقتل ولهذا يقتص منه في النفس
مثل الذمي اذا سبه واما لو كان محصنا وقتل اي مسلم كان والقسمة اقتضاء
وقتال المسلمين والالحاق بدار الحرب وانكار المسلم لا يفعل بهذا الاسم
على الاطلاق فاذا وجب قتل الذمي بها عينا كان صار واجبا قتله
بالذمي اذا اسلم اذ لا فرق بين ان يجب قتله لا يجب على المسلم فيسلم
او يجب عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم. قال القصاص والحدود
بالاسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فصار منع الاسلام
ابتداء دون دوامه فحذلك العقوبات الواجبة على المعاهد
وهذا ينبني على قولنا يتعين قتل الذمي اذا فعل هذه الاسباب وان خصوص
هذه الجنايات اذا في قتله وزاد صونه كافرا غير ذي عهد ويقتضي ازالة
حد من الحدود التي تجب على اهل دار الاسلام من مسلم ومعاهد اذ
بمنزله رجل من اهل دار الحرب اخذ اسيرا اذ المقصود بقتله تعلية كلمة
الاسلام من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جنايته المعاهدين واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قد تحتم علي ان لا نزول عنه عقوبة ما ادخله على المسلمين
من الضرر في زناه بالمسلمة فان لا نزول عنه عقوبة اصراره لسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لان ما يلحق المسلمين من المضرة
في دينهم لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم مما يلحقهم بالزنا بمسلمة
اذا اقيم على الزاني الحد **ونصه هذا يدل على ان الذمي اذا**
قذف النبي صلى الله عليه وسلم او سبه ثم اسلم قتل بذلك
ولم يقم عليه محض حد قاذف واحد من الناس وهو ما نقله ابن
سبت واحد من الناس وهو التعزير وهما انه لم يوجب على من زنا
بمسلمة اذا اسلم حد الزنا وانما اوجب القتل الذي كان واجبا
وعلى الزوايا الخمس التي ذكرها القاضي في خلافه الفقهية وهو ما تبعه فان
الذمي يستتاب من السب فان تاب والا قتل **وكل مستتاب**
المسلم على الزوايا الاخر التي ذكرها ابو الخطاب وغيره كما
يستتاب الزنديق والمتلحز ولم احد للاستتابة في
كلام احمد اصلا **فاما استتابة المسلم فظاهرة** كاستتابه
من زنا بحلائل بعلم به **واما استتابة الذمي** فان يدعى الى الاسلام
فاما استتابته بالعهود الى الذمة فلا يخفى على المذهب لانه قبل
متعين فاما على الوجه المضطرب الذي نقال فيه ان الامام مخير
فيه فيسترعى استتابته بالعهود الى الذمة لان اقراره بها جائز
بعد هذا لخص لي من هذه الاشياء زوايه واحده وانا وجينا الاستتابه
بالاسلام على احدى الزوايتين واما على الزوايه التي ذكرها
الخطابي فانه اذا اسلم الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب
كالاسير الحربي وغيره من الحربيين يقتلون قبل الاستتابة ولو
اسلموا سقط عنهم القتل وهذا اوجه من قول من يقول لا استتابه

فان الذمي **اذا نقض العهد** جاز قتله لكونه كافرا محاربا وهذا
لا يجب استتابته بالاتفاق اللهم الا ان يكون على قول من يوجب
دعوة كل كافر قبل قتاله فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دمه كالحربي
الاصلي **بخلاف المسلم** فانه اذا ثبت توبته **فمن يقبل توبته فقد يجوز استتابته** كما يجوز استتابة الاسير
من جيش دعا الكافر الى الاسلام قبل قتاله لكن لا يجب لكن المنصوص
عن اصحاب هذا القول انه لا يقال اذا اسلم ولا يستثنى للذمي اذا اسلم
سقط عنه القتل فنلخص من ذلك انهما لا يستتابان في المنصوص المشهور
فان تاب لم يقبل توبتهما في المشهور ايضا وجلي عنه في الذمي
انه اذا اسلم سقط عنه القتل وانه لم يستتب **وتجلى عنه**
ان المسلم يستتاب وتقبل توبته وجرح عنه في الذمي انه يستتاب
وهو بعيد **واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره**
خلافا لابي حنيفة ومالك وعامة اصحابه وعامة اصحابه ايضا **وفرق**
الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسب فاعتبروا الزوايتين
في المسلم والكافر في القذف ثم قال وكذلك سبه بغير القذف
الا ان سبه بغير القذف يسقط بالاسلام لان سب الله تعالى
يسقط بالاسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى وسيأتي ان شاء الله
على تجويز ذلك اذا ذكرنا انواع السب **فهذا مذهب**
الامام احمد واصحابه **واما مذهب مالك رحمه الله**
فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف من سب النبي
صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من شتم عليا
او شتمه او عابه او نقصه فانه يقتل كالزنديق وقال ابن وهب
وابن ابي اويس سمعنا ما لا نحبه من سب الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب
وبه قال محمد بن عبد الحكم اخبرنا اصحاب مالك انه قال من
سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
قال وروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقال اشهب
عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
فهذه نصوصه نخوم من نصوص الامام احمد والمشهور من مذهبه
انه لا يقبل توبة المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه
حكم الزنديق عندهم ونقل عنه حنبل لا كفر اذا
اظهر التوبة من السب وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه جعل
سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة قال اصحابه فعلى هذا تستتاب
فان تاب قتل وان ابى قتل وحكمه لهم حكم المرتد **واما الذمي**
اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فهل يسقط عنه اسلامه
القتل على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره احدهما يسقط عنه
قال مالك في رواية جماعة من اصحابه منهم ابن القاسم من شتم نبيا
من انبياء الله او احدا من الانبياء قتل الا ان يسلم وفي رواية
لا نعلم له اسلم ولا نقبل ولكن ان اسلم قد كملت له توبة وفي رواية
مطرف عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين او احدا
من الانبياء او تنقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى
قيل ولا يستتاب الا ان يسلم قبل القتل قال ابن حبيب
وسمعت ابن الماجشون يقوله وقاله لي ابن عبد الحكم وقاله لي
اصبغ عن ابن القاسم فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم قال مالك
ان شتم النصراني النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل
الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم محمد

لعله فهم اسلم طائعا

قال ابن القاسم ومحمد وهو عندي اذا اسلم طائعا وعلى هذا فاذا اسلم قبل
ان يؤخذ وتثبت عليه البينة وهذا انما يريدون قتله ان لم يسلم
لم يسقط عنه القتل لانه مكرة في هذه الحال والمكره في رواية انه
لا يدرأ عنه اسلامه القتل قال محمد بن سحنون وجب القتل
وسبحه من حقوق العباد لا يسقطها التوبة اسلامه واما يسقط عنه
باسلامه حدود الله **واما حد القذف** فحد للعباد كان ذلك من سب او غيره
واما مذهب الشافعي رحمه الله فلم في سابب النبي صلى الله
عليه وسلم وجهان احدهما هو كالمرتد فاذا تاب سقط عنه القتل
وهذا قول جماعة منهم وهو الذي حكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي
والثاني ان حد من سبه القتل فعلا يسقط حد القذف بالتوبة
لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قال وادكر
ذلك ابو بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر
الفعال وقال العبدلي في قول ثالث وهو ان السباب بالقذف
مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو
موجب الردة وجلد ثمانين للقذف وعلى هذا الوجه لو كان السب
غير قذف عزر بحسبه ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في الذمي
اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام في المسلم اذا سب ثم اسلم ومنهم
من ذكر الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم اذا جدد الاسلام
بعد السب ومنهم من ذكر في الذمي اذا سب ثم اسلم انه يسقط عنه القتل
وهو الذي حكاه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدل عموم
كلام الشافعي في موضع من الام فانه قال بعد ان ذكر نقض العهد
وذكر فيها سب النبي صلى الله عليه وسلم وانهد قال او فعل شيئا مما وصفته
فقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان فعلا

لم يقتل الا ان يكون ذميا المسلم لان من قتل قتل حدا او قصاصا فيقتل
حدا او قصاصا لا ينقض عهد وان فعلهما وصفنا وشرطنا انه نقض العهد
الذمة فلم يسلم لكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها
او على قبول احد ذلك عوقب ولم يقتل الا ان يكون قتل قتلا يوجب القصاص
او القود فاما ما دون هذا من الفعل والقول فكما قبل فيما وقع عليه
ولا يقتل قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه نقض عهد
فظفر به فامتنع من ان يسلم او اعطى الجزية فان اخذ ماله فيما
فقد ذكر انه نقض العهد فانه تقبل توبته اما بان يسلم او بان يعود
الى الذمة وذكر الخطابي قال قال مالك بن انس
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم
وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا
سب النبي صلى الله عليه وسلم وبرئت منه الذمة واحتج بان كعب
كعب بن الاشرف فظاهر هذا النقل والاسناد لا يقتضي ان لا
يكف عنه اذا اظهر التوبة لانه لم يحك عنه ثبتا ولان ابن الاشرف
كان مظهرا للذمة مجيبا الى اظهار التوبة لو قبلت منه والكلام
في فصلين احدهما استتابة المسلم وقبول التوبة من سب النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا ان المشهور عن مالك واحمد انه لا يستتاب ولا يسقط
القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض
انه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي وحكي عن مالك واحمد انه تقبل توبته وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بنا
على قبول توبة المرتد فنتكلم اولا في قبول توبته والذي عليه
عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد في الجملة

واحد في احكام المرتد
هل يعاد توبته
او كما يحلها

وروي عن الحسن البصري انه يقتل وان اسلم جعله كالزاني والسارق
وذكر عن اهل الظاهر نحو ذلك ان توبته تنفعه عند الله ولكن لا تدرأ
القتل عنه وروي عن احمد ان من ولد في الاسلام فتل وهو
مسترط فاسلم استتيب وكذلك روي عن عطاء وهو قول
اسحق بن راهويه والمشهور عن عطاء واحمد الاستتابة مطلقا وهو
الصواب ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ولم يستثن ما اذا تاب فقال صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
متفق عليه فاذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك
التارك لدينه والمفارق للجماعة وعن حكيم بن حزام به عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه
رواه الامام احمد ولانه لا يقبل بمجرد الكفر والمحاربة لانه كان كذلك
لما قتل المذهب والشيخ الكبير والاعمى والمقعد والمرأة وغيرهم فلما
قتلوا علم ان الردة حد من الحدود والحدود لا تسقط بالتوبة

والصواب ما عليه الجماعة

لان الله سبحانه قال في كتابه
كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم
البينات والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم فاخبر الله انه غفور رحيم لمن تاب
بعد الردة وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ومن ثبت حاله
لم يجز ان يقاتل

بعد ذلك ما رواه الامام احمد قال

علي بن عاصم عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من الانصار
ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا

الى آخر الآية فجاء بها قومه اليه فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلى عنه وزواه النسائي من حديث داود بنحوه وقال الامام احمد حدثنا علي عن خالد عن عكرمة بمعناه وقال والله ما حدثني قومي على رسول الله ولكذب رسول الله على الله والله اصدق الثلاثة فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلى عنه وقال حجاج عن ابن جريج حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله كفرتم بعد ايمانكم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين قال نزلت في رجل من الانصار اسلم ثم ارتد عن الاسلام ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا لي رسول الله هل لي من توبة فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجاء قومه فاخبروه فرجع فاسلم وقال عبد الرزاق انا جعفر عن حميد عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحارث فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن ان الذين كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم قال فجاء الله رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث والله انه ما علمت لصادق وان رسول الله [illegible] لاصدق منك وان الله لاصدق الثلاثة فرجع الحارث فاسلم فحسن اسلامه وهذا ذكره غير واحد من اهل العلم انها نزلت في الحارث بن سويد وقد جاء انه ارتد عن الاسلام وخرج من المدينة كفيه البدا ولحق بمكة كفارا فانزل الله فيهم هذه الآية فندم الحارث وارسل الى قومه ان سلوا رسول الله هل لي من توبة فقبلوا فانزل الله عز وجل الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فجاء رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق

وان رسولك لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق الثلاثة فرجع الحارث الى المدينة واسلم وحسن اسلامه فهذا رجل قد ارتد ولم يرض له النبي صلى الله عليه وسلم بعد عوده الى الاسلام وان الله سبحانه قال في اخباره عن المنافقين آمنا بالله وآياته ورسوله كلا ستستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة قال شيخ الاسلام ان الكافر بعد ايمانه اذا عفي عنه وقد يعذب وانما يعفى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة وذكر اهل التفسير انهم كانوا جماعة وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حمير وقال بعضهم كان قد انكر عليهم بعض ما سمع ولزمهم عليه وجعل يسير معهم فلما نزلت هذه الآيات برئ من نفاقه وقال اللهم اني لا اريد ان سمع ايه تفزا اعني بها نفسه عن ان تحلد وتجب منها القلوب اللهم فاجعل وفاتي قتلا في سبيلك وذكروا القصة وقال اسحاق بن راهويه حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة في قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال كان رجل يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتكلم بكلمة يرى بها نفاقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يعفو عنه فسمى رجلا لم يسمه قتادة فعفا عنه فسمي عبد الرحمن وسأل الله ان يقتله شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل فلم يعلم به حتى كان يغسل قتيلا فوجد في ثوبه فقالوا هذا متاع عبد الرحمن فعرفوه فقالوا اللهم هذا عبد الرحمن فاين شهادته فاتاهم آت لا يدرون من هو فقال انا قتلته فقالوا ولم قتلته وانت تشهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله فاخبرهم خبره فقالوا اتيناك فاخبرناك فابيت علينا فقال ويحكم ما منعني الا ما تقولون فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال اللهم قد قتلوه على رجاء منك فاخبرهم ان قد فعلت وقال ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عبد الله بن ابي بكر قال لما نزل القرآن بما ذكر الله من امر المنافقين وما توعدهم به قال وديعة بن ثابت اخو بني عمرو بن عوف يا رسول الله والله اني لاحب ان اكون في جلد من الارض وان لي كذا وكذا من المال ولا يمسي احد من قومي الا وهو اكثر مالا مني فقال اللهم اجعل له ما قال وقال ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال كان مخشي بن حمير رجلا طويلا آدم شديد الادمة قليل اللحم اشقر ازرق وكان يقال له مخشي بن حمير فقال اللهم قد كبرت سني وضعفت قوتي وكبرت سني وضعفت قوتي وانا اسألك ان تقتلني شهيدا لا يقول احد انا شهيد ولا يعلم مكاني الا الله فقتل يوم اليمامة فلم يعلم مكانه ولم يعرف حتى كان يغسل قتيلا فوجد في ثوبه فقالوا اللهم هذا متاع عبد الرحمن فعرفوه فقالوا اللهم هذا عبد الرحمن فاين شهادته فاتاهم آت لا يدرون من هو فقال انا قتلته فقالوا ولم قتلته وانت تشهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله فاخبرهم خبره فقالوا اتيناك فاخبرناك فابيت علينا فقال ويحكم ما منعني الا ما تقولون فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال اللهم قد قتلوه على رجاء منك فاخبرهم ان قد فعلت وقال ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عبد الله بن ابي بكر قال لما نزل القرآن بما ذكر الله من امر المنافقين وما توعدهم به قال وديعة بن ثابت اخو بني عمرو بن عوف يا رسول الله والله اني لاحب ان اكون في جلد من الارض وان لي كذا وكذا من المال ولا يمسي احد من قومي الا وهو اكثر مالا مني فقال اللهم اجعل له ما قال وقال ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال كان مخشي بن حمير رجلا طويلا آدم شديد الادمة قليل اللحم اشقر ازرق وكان يقال له مخشي بن حمير فقال اللهم قد كبرت سني وضعفت قوتي وكبرت سني وضعفت قوتي وانا اسألك ان تقتلني شهيدا لا يقول احد انا شهيد ولا يعلم مكاني الا الله فقتل يوم اليمامة فلم يعلم مكانه ولم يعرف حتى كان يغسل قتيلا فوجد في ثوبه فقالوا اللهم هذا متاع عبد الرحمن فعرفوه فقالوا اللهم هذا عبد الرحمن فاين شهادته فاتاهم آت لا يدرون من هو فقال انا قتلته فقالوا ولم قتلته وانت تشهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله فاخبرهم خبره فقالوا اتيناك فاخبرناك فابيت علينا فقال ويحكم ما منعني الا ما تقولون فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال اللهم قد قتلوه على رجاء منك فاخبرهم ان قد فعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحزانهم في الآخرة هم الخاسرون ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا
ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فبشر الذين
هاجروا الى دار الاسلام بعد ان فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الاسلام
وجاهدوا وصبروا فان الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غفر له ذنبه مطلقا
لم يعاقب عليه في الدنيا ولا في الآخرة قال سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عبيده حرج ناس من المسلمين يعني مهاجرة
فادركهم المشركون ففتنوهم فاعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس
من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله
الآية ونزل فيهم من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
الآية ثم انهم خرجوا مرة اخرى فانقطع بهم حتى اتوا المدينة فانزل
الله فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الى آخر الآية ولانه
سبحانه قال ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم فعلم ان من لم يمت وهو كافر من المرتدين لم تكن حالته في النار
مع الخلود الموجب على قبول التوبة وصحة الاسلام فلا يكون ناقضا لدينه لان
من قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فان هذا الخطاب عام
في كل مشرك وخلبه سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلوة
واتى الزكوة سواء كان مشركا اصليا او مشركا مرتدا وايضا
فان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان قد ارتد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ثم ان الله بعد ذلك بايعه
النبي صلى الله عليه وسلم وحقن دمه وكذلك الحرث بن سويد اخو
الجلاس بن سويد وكذلك جماعة من اهل مكة اسلموا

ثم ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام فحقنت دماؤهم وقبض هو لاء وغيرهم مشهورة
عند اهل العلم بالحديث والسيرة وايضا فالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم
ظاهر على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد اكثر العرب
الا اهل مكة والمدينة والطايف واتبع قوم من منافقهم مثل
مسيلمة والعنسي وطليحة الاسدي فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة
رضي الله عنهم حتى رجع اكثرهم الى الاسلام فاقروهم على ذلك ولم يقتلوا
واحدا ممن رجع الى الاسلام ومن رؤس من كان قد ارتد ورجع طليحة
الاسدي المتنبي والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والعلم بذلك
ظاهر لا خفاء به على احد وهذه الرواية عن الحسن فيها نظر
فان مثل هذا لا يخفى عليه ولعله اراد بوعامر الردة ظهور
الارتداد قبله ونحوها او قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلما ونحو ذلك
مما قد يساغ فيه الخلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه فنقول موجبه فاما يكون مبدلا اذا اقام على ذلك واستمر
عليه فاما اذا رجع الى الدين الحق فليس بمبدل وكذلك اذا رجع الى المسلمين
فليس بمبدل لدينه مفارق للجماعة بل هو متمسك لدينه ملازم للجماعة
وهذا الخلاف في الغيل والزنا فانه فعل صدر عنه لا بمن دوامه
عليه بحيث اذا نكحه يقال انه ليس بزان ولا قاتل فمتى وجد منه ترتب حده عليه
وان عزم انه لا يعود اليه لان العزم على ترك العود لا يقطع مفسده
ما مضى من الفعل على ان قوله المارق لدينه المفارق للجماعة قد يفسر بالمحارب
قاطع الطريق كذلك رواه ابو داود في سننه مفسرا عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى ثلاث

فاعد فمن بدا وهو كاذب مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الاسدي وزجع طليحة المتنبي الى الاسلام والاشعث بن قيس

رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله
فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها
وهذا المستثنى هنا هو المذكور في قوله التارك لدينه المفارق للجماعه
ولهذا وصفته بفراق الجماعه وانما يكون هذا بالمحاربه ويؤيد ذلك
ان الحديث بينا انه لا يحل دم من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والمرتد لا يدخل في هذا العموم فلا حاجه الى استثنائه وعلى هذا فيكون
مرتد دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ويفرق بين مرتد الدين
ومبدله او بين المزاد به مزاد له وبين حارب الذمي ومفسد
ضمانه بمزاد له وقتل واخذ المال فان هذا يقتل بكل حال وان تاب
بعد القدره عليه ولهذا والله اعلم استثنى هؤلاء الذين يقتلون
بكل حال وان اظهروا التوبه بعد القدره ولو كان المرتد المجرد لما
احتج الى قوله للفار للجماعه فان مجرد الخروج من الدين يوجب القتال وان
لم يفارق جماعه الناس وهذا وجه اجماع الحديث وهو والله اعلم
مقصود هذا الحديث **واما قوله** لا يقبل الله توبه عبد استرد بعد
اسلامه فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه **ولفظه** لا يقبل الله من
مشرك استرد بعد اسلامه عملا وحي يفارق المشركين الى المسلمين
وهذا دليل على قبول اسلامه اذا رجع الى المسلمين **وبيان** معنى الحديث
ان توبته لا تقبل ما دام مقيما بين ظهراني المشركين مظهرا لسوادهم
لحال الذين قبلوا بيده **ومعناه** ان من اظهر الاسلام وفتن عن دينه
حتى ارتد فانه لا يقبل توبته وعمله وحتى يهاجر الى المسلمين
وفي مثل هؤلاء نزل قوله ان الذين توفاهم الملائكه ظالمي انفسهم
الآيه وانما فان نزع الدين وتبديله وفراق الجماعه يوجب

لانه تابع للاعتماد والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد حاكما ولم
يبق لما مضى حكم اصلا ولا فيه فساد ولا يجوز ان يطلق عليه القول بانه
مبدل الدين ولا انه تارك لدينه كما يطلق على الزاني والقاتل بانه هو الزنا
والقتل فان الصفه هنا اسلامه لا يجوز ان يسمى كافرا عند الاطلاق
ولا يقال بانه لدينه وتركه في كونه موجبا للقتل بمنزله الصفه الاصليه
والحرابه في حقهما كذلك فاذا كان زوال الكفر بالاسلام او زوال
المحاربه بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك اذا زال تبديل الدين
وتركه بالعود الى الدين واخذ القطع حكم ذلك التبديل والترك

فصل سواء انتقر ذلك فان الذي عليه جماهير اهل العلم
ان المرتد يستتاب **ومذهب مالك واحمد** انه يستتاب
ويؤجل بعد الاستتابه ثلثه ايام وهل ذلك واجب او مستحب
على روايتين عنهما اشهرهما ان الاستتابه واجبه وهو اقوى
من الاخرى وكذلك مذهب الشافعي حتى الاستتابه واجبه
او مستحبه على قولين ولكن عنده في احد القولين يستتاب فان تاب في الحال
والا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القول الاخر
يستتاب ثلاثا كمذهب مالك واحمد وقال الزهري وابن القاسم
في روايه يستتاب ثلاث مرات **ومذهب ابي حنيفه** انه يستتاب
ايضا فان تاب والا قتل والمشهور عندهم ان الاستتابه مستحبه
وذكر الطحاوي عنهم لا يقبل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض
عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل
ثلثه ايام **وقال** النوري يؤجل ما رجيت توبته وكذلك
معنى قول النخعي **وذهب** عبيد بن عمير وطاوس الى انه يقتل ولا يستتاب
لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل المبدل لدينه والتارك لدينه والمفارق للجماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المسرحين من غير استتابة
مع أنهم لو تابوا لعفونا عنهم فدل أن المرتد أغلظ كفرا
من الكافر الأصلي فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل
المرتد أولى وبهذا ذلك أنا لا نختن فتاة فرجت لتستتاب بل
يجوز قتلها بغتة دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فإن قيل
من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز
قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته فهذا هو جواب من رأى الاستتابة
مستحبة فإن الصغار يستحب أن يدعوا إلى الإسلام عند كل حرب
وإن كان الصبي قد بلغهم فصار المرتد ولا يجب ذلك فيهما
نعم لو فرض المرتد ممن يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الاستتابة
هنا لا بد منها ويدل على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر
يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن صبابة
ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتلهم في الحال
ووقف صلى الله عليه وسلم عن مبايعة عبد الله بن أبي سرح لعلم بعض المسلمين
بغضه فعلم أن قتل المرتد جائز مالم يسلم وأنه لا استتابة أيضا
فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب الصبيان الذين كانوا في الكتاب لما ارتدوا
عن الإسلام مما أوجب موتهم ولم يبين أنهم لا فعل سببا من الأسباب
المبيحة للقتل فصار فيما استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني
وقطاع الطريق ونحوهم فإن قتل هؤلاء من قبل توبته ومن يقول
بقتلهم لا يقول بالاستتابة ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب
أو بأن يصير المرتدون ذوو شوكة ممتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه
يقاتل ولا استتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في دار الإسلام وبهذا
من رأى الاستتابة واجبة أو مستحبة قوله سبحانه

وإلا بأن وصفوا وإن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أمر الله رسوله أن يخبر
جميع الذين كفروا إن تنتهوا يغفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة
والمرتد أشد من الذين كفروا والأمر الوجوب فعلم أن استتابة
المرتد واجبة ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لأن هذا
الصغير إنما خص من ذلك الكفر فإنه يوجب قتله حاضرا فعله ولا يجوز
استيفاؤه وهو لم يستتب من هذا الصغر وأيضا فإن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه
إلى مكة كما فيما بعد أن نزلت فيهم آية التوبة فيكون استتابة
مستمرة وهذا بيان هذا الفعل منه خرج أمثالا الأمر بالدعوة إلى
الإسلام والإبلاغ لدينه فيكون واجبا وعن جابر رضي الله عنه أن
امرأة قيل لها أمرتك أن ارتددت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه
أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ارتابت امرأة يوما أحد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب
فإن تابت وإلا قتلت رواها الدارقطني وهذا إن صح أمر بالاستتابة
والأمر للوجوب والحديث فيه إجماع الصحابة عن محمد بن عبد القارئ
قال قام على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره
ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال
ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه
ثلثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني
رواه مالك والشافعي وأحمد وقال اذهب إلى حديث عمر
وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة وإلا لم يقل عمر لم أرض إذ بلغني
وعن أنس بن مالك قال لما فتحنا تستر بعثني الأشعري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العزيز بن الخطاب فلما قدمت عليه قال ما فعل البحرين بحسنه واصحابه
قال فاخبرته بوجوه آخر قال فقال ما فعل البحرين قلت ايتها
ايتها لا تقلع قلت يا امير المومنين ما فعلوا انهم قتلوا وجفوا بالمسرين
ان ارتد واعن الاسلام وقاتلوا مع المسترشدين حتى قتلوا قال فقال اراهون
احذهم سلما كان احب الي مما على وجه الارض من صفرا او بيضا قال
فقلت وما كان سبيلهم فاخذتهم سلما قال فقلت اعرض عليهم الباب الذي
خرجوا منه فان ابوا الاستتابة فخم السجن وعن عبد الله بن عتبة قال اخذ
ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق قال فكتب فيهم
عثمان رضي الله عنه فكتب اليه ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا
اله الا الله فان قبلوا فخل عنهم فان لم يقبلوا فاقتلهم فقتلهم بعضهم وتركه
ولم يقتلهم بعضهم فقتله رواها الامام احمد باسناد صحيح وعن
العلاء ابي محمد ان عليا رضي الله عنه اخذ رجلا من بني تغلب وابل
قد ارتد فاستتابه شهرا فابى فقدمه ليضرب عنقه
فنادى بالبصرة فقال على اما انه واجده امامه في النار رواه
الخلال وصاحبه ابو بكر وعن ابي موسى انه اتي برجل قد ارتد عن
الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه
فابى فضرب عنقه رواه ابو داود وروي من وجه آخر انه استتابه شهرا ذكره
الامام احمد وعن رجل عن ابن عمر قال يستتاب
المرتد ثلاثا رواه الامام احمد وعن عزاري وابل عن ابن معبد السعدي
قال مررت في السجن بمسجد بني حنيفة وهم يقولون ان مسيلمة رسول الله
فاتيت عبد الله فاخبرته فبعث الشرط فجاوا بهم فاستتابهم فتابوا
فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة فقالوا لم اخذت قوما
في امرهم فقلت بعضهم ونزحت بعضهم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وقد مر به هذا وابن اثال فقال اتشهد اني رسول الله فقال
اشهد انك ان مسيلمة رسول الله فقال الذي صلى الله عليه وسلم
امنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما قال فلذلك
رواه عبد الله بن احمد باسناد صحيح فهذه اقوال الصحابة وقضايا
متصدة ولم ينكر منكر فصارت اجماعا والفرق بين هذا وبين
الكافر الاصلي من وجوه احدها ان توبة هذا اقرب لان المطلوب
منه اعادة الاسلام والمطلوب من ذاك ابتداؤه والاعادة اسهل
من الابتداء فاذا سقطنا استتابة الكافر اصطبوبتها لم يلزم سقوط
استتابة المرتد الثاني ان هذا يجب قتله عينا وان لم يكن من
اهل القتال وذاك لا يجوز ان يقتل الا ان يكون من اهل القتال ويجوز استبقاؤه
بالامان والعهدنة والذمة والارقاق والمن والفداء فاذا كان تحتم
اغلظ لم يقتله عليه الا بعد الاعذار اليه بالاستتابة بخلاف من يجوز
جزاؤه دون هذا الثالث ان الاصلي قد بلغته الدعوة وهي استتابه
عامة كل من كفر واما هذا فانما يستتيبه من الشبهة ونزع الدين
الذي كان عليه ولعله لم تبلغه الاستتابة من هذا ولا الدعوة
الى الرجوع واما ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابة فانه
كان لهم جرائم زائدة على الردة وكذلك العرنيون فانهم
حاربوا وقتلوا مع الردة واخذوا الاموال فصاروا قطاع طريق محاربين
لله ورسوله وفيهم من كان يؤذي بلسانه اذى صار به من جنس المحاربين
فلذلك لم يستتابوا على ان المنع لاستتاب واما استتاب المقدور
عليه والعراني بعض هؤلاء فلسبب غير ذلك

فصل

وذكرنا حكم المرتد فاستطردنا لان الكلام في السباب متعلق به
تعلقا شديدا فمن قال ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم

من المسلمين في شتاب قال انه نوع من الكفر فان سب الرسول
او تجحد بوحدانية او كذب بآية من كتاب الله او تهود او تنصر ونحو
ذلك كل هؤلاء قد بانوا دينهم ونزحوه وفارقوا الجماعة فيستتابون
وقبل توبتهم صفحهم بشرط ذلك ان في كتاب ابي بكر رضي الله عنه
الى المهاجر في المرأة السبابة ان حد الانبياء ليس كسبه الحدود
فمن بدا في ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب
برسول الله وهو زنديق يستتاب فان رجع والا قتل والاعمى اذا كانت له
ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاها فلا تنتهي وتزجرها فلا
تزجر فضاها بعد ذلك فاذا كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها وان
كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم اولى وايضا
فاما ان يقبل السباب لكونه كفر بعد اسلامه او لخصوص السب والثاني
باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام
او زنا بعد احصان او قتل نفس فيقتل بها وقد صح ذلك عنه من وجوه
متعددة وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل فان لم يقتل لاجل
الكفر بعد الاسلام امتنع قتله انه امانا بعد لانه كفر بعد اسلامه وكل
من كفر بعد اسلامه فان توبته تقبل لقوله تعالى كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
الآية ولما تقدم من الادلة الدالة على قبول توبة المرتد وايضا
فعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم ما كان
قبله رواه مسلم يوجب ان من اسلم غفر له كل ما مضى وايضا

فان المنافقين الذين نزل فيهم قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم الى قوله لا يعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
قد فيما فهم ان طائفة عن طائفة منكم نعذب طائفة مع ان هؤلاء
قد اذوه بالسنتهم وايديهم ايضا ثم العفو عن قولهم وانما يرجح العفو
مع التوبة فعلم ان توبتهم مقبولة ومن عفي عنه لم يعذب في الدنيا
ولا في الآخرة وايضا فقوله سبحانه جاهد الكفار والمنافقين
الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما
الآية فانما امرك على ان المنافق اذا كفر بعد اسلامه ثم تاب
لم يعذب عذابا اليما في الدنيا ولا في الآخرة والقتل عذاب اليم
فعلم انه لا يقتل وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في
رجال من المنافقين اطلع احدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال علام يستهزئ
انت واصحابك فانطلق الرجل فجاء باصحابه فحلفوا باسماء فانزل الله
هذه الآية وعن الضحاك قال خرج المنافقون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى تبوك فكانوا اذا تقصهم بعض ستوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وطعنوا في الدين فقال ما قالوا حذيفة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل النفاق ما حملكم على ما قلتم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا شيئا من ذلك فانزل الله هذه الآية
احدثا لهم وايضا فالاقرب ان توبتهم فيما بينهم وبين الله مقبولة
اذا كانت توبة صحيحة ويغفر لهم في ضمنها ما نالوه من عرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما ابدوه من الايمان وما في ضمن الايمان من محبته وتعظيمه وتعزيره
وتوقيره واعتقاد براءته من كل ما رموه به وهذه التوبة صحيحة فيما
بينه وبين الله وان تضمنت التوبة من حقوق الآدميين لاوجه لاحدها
انه قد قيل كفارة الصبيه الاستغفار لمن اغتبته وقد ذهب

وقد ذهب كثير من العلماء او اكثرهم الى ما ذكرناه لكن يجوز ان يكون ما
اتى به من الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لانواع الثناء عليه
والتعظيم له ماحيا لما ناله من عرضه الثاني ان حق الانبيا
تابع لحق الله وانما عظمت الوقيعة في اعراضهم لما تتضمن ذلك من الكفر
والوقيعة في دين الله وكتابه ورسالته فاذا انضمت حقوق الله الى الحقوق
تبعته السقوط لما لا يكون اعظم منه ومقلوه ان الكافر توبته
من حقوق الله فيجب ذلك من حقوق الانبياء المتعلقة بتبوبهم بخلاف

فائدة
يعني توبة الكافر من حقوق الله تعالى من حقوق الانبيا المتعلقة بتبوبهم

التوبة من الحقوق التي يحب للناس بعضهم على بعض

الثالث ان الرسول قد علم منه انه يدعو الناس الى الايمان به واشاعته ونشره
ان من فعل ذلك فقد غفر له كل ما اسلفه في كفره فيكون قد عفا عن
عما ناله من عرضه وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول
وسب واحد من الناس **فانه اذا سب واحدا من الناس لم يبح**
بعد ستبه بما ينافض موجب السب وستبه حق ادمي محض لم يسقط عنه
والممتنع للستب هو موجود بعد التوبة والاسلام كما كان موجودا
قبلهما ان لم يزجر عنه بالحد وهنا كان الداعي اليه الكفر وقد زال الايمان
واذا ثبت ان توبته وايمانه مقبول منه فيما بينه وبين الله فاذا اظهرها
وجب ان يقبلها منه لما روى ابو سعيد في حديث ذي الخويصرة الذي
اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة قال فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اومر ان انقب عن
قلوب الناس ولا اشق بطونهم رواه مسلم وقال لاسامة في الرجل الذي
قتله بعد ان قال لا اله الا الله كيف فعلت به بعد ان قال لا اله الا الله قال انما
قالها تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه وكذلك في حديث المقداد

لجوهذا وفي ذلك نزل قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
تبتغون عرض الحيوة الدنيا ولاختلاف بين المسلمين ان الحربي اذا
اسلم عند رؤية السيف وهو مطلق او مقيد بعدم اسلامه وقبل توبته
من الكفر وان كان قد علم ان باطنه بخلاف ظاهره

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم
ويكل سرائرهم الى الله مع اخبار الله انهم لكاذبون وانما فعل ذلك
لانهم كانوا يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم
وهموا بما نالوا فعلم ان من اظهر الاسلام والتوبة من الكفر
قبل ذلك منه فهذا قول مولاي وسيدي ان شاء الله الاستدلال
على بعض قاله من غير استثناء والجواب عن هذه الحجج

الفصل الثاني في الذمي اذا سب ثم تاب

ويذكر فيه ثلثة اقوال احدها يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب
الامام احمد ومذهب الامام مالك اذا تاب بعد اخذه وهو وجه
لاصحاب الامام الشافعي والثاني يقتل الا ان يتوب بالاسلام
وهو ظاهر الرواية الاخرى عن مالك واحمد والثالث يقتل الا ان يتوب
بالاسلام او بالعود الى الذمة كما كان وعليه يدل ظاهر عموم كلام
الشافعي الا ان يناقل عن هذا فانه يعاقب اذا عاد الى الذمة ولا يقتل

ومن قال ان القتل يسقط عنه بالاسلام فانه يستدل بمثل ما ذكرناه
والمسلم فانه يدل على ان الكافر ايضا اذا اسلم سقط عنه موجب السب
ويدل على ذلك ايضا ان الصحابة ذكروا انه اذا فعل ذلك فهو عادر
محارب وانه ناقض للعهد ومعلوم ان من حارب ونقض العهد
اذا اسلم عصم دمه وماله وقد كان كثير من المستهزئين مثل ابن الزبعرى
وكعب بن زهير وابي سفيان بن الحرث وغيرهم يهجون النبي صلى الله عليه وسلم

بانواع الهجاء ثم اسلموا فعصم الاسلام دماءهم واموالهم وما ولاه وان
كانوا محاربين لم تضمنوا من اهل العهد فهو دليل على ان حقوق الادمي
التي يسقطها الكافر اذا فعلها ثم اسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق
الله تعالى وهذا اجماع المسلمون اجمالا مستنده كتاب الله
وسنة نبيه الظاهرة ان الكافر الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بما كان اصابه
من المسلمين من دم ومال او عرض **والذمي اذا سب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فانه يصير بجعل ذلك وعقد الذمة له لم يوجب
عليه بخبر بذلك فاذا اسلم لم يؤخذ به بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم فان عقد الذمة يوجب تبرز ذلك عليه منا
كما يوجب تبرز ذلك علينا منه وان كان لا يوجب علينا الكف عن
سبهم والطعن فيه فهذا اقرب ما يتوجه به الاستدلال
بقضية هؤلاء وان كان الاستدلال به خطاء **وايضا فان الذمي اما**
ان يقتل اذا سب لعهده او حربا به كما يقتل الحربي السابي او
يقتل حد من الحدود كما يقتل بزناه بذمته وقطع الطريق على ذمي
والثاني باطل فيتعين الاول وذلك لان السب من حيث هو سب ليس فيه
اكثر من اسقاط العرض وهذا القدر لا يوجب القتل بدليل انه لا يوجب
على الذمي شيئا لاعتقاده حل ذلك نعم انما وضح على الكفر عنه
والامساك فمتى اظهر السب ذلك العهد فصار حربا وان كون
السب موجبا للقتل حدا حكم شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل على
ذلك اذ اكثر ما ذكر من الادلة انما يفيد انه يقتل وذلك
متردد بين كون القتل لكفره وحرابه او لخصوص السب
والجواب اثبات الاحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح فان ذلك
شرع للدين بالراي وذلك حرام لقوله تعالى ام لهم شركاء

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والقياس في المسئلة متعذر لوجهين
احدهما ان كثيرا من النظار منع جريان القياس في الاسباب والشروط
والموانع لان ذلك يفتقر الى معرفة نوع الحكمة وقدرها وذلك متعذر
وان ذلك يخرج السبب عن ان يكون سببا وشرط القياس
بقاء حكم الاصل ولانه ليس في الجنايات الموجبة للقتل حد ما يكون
الحاق السب بها لاختلافهما نوعا وقدرا واشتراطهما في عموم المفسدة
لا يوجب الالحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة
يفتقر الى دليل والا كان شرعا بالراي ووضعا للدين بالمعقول
وذلك الخلاف عن مقاصد الدين وانسلال عن روابط الشرع به
والخلاع من ربق الاسلام وسياسة الخلق بالاراء الملفقة
والاهواء العقلية وذلك حرام بالاجماع فثبت انه انما يقتل لاجل
كفره وحرابه ومعلوم ان الاسلام يسقط القتل الثابت بالكفر
والحراب بالاتفاق **وايضا فالذمي لو كان يستحل لنبينا صلى الله**
عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى ويقوله فيه ما عسى ان يقول من
الفساح ثم اسلم واعتقد نبوته ورسالته لحاز ذلك عند جميع
السلف ولا يجوز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبه في
الدنيا ولا في الاخرة ومن قال ذلك علم انه مبطل في مقالته للاجماع
بان الكافرين يقولون في الرسول صلى الله عليه وسلم شر المقالات
واسنعها وقد اخبر الله عنهم في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحر
وكاهن ومجنون ومفتري وقول اليهود في مريم بهتانا
عظيما وسبنها الى الفاحشة وان المسيح لغير رشدة وهذا هو
القذف الصريح ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح
وانه عبد الله ورسوله وانه برئ مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح

عليه بعقد ونحن نعلم ان من الكفار من يعتقد نبوته بيننا الى
الامتين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقا لكن خالف الدين
وعاداته واعترافه اخر منع من الدخول في الاسلام ومنهم
المعرض عن ذلك الذي لا يظن فيه ولا يتعقل فهاولاء قد
لا يستجيبونه ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الردية ويكف
عن سبه وشتمه او نسبته وبشتمه ما يعتقد فيه مما يقذف به ولا
ما يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم وعند اليهود كالقذف ونحوه
لكن اذا اسلم الكفار غفر لهم جميع ذلك وقد روي في كتاب لا سنة
ان الكافر اذا اسلم يبقى عليه بعضه من الشعرات بذلك الصواب
والسنة دليلا نعلى ان الاسلام يجب ما قبله مطلقا واذا كان
الذنب معفورا له لم يجز ان يعاقب عليه بعد الاسلام

وايضا فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم يوجب ذلك وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه شتمني ابن ادم
وما ينبغي له ذلك ما سبني اياي فقوله الى اخذت ولذا وانا الاحد
الصمد ثم لو ثاب النصراني ونحوه من شتم الله تعالى لم يعاقب
على ذلك في الدنيا ولا في الاخرة بالاتفاق قال تعالى لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما
يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله
ويستغفرونه والله غفور رحيم فسب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون اعظم من سب الله فانه اما عظم وصار موجبا للقتل لكون
حقه تابعا لحق الله فاذا سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى
وبهذا يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من المؤمنين
فان الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الاسلام وما بعده

والاذى والفضاضة

والاذى والفضاضة التي يلحق المسبوب قبل اسلامه لسبب وبعده سواء
بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد زال موجبه بالاسلام وتبدل
بالعز بزله والتوقير والثناء عليه والمدحة له كما تبدل السب لله بالايمان به
وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته بمحو ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم له نعت البشر به ونعت الرسالة كما قال
سعاد ذهابت البشر به ونعت الرسالة كما قال
له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه
وفضله بما خصه به فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بشر
كغيره من المؤمنين وموجب للعقوبة من حيث هو رسول
بما خصه الله به لكن انما اوجب القتل
من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق بالبشر به لا يوجب قتلا
وسبه من حيث هو رسول حق لله فقط فاذا اسلم الشاتم انقطع حكم
السب المتعلق برسالته كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل
فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب بقي حق بشريته من هذا
السب وحق البشرية انما يوجب جلد مائتين فمن قال
انه يجلد لقذفه بعد اسلامه ويعزر لسبه بعد القذف
قال ان الاسلام يسقط حق الله وحق الرسالة يبقى حق خصوص
الادمية كغيره من الادميين فيؤدب ساب كما يؤدب ساب جميع
المؤمنين بعد اسلامه ومن قال انه لا يعاقب بشيء
قال هذا الحق اندرج في حق النبوة وحق البشرية
اغمر في حق الرسالة فان الجزئية الواحدة اذا اوجبت القتل
لم يوجب معه عقوبة اخرى عند اكثر الفقهاء ولهذا
اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الادمي فاذا عفى

فاعده
الرسول صلى الله عليه وسلم
له نعت البشر به
ونعت الرسالة
وجب موجبه
له احكام البشر
ومن حيث هو رسول
قد ميزه الله عما

للحاق عن الفصل حد القتل لم يعاقب عا
ما اتحصة من الجزية كذلك هنا انه زج حق البشرية وحق الرسالة
وفي هذه الامور المقيس عليها خلاف بين الفقهاء فان مذهب مالك
ان القاتل يعزر ة الامام اذا عفا عنه ولي الدم وعند ابي حنيفة
ان حد القذف لا يسقط بالعفو وكذلك نرد من قال ان القتل يسقط
بالاسلام هل يوجب حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب
ومن قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان الصحابة قبلوا شهادة
او امروا بقتل سابه او انه دوا قتل سابه من غير استتابة فان الذمي
اذا سبه لا يستتاب بلا تردد فانه يقتل لصفته الاصلية كما
يقتل الاسير الحربي ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابه المرتد اجماعا
لان اسلم عصم دمه لذلك نقول فيمن سبه من اهل الذمة فانه يقتل
ولا يستتاب كانه حربي اذ قد اسلمنا وقد اسرناه فانا نقتله فان
اسلم سقط عنه القتل وكذلك اطلق نصوص مالك واحمد وغيرهما
من ائمة اهل العلم انه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه اذا سبه الذمي
ومن قال ان الذمي يستتاب فقد يقول
انه كذلك لانه اذا اسلم سقط عنه القتل فيستتاب كاستتاب
المرتد واولى فان قتال الكفار قبل الاعذار اليهم بلغهم
رسالات الله عز وجل ومن لم يستتبه قال هذا هو القياس
المطلب وقال صاحب زاد المسير وقد ثبت بيقين لا يمكن
دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يقبلون
خبر من اسب من غير عرض الاسلام عليه وان كانوا انما قبلوا
وذلك في قضية فريطة وخيبر ظاهر لا خلاف فيه اثنان من اهل
العلم بالسيرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من اشرى بقتل

ان نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير ان يعرض عليهم الاسلام وقد
امر بقتل كعب بن الاشرف من غير عرض الاسلام عليه واما قتله
لانه كان يؤذي الله ورسوله وقد نقض العهد ومن قال انه
اذا تاب بالعود الى الذمة قبلت توبته او خير الامام فيه قال
انه في هذه الحالة بمنزلة جزية قد بذلت الجزية عن يد وهو صاغر
فحقن الكف عنه واعلم ان هنا معنى لا بد من التنبيه عليه وهو
ان الاسير الحربي الاصل لو اسلم فان اسلامه لا يزيل حكم الاسر عنه
بل اما ان يصير رقيقا للمسلمين بمنزلة السباء والصبيان كما جاء
القولين في مذهب الشافعي واحمد او يخير الامام فيه بين المنة غير الفداء
على القول الاخر في المذهبين والدليل على ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه عن عمر ان بني حنيفة قالت ثقيف حلفا
لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق
فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال باخذني واخذك سابقة
الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم
انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال
لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا
محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني
قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا اسلم بعد الاسر لم يفلح كل الفلاح كما اذا اسلم قبل
الاسر وان ذلك الاسلام لا يوجب اطلاقه وكذلك العباس بن

فائدة
ان الاسير اذا اسلم
بعد الاسر
لم يفلح كل الفلاح
كما اذا اسلم قبل الاسر
وان ذلك الاسلام
لا يوجب اطلاقه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بعمه العباس حين اسلم
وهو اسير ولم يخلصه من الاسر
حتى فدى نفسه وابن اخيه
اي كان مسلما قبل ذلك

www.alukah.net

عبد المطلب رضي الله عنه اظهر الاسلام بعد الاسر بل الخبر انه كان
قد اسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى قال نفسه
والقياس يقتضي ذلك فانه لو اسلم رق منع المسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه
فكذلك اسلام الاسير لا يمنع دوام اسيره لانه يوقع رق ومجوز للاسترقاق
كما ان اسلامه لا توجب ان يرد عليه ما اخذ من ماله قبل
الاسلام فاذا كان هذا حال من اسلم بعد ان اسر من هو حر في
الاصل فهذا الناقض للعهد حاله اشد بالاولى فاذا اسلم
بعد ان نقض العهد وهو في ايدينا لم يجز ان يقال انه يطلق بل حبس
فلنا قد عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللامام ان يبيعه بعد ذلك
ومنه لبيت المال او انه يعتق فيه وهذا قاس قول من يجوز
استرقاق ناقض العهد ومن يجوز استرقاقهم فانه يجعل هذا
بمنزلة المرتد ويقول اذا عاد الى الاسلام لم يسترق ولم يقتل
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت مالك امرك
لافلحت كل الفلاح دليل على ان من اسلم وهو مالك امره
لم يكن حاله كحال من اسلم وهو مالك امره فلا يجوز التسوية بينهما
بحال وهذا ايضا دليل على انه اذا ابدل الجزية لم يجب اطلاقه فانه
اذا لم يجب اطلاقه بالاسلام فبذل الجزية اولى ان لا يجب اطلاقه
ما لم يسترقه

فصل والدليل على ان المسلم
يقتل اذا سب الله من غير استتابة وان اظهر التوبة بعد
اخذه هو مذهب الجمهور قوله سبحانه ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقد
تقدم ان هذا يقتضي قتله ويقتضي تحتم قتله وان تاب بعد الاخذ
لانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون

فائدة: اذا اسلم رقيق لم يمنع ذلك دوام رقه كذلك الاسير

المؤمنين والمؤمنات فاذا صارت عقوبته اولى لا تسقط اذا تابوا
بعد الاخذ فعقوبة ما هو اولى واحرى لان عقوبة كلاهما
على الاذى الذي فاله بلسانه لا على مجرد كفر هو باق عليه **وايضا**
فانه قال ابن ابي نجيح المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وهو يقتضي ان من لم يتب
فانه يؤخذ ويقتل فعلم ان الانتهاء العاصم لما كان قبل
الاخذ **وايضا** فانه جعل ذلك تفسيرا للعن فعلم ان الملعون
متى اخذ قتل اذ الرتق قد انتهى قبل الاخذ وهذا ملعون
فيدخل في الاية يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس انه قال في قوله
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة
ولهم عذاب عظيم قال هذه في شان عايشة وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ترفع والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهؤلاء
توبة ولم يجعل لاولئك توبة قال فعلم رجل ان توبته قبلت فبلغ راسه
من جشمه ما فشر فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن
هذه اللعنة لا توبة له **واللعنة الاخرى** بلغ منها تقزيزه
ان قاذف امهات المؤمنين لما سقط هذه اللعنة على قوله لاجل
النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان موذيه لا توبة له

وايضا قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية وهذا السياق محاربة
لله ورسوله كما تقدم تقريره من انه محاد لله ورسوله وان الحاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله وأن
المحارب ضد المسالم والمسالم الذي تسلم منه ويسلم منك
ومن أذاه لو يسلم منه فليس مسالما وهو محارب وقد تقدم من غير
وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى معاديه وآله ومن عاداه فقد حاربه
وهو أعظم من الساعين في الأرض الفساد قال الله في صفة المنافقين
وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم
المفسدون وكل ما في القرآن من ذكر الفساد مثل
قوله ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وقوله وإذا تولى
سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وغير ذلك فإن السب داخل فيه فإنه أصل كل فساد في الأرض إذ هو
فساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة وإذا كان
هذا الساب محاربا لله ورسوله ساعيا في الأرض فسادا وجب أن يعاقب
بأحد العقوبات المذكورة في الآية الا أن يتوب قبل القدرة عليه وقد
قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينة بالقتل صفة عقوبة من قتل في قطع
الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه الا أن يتوب قبل القدرة وهذا
الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك ما تاب بعد
القدرة فلا يسقط العقوبة عنه ولهذا كان الكافر الحربي إذا أسلم
بعد الأخذ لم يسقط عنه العقوبة مطلقا صرح قال النبي صلى الله عليه
وسلم للعقيلي لأفلتها وأنت ملك أمرك أفلحت كل الفلاح بإجماع
بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره لحق هذا من يباح محاربته
فإن محارب استرقاقه فالحق بأن كل المحاربة باللسان كالمحاربة باليد
وأيضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت من غير وجه على
قتل الساب من غير استتابة فإنه أمر بقتل الذي

حذب عليه من غير استتابة وقد ذكرنا أن ذلك يقتضي قتل الساب
سواء أخبر بالحديث على ظاهره أو حملناه على من حذب عليه حذبا
يشينه وكذلك في حديث الشعبي أنه أمر بقتل الذي طعن عليه
في قسم مال العرني من غير استتابه وفي حديث أبي برزة الذي
أبو برزة أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال أنها لم تكن لأحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير
استتابه وعمر رضي الله عنه قتل الذي لم يرض بحكم صلى الله عليه
وسلم من غير استتابة إصلا فنزل القرآن مقرا له على ذلك وهو
من أدل الأنواع على استحقاق به فكيف بأعلاها وأيضا فإن عبد الله
بن سعد بن أبي سرح لما طعن عليه وافترى افتراه عابه به بعد
أن أسلم أهدر دمه وأمنع من مناصبته وقد تقدم الدلالة منه
على أن الساب يقتل وإن أسلم وذكرنا أنه فر إلى عثمان ثم جاء به
حتى وثاه عند عمر واجير أن فلما جاء به بايعه الإسلام وقد علم النبي صلى الله عليه
وسلم أنه فعل ذلك ليتخلص من القتل فلما جاء مسلما تائبا قبل إن جاء به
فقتله وهذا نص في أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته
بل يجوز قتله وإن جاء تائبا وإن تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبينا
من وجوه أخر أن الذي عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
لا مجرد إسلامه وإن بالإسلام والتوبة إنما الإثم ويعفو النبي صلى الله
عليه وسلم إحتقن الدم والعفو يطل بموته صلى الله عليه وسلم
إذ ليس للأئمة أن يعفوا عن حقه وامتناعه من بعضه حتى يقوم إليه
بعض القوم فيقتله نص في جواز قتله وإن جاء تائبا وأما عصمة دمه
فليس دليلا على أن بعض دم من سب وتاب يعد أن قدرنا عليه لأنا
قد بينا من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو عمن يسبه

قاعدة
عصمة دم من سب الله ورسوله
كان من ربه الاسلام طاعنا
على رسول الله ﷺ وتاب
لم يجب قتله وإن تاب
يجوز قتله وإن
جاء تائبا وإن تاب
فالذي عصم دمه
عفو رسول الله عنه
لا مجرد اسلامه
وإن بالاسلام
والتوبة إنما الإثم
والعفو يطل
بموته صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاجلاف بين الأمة في وجوب قتله اذا فعل ذلك وتصدر
عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد ذكرنا ايضا ان عبد الله بن
خطل ناك على قتل السباب لانه كان مسلما فارتد وكان يهجو فقتل
من غير استتابة وايضا فقد مر من حديث انس المرفوع وانزل
الى بحر في قاعر اذاه في ازواجه وسبه به من غير استتابة
وماذاك الا لعلم انه من نوع الاذى وقد ذكر هذا الله
ومعلوم ان السب اشد اذى منه **والدليل ان السب**
يخرج منه ومن غيره ونكاح الازواج لا يخرج الا منه صلى الله
عليه وسلم واما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه
اذ لو كان من غير استتابة **وايضا** فانه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل النسوة اللاتي غنين يؤذينه بالسفه من بالهجاء مع
امانة اهل البلد ومع ان قتل المرأة لا يجوز الا ان تفعل ما يوجب
القتل ولم يستتب واحدة منهن حتى قتل من قتل والحاقه
الجزية من النساء لا تقتل ان لم تقاتل **والمرتدة** لا تقتل حتى
تستتاب وهؤلاء النسوة قتلن من غير ان يقاتلن ولم يستتبن فعلم
ان قتل من فعل مثل فعلهن حابر بدون استتابة فان صدور
ذلك عن مسلمة او معاهدة اعظم من صدوره عن حربية وقد بسطنا
بعض هذه الدلالات فيما مضى فلا نعيد عن اعادته هنا وذكرنا ان السنة
بذلك على ان السب حد مقطوع عن عموم الكفر وهو من جنس المحاربة
والتوبة التي تحقن الدم دون المرتد انما هي التوبة من الكفر
فاما ان ترتد بمحاربة مثل سفك الدم واخذ المال كما فعل العرنيون
وكما فعله مقيس بن صبابة حيث قتل الانصاري واستاق الابل
ورجع مرتدا فهذا بعد قتله تائبا قتل النبي صلى الله عليه وسلم مقيس بن صبابة

وكما قبل له في مثل الجزية بين اما ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
الآية فقد ذكر ان كل واحد من جنس المحاربة والمحاربة لم
يكن بمنزلة مرتد فقط **وايضا** فان الامام احمد
وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب
والمرتد المجرد فقتلوا الاول من غير استتابة
واستتابوا الثاني وامروا باستتابته وذلك
انه قد ثبت انهم قتلوا ساباه ولم يستتيبوه وانهم امروا بقتل ساباه
وحتموا على قتل ساباه وقد تقدم ذكر بعض ذلك مع انه
قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتيبون المرتد ويامرون باستتابته
فثبت بذلك انهم كانوا لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين كان
توبته لو قبلت لسقط عنه استتابته كالمرتد فانه على هذا
القول نوع من المرتدين ومن خص المسلم بذلك قال لا بد ذلك
على ان الكافر الساب لا يسقط عنه اسلامه القتل **فان الجزئي**
يقتل من غير استتابة مع ان سلامه يسقط عنه القتل
احماقا ولم ينقلنا عن احد من الصحابة انه امر باستتابة الساب
الا ما روي عن ابن عباس وفي اسناد الحديث عنه مقال **ولفظه**
اما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وهذا
والله اعلم فيمن كذب بنبوته الانبياء وسنته بنا على ذلك مرتبات
قبلت توبته من كذب ببعض ايات القرآن فان هذا اظهر امره
فهو كالمرتد **اما من كان يظهر الاقرار بنبوة النبي صلى الله**
عليه وسلم ثم اظهر سبته فهذا هو مشاتنا نؤيد هذا
انا قد روينا عنه انه كان يقول ليس لعاذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة

www.alukah.net

وقاذف غيرهن له توبة ومقبولة اما ذا كان زعابة لحق النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء ان ما جبه ان سباب النبي صلى الله عليه وسلم وقاذفه
لا توبة له وان وجبة الزوابة الاخرى عنه ان صحت ما ذكرناه
او نحوه **وايضا** فان سبه وشتمه ممن ظهر الاقرار بنبوته
دليل على فساد اعتقاده وخبثه به يعود ذلك على الاستخانه به
والاستهزاء بحرمته فان من وقر الايمان به في قلبه والايمان
يوجب لاحترامه واجلاله لم يتصور منه ذمه وسبه والنقص به
وقد كان من فضح المنافقين نفاقا من يستخفي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم
كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين فدعا
فلم يجبه احد فقال بئسما لهؤلاء يطلع رجل من هذا الفج
فطلع رجل ازرق فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال علام تسبني
انت وفلان وفلان فدعا باسمائهم فانطلق فجاءهم فحلفوا لله واعتذروا
اليه فانزل الله تبارك وتعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية رواه ابو
مسعود بن الفزاز وزواه الحاكم في صحيحه وقال فانزل الله تعالى
يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شئ الا انهم هم
الكاذبون الآية **واذا ثبت** انه كافر مستهين به فاظهار الاقرار
برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستخانه لان الظاهر
انما يكون دليلا صحيحا معتبرا اذا لم يثبت ان الباطن خلافه ولهذا اتفق
العلماء على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده
بذلك العدول ويجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافه فاذا كان كذلك
ثبت ما قررناه اولا من انه كاذب فيه مثل ان يقول لم اجد
منه هذا الذي نسبته اليه ولا ميزانه بالنفاق العلماء **وكذلك الادلة**

اتفاق العلماء على
الحكم الحاكم اذا علم
خلاف علمه وان شهد
عنده بذلك العدول
ويجوز له ان يحكم
بشهادتهم اذا لم يعلم
خلافها وساير
الكذب في الاقوال
ويجوز ذلك

السنة عدة مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والعموم
والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل او قوي يدل على ان باطنها مخالف
لظاهرها ونظائر هذا كثيرة فاذا قلت على هذا فتقول هذا الرجل
قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستخانته له فاظهاره
الاقرار برسالته الان ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا
القدر يبطل دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه نكته من لا يغيب

فائدة
في الاختلاف في
احكام الزنديق
هل تقبل توبته او لا
وهل يستتاب او لا

توبة الزنديق وهو مذهب اهل المدينة ومالك واصحابه والليث
بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احد الروايات عن احمد
تعتبر فيها صفة من اصحابه وعنهما انه يستتاب وهو المشهور
عن الشافعي وقال ابو يوسف احرا اقبله من غير استتابة للزنديق
تاب قبل ان اقبله قبلت توبته وهذا ايضا الرواية الثالثة عن احمد
وعلى هذا الماخذ فاذا كان السباب قد تكرر منه السب ونحوه مما
يدل على الحقد اعتضد السب بدلالات النفاق والزندقة كان ذلك
ابلغ في ثبوت زندقته وكفره وفي ان لا يقبل منه مجرد ما يظهره من الاسلام
مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف في مثل هذا وفي ان لا يسقط عنه القتل
بما يظهره من الاسلام **اذ توبة هذا بعيدة جدا لم تحدد له حالا**
لم يصح قبل ذلك فصيف تعطل الحدود بغير موجب نعم لو انه قبل
رفعه الى السلطان ظهر منه الاقوال والاعمال ما يدل على حسن الاسلام
وعرف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال وفيه خلاف بين اهل هذا القول
وسياتي ان شاء الله ذكره وعلى مثل هذا ومن هو اخف منه ممن لم يظهر
نفاقه فقط تحمل ابيات التوبة من النفاق وعلى الاول تحمل ابيات
اقامة الحد ثم من اسقط القتل عن الذمي اذا اسلم قال بهذا الفرق
بينه وبين الكافر اذا اسلم فانه كان مظهرا للدين يمنع سبه او استحقاقه

فاظهروا الاسلام الذي يوجب تعزيره وتوقيره فكان ذلك دليلا
على صحة انتقاله ولم يعارضه ما خالفه فوجب العمل به وهذه
الطريقة مبنية على قبول قوله الزنديق فيما فوق زيادة
من ظهور دليل الخوف مع عدم ظهور دليل الاسلام وهو من القاس
الجلي **ويدل على جواز قبول الزنديق والمنافق من غير**
استتابة قوله سبحانه ومنهم من يقول ائذن لي ولا
تفتني الا في الفتنة سقطوا الى قوله فاما هل تربصون بنا الا احد الحسنيين
ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا
قال اهل التفسير او بايدينا بالقتل ان اظهرتم ما في وابصر
فلم تاخذوه وهو صافالوا لان العذاب على ما يبطنونه من النفاق
بايدينا لا يكون الا القتل لخوفهم ولو جاز المنافق يجب قبول
ما يظهره من التوبة بعد ظهور نفاقه وزندقته لم نتمكن ان نتربص
ان يصيبهم الله بعذاب بايدينا لانا كلما اردنا ان نعذبهم
على ما اظهروه اظهروا التوبة منه وقال قتاده وغيره في قوله
تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين قالوا في الدنيا بالقتل
وفي البرزخ عذاب القبر ومما يدل على ذلك نصا قوله تعالى
يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا
مؤمنين وقوله تعالى سيحلفون لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا
عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
وكذلك قوله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم وقوله سبحانه اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد

انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون وقوله
الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على
الكذب وهم يعلمون الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله
فلهم عذاب مهين الى قوله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم
ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون دلت هذه الايات كلها
على ان المنافقين كانوا يتظهرون للمؤمنين بالايمان الكاذبة
ويحلفون انهم كفروا ويحلفون انهم لم يتكلموا بكلمة الكفر
وذلك دليل على انهم **يقبلون اذا تبت ذلك عليهم بالبينة**
لوجوه احدها انهم لو كانوا اذا اظهروا التوبة فبان ذلك منهم
لم يحتاجوا الى الحلف والانكار ولكانوا يقولون قلنا وقد تبنا
فعلم انهم كانوا يخافون اذا ظهر ذلك عليهم ان يقابلوا من غير
استتابة **الثاني** انه قال الحدوا امانهم جنة والجنة ما
تصون جنته اذا لم يات بينة عادلة تشهد فاذا اكذبتها بينة
عادلة خرجوا الى الجنة فجاز قتلهم ولا يمكنه ان يحتج بعد ذلك
الا بجنة من جنس الاولى وتلك جنة مخترقة **الثالث** ان الايات
دلت على ان المنافقين انما عصم دماءهم الصلب والانكار ومعلوم انه اذا
اتى ببينة على خلافه وشهد عدلان بنفاقهم
النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله سبحانه يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم ويحلفون بالله
ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الاية وقوله في موضع اخر جاهد
الكفار والمنافقين قال الحسن وقتاده بالسيف والحد وعليه قال
ابن مسعود رضي الله عنه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم تستطع فبقلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عباس وابن جبير بالسيف وتغليظ الكلام ونزع الرفق
ووجه الدلالة ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما
امر بجهاد الكافرين ومعلوم ان جهادهم اما مصرح اذا ظهر منهم من
القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البتة
لم يتصور تسليط عليه فاذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك
يقتضي ان لا يسقط عنه بتجديد الاسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا
عنهم القتل بما اظهروه من الاسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم
مرجئا كجهاد الكفار فقط لا من حيث هم منافقون والآية تقتضي جهادهم
لانهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين من حيث هم
منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع الاشتقاق
هو العلة فيجب ان يجاهد لاجل النفاق صنف الجاهد الكافر لاجل الكفر
ومعلوم ان الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان نزعا له في الظاهر
والعلم بالخلفة **اما المنافق** فاذا اظهر الاسلام لم يكن نزعا
للنفاق ولان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ولان المنافق
اذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض
وهو الزاني اذا زنا لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه
لاقامة الحد عليه كما قدمنا عرفت ولانه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت
فسادها عنهم لم يكن الى جهادهم على النفاق سبيل فان المنافق اذا ابدى عنه
انه اظهر الكفر فلو كان اظهار الاسلام حينئذ ينفعه لم يمض
جهاده وبذلك على ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها
الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في
الذين خلوا من قبل **دلت هذه الآية على** ان المنافقين اذا لم ينتهوا

فان الله يغريك بهم وانهم لا يجاورونك بعد لا اغرائهم الا قليلا
وان ذلك في حال كونهم ملعونين اينما وجدوا واصيبوا اسروا وقتلوا
واما يكون ذلك اذا اظهروا النفاق لانه ما دام مضمونا لا يمكن قتالهم
وكذلك قال الحسن زاد المنافقون ان يظهروا ما في قلوبهم من
النفاق فاوعدهم الله في هذه الآية فكتموه واسروه **وقال قتادة**
ذكر لنا ان المنافقين ازادوا ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق واوعدهم
الله في هذه الآية فكتموه ولو كان اظهار التوبة بعد اظهار النفاق مقبولا
لم يكن لاخذ المنافقين ولا قتله لمعنى من اظهار التوبة لا سيما اذا كان
كلما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة منه **فثبت بذلك**
ان الله تعالى جعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يجعل جزاءهم ان يقاتلوا ولم
يستثن من حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين
فانه قال واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال في المحاربين انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فعلمنا انهم يقتلون من غير اسبابه وانه لا يغنيهم ما اظهروه
من التوبة **يوضح ذلك** انه جعل اسقاطهم النافع فيما
الاغراء بهم وفيما الاخذ والقتل فعلمنا ان جعل التوبة بعد
الحصر والاخذ والقتل فعلمنا ان الاشتغال بعد الاغراء لا ينفعهم
كما لا ينفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه وان يقع المشرك من
من يد واصلي التوبة بعد القدرة عليه وقد اخبر الله سبحانه انه سنته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمن لم ينب عن النفاق حتى قد علم أن يؤخذ وينفى وأن هذه السنة
لا بد بل لها والانتهاء في الآية إما يعني به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة
أو الانتهاء عن إظهاره عند شيء بينه وعند بعض المؤمنين والمعنى الثاني
أظهر فإن من المنافقين من لم يتب عن استبار النفاق حتى مات النبي صلى الله عليه
وسلم وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحد يستطيع على
إظهار شيء من النفاق نعم الانتهاء يعم النفس حتى انتهى عن إظهاره فقط أو
عن استبطانه وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن إظهاره لحقه وعيد
وهما شبيه ذلك قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا
كلمة الكفر وكفروا بعد سلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن
أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا
يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة فإنه دليل على أن المنافق إذا
لم يتب عذبه الله في الدنيا عذابا أليما وكذلك قوله ومن حولكم
من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن
نعلمهم سنعذبهم مرتين وأما قوله المنافقون والذين في قلوبهم مرض
والمرجفون في المدينة فإن أبو زيد بن حبان شيء واحد هم المنافقون
وكذلك قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيحتمل من باب عطف الخاص
على العام كقوله وجبريل وميكال وقال سلمة بن كهيل وعكرمة
الذين في قلوبهم مرض أصحاب الفواحش والزناة ومعلوم
أن من أظهر الفاحشة لم يكن بد من إقامة الحد عليه فصار لا يمكن أظهر
النفاق ويدل على جواز قتل الزنديق
والمنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي
رضي الله عنه في قصة حاطب لما أراد أن يلحق بالمشركين قال فقال عمر دعني يا
رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم فلك على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع
إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استعجاله بضرب عنق المنافق
والذي أجاب أن هذا ليس بمنافق والحسنة من أهل بدر المغفور لهم فإذا ظهر
النفاق الذي لا ريب فيه فهو مبيح للدم وعن عائشة رضي الله عنها
في حديث الإفك قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه
فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وهو على المنبر من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على
أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد
معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان
من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه
أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه
من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير وهو
ابن عم سعد يعني بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه
فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج
حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه وفي الصحيحين
عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نال معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل
لعاب فلسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا
وقال الأنصاري يال الأنصار وقال المهاجري يال المهاجرين
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شأنهم

فاخبر بذلك المهاجرى الانصارى فقال فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابى بن سلول قد نداعونا على لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا تقتل يا نبى الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **وذكر اهل التفسير واصحاب السير** ان هذه القصة كانت فى غزوة بنى المصطلق اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الانصار حتى غضب عبد الله بن ابى وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن ارقم غلام حدث السن وقال عبد الله بن ابى افعلوها قد نافرونا وكاثرونا فى بلادنا والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القايل سمن كلبك يأكلك امر والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعنى بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على من حضره من قومه فقال هذا ما فعلتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم امر والله لو امسكتم عنهم فضل الطعام لم يرحلوا عنكم ولاستغنوا ان يحولوا عن بلادكم ويلحقوا بغيركم بزعمهم والهم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فقال زيد بن ارقم انت والله الذليل القليل المبغض فى قومه ومحمد فى عزه من الرحمن ومودة من المسلمين والله لا اجبل بعد كلامك هذا فقال عبد الله اسكت فما كنت اعيب فمشى زيد بن ارقم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد فراغه من العزو وعنده عمر بن الخطاب فقال دعنى اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذا ترعد له انف كثير يثرب فقال عمر فان صرفت يا رسول الله ان يقتله رجل من المهاجرين فربما قتل سعد بن معاذ او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر فليقتلنه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يا عمر اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا ولكن اذن بالرحيل وذلك فى ساعة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابى فانكر فقال انت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله والذى انزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا يصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار عسى ان يكون هذا الغلام وهم فى حديثه ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل كلام الغلام فى الانصار لزيد وكذبوه فقالوا وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابى وكان من فضلا الصحابة ما كان من امر ابيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغنى انك تريد قتل عبد الله بن ابى فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرنى فانا احمل اليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجلا ابر بوالديه منى وانى اخشى ان تأمر به غيرى فيقتله فلا تدعنى نفسى ان انظر الى قاتل عبد الله بن ابى يمشى فى الناس فاقتله مؤمنا بكافر فادخل النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقى معنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولكن يؤذن باحسن صحبته وذكروا القصة قالوا وفى ذلك نزلت سورة المنافقين وقد اخرجا فى الصحيحين عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابى لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابى فسأله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجتهد مسنه منافقا فقالوا احذب زيدا يا رسول الله قال فوقع في نفسي
قالوه سدة حتى انزل الله تصديق ما اراد احد المنافقون قال نرد عاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم ففي هذه القصة
بيان ان قبل المنافق جائز من غير استتابة وان اظهر انكار ذلك القول
وبراءته منه واظهر الاسلام واما منع النبي صلى الله عليه وسلم من
قتله ما ذكره من حديث الناس ان قتل اصحابه قتل لما طلق باصحابه افبل يقتلهم كان الدم اذا
كان معصوما كان هذا الوصف غير الثابت في عصمة دم المعصوم ولا
يجوز تعليل الحكم بوصف لا اثر له ونرد تعليله بالوصف الذي هو
مناط الحكم وهما الله دليل على القتل من غير استتابة على الاخفى
فان قيل فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق
بعضهم قلنا اما لك لوجهين احدهما ان عامتهم ربما كانوا يظهرون
ما يتعلمون به من الكفر مما ثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون
الاسلام ويقاتلون معه بل ربما شهدوا منهم الرجل
المؤمن فيقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها
او يحلفون وبارة بما يظهر من تاخره عن الصلوة والجهاد واستئذانه
للرجوع وظهور الكراهة منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون
في حين القول كما قال تعالى ام حسب الذين في قلوبهم
في قولهم من ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فاخبر سبحانه
انه لو شاء لعرفه نبيه بالسيما وفحوى الكلام وقال
ولتعرفنهم في لحن القول فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول
ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن
بخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة ومنهم
ومنهم وكان المسلمون يصلون خلف كثير منهم بالشواهد
والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف
كما قال تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة

اذ قبل من قبل من المنافقين ولاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الدم معصوم
بالاسلام ولم يطلع ذلك بعضهم على غضب عشائر المنافقين وان يحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وان يقول القائل لما طلق باصحابه افبل يقتلهم كان الدم اذا
كان معصوما كان هذا الوصف غير الثابت في عصمة دم المعصوم ولا
يجوز تعليل الحكم بوصف لا اثر له ونرد تعليله بالوصف الذي هو
مناط الحكم وهما الله دليل على القتل من غير استتابة على الاخفى
فان قيل فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق
بعضهم قلنا اما لك لوجهين احدهما ان عامتهم ربما كانوا يظهرون
ما يتعلمون به من الكفر مما ثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون
الاسلام ويقاتلون معه بل ربما شهدوا منهم الرجل
المؤمن فيقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها
او يحلفون وبارة بما يظهر من تاخره عن الصلوة والجهاد واستئذانه
للرجوع وظهور الكراهة منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون
في حين القول كما قال تعالى ام حسب الذين في قلوبهم
في قولهم من ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فاخبر سبحانه
انه لو شاء لعرفه نبيه بالسيما وفحوى الكلام وقال
ولتعرفنهم في لحن القول فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول
ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن
بخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة ومنهم
ومنهم وكان المسلمون يصلون خلف كثير منهم بالشواهد
والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف
كما قال تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مترددون على النفاق لا نعلمهم نحن نعلمهم نحن جميع هؤلاء المنافقين يظهرون
الاسلام ويحلفون انهم مسلمون وقد اخذوا ايمانهم جنة واذا
كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود
عليهم ولا يخبر الواحد ولا المجرد الوحي ولا بالدلائل الشواهد
حتى يثبت الموجب للحد بينة او اقرار الا ترى كيف اخبر
عن المرأة الملاعنة انها ان جاءت بالولد على نعت حذاء وحذا فهو
الذي رميت به وجاءت به على النعت المكروه فقال لولا
الايمان لكان لي ولها شان وكان بالمدينة امرأة يظن بالشر
فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها وقال للذين
اختصموا اليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فكان
يرد قبلهم مع صونهم حقن الدماء
ظهور الكفر منهم بحجة شرعية وبذلك علم ان الله اخ
يستتابهم على الجملة ومن المعلوم ان اخبث حالا من
وبذلك فانه ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يقل
انه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت
على واحد بعينه بما يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان
قتلهم لانهم وكلما يحدثهم الى السفاهات كانت هذه حال
من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر
نفاقه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر
ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم لما استودن في
قتل الخوارج صنة المهم ولما استاذنا بصاني فاجل

من المنافقين فقال الست تشهد ان لا اله الا الله فقال بلى فقال الست تصلي
قال بلى فقال اولئك الذين نهاني الله عنهم فاحتز صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلوة وان زنى بالنفاق
ورمي به وظهرت عليه دلالته اذا لم تثبت بحجة شرعية انه اظهر
الكفر وكذلك قوله في الحديث الاخر امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فبين ان من قال
منهم ظاهر الاسلام واصل بواطنهم الى الله **والزنديق والمنافق**
انما يقتل اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا
حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسئلة
الوجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف ان ينفر
من قتلهم من الفساد اكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك بحيث
قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اذا ذهبت له انف
صبرة يشرب فانه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لاوشك ان يظن
الظان انه انما قتلهم لاغراض واحقاد وانما فصله الاستتابة منهم
على الملك كما قال اكثره ان يقول العرب لما ظفر باصحابه
اقبل يقتلهم وان يخاف من يزيد النفوس في الاسلام ان يقتل مع اظهاره
الاسلام كما قال غيره وقد كان ايضا يغضب لقتل بعضهم قبيلة
وناس اخرون ويكون ذلك سببا للفتنة واعظم ذلك بما جرى
في قصة عبد الله بن ابي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاطب له
ان صار الخزرج واخذتهم الحمية حتى ستتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استاذنه عمر رضي الله عنه
في قتل ابي قال اصحابنا وجنس الملك اذا خافنا منك ان

خفف عنهم الفتنة. فحاصله ان الجد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة المشروعة التي تقام بها الخاص والعام او لعدم امكان اقامته لامنع تنفير اقوام عن الدخول في الاسلام وان اراد الحزن عنه واظهار قوم من الحزب والفتنة ما تزيد فسادا على فساد فتنا منافق وهذا ان المعنيان جميعا باق الى يومنا هذا الا شيء واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم خاف ان يظن انه يقتل اصحابه اخبر اخر مشاعر من الملوك فهذا منتف اليوم والذي يتبين من حقيقته الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معه مستند صفاهو واصحابه عاجزين عن الجهاد امرهم الله بكف ايديهم والصبر على اذى المشركين فامتثلوا هاجروا الى المدينة وصار لهم دار عز ومنعة امرهم بالجهاد وبالكف بقوله وكف ايديهم عنهم لانه لو امرهم اذ ذاك اقام الجد ودل على ان منافقين ومنافقين لنفر عن الاسلام اختار الهرب اذا وان بغض من دخل فيه نفسا وفي هذا نزل قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا وهذه السورة نزلت المدينة بعد الخندق فامره الله في تلك الحال ان يترك اذى الكافرين والمنافقين له فلا يحاربهم عليه لما يتولد في محاربتهم من الفتنة ولم يزل الامر هذا الى ان فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله افواجا فاطبة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عنفوان الزمن وانزل الله سورة براءة وحاسم امر الدين بالجهاد والامن المعروف فكان حسام الدين حين نزل قوله اليوم اكملت لكم دينكم اليوم الوفاء باقامة ثلثة الدين ولما نزل براءة امره بنبذ العهد

الى كافة المشركين وقال فيها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وذلك انه لم يبق جنيد للمنافق من يعتمد لو اقيم عليه الجد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يحدث نفسه بمحاربة اصحابه فامره الله بجهادهم والاغلاظ عليهم وقد ذهب قوم الى ان اية الاحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الاحزاب ان ترك المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا فعلم انهم كانوا يتعاطون اشياء اذا داوم بنبذ عنها فتاول عليها في المستقبل سلما اعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظلمة يخاف من اقامة الجد عليه فتنة اصبر من اجله عما نابه دع اذاهم كما انه حيث عجز عن جهاد الكفار عملنا بايه الكف عنهم والعفو وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهد الكفار والمنافقين فهذا بين ان الامساك عن قتال المنافقين بعقاب الله على عهد رسوله اذ لا نسخ بعد ولم يدع ان الحكم بقتل بعد لتغير المصلحة من غير وحي نزل فان هذا تصرف في الشريعة ونحوها لها بالرأي وقد عرف ان الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو عنه جائز كما قد نسبوا الى ذلك من قال ان حكم الموافقة انقطع ولم يبق على انقطاعه بعقاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة وتدل على المسئلة ما روى ابو داود بسنده الى علي رضي الله عنه بانا سيرد من الزنادقة ارتدوا عن الاسلام فدعاهم فجحدوا فقامت عليهم البينة العدول قال فقتلهم ولم يستتبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال واتى برجل ان نصرانيا فاسلم ثم رجع عن الاسلام فقال
فسأله فاقر بما كان منه فاستتابه فترجه فقال له يحيف هذا
ولم يستتب اولا قال انا هذا اقر بما كان منه وان اولا لم
يقر وا وجحد واخبر فامت عليهم البينة فلذلك استتبهم رواه
الامام احمد وروى الاثرم عن ابى ادريس قال اتى علي بزنادقة
فاستتابه فابى ان يتوب فقتله واتى بزنادقة يصلون الفاه وهم زنادقة
وقد قامت عليهم بذلك البينة فجحدوا فجحدوا وقالوا لم نر احدا
الاسلام فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال تدرون لم استتبت هذا
النصراني استتبته لانه اظهر دينه واما الزنادقة الذين
قامت عليهم البينة فجحدوني فاما قتلهم لانهم جحدوا وقامت عليه البينة
فهذا امر امير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان ان حكم زنديق
حكم زنديقة وجحد حاضر قامت عليه البينة فلم يستتب
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زنديقة من المنافقين
بعد قيام البينة وذلك على ذلك قوله تعالى ومن حولكم
من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة الى قوله واخرون اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فعلم ان من عرف
بدينه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الامام احمد
في الرجل تشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة
لمن اعترف فاما من جحد فلا توبة له قال القاضي ابو يعلى
وعنه اذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لانه
اعتراف خرج عن حد الزندقة لان الزنديق هو الذي
تستتبطن الكفر وتظهره فاذا اعترف به فقد تاب عن
حقيقة فاهدر امامنا توبته ولهذا لم يقتل علي رضي الله عنه

قاعدة على الزنديق
كل زنديق توجه
عليه حد حاضر فامت
عليه البينة فلم
يستتب

قاعدة
في تفاصيل احكام
التوبة وعدم قبولها
وعدم قبول توبة
مسلم سب الله
ورسوله

توبة الزنادقة لما جحدوا وقد يستدل على المسئلة بقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية روى الامام
احمد باسناده عن ابي العالية في قوله انما التوبة على الله للذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قال هذه في اهل
الايمان وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن قال هذه في اهل النفاق ولا الذين
يموتون وهم كفار قال هذه في اهل الشرك هذا مع انه الراوي
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيما اظن انهم قالوا كل عبد اصاب
ذنبا فهو جاهل بالله وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب
ويدل على ما قالوه ان المنافق اذا اخذ ليقتل ورأى السيف
فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وقوله شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت وقد قال حين حضره الموت اني تبت الآن
فليست له توبة صحيحة فضره الله سبحانه بعدم ان تاب توبة صحيحة
فيما بينه وبين الله لم يضره من قال اني تبت الآن بل يكون ممن تاب
من قريب لان الله سبحانه انما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب
اسائه فقط ولهذا قال في الاول ثم يتوبون وقال هنا
قال اني تبت الآن ممن قال اني تبت قبل حضور الموت او تاب
توبة صحيحة بعد حضور اسباب الموت صحت توبته وبهذا استدل
بعضهم بقوله فلما رأوا باسنا قالوا امنا بالله وحده الآية
وبقوله فلما ادركه الغرق الآية وقوله فلولا كانت
قرية امنت فنفعها ايمانها الا يونس فوجه الدلالة ان عقوبة
الامم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم اولئك اذا تابوا بعد معاينة

العذاب لم ينفعه فكذلك المنافق ومن قال هذا فرق بينه وبين
الحربي بالاقتال عقوبة على كفره بل نقاتله ليسلم فاذا اسلم
فعلنى المقصود والمنافق انما نقاتله عقوبة لا ليسلم فانه لو اسلم
منا والعقوبة لا تسقط بالتوبة بعد مجيء الباس وهذا ضعيف
سائر الفقهاء فهذه طريقة من نقل السباب لكونه منافقا
وفيه طريقة اخرى وهو ان سب النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه محاربا
زنديقا فانا قد بينا انه موجب للقتل وبينا انه جناية غير الكفر
اذ لو كان ردة محضة وتبديلا للدين وشرطا له لما جاز للنبي صلى الله
عليه وسلم العفو عمن كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المرتد
والمنافق الذين سبوه وقد عفا عنهم فانا وجانب وقد وجدنا
اذ له اجرى على ذلك فيما تقدم ولان النقص والسب قد يصدر
عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة لكن شاهت وجوه الرسول
وتعزيره بحاط طريق غلظت عقوبته من انتهك عرضه بالقتل
فصار قتله حدا من الحدود لان سبه نوع من الفساد في
الارض المحاربة بالبد لا لمجرد كونه يدل الدين وتركه وفارق
الجماعة واذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود وغيرها
بعقوبة الحرابة وتبديل الدين قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
فاعلموا ان الله غفور رحيم فبين
بهذه الاية ان من تاب من بعد ان يقدر عليه لم يسقط عنه العقوبة

ولذلك قال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح
فان الله يتوب عليه فامر بقطع اليد جزاء على ما مضى منهم
ونكالا عن السرقة في المستقبل منهم ومن غيرهم واخبر ان الله يتوب
على من تاب ولم يرد رفع القطع بذلك لان القطع له حكمتان
الجزاء والنكال والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال فان
الجاني متى علم انه اذا تاب لم يعاقب لم يرتدع ذلك الفساق ولم يرتدع
غيرهم عن ركوب العظائم فان اظهار التوبة والاصلاح لمقصود حفظ النفس
والمال سهل ولهذا لم نقبل حدا فيما يتعمد في السارق او الزاني
لو اظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه
وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واخبر ان توبتهما
وحسن معتقدهما وكذلك لو قبل ان يسلم الى النبي صلى الله عليه
يسقط بالتوبة والحديد الاسلام لم يرجع ذلك الا لسين عن انتهاك عرضه
ولم يرجع النقوش في استيفاء الحق منه بل يؤذيه الانسان بما يريد
ويصيبه من عرضه ما شاء من انواع السب والاذى بعد اسلامه
ويظهر ايمانه وقد بينا ان السب اعظم من عرضه ويقع منه بقصد له واشهر
بعض اقواله او افعاله وان لم يكن مستقلا من دين الى دين فلا يتصعب على
من هذه سبيله صيانة من عرضه واستخف بحق منه ان تحد الاسلام
بخلاف الردة المجردة عن الدين فان سقوط القتل فيها العود الى الاسلام
لا يوجب اجراء الله على الزكاة اذا انتقل عن الدين عسيرة لا يقع الا
عن شبهة فادحة في القلب او شهوة قامعة للعقل فلا يكون قبول
التوبة من المرتد مجرئا للمنافق على الردة ويكون ما يتوقعه من
خوف القتل زاجرا له عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتم مقصوده

لعلمه بانه لحبن على العود الى الاسلام وهذا من فيه استخفاف
او اجتراء او سفاهه بنقص من انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم
وعيبه والطعن عليه كما شاء ثم لحد ذ الاسلام ويظهر التوبه
وبهذا تظهر ان السب والشتم بشبه الفساد في الارض الذي
يوجب الحد الا نمن الزنا وقطع الطريق والسرقه وشرب
الخمر فان منها هذه المعاصي اذا علم انه يسقط عنه العقوبه
اذا تاب فعلها كما شاهدنا من هذا النحوه ضعف عقله او ضعف
دينه الى الاستهانه برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم ان التوبه
تقبل منه الى ذلك حتى شاهد عشرات منه وقد حصل مقصوده
بما قاله تم حصل مقصود اوليك ما فعلوه بخلاف مثريد
الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها وذلك لا يحصل له
اذا قيل انه يرجع فيكون ذلك داعيا وهذا الوجه
لا يخرج السب عن ان يكون ردة لكن حقيقة انه نوع من
الردة تغلظ بما فيه من استهزاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصار يشبه ردة بعض الناس بان يضم الى الهاء وغيره قبيح الفعل
فيها دون الردة المجردة وصار يحتم القتل في القاتل من قطاع الطريق
لتغلظ الجرم وان لم يحتم قتل من قتل من غير حرز فعوده الى الاسلام
يسقط موجب الردة المحضه ويبقى خصوص السب لا يدرء اقامة
حده كما ان توبة القاطع قبل المقدرة عليه تسقط حتم القتل
ويبقى حق ولي المقتول من القتل او الدية او العفو وهذه مناسبه
ظاهره ولم يعلم نقل للشارح وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى
فان قيل انما الحاصل يدعوا اليها الطبع مع صحة الاعتقاد فلو لم يشرع
عنها لاجرا الناس عند النفوس اليها بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان الطبع لا يدعوا اليه الا الخلل في الاعتقاد والخلل في الاعتقاد
اشد مما يوجب الردة فعلم ان مصدره اشد مما يكون الكفر
فيلزمه عقوبة الكافر وعقوبة الكافر مشروطه بعدم التوبه
واذا لم يكن الباعث مجرده باعث طبعي لم يشرع ما يزجر عنه وان
وان كان جزاما لا استخفاف بالكتاب والدين وجحود لذلك فلنا
بل قد يكون الباعث اليه طبعي غير الخلل في الاعتقاد من الكبر المو
الاستخفاف ببعض اخوانه وافعاله والغضب الداعي الوقيعة فيه
اذا خالف الغرض بعض احكامه والشهوة الحاملة الى ذم
ما خالف الغرض من اموره وغير ذلك فهذه الامور قد يعتوا
الانسان الى نوع من السب له وهو اخف من الاذى له والانتقاص
وان لم يصدر الامر ضعف الايمان به صار ذلك المعاصي لا تصدر
ايضا الامر ضعف الايمان واذا كان كذلك فقبول التوبه
من هذه حالة يوجب اجترا امثاله على امثال هذا به ولا يزال
العرض منهوكا والحرمه مجحوده بخلاف قبول التوبه ممن
يزيد انتقالا عن الدين اما الى دين اخر او الى نقطيل فانه اذا عاد
انه يستتاب على ذلك فان تاب والا قتل لم ينتقل بخلاف ما اذا انتقل
اصر على السب عن كفره ثم امن فان عليه بانه اذا ظهر السب
لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ينزعه عن هذا السب الا ان يكون
من تاب الى الاسلام ومتى اراد الاسلام فالاسلام يجب ما كان
قبله فليس سقوط القتل باسلام الكافر من النظر بالى الوقوعه
في عرضه ما في سقوطه بتجديد اسلام من يظهر الاسلام وايضا
فان سب النبي صلى الله عليه وسلم حق كادمي فلا يسقط بالتوبه
كحد القذف وكسب غيره من المسلم من فرق بين المسلم

والد في قال المسلم فلا يلزم ان لا يستتيبه ولا يعتقد سبه
فاذا الى ذلك اقيم عليه حده كما يقام عليه حد الخمر وكما يعزر على
اكل لحم الميتة والخنزير والكافر لو بذل لحم خنزير بردلك ولا
يعتقد حله فلا يجب عليه اقامة حد ما لا يجب عليه اقامة حد
الخمر ولا يعزر على الميتة والخنزير نعم اذا اظهره نقض
العهد الذي بينه وبينه فصار كنزلة الحربي فيقتله لذلك
فقط لا لصونه حد يصنع خنزيره فاذا اسلم سقط عنه العقوبة
على الصفة ولا له عقوبة عليه لخصوص السبب فلا يخرج قتله وحقيقة
هذه الطريقة ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الغض
عليه يوجب القتل تعظيما لحرمته وتعزيرا له وتوقيرا
ونظرا عن التعرض له والحد انما يقام على الكافر
فيما يعتقد تحريمه فاصله لحد اذا اظهر الخمر والخنزير
فاظهار السب اما ان يكون كهذه الاشياء مما زعمه بعض
الناس او يكون نقضا للعهد كقتاله المسلمين وعلى التقديرين
فالاسلام يسقط ذلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما
يوجب الحد عليه وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة
وردة مغلظة سنذكر القتل على خصوصها وكلامنا فيما قام الدليل
على وجوب قتل صاحبها والادلة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم
القسمين بل انما تدل على القسم الاول كما يظهر ذلك لمن تامل الادلة
على قبول توبة المرتد فصح القسم الثاني قد قام الدليل على وجوب
قتل صاحبه ولم يات نص ولا اجماع بسقوط القتل عنه والقياس
متعذر مع وجود النص الجلي فانقطع الالحاق والذي يحقق هذه
الطريقة انه لم يات في كتاب ولا سنة ولا اجماع ان كل

فاعده في الردة وانها على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة

من ارتد تاب قبل منه اي وقت كان فانه يسقط عنه القتل اذا تاب
بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والاجماع قد فرقت بين
انواع المرتدين كما سنذكره واما بعض الناس فجعل باب الردة
جنسا واحدا على تباين انواعه وتفاوت بعضها ببعض فاذا الرد
معقد عموم تطبيق جميع انواع المرتد ليس الا القياس وهو فاسد
اذا فارق الفرع الاصل بوصف له تاثير في الحكم وقد دل على تاثيره
نص الشارع وتنبيهه والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة
وتقرير هذا من سبله اوجه احدها ان دلائل قبول
توبة المرتد مثل قوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد
ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم
الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين
فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
وقوله من كفر بالله من بعد ايمانه ونحوها ليس فيها الا قبول
توبة من كفر بعد الايمان فقط دون من انضم الى كفره مزيد
اذى واضرار وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فيها
قبول توبة من جرد الردة فقط وكذلك سنة الخلفاء
الراشدين انما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد
ارتداده كحاربة الكافر الاصلي على كفره فمن زعم ان في الاصول
ما يحتم توبة كل مرتد سواء جرد الردة او غلظها باي شيء كان
فقد ابطل وحينئذ فقد قامت الادلة على وجوب قتل السباب
وانه مرتد ولم تدل الاصول على ان مثله يسقط عنه القتل فوجب قتله

بالدليل السالم عن المعارض الثاني ان الله سبحانه قال كيف
يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا
بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون
فاخبر سبحانه ان من ازداد كفرا لن تقبل توبته وقرن بين الكفر
المزيد كفرا والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون
الاول فمن زعم ان كل كفر بعد الايمان يقبل منه التوبة فقد
خالف نص القرآن وهذه الآية وان كان قد قيل فيها ان زيادة
الكفر المقام عليه الى حين الموت وان التوبة المنفية هي توبته
عند الغرغرة او يوم القيامة فالآية اعم من ذلك وقد رأينا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين التوعين فقبل توبة
جماعة من المرتدين ثم ان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل
ابن خطل بعد ما ضم الى ردته قتل المسلم واخذ المال وامر بقتل
القينة عبد ابن خطل وامر بقتل ابن صبابة يوم الفتح من غير
استتابة بما ضم الى ردته قتل المسلم واخذ المال وامر بقتل
القينة عبد ابن خطل لما ضموا الى ردتهم نحوا
من ذلك وكذلك امر بقتل ابن خطل لما ضم الى ردته السب
وقتل المسلم وامر بقتل ابن ابي سرح لما ضم الى ردته
الطعن عليه والاستهزاء بالقرآن والسنة فاجتمع في المرتد بن
خصلتين وزاد ابن ابي سرح من مضرة اذى البدعة اذى توجب القتل لا يسقط
عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه او وان تاب مطلقا ودون من
بذل دينه فقط لم يعصم القول بقبول توبة المرتد مطلقا وكان السباب
من القسم الذي لا يجب ان يقبل توبته كما دلت عليه السنة وقصة
ابن ابي سرح ولان السب ابلغ عظيم للمسلمين اعظم عليهم من المحاربة
بالبدن كما تقدم تقريره فيجب ان يعظم عقوبة فاعله ولان المرتد المجرد

انما نقتله لمقامه على السب بل فاد اعاد الى دين الحق زال الملم لدمه
كما يزول الملم لدم الكافر الاصلي باسلامه وهذا السباب اني من
الاذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما اتى به وهو لا يقتل
لمقامه عليه فان ذلك مشبع فصار قتله كقتل المحارب باليد والحيلة
من كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد او لسان فقد دلت السنة
المفسرة للكتاب انه من حقن كفرا مزيدا لا تقبل توبته منه
الوجه الثالث ان الردة قد تتجرد عن السب فلا تستلزمه
ولا تستلزمه كما تجرد عن قتال المسلمين واخذ اموالهم اذ السب والشتم
افراط في العداوة والابلاغ في المحاده مفسدة شديدة سفه الكافر
وجهله على فساد الدين واصطلام اهله والرضا بذلك عمن يعتقد
النبوة والرسالة لغير لم يوجب هذا الاعتقاد من النفور والانقياد
فصار بمنزلة ابليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله
رب وقد يقول ان الله امره بالسجود لم يوجب هذا الاعتقاد
من الاستكبار والانقياد بل استكبر وعاند معارضا طاعن وجحد
الامر ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه وان الله امره بهذا الامر
ثم يقول انه لا يطيعه لانه امره امر بعقاب ولا سداد وبين من
يعتقد ان محمدا رسول الله وانه صادق واجب الاتباع في خبره وامره
ثم يسبه او يعيب امره او شيئا من احواله او ينتقصه انتقاصا لاجور
ان يستحقه الرسول وذلك لان الايمان قول وعمل من اعتقد الوحدانية
في الالهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا
الاعتقاد موجبه من الاخلاص والالتزام الذي هو حال في القلب
يظهر اثره على الجوارح بل فانه الاستخفاف والتسفيه والازدراء
بالقول او بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد عدمه وكان ذلك

موجبا لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح اذ الاعتقادات الايمانية تزكي النفوس وتثمر لها فمتى لم توجب زكاة للنفس ولا صلاحا فما ذاك الا لانها لم ترسخ في القلب ولم تتصف صفة ونعتا للنفس واذا لم يحصل العلم الايمان المفروض صفة لقلب الانسان لازمة لم ينفعه فانه يصير بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب والنجاة لا تحصل الا بعقد القلب ولو انه مثقال ذرة هذا فيما بينه وبين الله واما في الظاهر فنجري الاحكام على ما يظهر من القول والفعل والغرض بهذا التنبيه على ان الاستهزاء بالقلب والاستهزاء باللسان كذلك والغرض بهذا التنبيه على ان السبب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرا وباطنا هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من اهل السنة والجماعة خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بان الايمان هو المعرفة والقول بالاعمال من اعمال القلب من الله اما ثابت في الظاهر وقد يجامعه في الباطن وربما يكون لنا ان شاء الله عودة الى هذا الموضع والغرض هنا انه كما ان الردة تجرد عن البس عن قصد بدل الدين واراده التكذيب بالرسالة كما تجرد كفرا بلبس عن قصد التكذيب بالنبوة وان كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر واذا كان كذلك فالشارع اذا امر بقبول توبة من قصد بدل دينه الحق وعتبر اعتقاده وقوله فاما اذا

ان المقتضي للفعل الاعتقاد الطارئ واعدام الاعتقاد الاول فاذا عاد ذلك الاعتقاد الايماني وزال هذا الطارئ كان منزلة المتصر

التنبيه على ان الاستهزاء بالقلب والاعتقاد ينافي الايمان والاستهزاء باللسان لذلك

قال لان السب قد يتجرد عن

والعصيان بتجسس بغيره ثم بزول التغير فيعود جلا لان الجرم اذا ثبت زال بما يعله وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوما بعوده اليه وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه حكمه اذ قد يتغير الاعتقاد كثيرا ولا يكون بل الى باذي لله ورسوله واضرار بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد

وبفصله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمومنين في هذه الدعوى والظن ومعلوم ان هذه المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه اضرارا بالدين ومن جهة كونه قد يظن او يقال ان الاعتقاد قد يكون سالما معه فيصدر عنه لا يزيد الانتقال من دين الى دين وتكون مفسدته اعظم من مفسدة الانتقال اذ الانتقال يعلم انه كفر فيقلع عنه ما يزيل عن الكفر وهذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا صدر استهلالا لا بل هو معصية وهو من اعظم انواع الكفر فاذا كان الداعي اليه غير الداعي الى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة وهي اشد منها لم يجز ان يلحق التائب منه بالتائب من الردة لان من شرط القياس قياس المعنى استوا الفرع والاصل في حكمة الحكم باستوايهما في دليل الحكمة اذ كانت حقيقة فاذا كان في الاصل معاني مؤثرة يجوز ان يكون التوبة انما قبلت لاجلها وهي بعد ومعه في الفرع لم يجز اذ لا يلزم من قبول توبة من خفيت مفسدة جنايته او انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته او بقيت وحاصل هذا الوجه ان عصمة دم هذا بالتوبة قياسا على المرتد منتقد لوجود الفرق المؤثر لكون المرتد انتقل الى دين اخر ومن اتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر نوعي بحيث جنس الكافر بعد سلامه وقد شرعت

التوبة في حق الاول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود
الفارق من حيث الاصل وحيث ان مفسدته لا تزول بقبول التوبة

فصل قد تضمن هذه الدلالة على وجوب قتل السباب
من المسلمين وان اسلم وبوجبه فرق بينه وبين الذمي اذا اسلم
وقد تضمن الدلالة على ان الذمي اذا عاد الى الاسلام لم يسقط عنه
القتل بطريق الاولى فان عود المسلم الى الاسلام احقن لدمه
من عود الذمي الى ذمته ولهذا عامة العلماء الذين حفظوا عدم هذا
وامثاله بالعهود الى الاسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي اذا عاد الى الذمة
ومن ما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله لبني قريظة
وبعض اهل خيبر وبعض بني النضير واجلائه لبني النضير وبني قينقاع
بعد ان نقضوا عهود الذمة وجزموا ان تجسيم الى عقد الذمة ثانيا فلم
يفعل ثم سنته خلفائه وصحابته في مثل هذا الموضع وامثاله مع
العلم بانه كان حريصا على العود الى الذمة لم يسترب في ان القول
بوجوب اعادة مثلهم الى الذمة قول مخالف للسنة والاجماع
خرق القرون وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقا
ولو اطهوه لاشبعنا القول فيه وانما اطلنا على سيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسنته من ذلك لعلمنا فانهم لا يشترطون انه لم
يكن الذمي صلى الله عليه وسلم وعهود اليهود هدنة موقتة وانما
كانت ذمة مؤبدة على ان الذمي اذا اسلم وانه تجري عليه حكم الله
ورسوله فيما يحقنون فيه الا انه لو يجب عليهم جزية ولا يلزموا
بالصغار الذي الزموه بعد تاول براءة لان ذلك امر نص شرع بعد
واما من قال ان السباب يقتل وان تاب واسلم
وسواء كان كافرا او مسلما فقد تقدم دليله على ان المسلم يقتل

بعد التوبة وان الذمي يقتل وان طلب العود الى الذمة واما
فصل الذمي اذا وجب عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك
فلهم فيه طرق وهي دالة على حتم قتل المسلم ايضا كما ذكرناه على الحتم
قتل الذمي اذا جحدها قوله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم **فوجه الدلالة** ان هذا السباب
المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الداخلين في
هذه الاية سواء كان مسلما او معاهدا وكل من كان من المحاربين الداخلين
في هذه الاية فانه يقام عليه الحد اذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب
بعد ذلك او لم يتب فصل الذمي والمسلم اذا سب ثم اسلم بعد ان اخذ
قد قدر عليه قبل التوبة فيجب اقامة الحد عليه وحتمه القتل فيجب قتله
سواء تاب او لم يتب **والدليل** مبني على مقدمتين
احداهما اندراجك في هذه الاية **والثانية** ان ذلك يوجب قتله
اذا اخذ قبل التوبة **اما المقدمة الثانية** فظاهرة فان سبه مخالفا
في ان المحاربين اذا اخذوا قبل التوبة وجب اقامة الحد عليهم وان
تابوا بعد الاخذ وذلك بين في الاية فان الله اخبر ان جزاء هؤلاء
هذه الحدود الا ربعة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فالتائب
قبل القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك وغيره احد هذه جزاؤه وجزاء
اصحاب الحدود يجب اقامته على الامة لان جزاء العقوبة اذا لم يعف
عنها لادمي حتى لو كان حد من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق
المسلمين وقد قال تعالى في اية السرقة فاقطعوا ايديهما

فاعده في الجزا
وبانه قول جزا ما حبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزاء بما كسبا نكالا من الله فأمر بالقطع جزاء على ما كسباه
فلو لم يكن الجزاء المشروع الحد من العقوبات واجبا لم يطلق وجوب
القطع به اذ العلة المعلوم به يجب ان يكون البلغ من الجزاء واقوى منه
والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ولهذا قرئ قوله
تعالى فجزاؤه مثل ما قتل بالتنوين وبالاضافة وكذلك النواب
والعقاب وغيرها فالفعل والقطع قد يسمى جزاء ونكالا
وقد يقال هذا لجزيه وللجزاء ولهذا قال الاكثرون
انه ينتصب على المفعول له والمعنى ان الله امر بالقطع لجزيهم وينكل
عن فعالهم وقد قال انه ينتصب على المصدر لان معنى اقطعوا
اجزاؤهم ونكلوا وقيل انه على الحال اى فاقطعوهم مجزيين منكلين
بهم وغيرهم او جازين منكلين ونصب حالا الجزاء ما موزن به او ما موزن
اجابه فثبت انه واجب الحصول شرعا وقد اجمع المجازين
احد الحدود الاربعة فيجب حملها اذ الجزاء ما يجد فيه معنى الفعل
ومعنى الجزء به لان القطع والقتل والصلب جزاء وهي عين
ما جزى به ليست احساسا بمنزلة المثل من النحو بين ذلك ان لفظ
الاية خبر عن احكام الله سبحانه التي يؤمر الامام بفعلها ليست من الحكم
الذي يخير بين فعله وتركه اذ ليس لله احكام في اهل ذنوب يخير
الامام بين فعلها وتركه جميعا وايضا فانه لو كان هذا الجزاء
الى الامام له ان فعله وتركه بحسب المصلحة لندب الى العفو عنهم
في قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان صبر
لهو خير للصابرين وقوله والجروح قصاص فمن تصدق به
فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
وايضا فالاداء له على وجوب اقامة الحد ودعى السلطان من

من السنة والاجماع ظاهرة ولم نعلم مخالفا في وجوب جزاء المحاربين
بعض ما ذكر الله في كتابه وانما اختلفوا في عدد الحد وذهل الخبر
الامام بينهما بحسب المصلحة او الكل جزء من الحد وسنعرفه كما هو
مشهور من فلا حاجة الى الاطناب في وجوب الجزاء لكن نقول
جزاء السيات القتل عينا ما تقدم من الدلايل الكثيرة ولتخير الامام
فيه بين القتل والقطع بالاتفاق واذا كان جزاء القتل من هذه
الحدود وقد اخذ فيه الدية وجب اقامة الحد عليه اذا كان من المحاربين
بلا تردد فثبت المقدمة الاولى وهي ان هذا فعل المحاربين
لله ورسوله الساعين في الارض فسادا وذلك من وجوه
احدها ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال
حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا قال كان قوم من اهل الصلاب بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا في الارض
فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء ان يصلب
وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واما النفي فهو
ان يطلب في الارض فان جاء نائبا فاقبل في الاسلام قبل منه
ولم يؤاخذ بما سلف منه قال في موضع اخر وذكر هذه الاية
من شهر السلاح في قطع الاسلامي واخاف السبيل ثم ظفر به وقد رغب عليه
فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله ثم قال او ينفوا من الارض خرجوا من دار الاسلام
الى دار الحرب فان تابوا من قبل ان يقدر واعليهم فان الله غفور رحيم
وكذلك روى محمد بن زياد الواسطي عن جويبر عن الضحاك قوله تعالى

فائدة
في تفسير قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية

اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
قال كان ناس من اهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد وميثاق فقطعوا الميثاق وافسدوا في الارض فخير الله رسوله
ان يقتلهم ان شاء او يصلب او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
واما النفي ان يعتدي في الارض فلا يقدر عليه فان جاء تائبا
داخلا في الاسلام فيما منه ولم يؤاخذ بما عمل وقال الضحاك
اما رجل مسلم فناء او اصاب حدا او مالا لمسلم فلحق بالمشركين
فلا توبة له حتى يرجع فيضع نفسه في يد المسلمين فيقضي بما اصاب
فيما لزمه بجرم اوغيره اقيم عليه او اخذ منه فهذا بين
الآية انها نزلت في قوم بعينهم من اهل الكتاب لما نقضوا العهد
وافسدوا في الارض وكذلك في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس وان كان لا تعتبر عليه اذ النفر كما نزلت في قوم
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو
ابو برزة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن اتاه من المسلمين
فهو امن ان يهاجر ومن اتاه المسلم بن منهم فهو امن ان يهاجر ومن مر
بهلال بن عويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاجر فالتجأ
قوم من بني جيانة بنو بدون الاسلام ميناس من اساءة من قوم هلال
بن عويمر ولم يرض هلال بوميد شاهد فعدوا اليهم فقتلوهم
واخذوا اموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل
بالفصل فيهم فقد ذكروا انها نزلت في معاهدين للمن من غير اهل
الكتاب وروى عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن
انها نزلت في المشركين ولعله اراد الذين نقضوا العهد كما قال

هاولاء فان الكافر الاصلي لا ينطبق عليه حكم الآية والذي يتحقق
ان ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الآية من الانزما فقد منا
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي برجل من اهل الذمة
تجسس بامرأة من المسلمين بالشام حتى وقعت فقتلها فامر به عمر رضي الله عنه
فقتل وصلب فكان اول مصلوب في الاسلام وقال يا ايها الناس اتقوا الله
في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد
رواه عنه عوف بن مالك الاشجعي وغيره كما تقدم وروى عبد
الملك بن حبيب باسناده عن عياض بن عبد الله الاشعري قال امرت
امرأة تسبر على بغل فمخض بها على فوقعت من البغل فقتل بعض عورتها
فكتب بذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان صلب
الغلام في ذلك المكان فانا لم نقاتلهم على هذا انما قاتلناهم على ان يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقد قال الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل في محكي
من مسئلة نقل هذا فقد نقض العهد وكذلك كان من اهل الكتاب
نقل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود من مسئلة هذا في نقض العهد
قيل له ترى عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر
كانه يرهب عليه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
وابو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الاولين
قد استعملوا فيما هذا وصلبه وبين عمر تاما تعاهدهم على مثل هذا الفساد وان
العهد انتقض بذلك فعلم انهم تاولوا فيمن نقض العهد مثل هذا
انه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا فاستعملوا ذلك فيه وعليه

وَالا فالصلب مثله لا يجوز الا لمن ذكره الله في كتابه

وقد قال آخرون منهم ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهم ومجاهد
وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وقتادة وغيرهم
انها نزلت في المحاربين الذين يرتدون عن الاسلام ويقطعون الطريق على

www.alukah.net

واستنافوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث العرنيين متفق
ولا منافاة بين الحديثين فان سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ
عاما في متناوله ولذلك كان عامة العلماء على ان الاية عامة في المسلم والمرتد
والناقض حتى قال الاوزاعي في هذه الاية هذا حكم الله فيهم وهذه
الامة على من حاربت منهم على اسلامه او مرتدا عنه وفيمن حاربت من اهل الذمة
وقد جاء اثار تخصه عن علي وابي موسى وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم
بقصد ان حصر هذه الاية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه
منعا على اسلامه وهذا يستدل به جمهور الفقهاء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الاية والمقصود هنا
ان هذا الناقض العهد والمرتد عن الاسلام بما فيه الضرر داخل فيها
حتى ذكر ذلك لاية عن الصحابة والتابعين وان كان يدخل فيها بعض من هو
منهم على الاسلام وهذا الكتاب ناقض للعهد بما فيه ضرر على
المسلمين ومرتد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل في الاية ومما
يدل على انه قد عنى بها ناقضوا العهد في الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى
بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد والصحابة رضي الله عنهم قتلوا وسبوا
بعض من وفى بما بنقض العهد من الامور المضرة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه في اصناف ناقضي العهد يحكم الله في هذه الاية مع صلاحيه
ان يكون امثالا لامر الله فيها دليل على انهم مرادون منها

الوجه الثاني ان ناقض العهد والمرتد والموذي لا ريب انه محارب لله
ورسوله فان حقيقته نقض العهد محاربة المسلمين ومحاربة المسلمين
محاربة الله ورسوله وهو اولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه لان ذلك
مسلم لكن لما حارب المسلمين على الدين صاروا محاربين لله ورسوله فالذي
يحاربهم على الدين اولى ان يكون محاربا لله ورسوله ثم لا يعلوا العيان لا يكون
محاربا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمنع عنهم او يكون محاربا اذا فعل ما بعضهم منعا

فيه نقض العهد وان لم يقاتلهم والاول لا يتم لما افدناه من ان هذا
قد نقض العهد وصار من المحاربين ولانا بكر الصديق رضي الله عنه
قال ايما مجاعة تعاطى سب الانبياء فهو محارب غادر وعمر رضي الله عنه
وسائر الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الذمي الذي تحلل المسلمة بعد ان تخشن
بها الاذاية محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب فعلم
انه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كل ما نقض العهد عندهم من الاقوال
والافعال المضرة فهو محاربة داخلة في هذه الاية **فان قيل** فيلزم من هذا
ان يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل اذا اسر بعد القدرة عليه
قيل وكذلك نقول وعليه تدل ما ذكرناه في سبب نزولها
فانها اذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم علم ان التائب بعد القدرة ممنوع على حكم الاية
الوجه الثالث ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله
ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلوا اما ان تقتصر على نقض العهد بان يلحق
بدار الحرب او ينضم الى ذلك فساد فان كان الاول فقد حارب الله
ورسوله فقط فهذا لم يدخل في الاية وان كان الثاني فقد حارب
وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين
او يغصب مسلما على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه
او يفتن مسلما عن دينه فان هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد
وسعى في الارض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين اما دينهم او دنياهم
وهذا قد دخل في الاية فيجب ان يقتل او يقتل ويصلب او ينفى
من الارض حتى يلحق بدار الحرب ان لم يقدر عليه او يقطع يده ورجله
ان كان قد قطع الطريق واخذ المال ولا يسقط عنه ذلك الا ان يتوب
من قبل ان نقدر عليه وهو المطلوب **الوجه الرابع**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هذا السباب محاربة لله ورسوله ساعٍ في الارض فسادًا فيصير حدًا في الآية
وذلك انه عدو الله ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يسبه من يكن عدوي وقد فعل
ذلك من غير وجه واذا كان عدوًا لله فهو محارب وروى البخاري في صحيحه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من عادى لي وليًا
فقد بارزني بالمحاربة وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البسير من الرياء شرك ومن عادى وليًا لله
فقد بارز الله بالمحاربة فاذا كان من عاداهم اولياء الله فقد بارز الله
بالمحاربة فكيف من عادى صفوة الله من اوليائه فانه يكون اشد
مبارزة لله بالمحاربة واذا كان محاربًا لله لاجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول
بطريق الاولى فثبت ان السباب للرسول محاربة لله ورسوله فان

قال فلو سب واحد من اولياء الله غير الانبياء فقد بارز الله بالمحاربة
فانه اذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة
كما نصّ الحديث المعتمد ومع هذا فلا يدخل في المحاربة المذكورة في الآية
فقد نقض الدليل وذلك يوجب صرف المحاربة الى المحاربة باليد

قيل هذا باطل من وجوه احدها انه ليس كل من سب
غير الانبياء يكون قد عاداهم اذ لا دليل يدل على ذلك وقد قال الله
تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا
واثمًا مبينًا فعلم ان الموذي قد يوذي بما اكتسب ويكون اذاه بحق كما قاله الجنيد
والاستعفاء في السنة ويخرج ذلك مع كونه وليًا لله واذا كان ولي في بعض
الاحيان او جائرًا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدوًا لله لان المؤمن يجب عليه
ان يوالي المؤمن ولا يعاديه وان عاقبه عقوبة يستحقها كما قال تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وقال ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا

الثاني أن من سب غير النبي صلى الله عليه وسلم فقد لا يؤمن مع السب مواليه
من وجه آخر فانه سباب المسلم اذا المرتكب لحق كان فسوقًا والفاسق
لا يعادي المؤمنين بل يوالهم وبعضهم مع السب المؤمن انه يجب موالاته
من وجه آخر اما سب النبي فانه ينافي اعتقاد نبوته ويستلزم
البراءة منه والمعاداة له لان اعتقاد عداوته ونبوته وهو يقول انه نبي يوجب
ان يعامل معاملة المتناقضين وذلك يوجب اتباع العداوات له الثالث
لو فرض ان سب غير النبي عداوة له لكن ليس احد يعتقد بسهولة انه ولي لله
شهادة توجب ان يترتب عليها الاحكام المبنية على ما يخالف الشهادة
للنبي بالولاية فانها يقينية نعم لما كان الصحابة قد يشهد بعضهم بالولاية
لبعض في قتل ساب خلاف مشهور وتمامه ان شاء الله عليه
الرابع انه لو فرض انه عادى وليًا فما ذلك على انه بارز الله بالمحاربة
وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله والجزاء المذكور في الآية انما هو لمن
حاربَ اللهَ ورسولَه ومن سب الرسول فقد عاداه ومن عاداه فقد
حاربه وقد حارب الله ايضا كما دل عليه الحديث فيكون محاربًا لله ورسوله
ومحاربه الله ورسوله اخص من محاربة الله والحكم المعلق بالاخص
لا يدل على انه معلق بالاعم وذلك ان محاربة الرسول تقتضي مشاقته على
ما جاء به من الرسالة وليس في معاداته وفي بعضه مشاقة في الرسول
بخلاف الطعن في الرسول الخامس ان الجزاء في الآية لمن حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادًا والطاعن في الرسول قد حارب الله
ورسوله كما تقدم وقد سعى في الارض مفسدًا كما سيأتي وهذا السباب
للولي وان كان قد حارب الله فلم يسع في الارض فسادًا لان السعي في الارض فسادًا انما يكون باضرار عام يدب الناس وذلك انما يتحقق في الطعن
في النبي وهذا لا يجب على الناس الايمان بولاية الولي ويجب عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايمان مسوغة النبي السادس ان ساب الولي لو فرض انه محارب لله ورسوله مخرج وجه من اللفظ العام للباب اوجبه لا يوجب ان يخرج هذا الساب للرسول لان العرف بين لعدد بين ظاهر والقول العام اذا خصت منه صوره لم يخص منه صوره اخرى لا يساويها الا مثلها اخر السابع ان حمله على المحاربه باليد منتقد ايضا في حق الولي فان من عاداه بيده لم يجب ذلك ان يدخل في حكم الاية على الاطلاق مثل لصه ونحو ذلك فلا فرق اذا في حمله بين المعاداه باليد واللسان بخلاف النبي فانه لا فرق بين ان عاداه بيده او لسانه فانه محض دخوله في الايه وذلك مفقود للوسيط كما تقدم واذا ثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله فهو ايضا ساعي في الارض فسادا لان الفساد نوعان فساد الدنيا من الدما والاموال والفروج وفساد الدين والذي سب الرسول صلى الله عليه وسلم ونفع في عرضه يسعى لتفسد على الناس دينهم لتر بواسطه ذلك تفسد عليهم دنياهم وسواء فرضنا انه فسد على احد دينه او لم يفسد لانه محارب لله اما قال وسعون في الارض فسادا فيقال انه نصب على المفعول له اي ويسعون في الارض للفساد كما قال واذا تولى سعى في الارض لتفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد والسعي هو العمل والفعل فمن سعى لتفسد امر الدين فقد سعى في الارض فسادا وان خابت سعيه وقيل انه نصب على المصدر او على المجاز لقد نزه سعى في الارض مفسدا فعوله ولا يعثوا في الارض مفسدين او كما يقال جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وان لم يتوصل لعدم قبول الناس له ومصيرهم اياه بمنزله قاطع الطريق اذا لم يصل احدا ولم يأخذ ما لا على ان هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس فقد اذا المزعم عليه الحد وايضا فانه لا ريب ان الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في اعين الناس وتنفيرهم عنه من اعظم الفساد كما ان الدعاء الى تعزيزه وتوقيره من اعظم الصلاح والفساد ضد الصلاح فكما ان قول وعمل يحبه الله فهو من الصلاح فكل قول او عمل يغضب الله فهو من الفساد قال سبحانه ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يعني الكفر والمعصيه بعد الايمان والطاعه لان الفساد نوعان لازم وهو مصدر فسد يفسد فسادا ومتعد وهو اسم مصدر افسد يفسد فسادا كما قال تعالى ستعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وهذا هو المراد هنا لانه قال يسعون في الارض فسادا وهذا انما يقال لمن افسد غيره لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الارض فسادا وانما يقال في الارض اذا انفصل عن الانسان كما قال سبحانه ما اصاب من مصيبه في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب وقال سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم وقال في الارض اياتا للموقنين وفي انفسكم وايضا فان الساب ونحوه انما قصد محاربه الرسول وغضه واذاه والله ورسوله وعباده المؤمنين وجرح النفوس الكافره والمنافقه على اصطلام امر الاسلام وطلب ازاله النفوس المؤمنه وازاله عز الدين واستفال كلمه الله وهذا من ابلغ السعي فسادا او بوبك لكن الافساد في الارض فانه قد يعني به افساد الدين فثبت ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساع في الارض فسادا فيجب قتله فلا به الوجه الرابع ان المحاربه نوعان محاربه باليد ومحاربه باللسان في باب الدين فقد يكون الذي من المحاربه باليد كما تقدم نظيره في المسئله الاولى ولان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استيفاء بعض من حاربه باليد خصوصا محاربه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فانها انما تكون باللسان وكذلك الافساد قد يكون باليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تكون باللسان وما تفسده اللسان من الاديان اضعاف ما تفسده
اليد كما ان ما تصلحه اللسان من الاديان اضعاف ما تصلحه اليد
فثبت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد والسعي في الارض افساد
الدين باللسان اوكد فهذا السبب لله ورسوله اولى باسم المحاربة
المفسد ثم قاطع الطريق الوجه الخامس ان المحارب بخلاف
المسالم والمسالمة ان يسلم كل من المتسالمين من اذى الآخر
فمن لم يسلم من يده ولسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ومعلوم
ان محاربة الله ورسوله هي المقابلة على خلاف ما امر الله به ورسوله
اذ المحاربة لذات الله ورسوله فمحاربة الله ورسوله لم يسلم الله
ورسوله لان الرسول لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مقابلة لله ورسوله
على خلاف ما امر الله به ورسوله اذ المحاربة لذات
الله ورسوله محال فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله لان الرسول
لم يسلم منه بل طعنه في رسول الله مقابلة لله ورسوله على خلاف ما امر الله به
على لسان رسوله وقد افسد في الارض ما قد علم قدر دخل في الآية وقد
تقدم في المسئلة الاولى ان هذا السباب محاد لله ورسوله مشاق لله
ورسوله وعلى من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله لان المحاربة
المشاقة سواء فان الحرب هو الشق ومنه سمي الجحر حربا
واما صفة مفسد في الارض قاطع فواضح واعلم ان كل ما دل على
ان السب نقض للعهد فقد دل على انه محاربة لله ورسوله لان حقيقة
نقض العهد ان يقصد الحد في محاربا فلو لم يرد في السب بخصوصه محاربا لكان
ناقضا للعهد وقد مضى في ذلك من الكلام ما لم نر اعادته لما فيه من الاطالة
فليراجعه من يحتاج الى ذلك في هذا الموضع ثم يتفق انه سعى في الارض فسادا
وهذا اوضح من ان يحتاج الى دليل فان اظهار كلمة الكفر والطعن

والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سبب
بينه وبين خلقه لا يكون اشد منه فسادا وعامة الآي في كتاب الله
التي نهى عن الافساد في الارض فان من اعظم المراد بها الطعن في الانبياء
كقوله سبحانه من المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا واذا
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون فقال تعالى الا انهم
هم المفسدون وانما كان فسادهم نفاقهم وكفرهم وقوله لا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها وقوله سبحانه والله لا يحب الفساد
وقوله واصلح وابتغ سبيل المفسدين واذا كان هذا
محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا تناوله الآية وتضمنه ومما
يقرر الدلالة من الآية ان الناس فيها قسمان منهم من جعلها
مخصوصة بالكفار من المشركين وقاطع الطريق والمعهد ونحوهم ومنهم
من جعلها عامة في المسلم المقيم على اسلامه وغيره ولا اعلم احدا خصها
بالمسلم المقيم على اسلامه فتخصيصها به خلاف الاجماع ثم الذين قالوا
انها عامة قالوا طائفة منهم قادره وغيره فوله الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم هذه لاهل الشرك خاصة فمن اصاب
من المشركين شيئا من المسلمين وهو لم يحارب فاخذ مالا او اصاب دما
او اصاب من قبل ان تقدر عليه احد عنه ما مضى لصن المسلم المقيم على
اسلامه محاربته انما هي بالبد لان لسانه موافق مسالم للمسلمين غير
محارب امثال المرتد والناقض للعهد فمحاربته باليد نازة وباللسان
لم يحارب ومن زعم ان اللسان لا يقع به محاربة فالادلة المتقدمة في اول المسئلة
مع ما ذكرته هنا تدل على انه محاربة على ان الكلام في هذا
المقام انما هو بعد ان يقرر ان السب محاربة ونقض للعهد
واعلم ان هذه الآية آية جامعة لانواع من المفسدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

والدلالة منها ظاهرة فوبة لمن تأملها لا أعلم شيئا بذ فيها فان

قيل مما يدل على ان المحارب يد فيها بالبد فقط انه قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وانما يكون هذا فيمن يكون ممتنعا والسارق ليس ممتنعا قيل الجواب من وجوه احدها ان المستبد اذا كان ممتنعا لم يلزم ان يكون المستبد ممتنعا الجواز ان يكون الآية تعم كل محارب بيد او لسان ثم استثنى منهم الممتنع اذا تاب قبل القدرة فيبقى المقدور عليه مطلقا والممتنع اذا تاب بعد القدرة الثاني ان كل من جاء تائبا قبل الحد فهو تائب فما القدرة عليه سنل عطا عن الرجل يجيء بالسرقة تائبا قال ليس عليه قطع وقرأ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقال من لم يوجد فهو ممتنع لا سيما اذا لم يوجد ولم يقم عليه حجة وذلك الرجل وان كان مقيما فهو ممتنع الاستخفاء والهرب ضمنا بمعنى الحيلولة فليس كل من فعل جزءا ما كان مقدورا عليه بل قد يكون طلب الشيء اسهل من طلب المقدور اذا كان لا يوازيه في العجز احجم ولا عنانه بخلاف المقيم والحبس وقد يكون المقيم له من همته من اقامة الحد عليه فصل من تاب قبل ان يوجد ويرفع الى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه وايضا فاذا تاب قبل ان يعلم به وثبت الحد عليه فاين جاء تائبا فقد تاب قبل القدرة عليه لان قيام البينة وهو في يده قادر عليه فاذا تاب قبل ان يجيء فقد تاب قبل ان يقدر عليه قطعا الثالث ان المحارب بالسلاح كالمحارب باليد وقد يكون ممتنعا وقد يكون المحارب باليد ممتنعا بين قومه كثيرين وكما ان الذي يحاول بنفسه يقتال قوما كثيرين قليلا فصد الذي يظهر السم ونحوه من المضرين بقوم كثيرين قليلا وقد ان الغالب ان القاطع لسبيله انما خرج على من يستضعفه فكذلك المحارب

ونحوه انما يفعل ذلك في الاماكن المستخفيا مع من لا يتمكن من اخذه ورفعه الى السلطان والشهادة عليه وما قدمناه من الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين اخذ من احدهما انها قد نزلت في قوم من كفرة وحاربوا بعد سلمه باتفاق الناس فما علمناه وان كانت نزلت ايضا فيمن حارب وهو مقيم على اسلامه فالذي حارب اما ان يقطع الطريق على المسلمين او يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يعتبر به محاربا وعلى هذا اذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الفعل الواجب عليه وان كان هذا قد اخلف فيه فان لغيره على الجملة فالسبب للذين سوا ولي ولا يجوز ان يخص من قاتل لاخذ المال فان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه محاربا بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه انهم قتلوا احدا لاخذ المال ولو كانوا قتلوا احدا لم يسقط الحدود عن قاتله اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتله واستحق صاحبه قتله وهو مسلم وايضا فقطع الطريق اما ان يكون نفسا لا صبا او يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد فان كان الاول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الامور التي يضر المسلمين وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حكمه وهو القتل اذا تاب بعد القدرة وان كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق وقد تقدم الدليل على فساده فان الكلام هنا انما هو تفريع عليه فلا يصح المنع بعد التسليم الثاني ان الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها لان الحدود اذا رفعت الى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع ولان التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة اكراه واضطرار منزلة توبة فرعون

جناد ركة الغرق وتوبة الامير المحدث به لما جاءها الياس
وتوبه من حضرة الموت فعال اني تبت الان فلم يعلم صحتها حتى يسقط
الحق الواجب وكان قبول التوبه بعد القدرة لو اسقطت الحدود
لتعطلت الحدود وانتشق سدة الفساد فان كل مفسد يقول عند
اخذ ان تتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فانها تقطع دابر
الشر من غير فساد فهذه معاني مناسبه قد شهد لها الشارع
بالاعتبار في غير هذا الاصل فيكون اوصافا مؤثرة او ملايمه
فيحصل الجزم بها وهي بعينها موجوده في السباب فيجب ان لا يسقط
القتل عنه بالتوبه بعد الاخذ لان اسلامه توبة منه وكذلك
توبة كل حافد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه في موضعين
والحدود وجب بالزنى وهذه توبة اكراه واضطرار وفي
قبولها تعطيل الحد ولا ينقض هذا علينا توبه الحربي الاصل
لانه لم يدخل في هذه الايه ولانه اذا تاب بعد الاسر لم يحل سبيله
بل يسترق ويسترقه واحد من الصنوف بين الامام كان يفاد بها
قبل الاسلام والسباب لم يكن عليه الا عقوبة واحده فلم يسقط اسقاط
الطريق والمرتد الحرد لم يسع في الارض فسادا فلم يحل قتله
ولا يرد نقضا من جهة المعنى لانا انما نعرضه للسيف للعود الى الاسلام
وانما نقتله لمقامه على تبديل الدين فاذا اظهر الاعاده اليه حصل
المقصود الذي من اجله شرعنا لجعله وزال الحد وزال الذي مضينا ازالته واما
تعطيل هذا الحد ان نبرهن على ذلك بغير مرفوع الى الامام ولم يقبح
صونه مصرحا بالحق في عرضنا لانا انما طلبنا منه ان تعود الى الاسلام
طوعا او كرها فاذا تاب فانا نحمله على الصلوة والزكاه فبذلها طوعا او
كرها حصل مقصودنا والسباب ونحوه من الموجبات انما نقتله

لما فعلوه من الاذى والتنفير لا لمجرد حقهم فانا قد اعطينا هم العهد
على كفهم فاذا اسلم بعد الاخذ زال الخوف الذي لاجله عوقب عليه الحرابه
واما التنفير والتخويف فهو افساد في الارض قد مضى منه كل الافساد
بقطع الطريق التوبة اضطرارا لم يطلب منه ولم يصل لفعلها
بل قتل ولا سبيل واجدا من الاسلام واعطا الجزيه طوعا او كرها
قبل الجزيه كرها على انه لا يتعرض المسلمين ويتعرض فاستحق ان يقتل
فاذا تاب بعد القدرة عليه واسلم كان توبه مجازيه مفسد مقدور عليه

الطريقة الثانية

قوله سبحانه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر
انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الاياب وقد قرا ابن عامر والكسائي
وحفص والخفاظ والاصبهاني وغيره عن ابي عمرو لا ايمان لهم بكسر
الهمزة وهي قراءة مشهورة وهذه الايه تدل على انه لا يحكم
دم الطاعن ايمان ولا يمين تابه وهي اما على قراءة الاكثرين فان قوله
لا ايمان لهم اي لا وفا بالايمان ومعلوم انه انما اراد لا وفا
في المستقبل سمي خبرا اذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله
وان نكثوا ايمانهم فافاد هذا ان الناكث الطاعن امام في الكفر
لا يعقد له عهد ناقد بل واما على قراءة ابن عامر فقد علم
ان الامام في الكفر ليس له ايمان ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم
لان قوله فقاتلوا ائمة الكفر اغنى في اقتضاء الايمان عنهم من قوله
لا ايمان لهم وانما ذكر على طريق الحكمة لكن يشبه والله اعلم ان يكون
المقصود ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الايمان
حتى لم يوثق بما ان عقده من الايمان لان قوله لا ايمان نكره
منفيه فالاقي نفي الجنس فيقتضي نفي الايمان عنهم مطلقا فبين ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الباحث الطاعن في الدين امامه في الكفر لا ايمان له وكل امامه
في الكفر لا ايمان له منهما ولا فرق فانه تجب قتله وان اظهر الايمان **تؤيد**
ذلك ان كل كافر فانه لا ايمان له في حال الكفر [redacted]
فخصص هؤلاء بسلب الايمان عنهم لابد ان يكون له [redacted]
الا نفيه مطلقا عنهم والمعنى انه هؤلاء لا يرجى ايمانهم فلا يستقيمون
وانهم لو اظهروا ايمانا لم يكن صحيحا وهذا كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم لان الشيخ
قد عسا في الكفر وصار قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في وصيته لامراء الاجناد شرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي
سفيان وعمرو بن العاص وستلقون اقواما محوفة رؤسهم
فاضربوا ما عاقد الشيطان منها بالسيوف فلان اقتل رجلا منهم احب
الي ان اقتل ستين من غيرهم وذلك بان الله قال فان تابوا
الآية
الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون والله اعلم والعاملين
فانه لا يكاد يعلم احد من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين
امة الكفر حسن اسلامه بخلاف من لم ينقض العهد
او نقضه ولم يطعن في الدين او طعن في الدين ولم ينقض عهدا
فان هؤلاء قد يكون له ايمان **بيان ذلك** انه قال لعلهم ينتهون
اي عن النقض والطعن كما سنقرره وانما يعمل الا نتهاء اذا
فوتيت الفئة المنتقض حتى يعلم او اخذ الواحد الذي ليس بممتنع فعل
لانه متى اشتهر بعد القدرة طمع امثاله في الجبوة فلا ينتهون **وما**
يوضح ذلك ان هذه الآية قد قيل انها نزلت في اليهود
الذين كانوا غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبطنوا ما كانوا
اعطوا من العهود والايمان على ان لا يعينوا عليه اعداءه من المشركين

وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة فاخبر انهم بدأوا بالغدر ونكث العهد فامر بقتالهم وذكر
ذلك القاضي ابو يعلى فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل سبب سؤال
وقيل انها نزلت في مشركي قريش وذكره جماعة قال طائفة من العلماء
وبراءة نزلت بعد سورة وبعد فتح مكة ولم يكن حينئذ بقي ببطحاء مشرك
يقاتل فيكون المراد من اظهر الاسلام من الطلقاء ولم يبق قتله من
الصنف اذا اظهروا النفاق ويؤيد هذا قراءة مجاهد والضحاك
نكثوا ايمانهم بكسر الهمزة فتكون دالة على ان من نكث عهده الذي
عاهد عليه من الاسلام وطعن في الدين فانه يقاتل وانه لا ايمان له
قال من نظر هذه الآية قال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
فاخوانا في الدين ثم قال وان نكثوا ايمانهم فعلم ان هذا نكث بعد هذه
التوبة لانه قد تقدم الاخبار عن نكثهم الاول بقوله لا يرقبون في
مؤمن الا ولا ذمة وقوله كيف وان يظهروا عليكم الآية وقد
تقدم ان الايمان هي العهود فعلى هذا تم الآية من نكث عهد الايمان
ومن نكث عهد الايمان انه اذا طعن في الدين قوتل فانه لا ايمان له وحينئذ
فتكون دالة على ان الطاعن في الدين بسب الرسول ونحوه من المسلمين واهل
الذمة لا ايمان له ولا يمين له فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك **فان قيل**
قد قيل قوله تعالى لا ايمان لهم مصدر امنت الرجل او منه ايمانا
صار حيفه كما قال وآمنهم من خوف **قيل ان كان هذا**
القول صحيحا فهو حجة لانه لم يقصد لا امان لهم في الحال فقط لانهم
بانهم قد نقضوا العهد وانما يقصد لا امان لهم بحال في الزمان الحاضر
والمستقبل وحينئذ فلا يجوز ان يؤمن هذا الحال بل يقتل بكل
حال **فان قيل** انما امر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل وقد قال
بعدها ويتوب الله على من يشاء فعلم ان التوبة منه مقبولة **قيل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما نقدم ذكر طايفه ممتنعه امر بالمخالله واخبر سبحانه انه يعذبهم
بايدي المومنين وينصر المومنين عليهم ثم بعد ذلك يتوب الله على من يشاء

لان ما قضى العهد اذ كانوا ممتنعين فمن تاب منهم قبل ان اقدر عليه سقط
عنه الحدود ولذلك قال على من يشاء وانما يكون هذا وعد بتعلق المشيه
بتوبه بعضهم يوضح ذلك انه قال وتوب الله بالضم وهذا كلام
مستانف ليس داخلا في جزاء جواب الامر وذلك يدل على ان التوبه
ليست مقصوده من قتالهم ولا هي حاصله بقتالهم وانما المقصود بقتالهم انتهاؤهم
عن النكث والطعن والمقصود بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم
ذلك انا لحد لا يسقط عن الطاعن الناكث باظهار التوبه لانه لم يقتل
ويقاتل لاجلها ويؤيد هذا انه قال فان تابوا فخلوا سبيلهم فلم يكن للمشركين عهد عند الله
الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ثم قال
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر
فذكر التوبه الموجبه للاخوه قبل ان يذكر نقض العهد والطعن في
الدين وجعل المعاهد ثلثة اصناف صنف ان يستقيموا لنا فنستقيم لهم
وتكون على سبيله لكن ليسوا اخانا في الدين الحال الثانيه
ان يتوبوا من النكث ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فيصيروا اخانا في الدين وهذا
لم يفعلوا صاروا مخالفين سبيلهم حتى قال في الايه قبلها لان الصلاة هنا
في توبة المحارب وتوبته توجب خليه سبيله وهنا الصلاة
في توبة المعاهد وقد كان سبيله مخلا وانما توبته توجب اخوته
في الدين قال سبحانه وتفصيل الايات لقوم يعلمون وذلك ان المحارب
اذا تاب وجب خليه سبيله اذ حاجته انما هي الى ذلك وقد زال

المعاهد له ثلثة احوال احدها ان يستقيم لنا فنستقيم له الثاني

ان يكون قد تاب خوف السيف فيكون مسلما لا مؤمنا فاخوته
الايمانيه تتوقف على ظهور دلايل الايمان حتى قال تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والمعاهد اذا تاب لا حاجه له
الى التوبه ظاهرا فانا لم نكلفه على التوبه ولا نجوز اكراهه فتوبته
دليل على انه تاب طايعا فيكون مسلما مؤمنا والمومنون اخوته فيكون
اخا الحال الثالثه ان ينكث عهده ويطعن في ديننا
فامر بقتاله وبين انه ليس له امان ولا ايمان والمقصود من قتاله
ان ينتهي عن النقض والطعن لا عن الكفر فقط لانه قد كان معاهدا
مع الكفر ولو بقي على قتاله جايزا فعلم ان لا انتهاء من هذا عن الكفر
ليس هو المقصود بقتاله وانما المقصود بقتاله انتهاؤه عما
ضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين وذلك لا يحصل الا
الا بقتل الواحد الممتنع وقتال الطايفه الممتنعه فانا
نعذبهم بايدينا ونخزهم وينصرنا المومنون عليهم اذ تخصيص التوبه
بحال دليل على انتفايها في الحال الاخرى وذكره سبحانه التوبه
بعد ذلك جمله مستقبله بعد ان امر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم
ونشفا الصدور منهم دليل على ان توبته هاهنا لا بد منها من
الانتقام منهم بما فعلوا بخلاف توبه الباقي على عهده فلو كان توبة
المأخوذ بعد الاخذ تسقط القتل لكانت توبة غالبة عن الانتقام
وللزم ان مثل هؤلاء يعذبون ويخزون ويشفى الصدور منهم
وهو خلاف ما امر به في الايه وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد
وطعنوا في الدين كمن زنى وسفك الدما فان كان واجدا فلا بد من قتله
وان عاد الى الاسلام وان كانوا ممتنعين فقولوا فمن تاب بعد ذلك منهم

الطريقة الثالثة قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن وقوله فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وقوله فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقوله فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في فصل المنافق وذكرنا الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرد وتوبة المنافق والمفسد من المحاربين ونحوهما وقررنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في الباب

الطريقة الرابعة قوله إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآيات وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقا وهي تدل على ما عن أظهر الأذى من أهل الذمة لأن اللعنة المذكورة موجبة للتفنيد صاحبها في نار الجحيم وقد تقدم تقرير هذا وذكرنا أن قوله أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وأخبر الله أنه ليس له نصير ليبين أن لا ذمة له إذ الذمي له نصير

النفاق قسمان نفاق المسلم استبطان الكفر ونفاق الذمي استبطان المحاربة

والنفاق قسمان **نفاق المسلم** استبطان الكفر **ونفاق الذمي** استبطان المحاربة ونعلم المسلم بالطعن كذلك الذمي بالمحاربة فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق وآذى الله

ورسوله فهو من منافقي المعاهدين فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغنى الله نبيه بهم فلا يجاورونه إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا ففي الآية دلالة على أن هذا الملعون

والملعون هو الذي يؤخذ إن وجد ويقتل فعلم أن قتله حتم لأنه ليس بين حالا من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ولأنه قال قتلوا وهذا وعد من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بنصره والله لا يخلف الميعاد فعلم أنه لا بد من قتلهم إذا أخذوا ولو سقط عنهم الحد بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقا

الثانية أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل فصار حقن توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم فعلم أنهم انتهوا عن إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين والإعراض بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون وهذا الطاعن السباب لم ينته حتى أخذ فيجب تقتيله وفيما دللنا به

وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهد إذا أخذ أقيم عليه حد ذلك الأذى ولم يتب زال عنه التوبة الآن فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى لأن الآية تدل على أن حاله أقبح في الدنيا والآخرة

الطريقة الخامسة أن سب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل جدا من الحد دلا لمجرد الكفر وصل فنا وجب جدا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام فهذا الدليل مبني على مقدمتين

إحداهما أنه يقتل لخصوص سب رسول الله صلى الله عليه وسلم المستلزم للردة ونقض العهد وإن كان ذلك متضمنا القتل لعمومه مما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم

اهدر دم امرأة الذمية التي كانت تشتمه صلى الله عليه وسلم عند الاعمى الذي كان يأوي اليها ولا يجوز ان يكون قتلها لمجرد نقض العهد لان المرأة الذمية اذا نقضت عهدها فانها تسترق ولا يجوز قتلها ولا يجوز قتل المرأة الحربية الا اذا قاتلت وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم يثبت عنه على قتل صاحبها انها اذا كانت تقاتل ثم اسرت صارت رقيقة ولو قتل عند حبر من الفقهاء ومنهم الشافعي رضي الله عنه لا سيما اذا كانت رقيقة فان قتلها ممنوع لكونها امرأة ولكونها رقيقة لمسلم فثبت ان قتلها كان لخصوص السب للنبي صلى الله عليه وسلم وانه جنايته من الجنايات الموجبة للقتل حتى لو ارتد المرأة الذمية او قطعت الطريق على المسلمين او قتلت مسلما او صالت دين الحق عند اكثر الفقهاء والذين يقتلون المرتد بهذا بناء لانه ليس قتل المرتد من السنة المأثورة الخاصة في حق السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتال الشاة الذمية يوضح ذلك ان الذين نقضوا العهد ونزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى الذرية من النساء والصبيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال واسترق النساء والذرية ولم يقتل من النساء الا امرأة واحدة كانت قاتلت رجلا من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلت رضي الله عنه وسلم بين الذرية التي لم تبت في حقهم الا مجرد النقض وبين الذرية الذين نقضوا العهد بالضد المسلمين وهذه المرأة الذمية لم تنقض عهدها انها الحقت بالحربيين وامتنعت عن المسلمين فانما نقضت العهد بان ضيعت المسلمين وآذت الله ورسوله وسعت في الارض فسادا العهد عن سب الله والطعن في دينه صار فعلته المرأة المانعة للرجال فيلحق

انها انما قتلت لمجرد انتقاض العهد وهي لم تكن مسلمة حتى يقال انها قتلت المرتدة ولا هي ايضا منزلة امرأة قاتلت ثم اسرت حتى يقال تصير رقيقة بنفس السبي لا بقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجال فاذا اسلمت عصم الاسلام الدم وبقيت رقيقة لوجهين احدهما ان هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تسمعه للمشركين ولا العموم المسلمين حتى يقال هو منزلة اعانة الكفار على المنافقين من كل وجه الثاني انها لم تكن ممتنعة حين السب بل هي حين السب مستكنة مقدورا عليها وحالها قبله وبعده سواء فالسب وان كان جزءا لكنه لم يصدر من ممتنعة اسرت بعد ذلك بل من امرأة مستكنة فلا يحكم بينا وبينها العهد على الدعة والمعلوم ان السب من الامور المضرة بالمسلمين وانكا بالغ الفساد في الارض لما فيه من زوال الايمان وغير الكفر واذا ثبت انها لم تقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحراب اصلي متقدم على القدرة عليها تبين ان قتلها حد من الحدود والقتل الواجب حدا لمجرد الكفر لا يسقط بالاسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين ومما يقرر الامر ان السب لما كان جزءا او جناية او مفسدة لم يسقط بالتوبة فان كان جزءا فهو حراب من ذمي او من مسلم وسعى في الارض فسادا والذمي اذا حارب وسعى في الارض فسادا وجب قتله وان اسلم بعد القدرة حيث يكون جزاء موجبا للقتل وحراب هذه المرأة موجب للقتل كما جاءت به السنة وان كانت جناية مفسدة ليست حرابا وهي موجبة للقتل قلت ايضا بعد الاخذ بطريقة الاولى صار من الجنايات الموجبة للقتل وهذا كلام مقرر ومدار على حرف واحد وهو ان السب وان كان من اعمال اللسان فقد دلت السنة انه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح واشد ولذلك افتى هذه المرأة وغامد ذلك قياس

مذهب من يقول ان السباب اذا قابل بمثله لا تنقض العهد ان لا يجوز
قتاله بل لو قاتل قد قاتل بالبد واللسان ثم اخذ لم يقتل عنده
فاذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الاخر اذ لا
مالك بينهما ولا ريب عند احد ان من قتل لحديثه او حدث نقض عهده
ولم يصر الحد اذا سقط عنه فقط فان قتله لا يسقط بالاسلام
لان فساد ذلك الحد لا يزول بالاسلام الا ترى ان الجنايات لا تنافضه
للعهد مثل قطع الطريق وقتل المسلم والتجسس على الكفار والزنا
بالمسلمة واستطراقها على الفجور واخذ المال اذا اصاب رمز ذمي فمن
قتله لنقض العهد قال متى اسلم لم اخذه لا يوجب القتل اذا قتله
مسلما قياسا على اسلامه مثل ان يكون قد قتل في قطع الطريق فقتله
او زنا بامرأة او قتل عمدا فانه لا يسقط بالاسلام صار حق المسلمين
فلا ينقضا بعفو ومن قال اقتله لمحاربته الله ورسوله وسعيه
في الارض فساد اقال لقتله وان اسلم وتاب بعد القدرة كما اقتل
المسلم اذا حارب ثم تاب بعد القدرة لان الاسلام الطارئ
لا يسقط الحدود الواجبة قبله لذمي بحال وان منع ابتداء وجوبها
حالة وقتا ذميا او قتله ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ولا يسقطها
كان منها له اذا تاب بعد القدرة عليه حالة وقتا في قطع الطريق
فانه لا يسقط عنه بالاسلام وفاقا فيما اعلم وكذلك لو زنا ثم
اسلم فان حد القتل للذمي كان يجب عليه قبل الاسلام عند احمد
وعند الشافعي حد المسلم يجب البتة ان كان حقا
لادمي لم يسقط بالاسلام وان كان حقا لله فليس هو حينئذ
على الكفر الطارئ والمحاربة الاصلية كما دلت عليه السنة
ولا على مجرد الكفر الاصلي بالاتفاق فيكون حد الله على محاربته

فائدة
في بعض احكام
السباب والمعاهد
والتجار
وذكر الاوائل

موجبة لقتل المرأة وصار قتل وجب حدا على محاربة ذمية لم يسقط
بالاسلام بعد القدرة بالاتفاق فان الذمية اذا قتلت في المحاربة لقتلها
لم يقتل الا من قتل في المحاربة انما هو لنقض العهد ومن قتلها كما دلت عليه
السنة فلا فرق في هذا الباب بين ان يسلم بعد القدرة او لا يسلم
واعلم ان من قال ان هذه الذمية تقتل اذا اسلمت سقط عنها
القتل لم يجد لهذا في الاصول نظيرا ان ذمية تقتل وهي في بلادنا
وتسقط عنها القتل بالاسلام بعد الاخذ ولا اصل يدل على هذه
المسئلة والجامع اذ المسبب باصل ولا نظير كان تحكما ومن قال
انها تقتل بكل جناية قتل نظيرها بغيره وهو المحاربة بالزنا والزنا ونحوها

الطريقة السادسة الاستدلال

من قتل بسب مرتدا وهو كالاستدلال على هذه القضية لانا قد قدمنا انها كانت من
المعاد نبيها الموادعين وانما قتلت لسبب خاصة والنقض بها تقدم

الطريقة السابعة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقد كان معاهدا فدل ذلك على انه هجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع كونه قال منهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد
ولانهم جاؤه مجيء من قد امنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط
لم يجز قتله اذا امنهم كما تقدم لان الحربي اذا اقتل له او معه
ما يعتقد انه امان وللمسلم ان يحكم بما امانه فعلم ان هجاءه للنبي صلى الله عليه
وآذاه الله ورسوله لا يعتقد معه امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود
كقتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل اذا ومن صار يقتل الزاني والمرتد وان اذا ومن
وكل حد وجب على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام وفاقا

الطريقة الثامنة

ذكر الوصف بعد الحكم يدل على العلية والاذى لله ورسوله يوجب القتل ويوجب نقض العهد ويوجب الردة

انه قد دل هذا الخبر على ان اذى الله ورسوله علة للامر بالقتل وكذا
اجيب هاهنا وان ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر والردة فان ذكر الوصف
بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة والاذى لله ورسوله يوجب القتل
ويوجب نقض العهد ويوجب الردة يوضح ذلك ان اذى الله ورسوله
لو كان انما اوجب قتله لكونه كافرا غير ذي عهد لوجب تعليل الحكم
بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخص عديم التاثير
فلما علل قتله بالوصف الاخص علم انه مؤثر في الامر بقتله لا سيما في كلام من
اوتي جوامع الكلم اذا كان المؤثر في قتله اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب
لما ذكرناه فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فان كلها اوجب قتله
انه اذى لله ورسوله وهو منقض للمسلمين بان لا يقبل توبته ولو كانت
عقوبة هذا الوجه تسقط بالتوبة سقطت عنهما فلانه قال سبحانه
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال في خصوص هذا الموذي اولئك الذين لعنهم ومن يلعن الله
فلن تجد له نصيرا وقد سلفنا ان هذه اللعنة توجب القتل اذا اخذ
ولانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولا خلاف
فيما علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة
فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولى لان القرآن مدين ان هؤلاء واشباههم
جالبون في الدنيا والاخرة فلو اسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا احسن حالا
وليس للمنازع هنا الا كلة واحدة وهو ان يقول هذا قد تعاظم عقوبته
بالقتل لانه نوع من المرتدين وناقض العهد والكافر نقضا توبته من
الامن ويسقط عنه العقوبة بخلاف الموذي بالفسق فنقول له
هل لو كان الموجب اذاه اما هو الكفر وقد دلت السنة على ان الموجب اذاه

اما هو اذى الله ورسوله وهذا اخص من عموم الكفر كما ان الزنا
والسرقة والشرب وقطع الطريق اخص من عموم المعصية والشارع
رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص الذي ينتفي الى سائر انواع
الكفر نسبة اذى المؤمنين الى سائر انواع المعاصي فالحاق هذا النوع
بسائر الانواع جمع بين مافترق الله ورسوله وهو من القياس الفاسد
كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا واما الواجب ان يوفر
على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علق به الشارع من الاسماء والصفات
المؤثرة التي دل كلامه الجليل على اعتبارها وتعاظم عقوبته ابتداء لا يوجب
تعاظمها انتهاء كما يوجب تعاظم مطلقا اذا كان الجزء عظيما وسائر
الصفات لم يتعاظم عقوبتهم ابتداء ولا انتهاء مثل هذا فانه تجوز او تلزم
بجزئه واستر وفي الجملة تجوز الصفح مع القدرة لمصلحة
تترتب وهذا بخلاف ذلك وايضا فان الموجب لقتله اذا كان هو
قد اذى الله ورسوله كان محاربا لله ورسوله وساعيا في الارض فسادا
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم
وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من انواع
الكفر وجنس عقوبة صاحبه الا ان تتوب قبل القدرة

الطريقة الثانية

انا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر عام الفتح دما ونسوة لاجل انهن ممن تؤذينه
بالسنتهن منهن القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجاته
ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه وبينا بيانا واضحا انهن لم يقتلن
لاجل حراب ولا قتال وانما قتلن لمجرد السب وبينا ان سبهن لم
يكن محاربة فانهن بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم امن يوم الفتح
المقاتلة كلهم الا من له جرم خاص يوجب قتله ولان سبهن كان

منفقا على المنع ولا يجوز قتلها المراة في بعض الغزوات لاجل قتال
منها متقدم قد عينت عنه وامتنعت في هذه الغزوة وتبينا
بانا واضحا ان قتل هؤلاء النسوة اذا لشيء على قتل المراة السابقة
من مسئلة ومعاهدة وهو دليل قوي على جواز قتل السابة وان ثابت
من وجوه احدها ان هذه المراة الكافرة لم تقتل لاجل انها مرتدة ولا
لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما توجب قتلها الا انها مفسدة في الارض
محاربة لله ورسوله وهذا يجوز قتلها بعد التوبة اذا كان قتلها
حاربا قتلها بالكتاب والسنة والاجماع الثاني ان سبب اولئك
اما ان يكون جزاء او حينا به موجبة للقتل غير الحراب اذ قتلهن لهذه
الصفة غير جايز لما تقدم فان كان جزاء فالذمي اذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا اوجب قتله بكل حال كما دل عليه القران وان
كان جنايته اخرى يستحق للدم فهو اولى واحرى وقد قدمنا فيما مضى
ما يتبين ان هؤلاء النسوة لم يقتلن لحراب كان موجودا منهن في غزوة
الفتح وانما قتلن جزاء على الجرم الماضي ونكالا عن مثله وهذا
يتبين ان قتلهن بمنزلة قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين
الثالث ان تبين منهن قتلنا والثالثة اخفيت حتى استوى من لها النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فامنها لانه كان له ان يعفو عن سببه كما تقدم
وله ان يقتله ولم يعصم دم احد ممن اهدر دمه عام الفتح الا امانه
فعلم ان مجرد الاسلام لم يعصم هذه المراة وانما عصم دمها عفوه
وبالجملة فقصته قتله لاولئك النسوة من قوله ما ذلك على جواز
قتل السابة بكل حال فان المراة الحربية لا يبيح قتلها الا قتالها واذا
قاتلت لم يبح الا قتال في غزوة اخرى واستسلمت وانقادت
لم يجز قتلها في هذه الغزوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم امر

امر بقتلهن والحديث بوجهاته الخمسة يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عاهد
اهل مكة والظاهر ان عهدهم انتظم الكف عن الاذى باللسان فان كثيرا
من الحديث ما يدل على ذلك وحينئذ فهؤلاء اللواتي هجونه نقضن العهد
نقضا خاصا بهجايته فكان النبي صلى الله عليه وسلم قتلهن بذلك وان لم
وهذا توجيه المسئلة الثاني انه كان له ان يقتلهن عن مجرد اذا المرتب
جزي قد زعليه وان كان جزيا لكن سقط بتوبته العفو عن المسلم والذمي
الساب ويكون قد كان امر الساب هو مخيرا فيه مطلقا لكونه اعلم
بالمصلحة فاذا مات لحقهم قتلهن من التزم ان لا يسب وكان الخيار في الساب لغيره
من الحربيين اذا تاب وهذا الوجه ضعيف فانه اثبات حكم باحتمال
والاولى جار على القياس ومن تامل قضية الذين اهدرت دماؤهم عام
الفتح علم انهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا

الظن بفقه العاشرة

انه صلى الله عليه وسلم امر في حال
واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء عفوه عمن كان
اشد منهم من الكفر والمحاربة بالنفس والمال فقتل عقبة بن ابي معيط ولذلك
النضر لما كانا يؤذيه ويفتريان عليه ويطعنان فيه مع استيفايه
عامة الاسري وقد تقدم انه قال يا معشر قريش ما الى اقتل من بينكم
صبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بصفرك وافترابك على رسول الله ومعلوم
ان مجرد الكفر لم يبح الدم فعلم ان الافتراء على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبب اخص من الكفر موجب للقتل حيث ما وجد
وجد معه وجوب القتل واهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيل ودم ابن
سفين بن الحويرث ودم ابن الزبعري واهدر بعد ذلك دم كعب بن
زهير وغيرهم لانهم كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اهدر
دم من ارتد وحارب ودم من ارتد والتحق على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدم من ارتد وحارب والله ورسوله مع امانه لجميع الذين حاربوه
وتقضوا عهده فعلم ان اذاه سبب منفرد باباحة القتل وزاده
الحفر والعذاب بالانفس والاموال كقطع الطريق وقتل النفس وقد
تقدم ما كان يامر به وينفذ عليه اذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمون
من قتل السباب دون غيره من الكافر بل حتى انه لا يحقن دم السباب لا عفوه بعد
ذلك فعلم انه كان يلحق السباب بذوي الافعال الموجبة للقتل من قطع
الطريق ونحوه وهذا ظاهر لمن تامله فيما مضى من الاحاديث ومما ياتي
ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة واذا
ضم هذا الوجه الى الذي قبله علم ان الاذى وحده سبب يوجب القتل
لا كونه من جنس القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من الذين قاتلوه
بالانفس والاموال من الرجال فاما ان المراة اذا اتت بما تشبه القتال اولى
لو كان جزء منها من جنس القتال ولان المراة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات
ترى المسلمون غزوة وعلموا انها لم تقاتل فيها بيد ولا لسان بل جزء
قتلها عند احد من المسلمين علمناه هو لاء النسوة كان اذاهن منفردا على
فتح مكة ولم يقتل لهن في غزوة الفتح معاونة بيد ولا لسان بل من
مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الاسلام يعصم دماهن لبادرن
الى اظهاره فصل يتضح فساد احد ان منك هذه المراة تقتل
لكونها مجاهرة به خصوصا عند الشافعي فان منصوصه ان قتل المراة
والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد به دفعهما
وان افضى الى قتلهما فاذا انتفيا بدون القتل لاسر او نحوه للقتال ونحو
ذلك لم يجز قتلهما كما لا يجوز قتل الصائل فاذا كان صلى الله عليه وسلم
يامر بقتل من كان يؤذيه ويهجوه من النساء وقد رخص ذلك واستثنى من
ورثماض يود دون ان يظهر الاسلام ان كان معاهما وقد امن المقاتلين

كلهم علم ان السب مستقل موجب لجاحم كل احد وان ترحه
ذلك ومحنه يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن اهل مكة
الا من قاتل الا هو لاء النفر فانه امن بقتلهم قاتلوا او لم يقاتلوا فعلم
ان هو لاء النسوة قتلن لاجل السب لا لاجل انهن قاتلن

الحادية عشر

ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان قد
ارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه يلقنه الوحي ويكتب له
ما يريد فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وندب بعض المسلمين لقتله
ثم جاء به عثمان ايامنا حتى اطمان اهل مكة فاجاره ثابتا لبيعته النبي
صلى الله عليه وسلم وتوهينه فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ثم اجاره
ان يقوم اليه الناذر او غيره فيقتله وهو في بيته فهذا دلالة
على ان المفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له
ان يقتله وان دمه مباح وان جاء تائبا من كفره وفريته لان قتله لو كان
حدا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا
وفيت بنذرك بقتله ولا خلاف بين المسلمين علمناه ان الصافر
اذا جاء تائبا مريدا الاسلام مطهرا لذلك لم يجز قتله لذلك ولا خلاف
في ذلك بين الاصلي والمرتد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد
مع ان هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف بل لو جاء الكافر طالبا الامان
يعرض عليه الاسلام ويقرا عليه القران لوجب اجابته لذلك قال
قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
ثم ابلغه مامنه وقال في المشركين فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعبد الله بن سعد اما جاء تائبا ملتزما
لاقام الصلوة واتاء الزكاة بل جاء بعد ان لم يصح ما تقدم ذكره من ذلك
ترى النبي صلى الله عليه وسلم بين انه كان مريدا لقتله وقال للقوم هلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامر بعضلم البه لبقتيله وهلا وفتت بندرك في قتله فعلم انه
قد كان جايزا له ان يقتل من يفترض عليه ويؤديه من الكفار وان
جا مظهرا للاسلام والتوبه بعد القدره عليه وفي ذلك دلاله ظاهره
على ان الامر فيه واذاه الجوز له قتله قبل ان يظهر الاسلام والتوبه
ومما يشبه هذا اعتراضه عن ابي سفيان بن الحرث وابن اخيه
وقد جا منهما جزيل بن ان الاسلام اوقد اسلما وعلم ذلك بانهما
كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي
اذا جا يريد الاسلام وجب المسارعه الى قبوله منه وكان الاستبنا
به جرما وقد عده بعض الناس كفرا وقد كانت سيرته صلى الله
عليه وسلم في المسارعه الى قبول الاسلام من كل من اظهره وتالف الناس
عليه بالاموال وغيرها اشهر من ان توصف فلما ابطا عن هذين فاز ان
لا ينفت اليهما البته علم انه كان له ان يعاقب من كان بوديه ويسبه
وان اسلم وهاجر وان لا يقبل منه من الاسلام والتوبه ما يقبله
من الكافر الذي لم يكن يوديه وفي هذا دلاله على ان السبب وحده
موجب للعقوبه يوضح ذلك ما ذكره اهل المغازي
ان علي بن ابي طالب قال لابي سفيان بن الحرث بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبل وجهه فقيل له ما قال اخوه يوسف
تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون
احد احسن قولا منه فقبل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين وفي هذا دلاله على ان ما ناله من عرضه كان له ان
يعاقب عليه وان يقتص كما كان ليوسف صلى الله عليه وسلم ان يعاقب

اخوته عليهم السلام على ما فعلوا به من الالقاء في الجب وبيعه
للسياره ولكن لكرمه عفا صلى الله عليه وسلم ولو كان الاسلام
يسقط حقه بالكليه كما يسقط حقوق الله لما توجه شي من هذا
وقد تقدم تقرير هذا الوجه في اول الكتاب وبينا ان
نقض هذا جواز قتل المرتد الساب بعد اسلامه فكذلك قتل
الساب المعاهد لان الماخذ واحد ومما يوضح ان المسلمين
كانوا قد استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم
قتله لا سيما عند السابقين الاولين مثل عثمان بن عفان ونحوه
وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا
وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد فلما كان اولئك الذين
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماهم منهم من قتل ومنهم
من اخفى حتى اطمان اهل مكه وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبايعه دل على ان عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين
علموا ان اظهار عبد الله بن سعد بن ابي سرح ونحوه الاسلام
لا يحقن دماهم دون ان يومنهم النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد كان
يمكنهم ان يامروهم باظهار الاسلام والخروج من اول يوم
والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا واما تاخر
بيعته النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ومع ذلك فلم يعصم
دماهم فثبت انهم علموا ان جرمهم اعظم من ان يعصمهم
مجرد الاسلام حتى يومنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم لاجل سببه
مع اظهار التوبه وقد روي عن عكرمه ان ابن ابي سرح
رجع الى الاسلام فقبل منه وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجع الى الاسلام رغبا في معظمة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم الظهران
وهذا الذي ذكروه نعق في المثل له وهو شبيه بالجعر فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم لما نزل مر الظهران ستفرج به قريش حنينا وانا ان
سنرح فان عاد به فيكون قد اسلم حنينا ولما بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدر دمه غضب حتى استوفى منه والحديث لين ما تقدم دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤمنه وان الاسلام يجب ما
لا يجب دم لحق عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ان
عثمان رضي الله عنه جاء ليشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم فحجب عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا واعتذر عنه مرة بعد مرة وعثمان
يناشده في طلبه وهو يعرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله وعثمان
يذكر بمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم ليقتل راسه ويطلب منه ان يابعه
ويأخذ امانه فلما عليه خوفا فجاء استحيا النبي صلى الله عليه وسلم
من عثمان فقضى حاجته بيعته مع انه كان يود ان لا يفعل فيقتل
ان قتله كان جائزا له ان يعفو عنه ويقبل فيه شفاعة شافع
وله ان لا يفعل ولو كان من يعصم الاسلام دمه لم يحتج الى شفاعة
ولم يجز رد الشفاعة ومنها ان عثمان رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يفر منه قال الم ابايعه وامنه قال بلى
ولكنه يذكر عظيم جرمه فقال الاسلام يجب ما قبله وفي هذا
بيان لان خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله امنا ان يامانه
وبيعته لا لمجرد الاسلام وانما لمنه زال بالاسلام فعلم
ان الاسلام يمحو اثر السبب واما سقوط القتل فلا يحصل بمجرد
الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه من القتل بالامان وازال
خوفه من الذل بالاسلام ومكانك على انه لا تساعلهم اسلم

لهم ان يعافوا من آذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم مما رواه
حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان
قارون كان يؤذي موسى عليه السلم وكان ابن عمه فمشى اليه اذاه
اياه ان قال لامراة بغي اذا اجتمع الناس عندي على فتعالي فقولي
ان موسى راودني عن نفسي فلما كان الغد واجتمع الناس جاءت فتبارت
قارون ثم قال للناس ان قارون قال لي كذا وكذا وان موسى
لم يقل لي شيئا من هذا فبلغه ذلك موسى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يبكي
في المحراب مخرا ساجدا فقال اي رب ان قارون
فعل بي وفعل وفعل حتى بلغ من اذاه اياك ان قال ما قال
فاوحى الله الى موسى ان يا موسى اني قد امرت الارض ان تطيعك وكان
قارون غر فقد فاضرب عليها صفائح الذهب فاتاه موسى
ومعه جلساؤه فقال يا قارون قد بلغ من امرك ان فعلت كذا
وكذا ايزعم عبيدك هم فاخذتهم الارض الى كعبهم فصفقوا يا موسى
ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونطيعك فقال
خذتهم فاخذتهم الى انصاف سوقهم فصفقوا فقالوا يا موسى ادع لنا ربك
ان ينجينا مما نحن فيه ونحن نؤمن بك ونطيعك ونفعل فقال يا
ارض خذيهم فاخذتهم الى تركتهم فلم يزل يقول يا ارض خذيهم
حتى ساخت عليهم وهم يصفقون فاوحى الله الى موسى ما اقظك
اما انهم لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم رواه عبد الرزاق
قال حدثنا جعفر بن سليمان قال علي بن زيد بن جدعان فذكره
ابسط من هذا وفيه ان المراة قالت ان قارون بعث الي فقال
هل لك ان اعطيك واعطيك واخلط بنسائي على ان تاتيني والملا من
اسرائيل عندي فقولي يا قارون الا انتهى موسى عن اذاي
واني لاجد اليوم توبة من ان اكذب على الله وابتي رسول الله

ذكر فعله
خسف الارض
بقارون بطولها

قال فنفسف قارون رأسه وعرف أنه قد هلك وقسى الحديث في الناس حتى بلغ موسى صلى الله عليه وسلم وكان موسى صلى الله عليه وسلم شديد الغضب فلما بلغه ذلك توضأ وصلى فسجد وبكى وقال يا رب عدوك قارون كان لي موذيا فلم تكفه أشياء ثم لم يبنا هي حتى أراد فضيحتي بأمك فسلطني عليه فأوحى الله إليه أن أمر الأرض بما شئت تطيعك قال فجاء موسى عليه السلام حتى أتى قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ارحمني فقال موسى يا أرض خذيه وذكر القصة وهذه القصة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه قول الغلام أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله دعنا منك فلقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر فهذا مع ما ذكرناه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم لهم أن يعفوا من آذاهم وإن شاءوا ولهم أن يعفوا عنه كما ذلك لغيرهم من البشر لكن لم أن يعفوا من يؤذيهم بالقتل وليس لغيرهم أن يعفو مثل ذلك وذلك دليل على أن عفو يهم حيث من الحدود لا لمجرد الصفح فإن عفو الظفر يسقط بالتوبة بلا ريب وقارون كان قد تاب في وقت ينفع فيه التوبة ولهذا في الحديث أما أنهم لو كانوا إياي دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وإنما كان يرحمهم سبحانه والله أعلم بأن يستطيب نفس موسى من أداهم له كما استوهب المظلم لمن يرحمه من عباده من حقه ويعوضه منها الطريقة الثانية عشر ما نقدم من حديث أنس بن زنيم الديلي الذي ذكر عنه أنه هجا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وأنشد قصيدة تتضمن سلامه وكان ما قيل عنه وكان ممن أهدر فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه

وجعل سؤال العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم يكن العفو به بعد الإسلام على السبب من المحاربة جاز لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمه وكلا إلى العفو عنه ولو كان الرسول عليه مجعا ملكا ستبعاه بفعل الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن أسارى ولا تبعه عليه وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم أسلم كما أن حديث أبي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم أسلم وذلك أنه لما بلغه هجاؤه وقد كان مهدرا مولدعا وكان العفو الذي لهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه وكان على ما قبل عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكر خزاعة وقبل أن ينقضوا العهد فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم أنشد قصيدة تتضمن أنه مسلم يقول فيها تعلم رسول الله وبيت رسول الله وبيتك فيها أن يكون هجاؤه وتدعو على نفسه بذهاب البدان كان هجاؤه وبيت الذي شهدوا عليه إلى الكعب وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته وأعذارته فقال أن يحيى إليه وتشفع له كثير قبيلته نوفل بن معويه وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال يا رسول الله أنت أولى الناس بالعفو ومن منا لم يعاد ونوذك ولجن في جاهليته لأنك رب ما تأخذ وما تدع حتى هدانا الله بك ولقذنا بك من الهلكة وقد كذب عليه الرجب وكثر وا عنده فقال دع الرجب عنك فإنا لم نجد بهامة أجلا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان أبر من خزاعة فاسكت نوفل بن معويه فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك أبي وأمي فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لرجح إلى العفو كما رجح إليه من أسلم ولا جاء عليه ولكان قال الإسلام يجب ما قبله كما قاله لغيره من الجرسيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يقوله من يقول ان هذا لا يقبل بعد سلامه فيقول الاسلام يجب
ما قبله وصاحب الشفاء بين ان ما اسقط قتله عفوه
وذلك ان قوله عفوت عنه اما ان تكون افاده سقوط ما كان لله
من دمه او لم يفده ذلك فان لم يفده فلا معنى لقوله عفوت عنه وان
كان قد افاده سقوط ذلك لا محالة وقبل ذلك لو قاله بعض المسلمين
بعد ان اسلم وقبل ان عفا عنه النبي صلى الله عليه لكان جائزا لانه متبع
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله امرا مطلقا الى حين عفا عنه
كما ان من قتل ابن سنبح كان بافعا حكمه الى ان عفا عنه وذلك
عنهم اذ لم يقتلوه قبل عفوه وهذا بين في هذه الاحاديث بيانا
واضحا ولو كان عند المسلمين ان من جاء من محاربي اسلم عصم
دمه لكان توقف وغيره من المسلمين علموا ذلك وقالوا له كما
قالوا لكعب بن زهير ونحوه ممن جاء وهو حربي انه لا يقتل
من جاء مسلما الا ترى انهم لم يظهروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عفا عنه بخلاف كعب بن زهير وابن الزبعرى فانهما جاءا
بانفسهما لبعضهما بانه لا يحل قتل الحربي اذا جاء مسلما وامكان ان
يفعل الذي السباب والمرتد السباب وان جاء مسلمين وان كانا
قد اسلما ما لم يفسد به قال فاني لاعرضا خرقت
ولا دما هرقت فيفكر عالم الجهر والقصد مجمع بين خرق العرض
وسفك الدم فيعلم انه عالم انه مما يحذر به وان اسلم ولولا ان قبله
كان ممضيا بعد سلامه لم يحتج الى هذا الانكار والاعتذار ويؤيد
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ردم واحد بعينه من بني بكر
الناقضي العهد الا هذا مع انهم فعلوا تلك الافاعيل فعلم ان خرق عرضه

كان اعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة بالليل وقد تقدم الحديث
بذلك والما انتهينا عليه هنا لحاله على ما مضى

الطريقة الثالثة عشرة

انه قد تقدم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل
من اغاظ واذاه وكان له ان يعفو عنه فلو طان المؤدي له كما تقتل
المرتدة لم يجز العفو عنه قبل التوبة واذا كان هذا حقا فلا فرق فيه
بين المسلم والذمي فانه قد هدر دم من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم
ان ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد فعلم انه كان له اذاه وان كان له ان يقتل
من اذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله ان يعفو عنه علم انه منزلة القصاص
وحد القذف وهو حق للسب لغير الانبياء من البشر واذا كان كذلك لم
يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا يسقط هذه الحدود بالتوبة وهذه
طريقة قوية وذلك انه كان صلى الله عليه وسلم قد اباح الله له ان يقتل
من سبه واباح له ان يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه فصار له
سب غيره من البشر الا ان حد سابه القتل وحد سابه الجلد
واذا كان المغلب حقه وكان الامر في حياته مفوضا الى اختياره ليناله
بالعفو على الدرجات تاره وينعم بالعفو به من الحدود ما ينال به
ايضا على الدرجات فانه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة
وهو المعهود القتال والذي قد عاهده على ان لا يعتدي وعرضه وهو
لو اصاب لواحد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض
ثم اسلم لم يسقط عنه فالاولى لا يسقط عنه هذا واذا قد قلنا ان قتله
لم يكن لمجرد نقض العهد وانما كان لخصوص السب واذا كان يجوز له ان
يقتل هذا السباب بعد مجيئه مسلما وله ان يعفو عنه فعفوه عنه تعتد
العفو عنه ومحبت العفو به حقا لله سبحانه بوجه سنبينه وهذا
على ما لا يخفى اذ القول بجواز عفو احد عن هذا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفضي الى ان يكون الامام مخيرا بين قتل هذا واستبقائه وهو

وهو قول لم نعلم به قائلا ثم انه خلاف قواعد الشريعة واصولها وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال جبابه وحال مماته

الطريقة الرابعة عشرة

انه قد تقدم الحديث المرفوع ان كان ذا نسب من ست نبيا فقتل ومن سب اصحابه جلد فامر بالقتل مطلقا فعلم ان السب للنبي موجب بنفسه للقتل كما ان سب غيره موجب للجلد وان ذلك عقوبة تشرع به على السب وكما لا يسقط حد الجلد بالتوبة بعد القدرة فكذلك لا يسقط هذا القتل

الطريقة الخامسة عشرة

اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعالهم رضي الله عنهم من ذلك انا ابكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر بن ابي امية في المرأة التي غنت بهجاء النبي صلى الله عليه لولا ما سبقني فيها لامرت بقتلها لان جاء الانبياء ليس بشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم وهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فاخبره ابو بكر رضي الله عنه انه لولا الفوت لامره بقتلها من غير استتابة ولا استبناء حال توبة مع ان غالب من تقدم ليقتل على مثل هذا يبادر الى التوبة او الاسلام مرادا علم انه يزاد عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن السابه هل هو مسلم او ذمي بل ذكر ان القتل حد من سب الانبياء والحد ليس لاحد غيرهم مع انه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين ان تكون مسلمة او ذمية وهذا ظاهر في ان عقوبة السباب حد للنبي واجبة عليه لا ان يعفو عنها في بعض الاحوال وان سنو فيها في بعض الاحوال كما ان عقوبة سباب غيره حد له واجبة على السباب وقوله من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد للبرهنة عاد لا له على قبول توبته لان الردة جنس تحتها انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل على ما تقدم التنبيه عليه هذا ولعله ان يبلغنا انه عوده وانما

بيان ان الردة جنس تحتها انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل

وانما عرضه ان يبين الاصل الذي يهدر دمه منهم من يقتل وان اسلم كما لو حارب بقطع الطريق وباستكراه فسئل عن الزنا وغير ذلك قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية ثم انه لم يرتفع العقوبة الا اذا تابوا قبل القدرة عليهم وقد قدمنا ان هذا المحارب مفسد فيدخل في هذه الآية وعن مجاهد قال اتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او احد من الانبياء فاقتلوه هذا مع ان سيرته في المرتد انه يستتاب ثلثا ويطعم كل يوم رغيفا لعله يتوب فاذا امر بقتل هذا من غير استتابة علم ان جرمه اغلظ عنده من جرم المرتد المجرد فيكون جرم سابه من هذا العهد اغلظ من جرم من نقض العهد لا سيما وقد امر بقتله مطلقا من غير [illegible] وكذلك المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يستتبها دليل على انها ليست كالمرتد المجرد وكذلك حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه لما حلف ليقتلن ابن اميمة ذكر ان قتل ابن الاشرف كان غدرا وطلبه لقتله بعد ذلك مدة طويلة ولم ينكر المسلمون ذلك عليه مع انه لو كان قتاله لمجرد الردة لكان قد عاد الى الاسلام بما اتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في الذي يزني بمحارمه انه لا توبة له نص في هذا المعنى وهذه القضايا قد اشتهرت ولم يبلغنا ان احدا انكر شيئا من ذلك كما انكر عمر رضي الله عنه قتل المرتد الذي لم يتسبب وكما انكر ابن عباس تجريب الزنا دقه

واخبر ان مذهم الفند فعلم انه كان مستغيضا بينهم ان
جدة الساب ان يفعل الامارة وفي عن ابن عباس من سب نبيا من الانبياء
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب
فان تاب والا قتل وهذا في ست بنص من حد نبوته بي من الانبياء
فانه يتضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب انه من
قال عن بعض الانبياء انه ليس بنبي وسبه بناء على انه ليس بنبي
فهذه ردة مختصة وبتعين حمل حديث ابن عباس على هذا
او يجوز ان كان مخفوظا عنه لانه اخبر ان قاذف امهات المومنين
لا توبة له فصيف بلون جرمه لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم من جرمه بني مختلف ومذكور في القران **الطريقة**
السادسة عشرة ان الله سبحانه اوجب للنبي
صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقا
زايدة على مجرد التصديق بنبوته كما اوجب سبحانه على
خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح امورا
زايدة على مجرد التصديق به سبحانه وجرت سبحانه الحكمة
رسوله فيما يباح ان يفعل مع غيره امورا زايدة على مجرد التصديق
بنبوته **فمن ذلك** انه امر بالصلوة عليه والتسليم بعد
ان اخبر ان الله وملايكته يصلون عليه **والصلوة عليه**
تتضمن ثنا الله عليه ودعا الحق له وقربه منه وترحمه له
والسلام عليه تتضمن سلامته من كل افة فقد
جمعت الصلوة عليه والتسليم جميع الخيرات
ان الله تعالى سبحانه عشرا على من صلى عليه مرة **حضا**
للناس على الصلوة عليه ليستعدوا بذلك ولبرحمهم الله بها **ومن ذلك**

فايدة
في بيان ما اوجب
لنبينا صلى الله عليه وسلم
على القلب واللسان
والجوارح من الحقوق

انه اخبر انه اولى بالمومنين من انفسهم **فمن حقه** انه
يجب ان يوثر محبة العطشان بالماء والجايع بالطعام وانه
يجب ان يوثر في الانفس والاموال كما قال سبحانه ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا
يرغبوا بانفسهم عن نفسه **فعلم** ان رغبة الانسان
بنفسه ان يصيبه ما نصيب النبي صلى الله عليه وسلم من المشقة محة حرام
وقال مخاطبا للمومنين فيما اصابهم من مشقات الحصر والجهاد لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله
كثيرا **ومن حقه** ان يكون احب الى المومن من نفسه وولده وجميع الخلق
كما دل على ذلك قوله سبحانه قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله الاية مع الاحاديث الصحيحة المشهورة كما
في الصحيح من قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا
نفسي فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك فقال فانت والله يا رسول الله
احب الي من نفسي فقال الان يا عمر وقال صلى الله عليه وسلم لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين متفق عليه **ومن ذلك** ان الله امر بتعزيره وتوقيره فقال وتعزروه
وتوقروه **والتعزير** اسم جامع لنصره وتاييده ومنعه مما يباح كل ما يوذيه **والتوقير** اسم جامع لكل ما فيه سكينة
واطمينانه من الاجلال والاحترام وذلك يتعلق بالتشريف والتكبير
والتعظيم ما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار **ومن ذلك** خفضه
في مخاطبته بما يليق به فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا فنهى ان يقولوا يا محمد ويا احمد ويا ابا القاسم ولكن يقولون

النعزير والتوقير
للنبي صلى الله عليه وسلم

يقولون يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى عظمه في مخاطبته اياه بما لم يعظم به احدا من الانبياء فلم يبلغه باسمه في القرآن فقط بل يقول يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك يا ايها النبي اتق الله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يا ايها النبي لم تحرم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا يا ايها المدثر قم فانذر مع انه سبحانه قد قال ولقد اكرمنا آدم اسكن انت وزوجك يا آدم انبئهم باسمائهم يا نوح انه ليس من اهلك يا ابرهيم اعرض عن هذا يا موسى اني اصطفيتك على الناس يا داود انا جعلناك خليفة في الارض يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك **ومن ذلك** انه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى اذن وحرم رفع الصوت فوق صوته وان يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل واخبر ان ذلك سبب حبوط العمل فهذا يدلك على انه قد يفضي الكفر لا ان العمل يحبط الا به واخبر ان الذين يغضون اصواتهم عنده هم الذين خلص قلوبهم للتقوى وان له يغفر لهم ويرحمهم واخبر ان الذين ينادونه من وراء الحجرات لا يعقلون لكونهم رفعوا اصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ولصار خروجه الى المنادي خيرا لهم **ومن ذلك** انه حرم على الامة ان تودي بما هو متاع ان يعامل به بعضهم بعضا ميسرا له مثل نكاح ازواجه من بعده فقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما واوجب على الامة

نفس اول سورة الحجرات يوجب المعنى

وأوجب على الأمة لاجله احترام ازواجه وجعلهن امهات في التحريم والاحترام فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم **واما ما اوجبه من طاعته والانقياد لامره والناسي بفعله** فهذا بات واسع لكن ذاك قد يقال هو من لوازم الرسالة وانما الغرض هنا ان تنبه على بعض ما اوجب لها من الحقوق والواجبة والمحرمة على الامة متنبه على لوازم الرسالة بحيث يجوز ان يعبث الله رسولا ولا يوجب له هذه الحقوق **ومن كرامته له المعافاة** فانه قرن بين اذاه واذى المومنين فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقد تقدم ان في هذه الآية ما يدل على ان حد من سبه القتل كما ان حد من سب غيره الجلد **ومن ذلك ان الله رفع ذكره** فلا يذكر الله سبحانه وتعالى الا ذكر معه ولا يصح الاسلام الا به فلا يشهد حتى يشهد ان الله عبده ورسوله واوجب ذكره في كل خطبة وفي الشهادتين اللتين هما اساس الاسلام وفي الاذان الذي هو شعار الاسلام وفي الصلوة التي هي عماد الدين الى غير ذلك من المواضع هذا في خصائصه الاخص تطول بتعدادها واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان سبه ومنقصته فيه نقض الايمان به ونقض تعزيره وتوقيره ونقض رفع ذكره ونقض الصلوة عليه والتسليم ونقض من يستحق فيه الدعا والخطاب بل فاعل اقل الخلق بما لا يقابل به الا اشر الخلق يوضح ذلك ان مجرد اعراضه عن الايمان به يبيح الدم مع عدم العهد واعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة فهذا مجرد سكوته عن يستحق فيه وتنقيصه فاذا الى ذلك من الذم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد ان يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب

فان مفاد بن العقوبات على مفاد بن الجرائم الا ترى ان الرجل لو قتل
رجلا اغتيلا كان عقوبته القود وهو التسليم الى ولى المقتول فان انضم
الى ذلك اخذ المال [illegible] محاربة صار ذلك لعقوبة بحسب القتل
فان انضم الخ لا اخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب وعوقب عند بعض
العلما ايضا بقطع اليد والرجل جميعا مع اخذ المال سرقه لا يوجب الا
قطع اليد فقط وكذا لو قذف عبدا او ذميا او فاجرا لم يجب عليه
التعزير فلو قذف حرا مسلما عفيفا وجب عليه الحد الذى مر **فلو قيل** انه
لا يجب عليه مع ذلك الا ما يجب على من نقد الايمان به او نقض العهد الذى بيننا
وبينه لسوى بين السالب عن مدحه وسنته والمبالغ فى ذلك وهذا غير جايز
التسويه بينهما لساب عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ فى ذلك والوجه فى ذلك
ان لا يكون لخصوص سببه وذمه فاداه عقوبه مع انه من اعظم الجرائم وهذا
باطل قطعا ومعلوم ان لا عقوبة فوق القتل لم يسوغ الزياده على ذلك الا
تعين قتله وجمعه نائب او لم يتب لجد قاطع الطريق اذ لا نقل احد اوجب
ان يجلد لخصوص السبب ثم يرفعنا لا قتل ثم اذا كانت العقوبه لخصوص السب
كانت حدا من الحدود وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على مجموعها دلالات
النصوص الشارعة من كون السب موجبا للقتل **والعلة اذا**
ثبتت بالنص او بالاجماع لم يحتج الى صلاحية القياس عليه الفرع وبهذا
يظهر انا لم نحتج بخصوص السبب موجبا للقتل الا بما دل عليه من الكتاب
والسنة والاثر لا بمجرد الاستحسان والاصطلاح صار مجموعه من
مجموع ما اجمع الاجماع على انه مما الذى يقاس به الفرع ثابت وهو
الطريقة السابعة عشرة وذلك انا وجدنا الاصوليين
الى ذلك عليها الكتاب والسنة او اجماع الامة حكموا فى المرتد وناقض
العهد بحكمين فمن لم يبلغه زمنه الا مجرد الردة او مجرد نقض العهد

ثم عاد الى الاسلام عصم دمه ضاد ك عليه الكتاب والسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر بعض ما دل عليه ذلك فى المرتد وهو فى
ناقض العهد ايضا موجود بقوله فى بعض من نقض العهد وبنو الله
علينا بيننا وبان النبى صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اسلم من بنى بكر
وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوهم وقبل اسلام قريش
الذين اعانوهم على قتال المسلمين حتى نقضوا عهدهم بذلك ودلت سنته على
مجرد اسلامهم وكان عاصما لدمائهم وكذلك فى حصنه لفظه والنصين
ما كان انهم لو اسلموا لكف عنهم وفاجأه نفر منهم مسلمين فقصدوا دمائهم
واموالهم منهم نعلبه بن سعبه معاذ واسد بن سعبه واسد بن عبيد
اسلموا فى الليله التى نزل فيها بنو قريظه على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخبثهم مشهور ومن بعد ظلمت زيد نه او نقضه بما نضر المسلمين
اذا عاد الى الاسلام لم يسقط عنه العقوبه مطلقا بل ان كان جلس
ما فعله موجبا للقتل ويعاقب بما دونه ان لم يكن كذلك كما دل عليه قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا الايه
وكما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة ابن ابى سرح
وابن زنيم وفى قصة ابن خطل وقصة مقيس بن صبابه وقصة العرنيين
وغيرهم وكما دل عليه الاصول المقررة فان الزنا اذا اقترن به قطع طريق
او قتل مسلم او زنا او غير ذلك مما رجع الى الاسلام احدثت منه الحدود وكذلك
لو اقترن بنقض عهده الاضرار بالمسلمين من قطع طريق او قتل مسلم او زنا بمسلمه
فان الحدود تستوفى منه بعد الاسلام **واما الحد الذى يجب على المسلم**
لو فعله ذلك او الحد الذى كان واجبا قبل الاسلام وهذا الرجل التائب
قد وجد منه قذف زايد على مجرد نقض العهد كما قد مثلنا من الاضرار الذى
صار به اغلظ جرما من مجرد نقض العهد [illegible] وغيرها هو اعظم

منزلة سائر الامور المضرة كما تقدم فكما ان من هذه ينتقض عهده
اذا طعن المسلمين في دم او مال او عرض واشتد واذا كان كذلك فاسلامه
لا يرفع عنه عقوبة هذا الاضرار كما دلت عليه الاصول في مثله وعقوبة
هذا الاضرار قد تثبت انها القتل بالنص والاسلام الطارئ
لا يمنع ابتداء هذه العقوبة فان المسلم لو ابتدأ مثل هذا قتل قتلا لا يسقط
بالتوبة كما تقدم واذا لم يمنع الاسلام ابتداء مثل هذا فان لا يمنع بقاءها
ودوامها اولى واحرى لان الدوام والبقاء اقوى من الابتداء والحدود
في الجنايات والعقلبات والحصومات الا تزول بالعدة والاحرام والردة
تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه والاسلام يمنع ابتداء الرق
ولا يمنع دوامه ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم اذا قذف
او قذف ذميا ولا يمنع دوامه عليه اذا اسلم بعد القتل والقذف والفرض
ان الاسلام يمنع دوام [illegible] ابتداء فمثل هذا فلا يجب ان يسقط
القتل بالاسلام لان الدوام اقوى من الابتداء ويجوز ان يكون مثل هذا
القود وحد القذف فان الاسلام يمنع ابتداءه دون دوامه لا سيما
والستة حق لادمي مبني وفيه جنايته متعلقة بعموم المسلمين فهو
مثل القتل في الحرابة ليس رجعا لمعين واذا كان كذلك وجب استيفاؤه
لغيره من المحاربين المفسدين بخلاف ذلك الذي اذا قطع الطريق
وقتل مسلما فهو يقتل في حتوان قتل المسلم واخذ ماله وانما جرى عليه
العهد الذي بينه وبينه كما انه يقتل حتوان السب ادبه وانما
جرى عليه العهد وقطع الطريق ولم يفعل المسلم الا وقد فعل
اشياء فالجريمة لعظمها لفرض فهو
من كل وجه الا ان مفسدة ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين ومفسدة
في الدين اعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله العالمين به وبامره

فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجتمع منه اظهار اعتقاد تحريم دم المسلم
وماله مع جواز ان لا يفي بموجب هذا الاعتقاد وكذلك اذا اسلم الساب
فقد تجدد اظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز ان لا يفي
بموجب هذا الاعتقاد فاذا كان هناك يجب قتله بعد سلامه فلان يجب
قتله هنا بعد سلامه ويجب ان يقال اذا كان ذلك لا يسقط
حده بالتوبة بعد القدرة وكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد
القدرة ومن انعم النظر لم يرتب في ان هذا مجانب
مفسدة ولا يرد على هذا ان الله تعالى لا ان اخذ من التائب لا يشبه اعفاءا
الا بابراءة بعضها واجلاله ظن منهم اما الثاني ان له ان لصاحبه
وولاة امره يعتقدون ان هذا من تعظيمه والتقرب اليه ومن سنته لا على
هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على احد القولين
وهو الصحيح كما سنقرره ومن فرق قال انه تعالى لكمال
غضاضته ولا انتقاص بذلك ولا يكاد احد يفعل ذلك الا صلا الا ان كان وقت
غضب وخروج عن الخلاف سب الرسول فانه بنيت انتقاصا له واستخفافا
به سببا تصدت على عقاده وقصد اهانته وهو من جنس تحقيق الغضاضة
ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا وتشاجع منه في النفوس حسبما
وقر عنه بذلك فلا يقبل لا نزول قدم عنه باظهار التوبة كما لا نزول
مفسدة الزنا وقطع الطريق وجحود ذلك باظهار التوبة وكما لا نزول
العار الذي يلحق بالمقذوف باظهار القاذف التوبة وكانت عقوبة القذف
بتلك لحق فيها ما يشبه من سب الله سبحانه بخلاف سب الرسول

فان قيل فقد يكون زيادة العقوبة على عقوبة مجرد الناقض
للعهد بقتله ساداً مكافراً بخلاف غيره من الكافرين فان عقد
الامان والهدنة والذمة واستئمانهم والمن عليهم والمفاداة بهم جاء

في الجملة فاذا انضم جلده لنقض العهد او لقد مه بالسب تحتم قتله كما قرروه وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها من سبه او امر بقتله او امر اصحابه بذلك فانه يدل على ان الساب يقتل وان لم يقتل من هو مثله من الكافرين وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من في قصة ابن الاشرف انه لو قتل كما قتل غيره ممن هو على مثل رأيه ما انتهينا ولكنه نال منا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف واذا كان كذلك فيكون القتل واجبا لا مزيلا للكفر ولتغلظه بالسب كما يجب قتل المرتد لا لكفره ولتغلظه بنزع الدين الحق والخروج منه فحتى ازال الكفر الموجب للقتل فما يستقل بها ازال السب باجلال الله وتنقيص الكفر في الزوال كما تبعناهم في الحصول فانه فرع للكفر ونوع منه فاذا زال الاصل زال جميع فروعه وانواعه وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب مزيد على الاسلام زيادة على ان السب فرع الردة ونوع منها وقد لا يمكن لانه لم يتحقد من هذا بعد السب ما لم يكن موجودا حال السب بخلاف الكافر.

قلت وهذا ينقض ذلك على ان قتل الساب حد من الحدود فانه قائم انه يجب قتله ان كان معاهدا ولا يجوز استتابته بعد السب بامان ولا استرقاقه ولو كان انما يقتل لكونه كافرا مجاز بالحرابة لجاز امانه واسترقاقه والمفاداة به فلما كان جزاء الفساد علما ان قتله حد من الحدود وليس منزله قتل سائر الكفار ومن تامل الادلة الشرعية نصوصها ومقاييسها مما ذكرناه ومما لم نذكره لم يظن بعد هذا ان قتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد كقتل الاسير فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رأيه وليس هذا من المسائل المحتملة بل من مسائل القطع فان من تامل الادلة

الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة وما توجبه الاصول الشرعية علم قطعا ان للسب تاثيرا في سبع الدم زايدا على تاثير مجرد الكفر الخالي عن عهد بخصوص وقد يقال هو مفهوم مجموع الامرين بناء على ان كفر الساب نوع مغلظ لا سيما الاستيفا كفر المرتد فيكون مقبولا لكفره وسبه ويكون القتل حدا بمعنى انه يجب اقامته بنزول موجبه بالتوبة كقتل المرتكة وهذا له مساغ لكن فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ومع هذا فموجبه فانه لا يقال ح في كون قتل الساب حالا من الحدود وجب لنا في خصوص ظهور سب الرسول من الحفصة وانما ينبغي ان يقال هذا الحد هل يسقط بالاسلام ام لا فنقول جميع ما ذكرناه من الدلالات وان دلت على وجوب قتله بعد اظهار التوبة فهي دالة على ان قتله حد من الحدود ودليل مجرد الكفر وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تقرير الكتاب والسنة والاجماع بين من اقتصر على الكفر الاصلي او الطاري ونقض العهد وبين من سب الرسول من هو لا واذا لم يصر القتل لمجرد الكفر لم يبق الا ان يكون حدا واذا ثبت انه يقتل لخصوص السب لكونه حدا من الحدود لا لعموم كونه كافرا غير ذي عهد او لعموم كونه مرتدا فيجب ان لا يسقط بالتوبة والاسلام لان الاسلام والتوبة لا يسقط شيئا من الحدود الواجبة فبذلك اذا كانت التوبة بعد النبوت والرفع الى الامام بالاتفاق وقد دل القرآن على ان حد قطع الطريق والزاني والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من اقامته الخ ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره والخلفاء المسلمون فيما علمناه ان المسلم اذا زنا او سرق او قطع الطريق او سرق الخمر فرفع الى السلطان وثبت عليه الحد ببينة او اقر بذلك ثم تاب من ذلك انه يجب عليه اقامة الحد الا ان يظن احد في ذلك خلافا فاذا لا يقتدى به فهذا

حد وداله ولذلك لو وجب عليه قصاص وحد قذف او عقوبة بسبب
لمسلم او معاهد ثم تاب من ذلك لم يسقط عنه العقوبة ولذلك ايضا
لم نخل فوا فيما علمناه ان الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق او السرقة
او قصاص او حد قذف او تقتيل ثم اسلم وتاب لم يسقط عنه عقوبة
ذلك وكذلك ايضا لو زنا فانه اذا وجب عليه حد الزنا ثم اسلم
لم يسقط عنه بل يقام عليه حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل
الاسلام ويقتل حتما عند الامام احمد ان كان زنا اثنتين فهذا
فهذا مع ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فتخفف
للتائب ذنبه مع اقامة الحد عليه تطهيرا له وتنكيلا للناس عن مثل ذلك
الجريمة فحصل باقامة الحد المصلحة العامة وهي زجر الملتبس
للاسلام او الاصفار عن فعل امثال ذلك الفساد فانه لو لم يقم الحد عند
اظهار التوبة لم تتات اقامة حد في غالب الامر فانه لا يبقى المفسد في
الارض اذا اخذ ان يظهر التوبة الا اظهرها وتوشك ان كل من همت
بعظيمة من العظائم من الاقوال والافعال ان تزين لها فاذا احيط
به قال اني تائب ومعلوم ان ذلك لو درأ الحد الواجب
لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر ولم يكن في شرع
العقوبات والحدود الا مصلحة وهذا ظاهر لا خفاء به
ثم الحاكم اذا اتاب توبة نصوحا فذلك نافعه فيما بينه وبين الله
يغفر له ما اسلف ويكون الحد تطهيرا له ولكفر السيئة
وهو من مقام التوبة كما قال ماعز بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم
طهرني وقد جاءه تائبا وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وقال في كفارة الظهار لكم توعظون به فيشمل الحد مع التوبة

يشمل الحد
مع التوبة
على مصلحتين
عظيمتين

على مصلحتين عظيمتين مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة
وهي اهم المصلحتين فان الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء وانما
كمال الجزاء في الاخرة فلما غالب في العقوبات الشرعية
الزجر والنكال وان كان فيها مقاصد اخر ولهذا كانت هذه المصلحة
مقصودة في عقوبة مشروعة والمصلحة الثانية تطهير الجاني
وتكفير خطيئته ان كان له عند الله خير وعقوبته والانتقام منه
ان لم تكن كذلك وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته
ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والاهل والمال فانها
تارة تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوا في
الدرجات وتارة تكون عقابا وانتقاما لكن اذا اساء الانسان
سرا فان الله يقبل توبته سرا ويغفر له من غير احواج له الى ان
يظهر ذنبه حتى يقام الحد عليه اما اذا اعلن الفساد
بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهد به عند السلطان
او اعترف هو به عند السلطان فانه لا تطهره مع التوبة بعد القدرة
الا اقامته عليه الا ان في التوبة اذا كان الحد لله وتوبته قرائن خلافا
سنذكره ان شاء الله تعالى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لما شفع اليه في السارقة تطهرهم خير لها وقال من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره وقال
من ابتلي بهذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله اذا تبين ذلك فنقول
هذا الذنب اظهر سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسلم او معاهد فاني بهذه المفسدة التي تضمنت مع الظفر ونقض العهد

تفصيل
المصائب المقدرة
في النفس والاهل
والمال وتفصيل
احكام التوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذى الله ورسوله وانتهاك تلك الحرمة التي هي افضل حرمه للخلق
والوقيعة في عرض لا يسلم في غيره من الاعراض والطعن في صفات
الله وافعاله وفي دين الله وكتابه وجميع انبيائه والمؤمنين من
عباده فان الطعن في واحد من الانبياء طعن في جميع الانبياء
كما قال سبحانه اولئك هم الكافرون حقا وطعن في واحد من
المسلمين كالطعن في جميع المؤمنين المتقدمين والمتاخرين وقد تقدم
تقرير هذا ثم هذه الحرمة ضد ترك ما التزم بعقد ايمانه
او امانه انه لا يفعل ذلك ولا ينبغي ضد ترك الزنا والسرقة وقطع
الطريق ممن التزم بعقد ايمانه او امانه انه لا يفعل ذلك فاذا وجبت
عقوبة على تلك الحرمة لخصوصها كما تقدم امتنع ان يسقط بما يطهره
من التوبة كما تقدم ايضا ثم هنا مسلكان احدهما
وهو مسلك طائفة من اصحابنا وعزم ان يقتل حد الله كما يقتل لقطع
الطريق وللردة وللكفر لان السب للرسول قد يتعلق به حق الله
وحق كل مؤمن فان اداءه ليس مفوضا الى رسول الله فقط كما يسب واحدا
من عرض الناس بل هو اذى لكل مؤمن كان ويكون بل هو عندهم من بلغ
انواع الاذى ويود كل منهم ان يفدي هذا العرض بنفسه واهله وماله
وعرضه كما تقدم ذكره عن الصحابة من انهم كانوا يبذلون دماءهم في
صون عرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم مدح من وفى له ذلك سواء
قبل وعلت وسمته ناصر الله ورسوله ولو لم يكن السب اعظم من قذف بعض
المسلمين لما جاز بذل الدم في دفعه كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من
الناس وقد قال حسان بن ثابت لخاطب ابا سفيان بن الحرث

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

وذلك لانه انتهاك للحرمة الذي نالوا بها سعادة الدنيا والاخرة وبها نالها

* السب للرسول من حيث هو حق جميع الامة وجميع المؤمنين كما هو اذى لكل مؤمن كان

كل احد سواهم وبها يقام دين الله ويرضى عن عباده وبحصل ما يحبه
وينفي ما يبغضه كما ان قاطع الطريق وان قتل واحدا فانما مفسدته
قطع الطريق ثم جميع الناس فلم يفوض الامر فيه الى ولي المقتول نعم
كان الامر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفوضا اليه فمن سبه
اذا حبب عفا عنه وان احب عافبه وان كان في سبه حق لله ولجميع
المؤمنين لان الله سبحانه جعل حقه في العقوبة بعد لحق العبد كما
ذكرناه في القصاص وحقوق الادميين تابعة لحق الرسول فانه اولى
بهم من انفسهم ولان في ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم من اخذ العفو
والامر بالمعروف والاعراض عن الجاهلين الذي امره الله به في كتابه
وتمكينه من العفو والاصلاح الذي يستحق به ان يكون اجره على الله
وتمكينه من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة كما امر الله وتمكينه
من استعطاف النفوس وتاليف القلوب على الايمان واجتماع الخلق عليه
وتمكينه من ترك التنفير عن الايمان وما يحصل بذلك من المصلحة بغير
ما يحصل باستيفاء السباب من المفسدة كما دل عليه قوله ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه هذه الحكمة لما قال
اكره ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال فيما عامل به
ابن ابي من الكرامة اني ارجو ان يؤمن بذلك الف من قومه فحقق الله
رجاءه ولو عاقب كل من اذاه بالقتل لخامر القلوب بعض او وسوسة
ان ذلك لما في النفس من حب الشرف وانه من باب غضب الملوك وقتلهم
على ذلك ولو لم يرج عقوبته لانتهك العرض واستبيحت الحرمة والخلل
بما يجب من ضعف العقيدة في حرمة النبوة فجعل الله الامرين

فلما انقلبت الى رضوان الله وكرامته لم يبق واحد مخصوص من الخلق
اليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها والحق ثابت فيها لله
ولرسوله ولعباده المؤمنين وعلم كل ذي عقل ان المسلمين انما يقتلونه
لحفظ الدين وحفظ حق الرسول ووفائه عرضه فقط كما يقتلون
قاطع الطريق لا من الظنة فان من المفسدين وكما يقطع السارق
لحفظ الاموال وكما يقتلون المرتد صونا للداخل في الدين من الخروج عنه
ولم يبق هنا لوم مقصود جزئي كما فد كان يتوهم في زمانه ان قتل
السابّ لذلك وتقرير ذلك بالسبات له من المسلمين فانه قد كان له
ان يعفو عنه مع انه لا يحل لامته الا اراقة دمه فحاصله انه في حياته
في غلب حق هذه الجناية حقه لنقص من الاستيفاء والعقوبة وبعد
موته فهو جناية على الدين مطلقا ليس لها من كانه العفو عنها فوجب
استيفاؤها وهذا مسلك جيد لمن تدبر عقوبته هنا

تقريران **احدهما** ان يكون السابّ من جنس المحارب
المفسد وقد تقدم في ذلك زيادة بيان وبيانه بوجه انه سبحانه
قال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
فعلم ان كل ما اوجب القتل حقا لله كان فسادا في الارض وهو ايضا
محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى لان المحاربة هنا والله اعلم انما عني بها
بعد المسالمة لان المحاربة الاصلية لم يدخل في هذه الآية وسبب
نزولها انما كان فعل مرتد وناقض عهد فعلمنا انهما جميعا داخلان فيها
وهذا قد حارب بعد المسالمة وافسد في الارض فيتعين قتله لما مر الحد عليه
والثاني ان يكون السب جنايته من الجنايات الموجبة للقتل كالزنا وان لم
يكن محاربا كالمحارب فان من الفساد ما يوجب القتل

وان لم يكن محاربا وهذا فساد فلا يجب القتل فلا يسقط بالتوبة كغيره من
انواع الفساد اذ لا يستثنى من ذلك الا القتل للكفر الاصلي العارض وقد
قدمنا ان هذا القتل ليس هو قتل سائر الكفار **فان قيل** فاذا
كان السب حدا لله فيجب ان يسقط بالاسلام كما يسقط حد المرتد بالاسلام
وكما يسقط قتل الكافر بالاسلام وذلك لان مجرد تسميته حدا
لا يمنع سقوطه بالتوبة او بالاسلام **فان قيل** المرتد حد
فان الفقهاء يقولون بان حد المرتد ثم يسقط بالاسلام هذا امر لفظي
لا يناط به الاحكام وانما يناط بالمعاني وكل عقوبة فهي حق
من حيث يزجره ومنعه من تلك الجريمة وان لم يسم حدا لكن لا ريب انه
انما يمثل للكفر والسب والسب لا يمكن زجره عن الكفر
والمحاربة حتى يفرض ساب قد وجب قتله وهو مؤمن او معاهد باق عهده
كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف فان ذلك وجب عقوبتهم
لذلك الجزاء وهي قبل الاسلام وبعده سواء وهذا انما وجبت عقوبته
بحرم هو من فروع الكفر وانواعه فاذا زال الاصل بعضه فروعه فيكون
الموجب للقتل انه كافر محارب وانه مؤذ لله ولرسوله كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن ابي معيط لما قال ما لي اقتل من بينكم صبرا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
والعلة اذا كانت قد تنتفي زال الحكم بزوال الحكمة ونحن قد سلمنا انه
لحق قتله وان كان ذميا كما لحق قتل المرتد لتغليظ كفره بأذى الله ورسوله
وتغليظ كفر المرتد بترك الدين لكن الاسلام يسقط حد المرتد فلم الحق
هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم يلحق قوله بعد المرتد هذا
تكملة هذا الموضع **فنقول** لا يسقط شيء من الحدود
بالاسلام ولا فرق بين المرتد وغيره في المعمول بكل عقوبة وجبت

لست ماض وخاشر فانها تجب لوجود سببها وتقدم لعدمه فالاصل
الاصلي والمرتد لم يقتل لاجل ما مضى من كفره فقط وانما يقتل للكفر
الذي هو الان حاصل فاذا علمنا انه كافر اولم نصل انتقاله استصحبنا
تلك الحال فنقتله للكفر الذي هو الان موجود اذ الاصل بقاؤه
على ما كان عليه فاذا ثبت زوال الكفر فمن المنع لانه لا يباح
بالكفر الا حال وجود الكفر اذ المقصود بقتله ان تكون كلمة الله
هي العليا وان يكون الدين كله لله فاذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله
حصل المقصود القتال ومطلوب الجهاد وكذلك المرتد انما يقتل
لانه نازع للدين مبدل له فاذا اقلع وعاد لم يبق مبدلا ولا نازعا وبذلك
يحصل حفظ الدين فانه لا يبقى مسلما له **واما الزاني والشارب
وقاطع الطريق** فانه سواء كان مشركا او مقاما لم يقتل
لدوامه على الزنا والسب وقطع الطريق فان هذا غير مقصود ولم
يقتل لعبد اعتقاده حل ذلك او اراقته له **فان الذمي** لا يباح دمه
بهذا الاعتقاد ولا يباح دم مسلم ولا ذمي لمجرد ارادة فعل
ان ذلك حرام محض ما مضى وزجرا عما يستقبل منه
ومن غيره فمن اظهر سب الرسول من اهل الذمة او سبه من
المسلمين لم يرد السب ولهى عنه فليس هو مبتدئا بما اعطيناه
عما يشترط الكافر المرتد عنه كفره بل افسد في الارض كما
افسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ونحن نخاف ان يتصور منا هذا
الفساد منه ومن غيره كما نخاف منا ذلك في الزاني وقاطع الطريق لان
الداعي له الى ما فعله من السب موجود منه ومن غيره من الناس فوجب ان
يعاقب جزاء بما صنع ونكالا من الله له ولغيره وهذا فرق ظاهر
بين قتال المرتد والكافر الاصلي وبين قتل السباب والقاطع والزاني

وبيان ان السب من جنس الجرائم الماضية لا من جنس الجزئية
الدائمة لكن مبنانا على ان السب يوجب الحد بخصوصه لا لكونه
كفرا وقد تقدم بيان ذلك بوضوح ذلك ان قتل المرتد والكافر
الاصلي لان ثبوت يزيل مفسدة الكفر لان الحامل بالردة
منا على انه لا يترك حتى يقتل وثبوت لم يرتفع الا بقتله ليس له غرض
في ان يرتد ثم يعود الى الاسلام وانما غرضه في بقائه على الكفر
واستدامته فاما السباب من المسلمين والمعاهدين فان غرضه
من السب لم يحصل باظهاره وانما المسلم يأباه كما يبغض القاطع
من القتل والزاني من الزنا ويسقط حرمة الدين والرسول بذلك كما
يسقط حرمة النفوس والاموال فقطع الطريق والسرقة ونحوه
عموم المسلمين اذ في تركه ضرر كما يوجد منه مثل ذلك من فعل القاطع
والسارق ونحوهما انه اذا اخذ فقد يظهر الاسلام والتوبة مع
استبطانه العود الى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والزاني
والسارق العود الى مثل هذه الجرائم عند امكان الفرصة بل ربما
ظن من هذا السب بعد اظهار الاسلام عند شياطينه ما لم يتمكنه
فمثل ذلك وقع في انواع النقص والطعن غيظا على ما فعله من القهر
والصغار حتى اظهر الاسلام بخلاف من لم يظهر شيئا من ذلك حتى اسلم
فانه لا مفسدة ظهرت لنا منه وبخلاف المحارب الاصلي اذا قتل
وفعل الافاعيل فانه لم يكن قد التزم لنا ان لا يفعل شيئا من ذلك وهذا
قد كان التزم لنا بعقد الذمة ان لا يؤذينا بشيء من ذلك كما لم يعط
فلا بد من ان يلتزم بعقد الامان ان لا يؤذينا بذلك ولا يعود
وذلك لانه واجب عليه في دينه ان يفي بالعقد فلا يظهر الطعن علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ديننا وعالم أن ذلك من اصبر الامور التي عاهدناه على ان لا نود بها وهو خائف من سيف الاسلام ان هو خالفه كما انه واجب عليه في دين الاسلام ان لا يتعرض للرسول بسوء وهو خائف من سيف الاسلام فلم تجد له باظهار الاسلام جنس العاصم الزاجر لخلاف الجنس بيان ذلك ايضا ان قتال المرتد غلب فيه جهة فشرع قتله ابدا لا يستمر على الردة ويعود الى الاسلام وان كان في ضمن ذلك زجر لغيره من الناس عن الردة الا ترى انه لا يشرع البشارة عليه ولا يستحب التعزيز للشهود بترك الشهادة عليه ويجب على الحاج ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع الى الحاج وان كان قد اذنب سرا لانه متى رفع الى الحاج استتابه فيجاه من النار وان لم يتب قتله فقصد عليه لمذه الطفر فكان رفعه مصلحة له محضة لخلاف من اسلس بفاذوره من الفاد وزات فانه لا ينبغي العفو له لانه اذا رفع تقام حينما وفات يوب اذا لم يرفع فلم يكن الرفع له مصلحة محضة وانما المصلحة للناس فاذا لم يظهر الفاحشة لم يضر ومن سب الرسول فانما تقتله لاذاه لله ولرسوله وللمؤمنين لطعنه في دينهم فكان بمنزلة من اظهر قطع الطريق والزنا ونحوه المغلب فيه جانب الردع والزجر وان تضمن مصلحة الجاني وكان قتله لانه اظهر الفساد في الارض وقد دل لو سب الذمي سرا لم يتعرض له ولذلك لم يشرع الستر عليه لانه من اظهر الفساد لا يستر عليه بحال وقوله السب مستلزم للكفر والحراب بخلاف تلك الحرام قلنا ليس لناسب حال من كفر حتى يجرد العفو به له بل العفو به على مجموع الامرين وهذه الملازمة لا توجد من السب

فان كونه مستلزما للكفر يوجب تغليظ عقوبته فاذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم ان لا يكون موجبا للعقوبة اذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب به العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والاثر والقياس ثم يقول اقصى ما يقال انه جنى على كفر مغلظ مضر على المسلمين صدر عن مسلم او معاهد فمن اين لكم ان مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة فانا قد منا ان التوبة انما تخرع في حق من تجردت ردته او تجرد نقضه للعهد فاما من تغلظت ردته او نقضه بكونه مضرا بالمسلمين فلا بد من عقوبته بعد التوبة وقولهم ان السب من فروع الكفر وانواعه فان عنوا ان الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح وان عنوا ان الكفر يلزم ذلك فنقول لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه اظهار ذلك كما حرم قتال المسلمين وسرقة اموالهم وقطع طريقهم وافتراش نسائهم وحاربه حرم قتالهم وان كان دينه يبيح له ذلك كله فاذا هو اذى المسلمين بما يقضيه الكفر المجرد عن عهد فانه يعاقب على ذلك فان زال الكفر الموجب لذلك فيقتل ويقطع ويعاقب كذلك هنا يعاقب على ما الذي به الله ورسوله والمؤمنين مخالفا لعهده وان كان دينه يبيحه وقولهم ان الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الاسلام وبعده سواء قلنا هو مثل السباب لانه قبل الاسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين واموالهم واعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه وبعد الاسلام انما يعتقد تحريمها لاجل الدين وقد قال نحاكه اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد حله لولا العهد الذي بيننا وبينه وبعد الدين انما سقط عنه الدين ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم وامافولهم انما وجب قتله لاجل الامرين فسقط بزوال احدهما فيقول بل اجتمع فيه سببان

لهما منهما يوجب نوعا من القتل يخالف النوع الآخر وان كان احدهما يشتمل على الآخر فالكفر يوجب القتل الخاص به حتى يندرج فيه قتل اللص وقتل الردة وهذا القتل هو الموجب في حق مثل هذا الجاني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له القتل والعفو وله القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة وله القتل بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمناه من الدلالة على ذلك ايرادا ونظرا وبقينا الكلام في خصوص السبب ما يقتضي القتل لو فرض مجردة عن الكفر والردة فاذا انفصل عنه في حال الحال سقط بوجب اللص والردة

لم يسقط موجب السبب وقد قدمنا

في المسئلة الثانية دلالة على ذلك ثم نقول هب انه وجب لاجل الامرين فالقتل الواجب لكفر منغلظ بالاضرار اذا زال لا يسقط عقوبة فاعله فوجب ان لا يسقط عقوبة فاعل هذا والعقوبة التي استحقها هي القتل

وايضا فان الاسلام الطارئ لا يمنع منا ما وجب من العقوبة وان كان الاسلام يمنع وجوبها ابتداء كالقتل قودا فلجد القذف فانه انما وجب بشرط كون القاذف حرا عاقلا بالغا مسلما ولا يسقط باسلامه بعد ذلك الركن المقبول والمقذوف ذميا

وايضا فان الاسلام لا يمنع قتل السباب ابتداء فانه لا يمنع قتله دواما بطريق الاولى فقوله اجتمع سببان فزوال احدهما ممنوع بل الموجب لقتله لم يزل

المسلك الثاني ان يقتل جلد النبي صلى الله عليه وسلم كما بينا قودا وحكما بجلد القاذف والسباب لعيره من المؤمنين وقد تقدم الدلالة على ان عقوبة شاتم النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان عقوبة شاتم غيره الجلد وهذا مسلك حسن من اصحابنا وغيرهم ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان الرجل لو سب واحدا من المؤمنين او واحدة من اعيان

الامة وهو ميت او غائب لوجب على من حضره من المسلمين ان ينتصروا له واذا بلغ الامر الى السلطان فانه يعاقب هذا المجرم بما يزدع عن ايذاء المؤمنين ثم ان كان حيا وعلم قبله ان يعفو عن سبابه واما ان يقدر عليه لموته او غيبته لم يجز للمسلمين الامساك عن عقوبته هذا واذا رفع الى السلطان عاقبه وان ظهر التوبة لان هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحقوق ادمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد وكل ما كان كذلك لم يرجع العقوبة عليه الى طلب احد ولا يسقط بالتوبة اذا رفع الى السلطان ولهذا قلنا ان من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان يعزر ويؤدب او يقتل وان لم يطالب احدهم معين لان حق المسلم واجب على كل مسلم بيده ولسانه وقلبه على ولي الامر وعلى هذا التقدير فنقول ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كان موجبا للقتل في حياته كما تقدم بتعزيره وكان اذا علم بذلك تولى هذا الحق فاذا وجب اسبوفي واذا وجب عفا فاذا تعذر اعلامه لغيبته او موته وجب على المسلمين المطالبة بطلب حقه ولم يجز العفو عنه لاحد من الخلق كما لا يعفو العفو عمن سب غيره من الاموات والغياب

وقد قدمنا الدلالة على ان القتل يجب لخصوص سببه وان المطالب فيه جعل له حتى كان له ان يقتل من سبه وان يعفو عنه فان قيل هذا مبني على مقدمتين احداهما ان قذف الميت موجب للحد وقد ذهب ابو بكر بن حفص صاحب الحلال الى انه لا حد بقذف الميت وانما قذف الميت وجد القذف لا يسوغ فيه الا بعد المطالبة وقد يتعذر منه والحد لا يورث الا بمطالبة الميت وهي مسقطة والاكثرون يثبتون الحد بقذف الميت لكن من الفقهاء من يقول انما يثبت اذا تضمن القذح في سب الحي وهو قول الحنفية وبعض اصحابنا وقيل عن الحنفية لا يأخذ به الا الوالد ومن الفقهاء من يقول يثبت مطلقا هل يرثه جميع الورثة او من سوى الزوجين

www.alukah.net

الاب والاب او العصبة فقط المشارك له في عمود نسبه فيه
لثلثه او ان في مذهب الشافعي واحمد الثاني ان حد القذف الى الميت
لا يستوفى الا بطلب الورثة وذلك انهم لا يختلفون انه لا يستوفى الا بطلبهم
الورثة او بعضهم ومتى عفوا سقط عند الاربعة فعلى هذا ينبغي
ان يسقط الحد بقذف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يورث ويكون قذفه
مرلا وارث له وهذا لس بشيء حد قذف عند اكثر الفقهاء او نفاه
لا يستوفى حتى يطالب بعض الحاشميين او بعض العترة فيقول
الجواب من ثلثة اوجه احدها انا لم نجعل سب النبي صلى الله
عليه وسلم وقذفه من باب حد القذف الذي لا يستوفى حتى يطالبه المستحق
وفان ذلك انما هو اذا علم به وانما هو من باب السب والشتم الذي
يعلم انه حرام باطل وقد علم السب به كما لو رمى رجل بعض
اعيان الامة بالصفع او الكذب او شهادة الزور او سبه سبا
صريحا فانا لا نعلم مخالفا في ان هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب
على ما ينتهك من المحارم لنصار لله الرجل الكريم على الامة وزجرا عن
مغضبه الله ضمن سب اصحابه او العلماء او الصالحين **الوجه الثاني**
ان سبه سب لجميع امته وطعن في دينهم وهو سب يلحقهم به غضاضة
وعار بخلاف سب الجماعة الكثيرة بالزنا فانه لا يلحق ذلك به فاعلمه
وهذا موضع يغلط فيه بعض الناس جدا واذا كان قاذف جميع المؤمنين اذى
يوجب القتل وهو حق يجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم
اقامة الدين فيكون سبها بقذف الميت الذي فيه قادح في سبه الحي اذا
طالب به وذلك يتعذر اقامته وهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره
مما لثبته امكن ان يقال لا يستوفى حده فتنه وهنا ضرر السب في الجميعه
اما تعود الى الامة لفساد دينها وذل عصمتها واما انه مسيء
والا فالرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه لا يضر بذلك ويه يظهر الفرق

بينه وبين غيره في ان حد قذف الغير انما ثبت لورثته او لبعضهم وذلك
لان العار هناك انما يلحق الميت او ورثته وهنا العار يلحق جميع الامة
ولا فرق في ذلك بين المناسبين وغيرهم بل الى الامة كان اشد حيا الله ورسوله
واشد انتقاما له وتعزيرا وتوفيرا لطان حظه من هذا الاذى والضرر
اعظم وهذا ظاهر لاخفاء به واذا كان هذا ثابتا للامة فانه مما
يجب عليهم القيام به ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه لانه وجب لحق
دينهم لا لحقوقهم فلا فرق حد قذف قريبهم فانه وجب لحظ نفوسهم ادناها
فلهم ان يتركوه وهذا يتعلق بدينهم فالعفو عنه عفو عن حق الله
وعن انتهاك حرمانه فظهر الجواب على الحد المذكور من الوجه
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يصح ان يقال
ان حق عرضه يختص به اهل بيته دون غيرهم كما ان ماله لا يختص
به اهل بيته دون غيرهم بل ولي لان يتعلق حق الامة بعرضه اعظم من
تعلق حقهم بماله وحينئذ يجب المطالبة باستيفاء حقه على كل مسلم
لان ذلك من تعزيره ونصره وذلك فرض على كل مسلم وتظير ذلك
ان يقتل مسلم او معاهد بتا من الانبياء فان قتال ذلك الرجل متعين
على الامة ولا يجوز ان يجعل حق دمه الى من يكون وارثا له لو كان يورث
ان اجب قتل وان اجب عفا على الدية او مجانا لا يجوز نفاذ عفوه
عن قتل فانه فان ذلك اعظم من جميع انواع الفساد ولا يجوز ان يسقط حق
دمه بتوبة القاتل واسلامه فان المسلم والمعاهد لو ارتد او نقض العهد
وقتل مسلما لوجب عليه القود ولا يكون ما ضمنه الى القتل من الردة ونقض
العهد مخففا لعقوبته وما اظن احدا يخالف في هذا مع ان مجرد قتل النبي ردته
ونقض للعهد باتفاق العلماء وعرضه كدمه فان عقوبته القاتل اخف من عقوبته
دمه القاتل بالوقيعة في عرضه اشد ضررا على الدين من قتله وسبب ذلك
ان دمه وعرضه ممنوع من المسلم باسلامه ومن المعاهد بعهده

فاذا انتهى حاجز منه وجب عليهما العقوبة لذلك

الطريقة الثامنة عشرة

وهي طريقة القاضي ابو يعلى ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق لادمي فاما حق الله فظاهر وهو القدح في رسالته وصيانته وتنزيهه واما حق الادمي فظاهر ايضا فانه ادخل المعرة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السب وانالة بذلك عاصله وعاره والعفو به اذا تعلق حق الله وحق الادمي لم يسقط بالتوبة كالحد في المحاربة فانه يتحتم قتله مع تولي قبل القدرة عليه سقط حق الله من الحتم والقتل والصلب ولم يسقط حق الادمي من القود كذلك هنا فان قتل المغلب هنا حق الله واهدر العفو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسقط بعفوه

قلت

قد قال القاضي ابو يعلى في هذا نظر على انه اذا لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به فهو كالعتاق اذا اسقط الزوج حقه منها لم يسقط لتعلق حق الله بها ولم يدل هذا على انه لا حق للادمي فيها كذلك هنا فقد تردد القاضي في جواز عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقطع في موضع اخر انه كان له ان يسقط حد سبه لانه حق له وذكر في قول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك وقد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بما يستحق به من العقوبة ولم يعاقبه لانه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا ثابة فعذر له على الانصاري للغيرة به في الرجل الذي اغلظ لابي بكر ولم يعزره

فقال القاضي

التعزير هنا وجب لحق ادمي وهو افتراؤه على النبي صلى الله عليه وعلى ابي بكر وله ان يعفو عنه وكذلك ذكر ابن عقيل عفو الموكل للنبي صلى الله عليه وسلم وله تركه وقال ابن عقيل قد عرض هذا للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي العقوبة والنهي على النبي صلى الله عليه وسلم يوجب التعزير لحق الشرع دون ان يختصه او نفسه قال وقد عزر النبي صلى الله عليه وسلم حابس الماء عن زرعه وهو نوع ضرر وعزر لعرضه وناجره لحقه وعندنا ان العقوبات بالمال باقية غير منسوخة وليس بنقض التعزير بالضرب في حق الاحياء وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلثة اشياء احدها ان هذا القول لما كان يوجب التعزير لا القتل والثاني ان ذلك واجب لحق الشرع ليس له ان يعفو عنه والثالث انه عزر حابس الماء والبئر لضعيفة جدا والصواب المقطوع به انه كان له العفو كما دلت عليه الاحاديث السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه وحينئذ فيكون ذلك موبقا لهذه الطريقة ويدل على ذلك ما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبه واذاه في الموضع الذي سقط فيه حق الله نعم صار ان السب للنبي صلى الله عليه وسلم سببا للمثيب وذلك لا يسقط بالتوبة البتة وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سب الله وسب رسوله ظاهر فان هناك الحق لله خاصة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وهناك الحق لهما فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل والقاذف

الطريقة التاسعة عشرة

انا قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين قتل ابن ابي سرح بعد ان جاء مسلما تائبا وانكر دم انس بن زنيم الى ان عفا عنه بعد الشفاعة فيه واعرض عن ابي سفين بن الحرث وعبد الله بن ابي امية وقد جاء مسلمين مهاجرين واراق دما من سبه من السابين من غير قتال وهن منقادات مستسلمات وقد كان هؤلاء حربين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك فالذي عفا الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الامان على ترك سبه اذا اجاز بعد الاسلام ويرغب فيه اما
ان يجب قبول الاسلام منه والكف او لا يجب فان قيل يجب
فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قيل
لا يجب فهو دليل على انه اذا اجاب وسلم جاز قتله وكل من
قتله وقد جاء مسلما تائبا مع علمنا بانه قد جاء لذلك جاز قتل
وان اظهر الاسلام والتوبة لا نعلم بينهما فرقا عند احد من الفقهاء
في جواز القتل فان اظهار ارادة الاسلام هي اول الدخول فيه كما
ان التلفظ بالشهادتين هي اول لا التزام له ولا يعصم الاسلام الا
دم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريده فقد بذل ما يجب
قبوله فيجب قبوله كما لو اداه وهنا نكتة حسنة
وهي ان ثلاثة وابا سفيان لم يزالا كافرين وليس في القصة
بيان انه اراد قتلهما بعد مجيئهما وانما فيها الاعراض عنهما
وذلك عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن ابي
سرح فهو نص في اباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة وذلك ان
ابن ابي سرح كان مسلما فارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يملي له الغفران ويلقنه ما يكتبه من الوحي وهو ممن ارتد
بسب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ارتد بسبه فقد كان له ان يقتله
من غير استتابة وكان له ان يعفو عنه وبعد موته يتعين قتله
وحديث ابن زنيم فانه اسلم قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع
بقاء دمه مسندرا مباحا الى ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان رجع في ذلك وكذلك النسوة اللاتي امر بقتلهن انما وجبت
والله اعلم لانهن كن قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن
بسبه فقتلت اثنتان والثالثة لم يعصم دمها حتى اسلمن او

دليل ان سب الله ورسوله ناقض للعهد

دليل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ناقض للعهد

دليل النسوة اللاتي سببنه

بعد باياء ولو كان دمها معصوما بالاسلام لم يتعين الى الامان
وهذه الطريقة مبنية على ان من جاز قتله بعد ان اظهر انه جاء
بسلم جاز قتله بعد ان اسلم وان من لم يعصم دمه الا عفو او امان لم
يحقن الاسلام وهو العاصم له وان كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكر ثانيا
لخصوص هذا الملحق

الطريقة الموفية عشرين

ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن سبه
لم يعين فيها باستتابة ولم يستثنين منها من تاب واسلم صاحبي مطلقه
عنهم في قبل الزاني المحصن ولو كان يستثنى منها حال لوجب بيان ذلك
فان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه وهو الذي علوا القتل عليه
ولم يبلغنا حديث ولا اثر يعارض ذلك وهذا خلاف قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فان المبدل للدين هو المستمر على التبديل
دون من عاد ولذلك التارك لدينه المفارق للجماعة فان من عاد
الى دينه لم يخرج بقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعة وهذا
المسلم او المعاهد اذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن ان يقال ليس سباب
للرسول اولم يسب الرسول فان هذا الوصف واقع عليه تاب
او لم يتب كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم

الطريقة الحادية والعشرون

قد قررنا
ان المسلم اذا سب الرسول يقتل فان نمى الى ما ذكرناه من النقص
والتنقص والذم لذلك فانه كثيرا ما يعرف به اما كون المسلم
يتبين بذلك انه منافق او انه منزلق قد وجب عليه حد من الحدود
فسنتكلم في منه وجحود ذلك وهذا المعنى موجود في الذمي فان اظهاره
للاسلام بمنزله اظهاره للذمة فاذا الزم بكبيرة فانه في عهده واما ان يعلم
انه صادق في اسلامه وايمانه وهو معاهد فقد وجب عليه جهاد

دليل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ناقض للعهد

دليل ان سب الله ورسوله ناقض للعهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحدود فيستوفي منه كسائر الحدود وقول من يقول قتل المسلم اولى بمعارضة قول من يقول قتل الذمي اولى وذلك ان الذمي دمه اخف بحسب دمه والقتل اذا وجب عليه وجال الذمة بسبب لم يسقط عنه بالاسلام يبين ذلك انه لا يسقط دمه الا اظهار السب وصريحه بخلاف المسلم فان دمه محقون وقد يجوز انه غلط بالسب فاذا حقق الاسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح والدم المبيح محقق والعاصم لا يرفع ما وجب فيا وجب اقوى من هذا الوجه الا ترى ان المسلم لو كان منافقا لم يقتصر على السب فقط بل لا بد ان يظهر منه كلمات يكفره غيرذلك بخلاف الذمي فانه لا يطلب على كفره دليل وانما يطلب على محاربته وافساده والب من اظهر الادلة على ذلك تقدم

الطريقة الثانية والعشرون

الله سب لم يعلم عفوه فلا يسقط بالاسلام كسب سائر المؤمنين واولى فان الذمي لو سب مسلما او عاهد ثم اسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فكذلك اذا استتيب الرسول واولى وكذلك يقال في المسلم اذا استتيب يحقق ذلك القاذف والشاتم اذا قال فلان زنا فرفعه الى السلطان فتاب كان له ان يستتيب من حده وهذا الحد لما وجب لما لحق به من العار والفضيحة فان الزنا امر يستخفى منه فقذف المرء به يوجب نصب نوع كثير من التعزير وهو من الطبائع التي لا يساويها غيرها في العار والمفضحة اذ الحق ولا يشبه غيره في لحوق العار اذا لم يتحقق فانه اذا قذفه بقتل كان الحق لاولياء المقتول ولا يكاد يحتاجون غالبا من ظهور كذب الرامي به او برائة المرمي به من الحق بايراد اهل الحق او بالصلح او بغير ذلك على وجه لا ينفي عليه

عار وكذلك الرامي بالكفر فان ما يظهره من الاسلام يكذب هذا الرامي فلا يضر صاحبه ورمي الرسول صلى الله عليه وسلم بالعظائم يوجب لحاق العار به والفضاضة لانه باي شئ رماه من السب كان منقصا للطعن والبلوة وهي وصف خفي فقد يوثر كلامه في بعض النفوس فتوبته من بعد تحققه فيما قال انما صدرت عن خوف وتقية فلا يرفع العار والفضاضة الذي لحقه به كما لا يرفع العار الذي يلحق المقذوف باظهار القاذف التوبة ولذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه وفاقا وتوجب قبول شهادته عند اكثر الفقهاء ولا يسقط الحد الذي للمقذوف فكذلك شتم الرسول

فان قيل ما اظهره الله لنبيه من الايات والبراهين المحققة لصدقه في كونه برئيا عما رماه به السبة تبين انه مفتر فاقتضى خلاف المقذوف بالزنا

قيل فيجب على هذا ان لو قذف احد بالزنا وجاءنا ان لا يجب عليه حد القاذف وهذا ساقط وكان يجب على هذا ان لا يعبأ بمن سبه ونحوه بل يكون من خرج عن الدين والعهد بعده ونعيره على حد واحد وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ويجب اذا قذف رجل سفيه معروف بالسفه والفرية من هو منسوب عند الخاصة والعامة بالعفة مشهود له بذلك ان لا يحد وهذا كله فاسد وذلك لان مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تاثيره في قلوب اولي الالباب وانما يخاف من تاثيره في عقول ضعيفة وقلوب مريضة تسمع للعالم بكذبه له من غير تبصر لخبرته عنده وهي طرف له شبهة وشغاف فان القلوب ستريعه الريب وكما ان حد القذف شرع صونا للعرض من التلطخ بهذه القاذورات وسترا للفاحشة وكما لها فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطخ بما قذف به انه برئ منه اولى وستر الكلمات التي اودي بها او نيل منه بكلها اولى لما في ذكرها من شهيرا لاجتراء عليه الا ان

جنس هذا السبب والقذف القتل العظيم موقعه وفيه ناثره فانه
لو لم يأثر الا خيفة الجزم به او فساد قلب واحد والفاشية في قلب
كان بعض ذلك يوجب القتل بخلاف عرض لواحد من الناس فانه
لا يخاف منه مثل هذا وسيجيء الجواب عما سوهم فيه من سب النبي
صلى الله عليه وسلم وسبق غيره في سقوط حده بالتوبة دون حد غيره

الطريقة الثانية والعشرون ان قتل الذمي اذا
ثبت امثال ان يكون جائز غير واجب او يكون واجبا والاول باطل
بما قدمناه من الدلالة المسئلة الثانية وقد بينا انه قتل واجب
واذا كان واجبا فكل ما يجب على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي
لقذف زايد على الكفر فانها لا تسقط بالاسلام صلاحا مقاما
وقياسا مناسبا فانه يجب قتله بالزنا والقتل في قطع الطريق
ويقتل المسلم او الذمي ولا يسقط الاسلام قتلا واجبا وهذا
يظهر الفرق بين قتله وقتل الجزء لان الاصلي والناقض المحض فان القتل
هناك ليس واجبا عينا وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الحد عنه
بالاسلام عند اكثر الفقهاء وغير الشافعي فان الجزية
عقوبة للمقام على الكفر وعند بعضهم عوض
عن الدم وقد يقال الجزية سكنى الدار بمنزلة اجرة السكنى فليست
عقوبة وجبت لقذف زايد على الكفر **الطريقة الثالثة والعشرون**
انه قال لسب ماض لم يسقط بالتوبة والاسلام كما القتل للزنا
وقطع الطريق وعكسه القتل لسب حاضر وهو القتل للكفر فانهم
قالوا لو جدد بالذمي الكفر الاصلي والكتابي وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لاعب بالاشرف فاقتلوه وقد اذى الله ورسوله

احكام الذمي
الجزية على الذمي
ووجه سقوطه عنه

فاقتلوه لاذى ماض ولم يقل فانه يؤذي الله ورسوله وكذلك
ما نقله من الاثار فيها دلالة على ان السب وجب القتل والسب صلاة
لا يذم ولا ينفي بل هو كالافعال المتضمنة من القتل والزنا وما كان
هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا فخلاف القتل لا يزيده او للكفر
الاصلي فانه اما ان يقتل لانه حاضر موجود حين القتل لان الكفر اعتقاد
والاعتقاد يبقى في القلب واما يظهر انه اعتقاد بما يظهر من قول نحو
فاذا ظهر فالاصل بقاؤه فيكون هذا الاعتقاد حاضرا في القلب وقت القتل
وهذا وجه محفوظ ومبناه على ان قتل السب ليس لمجرد الردة ونقض
العهد فقط لغيره من مجرد الردة ومجرد نقض العهد بل لقذف زايد
على ذلك وهو ما جاء به من الاذى والاضرار وهذا اصل قد مهد على وجه
يستغني به لبيت **الطريقة الخامسة والعشرون**
ان قتل السباب قتل يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يسقط بالاسلام
القاتل كما لو قتل نبيا وقد كان المسلم او المعاهد اذا قتل نبيا ثم اسلم
بعد ذلك لم يسقط عنه القتل باسلامه فكيف يسقط عنه اذا قتل
النبي والجنون ان تحته فيه حالته بعد الاسلام بين القتل والعفو
على الدية او اخذ منها ما تحتبن في قتل من لا وارث له لان قتل النبي اعظم
انواع المحاربة والسعي في الارض فسادا بالاولى واذا كان من قتل على
خلاف امره محاربا لله ساعيا في الارض فسادا فمن قتله او قتله فهو اعظم
محاربة واشد سعيا في الارض فسادا وهو من اصر بانواع الضرر ونقض العهد
وان زعم انه لم يقتله مستحلا كما ذكره بعضهم فهو من اجهل
اجلاف المسلمين وهو ظاهر واذا وجب قتله عينا وان اسلم وجب قتل
سابه ايضا وان اسلم لان قتلهما اذن له بوجب القتل لا يجوز كونه رده

او نقض عهد ولا مثالا له بقتل غيره او سبه فان سب غيره لا يوجب
القتل وقتل غيره انما فيه الفود الذي تخيّر فيه الوارث او السلطان
بين القتل واخذ الدية وللوارث ان يعفوا عنه مطلقا بل يكون هذا
محاربة لله ورسوله وسعيا في الارض فسادا ولا يعلم شيا اكثر منه
فان اعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس وهذا اقبح الكفر
وقتل اعظم النفوس قدرا ومن قال ان حد سبه يسقط
بالاسلام لتبعه ان تقول ان قاتله اذا اسلم يصير ميتا له قاتل
من لا وارث له من المسلمين لان القتل للردة ونقض العهد يسقط ولم يقل
بمجرد الفود احد فان قال بعضهم ان قاذفه اذا اسلم حد ما بين
او ان تقول يسقط عنه الفود بالكلية كما اسقط حد قاذفه وسبه
بالكلية وقال انما عمر حد السب في موجب الكفر لاسما على راية
ان كان السب من كافر ذمي يشجعه عليه وعلى ذلك فراسلم بعد ذلك
واضح بعد من قول ما انكره واسمعه واله ليقشعر منه الجلد
وان يطلق حمار ما الانبياء في موضع شارد مما غيرهم وقد جعل الله عامة
ما اصاب بني اسرائيل من الذله والمسكنه والغضب حتى سفك منهم من الدماء
ما شاء الله ونهب الاموال وزال الملك عنهم وسبي الذرية وصاروا احب
ابدا عند الحي القيوم انما هو بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون
النبيين بغير الحق وكل من قاتل فهذه حاله وانما هو لاجل كفوله
وان نقضوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم عطف خاص على عام
واذا كان هذا باطلا فتطهيره باطل مثله فان ذمي النبي صلى الله عليه وسلم
اما ان يناله بنوع الكفر والنقض وسبه من اذى بغيره فيما سوى
ذلك او يوجب القتل لخصوصه فاذا بطل القسمان الاولان بقي الثالث

ومعنى وجب القتل لخصوصه فالاظهر انه لوجوبه مطلقا واعلم
ان منشأ الشبهة في هذه المسئلة القياس الفاسد وهو التسوية في الحكم
بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع وهو التسوية بين النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره في الذم او في الغرض اذا فرض عود المنشأ الى الاسلام
وهو مما يظهر بطلانه ضرورة وتشعر الجلد منه لفوره به فان من قتله
للردة او للنقض فقط لم يخصص كونه اذى له اثرا واما المؤثر
عنده عموم وصف الكفر ثم اما ان يهدر خصوص الاذى ويسوي فيه
بينه وبين غيره زعما منه ان جعله كفرا ونقضا هو غاية التعظيم وهذا
كلام من لم يدر للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ويسوي
بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق وهذا الكلام خبيث
تصدر عن قلة فقه وتدبر فيخرج الى شعبة نفاق ثم يخاف ان يخرج الى
النفاق الاكبر والله الخليق به ومن قال هذا القول من الفقهاء
لا يرضى ان يلتزم مثل هذا التجويز ولا يقوده به فان الرسول
صلى الله عليه وسلم اعظم في صدورهم من ان يقولوا فيه مثل هذا لكن هذا
لازم قولهم لزوما لا محيد عنه وفي بقول فساد ان يكون هذا حقيقته
بعد تحريره والا من تصور ان للحقوق كثرة عظيمة مضافة الى الايمان
وهي زيادة في الايمان به كيف يجوز ان يهدر اذاه اذا فرض عن
غير الكفر او سوى بينه وبين غيره ارايت لو ان رجلا سب اباه واذاه
لكان عقوبته المشروعة مثل عقوبة من سب غير ابيه امر يكون ابنه
لما قاما بالحقوق بالعقوق وقد قال سبحانه ولا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
الاية وفي مراسيل ابي داود عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ضرب اباه فاقتلوه وبالجملة فلا يخفى على لبيب

ان حقوق الوالدين لما كانت اعظم كان النكال على ايذائها اللسان وغيره اشد مع انه ليس كفرا فاذا كان قال اوجب له من الخوف ما يزيد على التصديق وجزم من انواع اذاه مالا يستلزم التكذيب كذلك الخصائص من عقوبات على الفعال والترك ومما هو كالاجماع من المحققين امتناع ان تسوي بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص اذاه وهو ظاهر لم يبق الا ان يكون القليل حراما فوق من حقوقه بالعفو جزاء وفاقا وانه قليل له ولعذاب الاخرة اشد ولفظ الله موذيه في الدنيا والاخرة واعد له عذابا مهينا

الطريقة السادسة والعشرون

انا قد قدمنا من السنة واقوال الصحابة ما دل على قتل من اذاه بالتزوج بنسايه او التعرض بهذا الباب لجزمه وجبانه او تعديه وان قتله لم يكن حد الزنا من وطئ واب المحارم وغيرهن بل لما في ذلك من اذاه فاما ان جعل هذا الفعل كفرا او لا يجعل فان لم يجعل كفرا فقد يجب قتل من اذاه مع تجريده عن الكفر وهو المقصود فالاذى بالسب ونحوه اغلظ وان جعل كفرا فلو فرض انه تاب منه لم يجز ان يقال يسقط القتل عنه لانه يستلزم ان يكون من الافعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وتبيونه عند الامام وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ولا يجوز اثبات ما لا نظير له الا بنص وهو العزيز سيما فان لطخها بالتوبة باللسان من فعل يشتهيه النفوس سهل على ذي العرض اذا اخذ فيسقط منا هذا الحد بعد اوادا لم يسقط القتل الذي اوجبه هذا الاذى عنه فكذلك القتل الذي اوجبه اذى اللسان واولى لان القرآن قد غلظ هذا على ذلك والتقدير ان كلام الكفر فاذا لم يسقط قتل من اتى بالاذى فان لا يسقط قتل من اتى بالاعلى اولى

الطريقة السابعة والعشرون

قال ان شانيك هو الابتر والبتر القطع يقال بتره يبتره بترا وسيف بتار اذا كان قاطعا ماضيا ومنه الاستفاق الاكبر بتره يبتره بترا اذا اهلكه والبتار الهلاك والخسران وبين سبحانه انه هو الابتر بصيغة الحصر والتوكيد لانهم قالوا ان محمدا ينقطع ذكره لانه لا ولد له فبين الله ان الذي يشناه هو الابتر لا هو والشنان منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما ظهر على اللسان وهو اعظم الشنان واشده وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله اذا اظهر ذلك الجرم عندنا وجب ان يعاقبه ويقيم عليه حد الله فيجب ان يبتر من اظهر شناته وابدى عداوته واذا كان ذلك واجبا وجب قتله وان اظهر التوبة بعد القدرة والالما ابتر له شاني بايدينا في غالب الامر لانه لا يشاء ان يظهر شناته لم يظهرها المتاب بعد رؤية السيف الا فعل فان ذلك سهل على من خاف السيف بخلاف ذلك انه سبحانه رتب الابتار على شناته والاسم المشتق المناسب اذا علق به حكم كان ذلك دليلا على ان المشتق منه علة لذلك الحكم فيجب ان يكون شناته هو الموجب لابتاره وذلك يخص ما تضمنه الشنان من الكفر المحض او نقض العهد والابتار يقتضي وجوب قتله بل يقتضي انقطاع العين والاثر فلو جاز اسجابه وبقاء الشنان لكان قد بقي لعينه واثره واذا اقتضى الشنان قطع عينه واثره لكان كسائر الاسباب الموجبة لقتل الشخص وليس شئ يوجب قتل الذمي الا وهو موجب لقتله بعد الاسلام اذ الكفر المحض مجوز به للقتل لا موجب له على الاطلاق

وهذا لان الله سبحانه رفع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فلا يذكر
الا يذكر ورفع ذكر من اتبعه الى يوم القيامة حتى انه يبقى ذكر
من بلغ عنه والوحي وان كان غير فقيه **قطع أثر من**
شنأ من المنافقين واخوانهم من اهل الكتاب وغيرهم فلا يبقى لهم
ذكر جميل وان بقيت اعيانهم وقبورهم واما اذا لم يظهروا الشنآن
فاذا اظهروه محقت اعيانهم وآثارهم بقتل او نشر بقا فاول استيفى
من اظهر شنآنه بوجه ما لم يكن مجنونا لوضوح ذلك ان الحدود
التي شرعها الله تعالى كالامتناع قطع السارق ونحوه لا يسقط باظهار
التوبة بعد الاخذ اذ النكال لا يعصمك يا لك فما شرع لقطع
صاحبه وغيره ومحقه كيف يسقط بعد الاخذ فان هذا هو
اللفظ يشعر بان المقصود اصطلام صاحبه واستيصاله واجتثاثه
وقطع شأفته وعاقبته بخلاف المتاب كان عما يسقط عقوبته
البتة من كل وجه وهذا بين لمن تامله والله سبحانه وتعالى اعلم

والجواب عن حجتهم

اما قولهم هو من شنآن الساب فالجواب
ان هذا مزيد بمعنى انه تكلم بكلمة صار بها كافرا حلال الدم
مع جواز ان يكون قصد قائل الرسول مقرا بنبوته لكن موجب
التصديق توقيره في الكلام فاذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم
التصديق وصار بمنزلة اعتراف ابليس لله بالربوبية فانه موجب
للخضوع له فلما استكبر عن امره بطل حكم ذلك الاعتراف والايمان بالله
وبرسوله قول وعمل اعني بالعمل ما نشأ عن الاول الاعتقاد من

من التعظيم والاجلال فاذا عمل ضد ذلك من الاستهزاء والاستخفاف
صار كافرا ولهذا كان قتل النبي كفرا باتفاق العلماء **فالمرتد**
كل من اتى بعد الاسلام من القول والعمل ما ينافض الاسلام بحيث
لا يجتمع معه فاذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه اسم مرتد يحقن دمه
بالاسلام فان ذلك لم يثبت بلفظ علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو
عن اصحابه وانما جاء عنه وعن اصحابه في ناس مخصوصين انهم اسلموا ثم
ارتدوا او امنوا باستتابتهم ثم انهم ارتدوا بعد السباب وقتلوه من غير
استتابة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل العرنيين من غير
استتابة وانه اهدر دم ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن ابي سرح
من غير استتابة فقتل منهم اثنان واراد من اصحابه ان يقتلوا الثالث
بعد ان جاء تائبا فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة بين له ان من المرتدين
من يقتل ولا تستتاب ولا تقبل توبته **ومنهم** من تقبل توبته فمن
يوجب منه الاعتزال بدليل ونزعه وهو مظهر لذلك فاذا
تاب قبلت توبته كالحر بن سويد واصحابه والذين ارتدوا في
عهد الصديق رضي الله عنه ومن كان مع ردته قد اصاب ما يبيح الدم
من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو
ذلك وهو في دار الاسلام غير ممتنع بفئة فاذا اسلم يوخذ بذلك
الموجب للدم فيسقط القتل والقطع الطريق مع قبول اسلامه هذه
طريقة من يعلله لخصوص السبب وكونه جاء من بعد ودار وحيها
للرسول فانه يقول **الردة نوعان ردة مجردة**
والردة المغلظة وهذه ردة مغلظة وقد بقي تقرير ذلك
في الادلة ثم الكلمة الوجيزة في الجواب ان يقال حصل الردة حسنا جدا

فاعلم المرتد ولا يستتاب ولا تقبل توبته ومنهم من يستتاب وتقبل توبته

لقبول توبته اصحابه ممنوع فلا بد له من دليل ولا نص في المسئله
والقياس متعذر لوجود الفرق ومن قتله
لا لاله السب على الزنديقه فانه يقول هذا لم يثبت اذ لا دليل لديك
على صحة التوبه كما يقدم وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم
بقول الصديق رضي الله عنه وبتقدير الجواب عن قول ابن عباس
واما استتابه الاعمى ام ولده فانه لم يكن سلطانا ولم يكن قامه
الحد واجبه عليه واما النظر في جواز اقامته للحد ومسائل
الباب انه يجوز له ان ينهى السباب ويستتيبه فانه ليس عليه ان يقيم
الحد ولا يمكنه ان يشهد به عند السلطان وتوجه فانه لا ينفع ويطول
في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين يوجب الكفر
فنازعه بقاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم ونازعه ينهى صاحبها ويخوفه
ويستتيبه وهو منتهى عن ينهى من يعلم منه الزنا او الربوه
او قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل ان يرفع الى السلطان
ولو رفع قبل التوبه لو سقط حده بالتوبه بعد ذلك **واما الحجه**
الثانيه فالجواب عنها من وجوه احدها
انه مقتول بالكفر بعد الاسلام وقولهم كل من كفر بعد اسلامه
فان توبته تقبل **قلنا** هذا ممنوع والادله انما دلت على توبه
من كفر اذا لم يزدد كفرا اما من كفر وزاد على الكفر فلم يدل
الا به على قبول توبته بل قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا قد يتمسك بها في خلاف ذلك على انا انما نستتيب
من تاب واصله وهذا لا يكون فيمن تاب بعد اخذه واما استتابنا
سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من الشتم وهي انما دلت على من
جرد الردة مثل الحرث بن سويد ودلت على انه من غلظها كان

كالزنا يسوغ تحتم قتله بعد التوبة والاسلام **الوجه الثاني**
انه مقتول لكونه كفر بعد اسلامه والخصوص السبب كما تقدم تقريره
فاندرج في عموم الحديث مع كون السبب مغلظا لجرمه وموكد
لقتله **الثالث** انه عام فقد خص منه تارك الصلوه وغيرها
من الفرائض عند من يقتله ولا يكفره وخص منه قتل الباغي
وقتل الصائل بالسنة والاجماع فلو قبل ان السبب موجب
للقتل بالادله التي ذكرناها وهي اخص من هذا الحديث لكان كلا منهما صحيحا
واما من خص بهذا الحديث في الذمي اذا سب ثم اسلم فيقال له
هذا وجب قتله قبل الاسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم انما يزيل اباحة
الدم بقدر ما تقتضيه بالاسلام ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم اسلم
اي شيء حمله ولا يجوز ان يحمل الحديث عليه فاذا حمل على حل الدم
بالاسباب الموجوده قبل الاسلام وبقاؤه لزم من ذلك ان يكون الخبر
اذا افتا او زنا ثم شهد شهادة الحق ان يقتل بذلك القتل والزنا
لشمول الحديث على هذا النقدير له وهو باطل قطعا ولا يجوز
ان يحمل على ان كل من اسلم لا يقتل لذمي قتله او زنا صدر منه قبل الاسلام
فعلم ان المراد ان المسلم الذي تقام بالشهادتين فيعصم دمه لا بهذه
الشهادة الا احد الثلاث ثم لو انه زجر هذا في العموم لكان مخصوصا
بما ذكرناه من ان قتله حد من الحدود وذلك ان كل من اسلم فان الاسلام
يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك الا باحدى الثلاث وقد تخلف عن هذا المقتضى
لمانع من سبب حد قصاص او زنا او نقص عهد فيه ضرر وغير ذلك
ومثل هذا كثير في العمومات **واما الادله على الوجهين الاولين**
فمقبول **واما** دلالتك على ان من كفر بعد ايمانه ثم تاب واصلح فان الله

ونحن نقول بوجب ذلك اما من ضم الى الكفر انهاك عرض الرسول
والافتراء عليه او قتله او قتل واحد من المسلمين وانهاك عرضه
فلا دليل الآية على سقوط العقوبة عنه هذا على ذلك والدليل على ذلك
قوله سبحانه الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان التوبة
عائدة الى الذنب المذكور والذنب المذكور هو الكفر بعد الايمان
وهذا اني زيادة على الكفر فوجب عقوبة لخصوصها كما تقدم
والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر ومن قال هو زنديق
قال نا لها وان هذا تاب ثم ان الآية انما استثنى فيها من تاب واصلح
وهذا الذي الى لم يصلح وانا لا اوجز العقوبة الواجبة عليه الى ان
يظهر صلاحه نعم الآية قد تعم من فعل ذلك بعد ان تاب واصلح
قبل ان يرفع الى الامام وهنا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط
العقوبة على الآية التي بعدها فقد تشعر بان المرتد قسمان
قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته
وهو من كفر ثم ازداد كفرا قال تعالى ان الذين كفروا
بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وهذه الآية وان كان
قد تناولها اقوام على من ازداد كفره الى ان عاين الموت فقد يستدل
بعمومها على هذه المسئلة فيقال من كفر بعد ايمانه وازداد
كفرا بسب الرسول ونحوه لم تقبل توبته خصوصا من استمر به زاد
الكفر الى ان ثبت عليه الحد وازداد السلطان قتله فهذا قد يقال
انه ازداد كفرا الى ان رأى اسباب الموت وقد يقال فيه قد كفروا
وآمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بالله وحده وكفروا ما كانوا به مشركين فلم يقبل
منهم لما انهم لما آمنوا آمنا واما قوله سبحانه فالذين
كفروا وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فانه يغفر لهم ما سلف من الاثم

المرتد قسمان قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته وهو من كفر ثم ازداد كفرا

قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الاثم الجواب عنه

اما من الحدود الواجبة على مسلم من زنا او محاربة فانه يجب استيفاؤها
بلا تردد على ان سياق الكلام انها في الحربي ثم يقول الا انها اما هو الذي
قبل القدرة عليها في قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وعن قوله
الى قوله ايما نفس اخذوا وقبلوا نصالا فمن لم يتب حتى اخذ فلا بينة
ويقال ايضا اما تدل الآية على انه يغفر لهم وهذا مسلم وليس
كل من غفر له سقطت العقوبة عنه في الدنيا فان الزاني والسارق
لو تاب توبة نصوحا غفر الله له ولا يسقط عنه الحد عليه وقوله
الاسلام يجب ما قبله كقوله التوبة تجب ما قبلها ومعلوم
ان التوبة بعد القدرة لا تسقط ما دل عليه القرآن وذلك ان الحديث
خرج جوابا لعمرو بن العاص رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابايعك على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال يا عمرو اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان التوبة تجب ما قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
وان الحج يهدم ما كان قبله فعلمه بذلك انه عني بذلك انه
يهدم آثام الذنوب التي سأل عمرو مغفرتها ولم يجب الحدود ذكره
وهي لا تسقط بهذه الاشياء بالاتفاق وقد بين صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن ابي سرح ان ذلك سقط بالاسلام وان القتل انما
سقط عنه بعفو النبي صلى الله عليه وسلم كما قد تقدم واما قوله سبحانه
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالجواب عنها من وجوه
احدها ان ليس في الآية دليل على ان هذه الآية نزلت فيمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم وشتمه وانما فيها انها نزلت في المنافقين وليس كل منافق يسبه
ويشتمه فان الذي يشتمه من اعظم المنافقين وافحشهم نفاقا وقد يبنا في الرجل
بان لا يصير للنبوة وهو لا يشتمه لجبال كثير من الكفار ولو ان كل منافق
بمنزلة من يشتمه لكان كل مرتد شاتما ولا شتمال هذه المسئلة

الجواب عن قوله الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

الجواب عن قوله لم يبلغنا ان احدا من المنافقين عوقب بعقوبة ولم يسقط عنه العقوبة في الدنيا

وليس الامر كذلك فان الشتم قد يزاد على النفاق والكفر على ما لا يخفى وقد كان ممن هو كافر من يحبه ويؤذيه ويصطنع اليه المعروف خلق كثير وكان ممن يكف عنه اذاه من الكفار خلق اكثر من اولئك وكان ممن يعاديه ولا يشتمه خلق آخرون بل الاية تدل على انها نزلت في مناقضين غير الذين يؤذونه فانه سبحانه قال ومنهم الذين يؤذون النبي الى قوله تحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين فليس في هذا ذكر سب وانما فيه ذكر استهزاء ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمن سبا ولا شتما للرسول وفي هذا الوجه نظر مما تقدم في سبب نزولها الا ان يقال ان تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه وهل الشتم

الوجه الثاني انهم قد ذكروا ان المعفو عنه هو الذي سمع ذاهم ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير وهو الذي تاب عليه واما الذين تكلموا بالاذى فلم يعف عن احد منهم فيقال ان العفو المطلق انما هو عن ترك المؤاخذة بالذنب وان لم يتب صاحبه كقوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم والكفر لا يعفى عنه فعلمنا ان الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة اما سماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفرا او غير ذلك وعلى هذا فقوله الآية دال على انه

العفو المطلق انما هو عن ترك المؤاخذة بالذنب وان لم يتب صاحبه

لا بد من تعذيب او تلك المستهزئين وهو دليل على ان تلك لا توبة لهم لان من اخبر الله انه يعذب وهو معترف بثبوت توبته منع العذاب فيصلح ان يجعل هذا دليلا في المسئلة **الوجه الثالث** انه سبحانه اخبر انه لا بد ان يعذب طائفة منهم وان عفى عن طائفة وهذا يدل على ان العذاب واقع لا محالة وليس فيه ما يدل على وقوع العفو لان العفو معلق بحرف الشرط فهو محتمل واما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير عدمه واقع فعلم ان الله لا بد من التعذيب اما عاما او خاصا لهم ولو كانت توبتهم كلهم مرجوة صحيحة لم يكن جزم بذلك لانهم اذا تابوا لم يعذبوا واذا ثبت انهم لا بد ان يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وانه يجزم بتعذيبهم اذا اظهروها وسواء اريد بالتعذيب التعذيب بعذاب من عنده او بايدي المؤمنين لانه سبحانه امر بقتلهم فيما بعد بجهاد الكفار والمنافقين فكان من اظهره عذب بايدي المؤمنين ومن كتمه عذبه الله بعذاب من عنده وبالجملة فليس في الاية دليل على ان العفو واقع وهذا كاف

الوجه الرابع انه كان في هذه الاية دليل على قبول توبتهم فهو جوز ويطرد هذه التوبة اذا تابوا قبل ان يبنى النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الاية فانها دليل على ان من لم ينته حتى اخذ فانه يقتل وعلى هذا فلعله والله اعلم عنى ان نعف عن طائفة منهم وهم الذين لم يستمروا النفاق وحتى تابوا منه نعذب طائفة وهم الذين اظهروه وحتى اخذوا فدل هذا على وجوب تعذيب من اظهره **الوجه الخامس** ان هذه الاية ان تضمنت العفو عن المنافق اذا اظهر النفاق وتاب او لم يتب فذلك منسوخ بقوله

جاهد الكفار والمنافقين كما اسلفناه وبيناه ويؤيده انه قال
يقف ولا يعاتب وسبب النزول يؤيد ان النفاق ثبت عليهم ولم
ينافقهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان في غزوة تبوك قيل ذلك بنزل براءة
وفي عقبها نزلت سورة براءة فامر فيها بنبذ العهود الى المشركين وجهاد
الكفار والمنافقين ونهاه عن الصلوة عليهم فلم يظهر احد بعدها
نفاقا واما قوله جاهد الكفار والمنافقين الآيتين فالجواب

عما احتج به منها من وجوه احدها انه سبحانه انما
ذكر انهم قالوا كلمة الكفر وهموا بما لم ينالوا وليس في هذا ذكر
للسبب والكفر اعم من السبب ولا يلزم من وقوع الاعم وقوع الاخص
لئن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على انها نزلت فيمن سب وبطل هذا
الوجه الثاني انه سبحانه انما عرض التوبة على الذين يحلفون بالله
ما قالوا وهذا جهل ممن تصور ان يكون متكلم كافرا فحلف على انكاره
فاعلم الله بنبيه انه كاذب في يمينه وهذا شان كثير ممن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة من النفاق ولا يقوم عليه بينة ومثل هذا
لا يقام عليه حد اذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم
انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذين ذكروه في سبب نزولها من الوقائع
كلها انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بما قالوه بخبر واحد اما
جد بقة او عامر بن قيس او زيد بن ارقم او غيرهم ولا ادري انه اوحي اليه
بحالهم وفي بعض النفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد
اعترف بالله قالها وتاب من ذلك من غير بينة فامتنع عليه فقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك منه وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة
وهي توبة من ثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه
وبين الله سرا وعلانية سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهرا للنفاق والمنفر

والتوبة منه من غير ان يقوم عليه بينة بالنفاق فيما ثبت توبته ايضا على
القول المختار مما تقبل توبته من جاء مظهرا للتوبة من زنا او سرقة لم يثبت
عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينة
فليس الآية ولا غيرها مما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته باطنا وليس في
شيء من الآية ما يدل على ظهور التوبة بل المجوز ان يحمل على توبة فيما بينه وبين الله
فان ذلك نافعه وفاقا وان اقيم عليه الحد فما قال سبحانه والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
وقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقال الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده وقال غافر الذنب وقابل التوب الى غير ذلك من الآيات
مع انها لا يوجب ان يسقط الحد الواجب بالبينة عمن اتى فاحشة موجبة
للحد او ظلم نفسه بسرقة او غيرها فلو قال من لم يسقط الحد عن المنافق سواء
ثبت نفاقه ببينة او اقر او ان الآية ما يدل على سقوط الحد عنه لكان
لقوله مساغ **الوجه الثالث** انه قال سبحانه جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم الى قوله يحلفون بالله ما قالوا الآية وهذا تقرير لجهادهم
وبيان لجرمه واظهار لجرائم المقتضي لجهادهم فان ذكر الوصف المناسب
بعد الحكم يدل على انه علة له فقوله يحلفون بالله ما قالوا وصف لهم وهو
مناسب لجهادهم فان كونهم يكذبون في ايمانهم ويظهرون الايمان ويبطنون
الكفر موجب الاعلاء عليهم بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه
من الايمان بل يتهمون ويرد ذلك عليهم وهذا كله دليل على انه لا يقبل
ما يظهره من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق في ذلك فيما يخبر عن الماضي

انه او يصفه وبما اخبره عن الحاضر انه ليس بكافر فاذا بين سبحانه من
حالهم ما يوجب ان لا يصدقون وجب ان لا يصدق في اخباره انه ليس
بكافر بعد ثبوت كفره بل يجزي عليه حكم قوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون للذين شرط ان يظهر حدثه فيها فاما دون
ذلك فانا نؤمر ان نقبل عن قالوا لنا ولا نشق بطونهم وعلى هذا
فقوله فان تبوبوا يك خيرا لهم اي قبل ظهور النفاق وقيام
البينة عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة موضع والا فقبول
التوبة الظاهرة وكل وقت منع الجهاد لهم بالكلية الرابع انه سبحانه
قال بعد ذلك وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة
وفسر ذلك في قوله تعالى وعجل نمرتصيبكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده
او بايدينا وهذا يدل على ان هذه التوبة قبل ان يمكن من بعضهم
بايدينا لان من تولى عن التوبة حتى اظهر النفاق وشهد عليه به واحد فقد
تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه فيجب ان يعذبه الله عذابا اليما
في الدنيا اصلا عذاب اليم فيصح ان يعذب به لان المتولي بعد جوابه
ان تكون شرط التوبة الى ان يتركه الناس لانه لو كان المراد به تركها الى
الموت لم يعذب في الدنيا لان عذاب الدنيا قد يتأخر فلا بد ان يكون المتولي
بترك التوبة وبينه وبين الموت مهلة يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه
في تائب رجا ان اخذ بعذب فهو ممن لم يتب قبل ذلك بل تولى
فيستحق ان يعذبه الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة ومن اما هذه الاية
والتي قبلها وجدهما دالتين على ان التوبة بعد اخذه لا ترفع عذاب الله عنه
فاما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وان لم تصح التوبة
من غير الرسول صلى الله عليه وسلم مقبولة اولا وان كان وجه هذا الجواب

ان يوخر الى المقدمة الثانية هذا الغدر لا منع اقامة الحد عليه اذا رفع الينا
ثم اظهر التوبة بعد ذلك كما ان الزاني والشارب وقاطع الطريق
اذا تاب فيما بينه وبين الله قبل ان يرفع الينا قبل الله توبته واذا اطلعنا
عليه ثم تاب فلا يأتي من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته وجميع
الجرائم من هذا الباب وقد يقال ان المنهل لاعراض الناس اذا استغفر
لهم ودعا لهم قبل ان يعلموا بذلك رجي ان يغفر الله لهم على ما في ذلك من الخلاف
المشهور ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم اظهر التوبة لم يسقط عقوبته
وذلك ان لله سبحانه لا بد ان يجعل للمذنب طريقا الى التوبة فاذا كان
عليه بقاء الخلق فعليه ان يخرج منها جهده ويفوض عنها ما ملكه
ورحمة الله من وراء ذلك ثم ذلك لا يمنع ان يقيم عليه الحد اذا ظهرنا عليه
وانما تتعلق التوبة المسقطة للحد والعقوبة لا في التوبة الماحية
للذنب ثم يقول ثانيا ان كان ما اتاه من السب قد صدر عن اعتقاد
يوجبه فهو بمنزلة ما تصدر من سائر المرتدين وناقض العهد من سفك
دماء المسلمين واخذ اموالهم وانتهاك اعراضهم فانهم يعتقدون في
المسلمين اعتقادا يوجب اباحة ذلك ثم اذا تابوا توبة نصوحا من ذلك
الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر
الحربي موجب اعتقاده اذا تاب سئله مع ان المرتد والناقض متى فعل
شيئا من ذلك قبل الامتناع اقيم عليه حده وان عاد الى الاسلام سواء
كان ذلك منه او لاد في فحد على الزنا والسرقة وقطع الطريق وان كان في زمن
الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه ملك اليمين
اذا فمن مسلة على نفسها او يعتقد حل دماء المسلمين واموالهم كما
يوخذ منه الفرد وحد القذف وان كان يعتقد حلها وبضمن ما اتلفه
من الاموال وان اعتقد حلها والحربي الاصلي لا يوخذ شيء من ذلك بعد الامان

التوبة قسمان فمنها ما هو مسقط للحد والعقوبة ومنها ما هي الذنب

والفرق ان ذاك كان ملتزما بابانه واما به ان لا يفعل شيئا من ذلك
فاذا فعله لم يقدر بفعله محلا في الجزئي الاصلي لان في اقامته هذه
الحد عليه زجرا له من فعل هذه الموبقات صافيها زجر المسلم
المقيم على سلامه محلا في الجزئي الاصلي فان ذلك لا يرجزه ما هو مستقر
له من الاسلام ولان الجزئي الاصلي وهذان ممكنان ولذلك
قد يعفو الامام احمد على ان الجزئي اذا زنا بعد الاسر اقيم عليه
الحد لانه صار في يدنا كما ان الصبي عنه وعن كل
اهل العهد ان المرتد اذا امتنع لم يقم عليه الحدود لانه صار بمنزلة
الجزئي اذ الممتنع بفعله هذه الاشياء به باعتقاده وقوته من
زاجرة ففي اقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير واغلاق لباب
التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين اهل الحرب سواء وليس هذا موضع
استقصاء هذا وانما نبهنا عليه واذا كان هذا هنا كذا فالمرتد والناقض
اذا اتى بالله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحا كانا
بمنزلتهما اذا جاءا تائبا بالدين قطع الطريق او زنيا وتابا بقد اخذهما
وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما وذلك لان الناقض للعهد قد كان
عهده الجزم عليه هذه الامور في دينه وان كان دينه المجرد عن عهده
يحقنها الا ان المرتد قد كان يعتقد ان هذه الامور مجرمة
فاعتقاده اباحتها اذا لم يتصل به قوة ومنعة لم يعذ له في ان يفعلها
لما كان ملتزما من الدين الحق ولما هو به من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من
الفساد وان كان السبب صادرا عن عتو لاعتقاد بل سببه مع اعتقاد
بقوته او سببه باكبر مما يوجبه اعتقاده او بغير ما يوجبه اعتقاده
فهذه من اعظم الناس كفرا بمنزلة ابليس وهو من نوع العناد او السفه

وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين وقتلهم وهو يعتقد ان دماءهم واعراضهم
حرام وقد اختلف الناس في سقوط حد المستورين بتوبتهم قبل العلم
به سواء كان نبيا او غيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حق الادمي
له ان تمنع هنا ان توبة السارق في الباطن صحيحة على الاطلاق وله ان يقول
ان الذي ان تطلب هذا بسنته مع علمه بانه حرام كسائر المؤمنين لم يطالبوا
سائرهم وسابهم بذلك ولي وهذا القول قوي في القياس وكثير من
الظواهر تدل عليه ومن قال هذا قال من باب من التائب
والغيبة ونحوها مما يتعلق باعراض الناس وقد فات الاستدلال بالباب
المشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ليكون ما يأخذه المظلوم
من حسنات هذا بقدر ما عاله واستغفر فيسلم له سائر عمله فان لك
من صدر منه كلمة سب او شتم قليلا من الصلاة والتسليم ويقابلها
بضدها فمن قال ذلك يوجب قبول التوبة ظاهرا وباطنا ادخاله
في الحسنات يذهب السيئات واسبغ السنة الحسنة لها ومن قال
لابد من القصاص قال لابد له واما الغرض هنا ان الحد لا يسقط
بالتوبة لانه ان كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مسقطة لحق
الرسول في الاخرة وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما قد تقدم وان كان
من غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول خلاف فان قيل لا يسقط
فلا كلام وان قيل يسقط الحق لم يسقط الحد كتوبة الاول
فحاصله ان الكلام في مقامين احدهما ان هذه التوبة اذا
كانت صحيحة نصوحا فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق الخلوق
وفيه تفصيل وخلاف فان قيل لم يسقط فلا كلام وان قيل
يسقط فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالتوبة من سائر أنواع الفساد وذلك التوبة إذا كانت بعد القدرة لم يسقط شيئا من الحدود وإن محت الإثم في الباطن **وحقيقة هذا الكلام** أن قتل الشاب ليس لمجرد الردة ولمجرد عدم التوبة حتى يقبل توبته كغيره **بل** لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة لأنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادا إذ هو من جنس الزنا والسرقة أو هو من جنس القتل والقذف فهذا حقيقة الجواب وبه يتبين الحال فيما ذكر من الحجج ثم بينه مفصلا فنقول **أما قولهم** إن ما جاء به من الإيمان به مما جاني به من هتك العرض **فنقول** إن كان السبب مجرد موجب اعتقاد فالتوبة من الاعتقاد توبة من موجبه وإما من زاد على موجب الاعتقاد أو أتى بضده وهو أكثر السابين فقد لا يسلم أن يأتي به من التوبة ما يمحي الإصر عنه بل يقال له المطالبة وإن سلم ذلك فهو كالقسم الأول وهذا القدر لا يسقط الحد وقد صانقد بغيره **وأما قولهم** حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب فتبعيته في السقوط **فنقول** هذا مسلم إن كان السبب موجب اعتقاد فالاقفية الخلاف **وأما حقوق الله** فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبه اعتقاد أو غير اعتقاد فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنا سواء ومن لم يسبهما قال ليست أعظم من الله إذا يسقط في الباطن بسقوطه ولكن الأمر إلى مسيحها إن شاء جزى وإن شاء عفا ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه فالعلم أنه يغفر الكفر من تاب **وأيضا** فإن مسيحها من جنس إحقاء المضرة والمضرة بهذا ويأمون به فجعا

الأمر إلى الله والله سبحانه وتعالى راجع إلى مصلحة المكلف خاصة فإنه لا ينتفع بالطاعة ولا يتضرر بالمعصية فإذا عاود المكلف الخير فقد جعل ما أراده ربه منه ولما كان الأنبياء عليهم السلام فيهم بقيت البشرية ولم تبطل النبوة صار حقهم له بقيت حقوق الله وبقيت حق سائر العباد فأما حقوق حقهم مدة زجا في حق الله إذا صدر عن اعتقاد فإنهم لما وجب الإيمان بوجود الله فإذا لم يعتقد مصنفا بوجوده كان كافرا فإذا أتى بوجود الله وصار الكفر بذلك كفرا بسائر الله ورسله وغير ذلك فإذا كان السبب موجب هذا الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة وجحودها وثبت منه توبة نصوحا فيما بينه وبين الله تعالى وإذا دخل ذلك مثل قدح في نسب أو وصف مساو وإخلاق أو فاحشة أو غير ذلك مما يعلم هو أنه باطل أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفا الاعتقاد مثل أن يحسد ويحتقر أو يغضب لغوات غرض وحصول غرض به مع اعتقاد النبوة فليست فيها إذا تاب لم يجد له اعتقاد إزالة موجب السب أما عن الله وقصده وهو فإذا بعد السب ما لم يلبث البشر ولم يكن مقرا ولا بعد اعتقاد النبوة فهو حق الله من حيث جني على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله وهو حق البشر من حيث إنه أذى دمنا يعتقد أنه لا يحل إذا فكذلك كان له أن يطالبه بحقوقه وأن يأخذ من حسناته بقدر ذاته وليست له حسنة تزيد على الإثم بضاد السب من الصلاة والصيام ونحوهما وبهذا يظهر التوبة من سب صدر عن غير اعتقاد من الحقوق التي تجب للبشر على البشر ثم هو حق متعلق بالنبوة لا محالة فهذا قول كل الفاسق وإن خالفه بعض وأجد من القولين ثم إذا كان حقوق تابعة لحق الله من الباب فا

ان حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة فاتا فرقنا
ان هؤلاء يقام عليهم حد ود الله بعد التوبة وانما يسقط بالتوبة
عقوبة الردة المجردة والنقض لاعما المجرد وهذا ليس كذلك
واما قوله ان الرسول يدعوا الناس الى الايمان به ويخشى ان الايمان
يعود الكفر فيكون قد دفع من كفر عن كفره **فنقول**
هذا حيث اذا كان السبب موجب الاعتقاد فقط لانه هو الذي اقتضا
دعاوة الى الايمان به فان من ازال اعتقاد الكفر به باعتقاد الايمان به
ازال الموجب بوجه اما من زاد على ذلك وسبه بعد ان امن به
او عاهده فلا يلزم ان يعفو عنه وقد كان له ان يعفو وله ان لا يعفو
والتعزير المذكور في السؤال انما ذلك على سب اوجبه الاعتقاد
فقد زال باعتقاد الايمان لانه هو الذي كان يدعوا اليه الكفر وقد زال
بالايمان واما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر
الناس من هذه الجهة وذلك ان السباب ان كان حربيا فلا فرق بين سبه
للرسول والواحد من الناس من هذه الجهة وان كان مسلما او ذميا
فاذا سب الرسول سبا لا بوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من
الناس فان تجدد الاسلام منه لجد التوبة منه يرفع عنه هذا القدر
وينهاه عنه وان لم يرتفع موجبه فان موجب هذا السب بل الكفر
به اذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به مثل قذفه عليه بعلم
انه قذفه والجود الا لكن اذا سب السباب فقد عظم في قلبه عظمة
منعه ان يقذفه عليه كما اذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه
عظمة منعه من مواقعته وجاز ان لا يكون هذا الاسلام وازعا
لكون موجب السب كان سببا غير الكفر وقد يضعف هذا الاسلام عن

عند دفعه كما قد يضعف هذه التوبة عن موجب الاذى وفرق بين ارتفاع
الامر بارتفاع سببه او بوجود ضده فان ما اوجبه الاعتقاد اذا
زال الاعتقاد زال سببه فلا يحسن عوده الا بعود السبب وما لم يوجبه
الاعتقاد من الغزية ونحوها على الدين وغيره ويزفعها الاسلام والتوبة
رفع الضد للضد اذ اعتقاد قبح هذا الامر وسوء عاقبته والعزم الجازم
على فعل ضده ونحوه مما في وقوعه لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة
السبب المقتضي لعمله فعلم بهذا انه لا فرق في الحقيقة بين ان يتوب من سب
مسلم بوجبه مجرد الكفر به او الايمان به الموجب وفي الحقيقة بين ان يتوب
من سب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السبب واعتبر هذا
برجل له غرض في امر فزجر عنه وقيل له هذا مدحرمه النبي صلى الله عليه وسلم
فالاسباب له جملة فرط الشهوة وقوة الغضب لغرض المطلوب على ان
لعن وقع فما بينه وبين الله مع انه لا يشك في النبوة ثم انه جدد اسلامه
وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل باكيا من كلمته وزجل
اراد ان ياخذ مال مسلم بغير حق فمنعه منه فاحش وقبح سرا بل انه
تاب من هذا واستغفر لذلك الرجل ولم يزل خائفا من كلمته التي كتوبة
هذا من كلمته وان كانت توبة هذا اجب ان تكون اعظم لعظم كلمته لكن
بسبب هذه الجهة ضعف بسببه هذه الجهة لخلاف انا باطن ونقص من ضعف
عدا بالتبيين له انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في مهواة التلف فتاب
ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله فانه يندرج فيه جميع ما اوجبه
وبهذا يتبين ان هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا باغه سب مرتد
او معاهد شبانا ان يعفو عنه بعد الاسلام وكذلك سيرته على جواز
قتله بعد سلامه وتوبته ولو كان مجرد التوبة يسقط الامرين بها ما في ضمنها

مغفرة سقط الحد لم يجز ذلك فعلم انه كان ملك العفو به على من
سبه بعد التوبة حق ملكها غيره من المؤمنين فهذا الكلام في كفاية توبة
الساب فيما بينه وبين الله هل يسقط حق الرسول ام لا وبكل حال سواء اسقط
او لم يسقط لا يقتضي ذلك ان اظهارها مسقط للحد الا ان يقال هو مقبول
لمحض الردة او محض نقض العهد فانه توبة المرتد مقبولة واسلام
من جرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل وقد قدمنا فيما مضى الادلة
القاطعة ان هذا مقبول لردة مغلظة ونقض مغلظ منزلة من حارب
وسعى في الارض فسادا ثم من قال يقتل حقا لادمي فان العفو به
اذا تعلق بها حقان حق لله وحق لادمي ثم ثبت سقط حق الله وبقي
للادمي من العفو وهذا الباب اذا ثبت سقط حق الله وبقي حق الادمي
ومن قال يقتل حدا لله فالعفو منزلة المحارب ومن يسوي
بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سيأتي ان شاء الله وقولهم
في المقدمة الثالثة اذا اظهر التوبة وجب ان يقبلها منه **قلنا**
الجواب هنا من وجهين احدهما القول موجب ذلك
فانا نقبل منه هذه التوبة ونحكم بصحة اسلامه ظاهرا ونقبل توبته الفاذف
ونحكم بعدالته ونقبل توبة السارق لكن الكلام في سقوط القتل
عنه ومتاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من الحد والواجب القدرة
زايد على الردة او النقض ومتاب فيما لم يسقط عنه حقوق العباد
واذا قبلنا توبته فمن تمام توبته ان يظهر بالقامة الحد عليه
كسائر هؤلاء وذلك لا نزاع في صحة توبته ومغفرة الله له
مطلقا فان ذلك الى الله واما الكلام هل هذه التوبة مسقطة للحد عنه

وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل اسلامه ونقيم عليه الحد
نظهيرا له وهذا جواب صحيح مع العلم بصحة اسلامه
الثاني ان هذا الحديث في قبول الظاهر اذا لم يثبت خلافه
بطريق شرعي وهنا قد ثبت خلافه ومثل هذا جواب
من يقبله لمن قذفه وقد اجيب به من يقبل الذمي ايضا بناء على انه
ربما يعود في حال العهد فلا يوثق باسلامه واما اسلام الحربي
والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما جاز ان نقاتلهم لان يسلموا
ولا طريق الى الاسلام الا ما يتواطؤن به بالسنتهم فوجب قبول ذلك
منهم وان كانوا في الباطن كاذبين والا اوجب قتل كل كافر اذا اراد اسلم
فلا يكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا باطل بل قد
يسلم الان كارها بما ان الله يحب اليه الايمان ويزينه في قلبه لذلك كثير
من يسلم لرغبة في مال ونحوه او لرهبة من السيف ونحوه ولا دليل بذلك
على فساد الاسلام لا كونه مكرها عليه وهل الا يلتفت اليه واما هنا
فانا نقبله لما مضى من خشيته من السب كما لا نقتل الذمي لقبله النفس
او لزناه مسلمة وكما نقبل المرتد لقبله مسلما او لفطمه الطفل
ما لقبه فضة فليس مقصودنا بما اردناه قبله ان يسلم ولا نحن نقاتله على
ان يسلم بل نحن نقبله جزاء على ما اذا او نكفا عنا هذه
الخشبة فاذا اسلم فان صحنا اسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالحربي
والمرتد او انا نقول للعهد اذا اسلم بعد القدرة وقد قيل فانه نقبل
وفاقا فيما علمناه وان لم نصحح اسلامه والفرق
بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين احدهما ان الحربي والمرتد
لم يلتزما مما دات على ان ما تلفه بخلاف ظاهره الى اظهار الردة

مغفرة تسقط الحد لم يجز ذلك فعلم انه كان يملك التوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكها غيره من المؤمنين فهذا الكلام في كيفية توبة الساب فيما بينه وبين الله هل يسقط حق الرسول ام لا وبكل حال سواء اسقط او لم يسقط لا يقتضي ذلك اذا ظهر انها مسقطة للعهد الا ان يقال هو مقبول لمحض الردة او محض نقض العهد فاما توبة المرتد فانها تقبل وأما اسلام من جرد نقض العهد مقبول مسقط للقتل وقد قدمنا فيما مضى بالادلة القاطعة ان هذا مقبول لردة مغلظة ونقض مغلظ منه لانه من حارب وسعى في الارض فسادا ثم من قال يقتل حدا لادمي او قال الحق به اذا تعلق بها حقان حق لله وحق لادمي كزنا بمستأمنة سقط حق الله وبقي للادمي من القود وهذا الباب اذا ناب سقط حق الله وبقي حق الادمي

ومن قال يقتل حدا لله فانه هو منزله المحارب وقد سوى

بين من سب الله وبين من سب الرسول كما سيأتي ان شاء الله وقوله

وأما المقدور عليه الثالثة اذا اظهر التوبة وجب ان يقبلها منه فلنا

هذا مبني على ان هذه التوبة مقبولة مطلقا وقد تقدم الكلام عليه

الجواب هنا من وجهين احدهما القول بموجب ذلك

فانا نقبل منه هذه التوبة ونحكم بصحة اسلامه كما نقبل توبة القاذف ونحكم بصلاحه ونقبل توبة السارق لكن الكلام في سقوط القتل عنه ومن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من الحد وقد الواجبة لقذف زائد على الردة او النقض ومن تاب فيها لم يسقط عنه حقوق العباد واذا قبلنا توبته فمن تمام توبته ان يظهر بانه مما الحد عليه كسائر هؤلاء وذلك انا نحن لا ننازع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقا فان ذلك الى الله وانما الكلام هل هذه التوبة مسقطة للحد عنه

وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل اسلامه ونقيم عليه الحد نظهيرا له وهذا جواب من يقتله حدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه الثاني ان هذا الحديث في قبول الظاهر اذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي وهنا قد ثبت خلافه وهذا جواب من يقتله لردته وقد يجيب به من يقتل الذمي ايضا بناء على انه

زنديق وفي حال العهد فلا يوثق باسلامه واما اسلام الحربي

والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما حاز ان نقاتلهم لان يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا بما يتوثق به الستهم فوجب قتل كل منهم وان كان في الباطن كاذبا والا لوجب قتل كل كافر اسلم او سلم فلا يكون المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا باطل لان قد يسلم الا ان كارها بل الله يحبب اليه الايمان ويزينه في قلبه لذلك اكثر من يسلم لرغبة في المال ونحوه او لرهبة من السيف ونحوه ولا دليل بذلك على فساد الاسلام لانه مكره عليه وهذا لا يلتفت اليه واما هنا فانما نقتله لما مضى من جرمه من السب كما لا نقتل الذمي لقتله النفس او لزناه مسلمة وكما نقتل المرتد لقتله مسلما او لقطعه الطريق كما نقتله بقتله ولسنا مقصودنا بارادة قتله ان يسلم ولا نحن نقاتله على ان يسلم بل نحن نقتله جزاء على جرمه ما اذا انا ونطلا عن هذه الجزية فاذا اسلم فان صححنا اسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالحارب المرتد او الناقض للعهد اذا اسلم بعد القدرة وقد قيل انه يقتل وفاقا فيما علمناه وان صححنا صحة اسلامه وان لم نصحح اسلامه والفرق بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين احدهما ان الحربي والمرتد لم تتقدم منه مادة على ان باطنه بخلاف ظاهره بل اظهاره للردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ازند دليل على ان ما يظهره من الاسلام صحيح وهذا ما ان اطلع
للاسلام وقد اظهر مادك على فساد عقده فلم يوثق بما يظهره من الاسلام
بعد ذلك وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على الا يحب وقد سب
فثبت حنابته وغدره فاذا اظهر الاسلام بعد ان اخذ ليقتل
كان ولي ان تخوف وبعد فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط
فلم يف بذلك فكيف اذا اصبح ممنوعا من اظهاره واشتراره ولم يكن له
عذر فيما فعله من السب بذلك كان محترما عليه في دينه فاذا اريف به
صار من المنافقين في العهد الثاني ان الحربي والمرتد نحن نطلب منهما ان
يسلم فاذا اعطانا ما اردناه نعب قد ترتفع وجب قبوله منه والحكم
بصحته والسابق لا يطلب منه الا الفتا عنها فاذا اسلم ظهر انما
اسلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه كاذا تاب المحارب
بعد القدرة عليه او اسلم وتاب سائر الجناة بعد اخذهم فلا
يكون الظاهر صحة هذا الاسلام فلا يسقط ما وجب من الحد فتله
وحقيقة الامر ان الحربي والمرتد يقتلان لكفرهما صار وبة لهما
ليسلم ولكن ان يظهر وهو مقاتل وماخوذ الاسلام لا لكفر
توجب قبوله منه اذ لا يمكن ذلك الا هكذا وهذا السابب
والناقض لم يقتلا لمقامه على الكفر او كونه بمنزلة سائر الكفار
غير المعاهدين لما ذكرناه من الادلة الدالة على ان السب موثر في قتله
ولكون قد ثبت التوبة التي لم يطلب منه في حال الاخذ للعقوبة
فلا يقبل منه وعلى هذا لما اخذ بنو الخطل صح اسلامهم
هذا السابب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله احدهما

مكرر

وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل اسلامه وتوبته ونقر عليه
الحدة تطهيرا له وهذا جواب من يقبله جدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه
الثاني ان هذا قبول لظاهر اذا ثبت خلافه تطرق شرعي
وهما قد ثبت خلافه وهذا جواب من يقبله ان قد قتله وقد حسب به
من يهدر الدم ايضا بناء على انه رتد بق في حال العهد فلا يوثق باسلامه
واما اسلام الحربي والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما هان
المانع ان لا يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا ما يقولونه بالسنتهم فوجب
قبول ذلك منهم واذا كانوا في الباطن كاذبين والا توجب قتل كل كافر اسلم
او لم يسلم ولا يكون القتال دينا وهذا
باطل فرانه قد يسلم الان كارها ان الله يحب الايمان ويزينه في قلبه
كذلك كثير من يسلم لرغبة في المال ونحوه او لرهبة من السيف ونحوه
لا دليل يدل على فساد الاسلام الا كونه مكرها عليه بحق وهذا
لا يلتفت اليه واما هنا فانا نقتله لما مضى من جرمه من السب
[illegible] نفسه [illegible] وهذا ايضا
ثبتت منه بان السب يكفر به لاجل استحلاله اذا الريب في نفسه لكونها
ضنتها وهذا الموضع لانه من اخر بره ويجب ان يعلم ان
القول بان كفر الساب في نفس الامر انما هو لاستحلاله السب
زلة منكرة وهفوة عظيمة وبئس جهل الفاضل بما يتعلق فيذكر في غير
موضعه من كتبه ما ناقض ما قاله هنا وانما وقع في هذه
المهواة ما نقله من كلام طائفة من المتكلمين وهم الجهمية
الاباة الذين ذهبوا الى ان الايمان هو المعرفة فقط وان
النصديق بالقلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم ينقض عملا
في القلب

قاعدة في بيان الايمان ومذاهب الجهمية المرجئة وغلوهم فيه وبيان قول ائمة الاسلام في ذلك من اهل السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ازند دليل على ان الطهارة من الاسلام صحيحة وهذا مما ان مطلق
الاسلام وقبل الطهارة مادام على فساد عقده فلم يوثق بالطهارة من الاسلام
بعد ذلك ولذلك ناقض العهد فانا عاصمنا على الاسلام وقد سبب
فتبين حنابته وعمده فاذا اظهر الاسلام بعد ان اخذ ليقتل
كان له ان يعود ويقتد فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط
فلم يفد ذلك فكيف اذا اصبح ممنوعا من اظهاره واسراره ولم يكن له
عذر فيما فعله من السب بل كان محترما عليه في دينه فاذا اريد به
صار من المنافقين في العهد لان الحربي والمرتد يحن نطلب منهما ان
يسلم فاذا اعطانا ما اردناه لحقن دمه وجب قبوله منه والحكم
بصحته والسابب لا يطلب منه الا الغناء عنا فاذا اسلم ظهر انا
استلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه كما اذا تاب المحارب
بعد القدرة عليه او اسلم او تاب سائر الجناة بعد اخذهم فلا
يكون الظاهر صحة ما اتى الاسلام فلا يسقط ما وجب من الحد قبله
وحقيقة الامر ان الحربي والمرتد يقتل لكفره حاصل وان
اسلم ولا يمكن ان يظهر وهو مقابل وماخوذ الاسلام لا لكفره
فوجب قبوله منه اذ لا يمكن ذلك الا هكذا وهذا السابب
والناقض لعهد يقتل لمقامه على الكفر او كونه بمنزلة سائر الكفار
غير المعاهدين لما ذكرناه من الادلة الدالة على ان السب مؤثر في قتله
ولكون قد بذل التوبة التي لم يطلب منه في حال الاخذ للعقوبة
فلا يسقط عنه وعلى هذا لما اخذ بنو الخطل صح اسلامهم
هذا السابب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله احدهما

وليس في الحديث ما يدل على ذلك فانا نقتل سلامه وتوبته وتقع عليه
الحدة تطهيرا له وهذا جواب من قتله حدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه
الثاني ان هذا في قبول الظاهر اذا لم يثبت خلافه فلا يطرق شرعي
وهنا قد ثبت خلافه وهذا جواب من سلك ان قتله وقد تجب به
من بعد لان الدعي ايضا بناء على انه زنديق في حال العهد فلا يوثق باسلامه
واما اسلام الحربي والمرتد ونحوهما عند معاينة القتل فانما جاء
انما نافعا لهم لان يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا ما تواطأوا به السنتهم فوجب
قبول ذلك منهم وان كانوا في الباطن كاذبين والا لوجب قبل كل كافر اسلم
او لم يسلم فلا يكون للقتال حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا
باطل ثم انه قد يسلم الان كارها ان الله يحب الايمان ويزينه في قلبه
لذلك كثير من يسلم لرغبة في المال ونحوه او لرهبة من السيف ونحوه
ولا دليل يدل على فساد الاسلام لكونه مكرها عليه بحق وهذا
لا يلتفت اليه واما هنا فانما نقتله لما مضى من جرمه من السب كما
نقتل الحربي في قتاله النفس او لزنا بعد سلامه وكما نقتل وهذا ايضا
يثبت منه بان السب يكفر به لاجل استحلاله اذا لم يكن في نفسه كذبا
صريحا وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب ان يعلم ان
القول بان كفر الساب في نفس الامر انما هو لاستحلاله السب
زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي ابا يعلى فلقد وقع في
موضع من كتبه ما ينافض ما قاله هنا وانما وقع من وقع في هذه
المهواة ما نقوه من كلام طائفة من متاخري المتكلمين وهم الجهمية
الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الاولى في ان الايمان هو مجرد
التصديق الذي في القلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا
في القلب لا في الجوارح وقد صرح القاضي ابو يعلى

فائدة
في ان الايمان
ومذاهب الجهمية
الرجوع الى
فيه وبيان
قول الائمة الاربعة
في ذلك انظر

[illegible] اما ذكرما حكيناه عنه وعلى هذا الوقال
لكافر انا معتقد نفي معرفة الله وتوحيده لكني لا آتي بالشهادتين
كالذي غيرها من العباد [illegible] حكمنا له بالسلامة في الظاهر
ونحكم به باطنا قال وفتوى الامام احمد من قال انا اعرفه
بقلبي في القلب من غير ان ينطق بها فهو حق محمول على احد وجهين احدهما
انه خصي في ظاهر الحكم والثاني على انه يمتنع من الشهادتين
عنادا لامر احمد رضي الله عنه في ذلك ابليس عرف ربه
بقلبه ولم يكفر مؤمنا ومعلوم ان ابليس اعتقد انه لا يلزم
امتثال امره تعالى بالسجود دمن وقد ذكر القاضي في غير
موضع انه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه
وان الايمان قول وعمل كما هو مذهب الائمة كلهم مالك وحماد
والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق ومن قبلهم وبعضهم نزاعيك
الائمة وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الاصل وانما الغرض
التنبيه على ما يختص هذه المسئلة وذلك من وجوه احدها
ان الحكاية المذكورة عن الفقهاء انه كان مستحلا كفر لا كفر فليس لها
اصل وانما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها
عن الفقهاء وهم لا ينقلوا قول الفقهاء ما ظنوه جاريا على اصولهم وما
قد سمعوه من بعض المنتسبين الى الفقه ممن لا يعد قوله قولا وقد
حكينا نصوص الفقهاء وحكايته اجماعهم ممن هو اعلم الناس بمذاهبهم
فلا يظن ظان ان في المسئلة خلافا فجعل المسئلة من مسائل الخلاف
والاجتهاد وانما ذلك غلط ولا يستطيع احد ان يحكي عن واحد من الفقهاء
ائمة الفتوى هذا التفصيل البتة **الوجه الثاني** ان الكفر

اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاده ان الشئ حلال فانه
لما اعتقد ان ما حرمه الله تعالى كفر ولا ريب ان من اعتقد في الصوت
المعلوم الخمر انها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين الشئ
وبين قول المؤمنين والكذب عليه والعصبية ثم الى غير ذلك من الاقوال
التي علم ان الله حرمها فمن فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر مع انه لا يجوز
ان يقال من قذف مسلما او اغتابه كفر وبهذا يتبين اذا استحله
الثالث ان اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب او لم
يقترن فاذا لا اثر للسب في التكفير وجودا وعدما واما المؤثر هو
الاعتقاد وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء **الرابع** انه اذا كان
المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على ان الساب مستحل
فيجب ان لا يكفر لا سيما اذا قال انا اعتقد ان هذا حرام واما قوله تحقيقا
وسفها او عبثا او لعبا كما قال المنافقون انما كنا نخوض ونلعب كما
اذا قال انا فعلت هذا او كذبت عليه لعبا وعبثا **فان قيل**
كيف يكون كفارا وهو خلاف نص القرآن **قيل** يكونون كفارا
لهذا التعليل بعينه موجب اذا علق بنفس السبب مكفرا **وقول القائل**
انا لا اصدقه في هذا يستفهم فان التكفير لا يكون بامر محتمل فاذا كان قد
قال انا اعتقد ان ذلك ذنب ومعصية وانا افعله فكيف يكفر ان لم يكن
ذلك كفرا واذا قال سبحانه لا اصدقه وافق تكفيرهم بعد ايمانكم ولم يقبل
عذرهم في قولهم انما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم وهذا القدر كما كذبهم
في سائر ما اظهروه من العذر الذي يوجب برأتهم من الكفر لو كانوا صادقين
بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب واذا تبين ان مذهب سلف
الائمة ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها
او لم يستحلها **فالدليل على ذلك** جميع ما قدمناه في المسئلة الاولى

مثل الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وقوله
الذين يؤذون الله ورسوله وقوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
ومادل انه من الاحاديث والآثار فانها ادلة على ان نفس ادى الله ورسوله
كفر مع قطع النظر عن اعتقاد النفس بهم وجودا وعدما فلا حاجة الى
بعد الكلام هنا بالحصر كما ادل على الساب كافر وانه حلال الدم
فقد دل على هذه المسئلة اذ لو كان الكفر الذي هو اعتقاد ان السب حلال
لم يحز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا بينا مثله الاعتقاد

ومنشأ الشبهة التي اوجبت هذا الوهم
من المتكلمين او من جل جدوهم من الفقهاء انهم زعموا
ان الايمان هو تصديق الرسول فيما اخبر به وزعموا ان
اعتقاد صدقه لا يبقى في القلب مع السب والشتم بالبداهة كما ان اعتقاد
كذب احد لا يبقى في قلبه مع تعظيمه فان الانسان قد يعترف بصدق وجوب
احترامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد وجوب
تركه نظرا وان الامة في كفر الساب قد قالوا انما كفر لان سبه
دليل على انه لم يعتقد انه حرام واعتقاد حله تكذيب الرسول فكفر
بهذا التكذيب لا بذلك الاهانة وانما الاهانة دليل على التكذيب
فاذا فرض انه في نفس الامر لم يكذب كان في نفس الامر مؤمنا وان كان
محكوما بظاهر ما يجري عليه بما اظهره فهذا ما خرج الوجه
مقتصدية الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم
وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وان جرى عن اعتقاد
واما الجهمية الذين يقولون هو مجرد المعرفة والتصديق
فقط وان كلم بلسانه فلتهم مأخذ آخر وهو انه يقول بلسانه ما ليس في قلبه

ماخذ مصححة
المرجئة الذين
يقولون
الايمان هو الاعتقاد
والقول وغلاته
وهم الكرامية الذين
يقولون هو مجرد القول

فاذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم ينفع اظهار خلافه بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق اظهار خلاف ما في قلبه في الباطن

وجواب الشبهة الاولى من وجوه احدها
ان الايمان وان كان اصله تصديق القلب فمن اهل التصديق لابد ان
يوجب حالا في القلب وعملا له وهو تعظيم الرسول واجلاله ومحبته
وذلك امر لازم كالالم والوجع عند الاحساس بالجرح والمنع وكالنفرة
والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافر فاذا لم يحصل هذا الحال والعمل
في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يعد شيئا واما بمنع حصوله اذا عارضه
معارض من حسد الرسول والتكبر عليه او الاهمال له واعراض القلب عنه
ولجود ذلك حال شروط الملائم والمنافر يوجب اللذة والالم الا ان يعارضه
معارض ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك الادراك كعدمه بل يكون ذلك
المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب بينا عدمه بزول
التصديق الذي هو العلة فينخلع الايمان بالكلية من القلب وهذا هو
المريب بكفر من جحد الانبياء او تكبر عليهم او كنزه فزاوالف العباد
مع علمه بانهم صادقون وكفرهم اغلظ من كفر الجهال. الثاني
ان الايمان وان كان بعض التصديق فليس هو مجرد التصديق وانما هو الاقرار
والطمانينة وذلك ان التصديق انما هو بعرض الخبر فقط **واما الامر**
فليس فيه تصديق من حيث هو امر وكلام الله خبر وامر فالخبر يوجب
تصديق الخبر والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب
جملته الخضوع والانقياد للامر وان لم يفعل المامور به فاذا قوبل الخبر
بالتصديق والامر بالانقياد فقد حصل اصل الايمان في القلب وهو الطمانينة
والاقرار فان استقر من الامر الذي هو الاقرار والطمانينة وذلك انما
يحصل اذا استقر في القلب التصديق والانقياد واذا كان كذلك فالسب

فالسبب اهانته واستخفاف والانقياد لامره اكذام واعزاز فجحاك
ان يقول انا مع انقاد له وخضع واستسلم او يستخف به فاذا اجعل
في القلب استخفافه واستهانته امتنع ان يكون فيه انقياد واستسلام
فلا يكون فيه ايمان وهذا هو بعينه كفر ابليس فانه سمع امر الله
وامر بخطاب رسولا ولكنه لما عدم الامر ولم يخضع له واستكبر عن
اطاعته فصار كافرا وهذا الموضع زاغ فيه خلق من الخلف
فظنوا ان الايمان ليس الا اصل التصديق بل يجوزون مثل ابليس
وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب [illegible] او صدر عنه تكذيب
باللسان لا بالقلب وحقروه من اغلاط الكفر فيجيزون ولو انهم هدوا
بما دل عليه السلف الصالح لعلموا ان الايمان قول وعمل اعني
في الامر قولا في القلب لان الايمان حب كلام الله ورسوله
يتضمن اخباره واوامره فصدق القلب لاخباره تصديقا يوجب حالا في
القلب يحسب المصدق به والتصديق موجب لنوع العلم والقول وينقاد
لامره وينسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو من موجب الارادة
والعمل فاذا كان المجموع الامرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا
وصار من العاملين وان كان مصدقا فالكفر اعم من التكذيب يكون
تكذيبا وجهلا وقولا واستكبارا وظلما وهذا لم يوصف ابليس الا بالكفر
والاستكبار دون التكذيب ولهذا كان كفر من علم مثل
اليهود ونحوهم من جنس كفر ابليس وكان كفر من جهل مثل
النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل الا تريان نفرا من اليهود جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن تسعة فاخبرهم فقالوا نشهد
انك نبي ولم يتبعوه وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا
العلم وهذا التصديق لانهم لم ينقادوا للرسول بل عاندوه

هو رسالة الله وقد تضمنت خبرا وامرا فانه لا يحتاج الى مقام ثان وهو
تصديقه خبر الله وانقياده لامر الله فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة تتضمن تصديقه بخبره والانقياد لامره فاذا قال
واشهد ان محمدا رسول الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله
فمجموع هاتين الشهادتين يتم الاقرار فاما كان التصديق لا بد منه في كلا
الشهادتين وهو الذي يتناقض بالرسالة بالقبول طن من ظن ان الله اصل الجميع الايمان
وحمل ان الاصل الاخر لا بد منه وهو الانقياد والاعمال تصديقا للرسول
ظاهرا وباطنا ثم يمنع من الانقياد للامر اذ غايته في تصديق الرسول ان
يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله بنحو ما كان ابليس وهذا صاحب لكن
ان الاستكبار بالله او برسوله ينافي الانقياد له والطاعة وهو منافاة ذاتية
وينافي التصديق بطريق اللزوم لانه ينافي موجب التصديق ومقتضاه
ومنعه عن حصوله من غير ممانعة ومقصوده لكن الايمان بالرسول انما يقصد اصله
التصديق فقط لانه نافع لخبر الله وامره لكن يستلزم الانقياد له لانه
لم يطاعه وصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم يقبل طاعته
لا يقر فهو ممكذب له او ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفر صريح
ومن استخفه واستهزاء بقلبه امتنع ان يكون منقادا لامره فان
الانقياد اجلال واكرام والاستخفاف اهانة وازراء وهذان ضدان
فمتى حصل في القلب احدهما انتفى الاخر فعلم ان الاستخفاف والاهانة
تنافي الايمان منافاة الضد للضد **الوجه الثالث** ان العبد
اذا فعل الذنب مع اعتقاده ان الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله
فيما حرمه واوجبه فهذا ليس بكافر فاما ان اعتقد ان الله لم يحرمه
او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وابى ان يذعن لله وينقاد

فهو اما جاحد او معاند واهل قالوا من عصى مستكبرا كابليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند اهل السنة والجماعة وانما يكفره الخوارج فان العاصي المستكبر وان كان معترفا بالله ربه فان معاندا لله ومجاحدا له منافيا للتصديق وبيان هذا ان من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فانه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها من غير فعل والاستحلال اعتقاد انها حلال له وذلك يكون تارة باعتقاد ان الله لم يحرمها وتارة بعد اعتقاد ان الله حرمها وهذا يكون تعللا في الايمان بالربوبية او الحلال الايمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة بعد ان الله حرمها وبعد ان الرسول اما حرمه ما حرمه الله ثم منع من التزام هذا التحريم وتجانف الحرم فعل الله صغيرا من قبله وقد يكون هذا مع علمه بان من التزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم ان هذا الامتناع والاباء اما ان يكون في اعتقاد حكمة الامر وفائدته فيعود هذا الى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به المؤمنون لكن هو كرهه ذلك وبغضه وسخط لقاءه موافقة لمراده ومشتهاه ويقول ان الا اقر بذلك واكره التزمه وابغضه الحق وانف عنه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام والقرآن مملوء من تكفير من كان من هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وهو ابليس ومن سلك سبيله وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعصي

وجوب ذلك الفعل عليه ويجب ان لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة وهذا في من الايمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يحصل العمل واما اهانة الرجل من يعظم وجوب اكرامه كالوالدين ونحوهما فانه لم يهن من كان الانقياد له والاكرام شرطا في ايمانه وانما اهان من اكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه وجانب الله ورسوله لما كفر به لانه لم يكن ذلك التصديق ايمانا بل كان موجودا شرا من عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك اجب اليه من حياة لا يرزق فيها الا الالم وان كان التصديق شرطا في صلاح حاله وحصول النعيم له والتنعم في الدنيا والآخرة فلم يحصل معه الا فساد حاله والبوس والالم في الدنيا والآخرة كان ان لا يوجد احب اليه من ان يوجد وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الامور ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولا وفعلا ونور الله له بين له ضلالا كثيرا من الناس ممن تكلم بزلة في سعادة النفوس وحلاوتها وشفائها وتهاجر ناعلى منهاج الدين كذبوا بالكتاب وبما ارسلنا به رسله وبدل الكتاب الذي انزله الله وزاد ظهورهم واتباعا لما تتلوه الشياطين **واما الشبهة الثانية فجوابها** من وجوه احدها ان موجب هذا من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر انواع الكفر من اكراه على ذلك فانه يجوز ان يكون مع ذلك في نفس الامر مؤمنا ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الثاني ان الذي عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالايمان بلسانه من غير عجز لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة وان القول من القادر عليه شرط في صحة الايمان حتى اختلفوا في تكفير من قال ان المعرفة تنفع من غير عمل

الجوارح وليس هذا موضع نشرها وما ذكره القاضي رحمه الله من
التأويل لكلام الامام احمد فقد ذكر هو وغيره خلافه في ذلك في
غير موضع وكذلك ما ذكر عليه كلام القاضي عياض فان مالكا
رضي الله عنه وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الامن نسب
الى بدعة قالوا الايمان قول وعمل ونشترط هذا له مكان
غير هذا **الثالث** ان من قال ان الايمان مجرد معرفة القلب
من غير احتياج الى النطق باللسان بقوله لا يفتقر الايمان في نفس
الامر الى القول الذي يوافقه باللسان لكن لا بد ان القول الذي
ينافي الايمان لا بطله فان القول قولان قول يوافق المعرفة
وقول يخالفها فيجب ان القول الموافق لا يشترط لكن
القول المخالف ينافيها فمن قال بلسانه كلمة الكفر
من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك
ظاهرا وباطنا ولا يجوز ان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق
من الاسلام قال الله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب
من الله وله عذاب عظيم ومعلوم انه لم يزد بالكفر هنا كما اغفا
القلب فقط فعلمنا انه من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب
من الله وله عذاب عظيم وانه كافر بذلك الا من اكره وهو مطمئن بالايمان
واكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر ايضا فصار
كل من تكلم بالكفر كافرا الا من اكره فقال بلسانه كلمة الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان وقال في حق المستهزئين
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فبين انهم كفار بالقول مع انهم

لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع والفقه فيه ما تقدم من ان
التصديق بالقلب منع ارادة التكلم او ارادة فعل فيه استهانة واستخفاف
كما انه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا
اثر جزئي به شيئه الله في مخلوقاته كاقتضاء ادراك الموافق للذة
وادراك المخالف للالم فاذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة
واذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الآخر فالكلام
والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق
النافع وعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا واعلم
ان الايمان وان فسر هو التصديق فالقلب يصدق بالحق
والقول يصدق ما في القلب والعمل يصدق القول
والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق
الذي كان في القلب اذ اعمال الجوارح يؤثر في القلب كما ان اعمال
القلب تؤثر في الجوارح فايهما قام به كفر به تقدم حكمه الى الآخر
والكلام في هذا واسع وانما نتهنا على ما يتعلق بالمقدمة هـ

فصل ثم نعود الى المقصود المسئلة فنقول
قد تبين ان كل سب وسب بلغ الله فهو كفر وان لم يكن كل كفر
سبا ولكن ذكر عبارات العلماء في هذه المسئلة قال الامام احمد
كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا
فعليه القتل واذا كان يقتل ولا يستتاب وقال في موضع آخر
كل من ذكر شيئا يعترض بذلك الرب تبارك وتعالى فعليه القتل
مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وقال اصحابنا
النجاز بن بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردته
وهو موجب القتل كالتصريح ولا نعلم اصحابنا ان في ذلك اتى الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جملة سبه الموجب للقتل واغاظ لان ذلك يفضي الى القدح في نسبه
وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب امر النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل مسلما كان او كافرا وينبغي ان يكون مراده بالسب هنا
القذف كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه
وسلم وقال القاضي عياض جميع من سب نبي صلى الله عليه وسلم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه
او الغض منه واصابه فهو ساب والحكم فيه حكم الساب يقتل
ولا يستتاب فضلا من فضول هذا الباب عن هذا المقصد ولا فرق فيه
بين ان يكون ذلك بالتصريح او التلويح او الاشارة او بالرمز والغمز
بنحو من الكلام وعمز ومنه من القول وزور او بالحاقه نقص
في نسبه مما يعيره من البلاء والمحنة عليه او بعضه بعض الاعراض
التي ينزه الجانب الرفيع والمقام المنيع عنه قال وهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن اصحابه هلم جرا وقال
ابن القاسم عن مالك من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق
وقد فرض الله توقيره وبره وكذلك قال مالك في رواية المدنيين
ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه
قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وروى ابن وهب عن مالك من قال
ان زواج النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج زينب سيء اراد
به غضه قتل وذكر بعض المالكية اجماع العلماء
على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه

انه يقتل بلا استتابة وذكر عياض رحمه الله اجماع جماعة
من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة وفي قضايا معاذ
افتى في كل قضية بعضهم منها رجل سمع قوما يذكرون صفة
النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والمحيا فقال رجل
لصفون صفة هو صفة هذا الماشي في خلقه ولونه ومنها
رجل قال النبي كان اسود ومنها رجل قيل له لاوحق رسول الله فقال
فعل الله برسول الله كذا وكذا قيل له ما تقول ياعدو الله الست
من كلامه الاول فقال انما اردت برسول الله عقرب فالوا الان ادعاء
للتاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امنحان وهو غير معتبر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا موقوف له فوجب اباحة دمه ومنها عشار
قال ادق نزل الى النبي وقال ان شئت او جهل فقد سال النبي وجهل
ومنها منافق كان يستخف النبي صلى الله عليه وسلم ويسميه وابنا
مناطز به اليتيم وحثه جيد زه ويزعم ان زهده ليركن فضلا ولو فلة
في الطيبات لاكلها واشباهه هذا قال عياض فهذا الباب كله
مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك منهم
ولا من اخر هم وان اختلفوا في حكم قتله وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه فيمن تنقصه او نزه منه او كذبه انه مرتد وكذلك قال
اصحاب الشافعي في كل تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استخفاف
فهو كالسب الصريح قال لاستخفافه بالنبي كفر وهل يحتم فيه قتل
او يستظهر بالتوبة على الوجهين وقد نص الشافعي على هذا المعنى فيمن
انفلت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان المتنقص به كفر
يجب الدم وهو في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك
بين ان يقتضي عيبه والازراء به او يتعرق وسبه او يفعل غير ذلك

www.alukah.net

فصل كله يشترط في هذا الحكم اذا كان القول نفسه سبًا فان الرجل
يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما تظن ان تبلغ ما بلغت تهوي بها
في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ومن قال ما هو سب ونقص له
فمراد الله ورسوله وهو ما خوذ بما يؤذي الله من القول الذي هو في
نفسه اذى وان لم يقصد ذا هم المستهزئون الذين قالوا انا كنا نخوض
ونلعب فقال الله تعالى بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم او حكم من حكمه او يدعى الى سنته فيأبى
ويغضب ويحلف ذلك وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
فاقسم سبحانه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في انفسهم
حرجا من حكمه فمن تنكب عنه في امر وضجر لذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انحنى في منطقه فهو كافر بنص القرآن ولا
يعذر بان مفصودة رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده
والناس اجمعين **ومن هذا الباب** قول القائل ان هذه
القسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر اعدل فانك لم تعدل
وقول ذاك لمن عاتب ان كان ابن عمتك فان هذا كفر صحيح حيث
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم للزبير لانه ابن عمته وذلك
ان الله هذه الآية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في انفسهم حرجا
من حكمه وانما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما عفا عن الذي قال في هذه
القسمة ما اريد بها وجه الله وعن الذي قال اعدل فانك لم تعدل
وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرض بحكمه وقد نزل القرآن
بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه وقد ذكر طائفة من الفقهاء

منهم ابن قتيبة وبعض اصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبة للزبير
ثم منهم من قال لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لان الحد
غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له ومن قال عافا فيما
بينه وبين ربه ان يستوفي ثم حبس الماء حتى يرجع الى الجدر وهذه كلها
اقوال رديئة لا تستريب من تامل اذ هي كان يستحق العفو بعد
القرآن ان من خوطب مثل هذا الخطاب ليس من اهل بدر **فان قيل** ففي رواية صحيحة
انه كان من اهل بدر وفي الصحيحين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم ولو كان هذا القول كفرا للزم ان بعض الكفر والظلم
لا يغفر ولا يقال عن بدري انه كفر فيقال هذه الزيادة
ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فمن اثبتها وهو
كما وقع في حديث كعب بن مالك وهلال بن امية انهما من اهل بدر
ولا يختلف اهل المغازي والسير انهما شهدا بدرا ولان كل احد يعلم
ان حاطبا من اهل بدر وانه عنى الزبير بكل الظاهر من قصتها فقول ليس في
الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل
بدريا لان عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا
فعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن
عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وفي رواية
للبخاري من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقه للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد
أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه في صريح الحكم وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل
بدر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن الأعلى
يسقي ثم يحبس حتى يبلغ الجدر الذي الى الكعبين فلو كانت قصة الزبير
بعد هذا القضاء لكان قد علم وحكم الحكم فيه وهذا القضاء الظاهر
انه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة الى الحكم فيه
من حين قدم ولعله قضى الزبير وهب هذا القضاء **وأيضا فإن هؤلاء**
الأبناء قد ذكر غير واحد أن أولهم إنما ولد بعد بدر وأن بعض المنافقين
ألحقه عمر بدريا الى أن الأشرف وهذا إنما كان قبل بدر
لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد
بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه وإن كانت القصة بعد بدر فإن
القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا الله النبي صلى الله عليه وسلم
عن جفاه فغفر له والمضمون لهم بدر هو المغفرة أما بأن يستغفروا
الله من قالوه أو بأن يتوبوا منه أو بأن يأتوا بحسنات تمحوه
أو بأن يغفر لهم بمحض فضله ورحمته بلا سبب منهم وكان بدر زيادة أولى في حقه
رضي الله عنه ما قاله في استحلال الخمر من قوله تعالى ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين فإن هؤلاء كانوا مؤمنين وأصحابه فإن أقروا بالتحريم حلدوا وإن لم
يقروا به كفروا فإنه تاب وكاد يقتل لعظم ذنبه في نفسه حتى
أرسل اليه عمر رضي الله عنه يأمره أن يقوم فيضرب عنقه فعلم المضمون للبدريين
أن خاتمتهم حسنة وأنه مغفور لهم وإن جاز أن تقع منهم قبل ذلك

ما عسى أن تصدر فإن التوبة تجب ما قبلها وإذا ثبت أن كل ذنب يصير
أو يغفر بعد أن كان موجبا للقتل فالذنب يجب أن يصير به الفرق بين
الذي لا يقبل منه التوبة والصغير الذي يقبل منه التوبة فقول
هذا الحكم قد ثبت في الكتاب والسنة باسم الذنب وفي بعض الأحاديث
ذكر الشتم والسب ولذلك في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم
والأسماء المشتقة كلها قد تجيء في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر
والشمس والقمر لا في الشرع كاسم الصلاة والزكوة والحج والإيمان
والكفر فإنه يرجع في جنسه الى العرف كالقمص والخز والسبع والذئب
والدراهم ونحوها فيجب أن يرجع في حد الأدى والسب والشتم الى العرف
فما عده أهل العرف سبا أو انتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك
فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر به فكون كفرا ليس بحكم
صاحبه بحكم المرتد إن كان مظهرا له والا فهو زنديق فقه والمعتبر إن كون
الأذى للنبي وإن لم يكن سبا والأذى لغيره فقد علم أن كل ما لو فعل لغير النبي
أوجب تعزيرا أو جلد بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي كالقدح
واللعن وغيرهما من الصور التي نقدم التنبيه عليها **وأما ما نقض**
بالقدح في النبوة فإن لم يقصد الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو بغض
وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع علمه بالقصد فهو من السب وفيه
مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب ومن الردة أم لا فيه
ثم اعلم أنه ليس كل سب فإنه يستتر به صاحبه فهو زنديق يخطئه
حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصاء الآراء والفرق بينهما قبل هذا
فصل فأما الذمي فيجب الفرق بين مجرد كفره وبين سبه
فإن كفره لا ينقض العهد ولا يهدر دم المعاهد بالاتفاق لأنا صالحناه
على هذا وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم

www.alukah.net

قال القاضي ابو يعلى عقد الامان يوجب الغرم على تعذيب النبي
لا على شتمه وسبه لانه وقد تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم حيث
قلنا بخصوص السب وان ذلك موجبا للقتل حال من العهد دون حيث لا يعلن
بالتوبة وان صح ما حيث قياسا له لكان على الزندقة او تجدد
كونه من ذلك الا فرق حينئذ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من انواع
السب فنقول الاثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء
مثل مالك واحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك كلها مطلقة في سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه يقتل ولم يفصلوا بين سب
وشتم ولا بين ان يكون الشتم والا يعزره او يظهره او لا يظهره واعني
بقولي لا يظهره ان لا يتكلم به في ملا من المسلمين والا فالحكم ثابت عليه
حتى يشهد مسلمان انهما سمعاه يسبه او يشتمه بالسب وكونه يشتمه
بحيث سمعه المسلمون اظهاره الله اعلم الا ان يفرض انه شتمه وبينه
وبينه فسمعه جيرانه المسلمون ومن لا يسترون المسلم منهم وقال
مالك واحمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او نقصه مسلما كان
او كافرا فانه يقتل لا يستتاب فنصا على ان الكافر يجب ان
ينقصه له كما يقتل بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك وطرد ذلك اطلاق
سائر اصحابنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذمي يوجب القتل وذكر
القاضي وابن عقيل وغيرهما انما ابطل الامان اذا
اظهروه فان الاسلام اعظم من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل
حقن الاسلام فان يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه
آخر فان المسلم اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلان الكفر والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك وافترناه

على اعتقاده وانما اخذ عليه كتمه وان لا يظهره فمتى تضاوت ما بين الاظهار
والاضمار قال ابن عقيل وكما اخذ على المسلم ان لا يضعف ذلك اخذ
على الذمي لا يظهره فاظهار هذا كاضمار ذاك واضمار ذاك ضرر على الاسلام
ولا ترى فيه وفي اظهاره ضررا واثرا على الاسلام ولهذا ما يظن من
الحرام لا ينعقد في حق المسلم ولو اظهروه وما افتنا عليهم حد الله وطرد
القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الامان من الكلام مثل التشبيه
والتعريض كعهد النصارى انه ثالث ثلثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر
ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد كما انه اذا اظهر ما تعلمه بقوله
في نبينا صلى الله عليه وسلم نقض العهد قال القاضي وقد نص احمد
على ذلك في مواضع كثيرة في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب وعلانه
القتل مسلما كان وكافرا وهذا مذهب اهل المدينة وقال جعفر بن محمد
سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي من يؤذن وهو يؤذن فقال
قتل قيل له لانه شتم فقد نص على قتل من كذب لمؤذن
في كلمات الاذان وهي قوله الله اكبر او اشهد ان لا اله الا الله او اشهد
انما محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر هذا الخلال والقاضي
في سب الله بناء على انه كذبه فيما يتعلق بذلك انوت وذكر الرسول
بل هو في هذا اولى لان اليهود لا يكذب من قال لا اله الا الله ولا من قال الله اكبر
وانما يكذب من قال ان محمدا رسول الله وهذا قول جمهور العلماء كمالك
قال الا ان نقتل كل سب سواء كانوا يشتمونه لا يشتمونه لانهم وان اسروه
فانا لم نعلم العهد على اظهاره وكما لا نخص الاسلام من سنته كذلك لا
نخص منه الذمة وهو قول ابي مصعب وطائفة من المدنيين قال ابو مصعب
في بعض الذمة قال والذي اصطلح عليه علماء اهل المدينة ممن خالف على عهده وضرب
له اجل ثلثة او عاش يوما وليلة وامرت من خبر بقتله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب

نقال بيان

وقال ابو محمد في نصراني قال عيسى خلق من قال يقتل وافتى
سحنون لان تسبيبه بقتل نفسه انه استهلك بنفي الزنوبة وجوه سبب الله
وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل الينا انما
ارسل اليكم وانما بعث الينا موسى وعيسى ونحو هذا لا شيء عليه لان الله اقر هم
على قتله قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير
من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المولود يقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذب الله فعل
هذا الادب الموجع والسجن الطويل وهذا قول مالك من سحنون
وذكره عن ابيه وله قول آخر فيما اذا سبه بالوجه الذي به كفروا
انه لا يقتل قال سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا اضربت عنقه الا ان يسلم وقال
سحنون في اليهودي يقول للمؤذن اذا سمعته حدثت بقاف العفو به الموجعة
مع السجن الطويل وقد تقدم نقل الامام ابي محمد في هذه الصورة على القتل
لانه سب وكذلك حكاه اصحاب الشافعي في السب الذي ينقض عهد
الذمة وتقدم اذا قلنا بذلك على وجه من وجهين ينقض مطلق السب لنبينا اذا
اظهروه فانكانوا يعتقدون ذلك دينا وهذا قول اكثرهم والثاني
انهم اذا ذكروه بما يعتقدونه فيه دينا من انه ليس برسول والقرآن
ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في الثالوث فانا
وهذا لا ينقض العهد بلا تردد بل يعزرون على اظهاره واما اذا ذكروه
بما لا يعتقدونه دينا كالطعن في نسبه فهو الذي فيه ينقض العهد
وهذا اختيار القاضي ابي الحسين وابي المعالي وغيرهما ووجه من فرق بين
ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه كما اختاره بعض المالكية
وبعض الشافعية انهم قد اقروا على دينهم الذي يعتقدونه لكن منعوا من اظهاره

لا يحكم بصحة اسلامه وهو مقتضى قول ابن القاسم وغيره من
المالكية والثاني يحكم بصحة اسلامه وعليه دل كلام
الامام احمد واصحابه في الذمي مع وجوب اقامة الحد عليه واما
المسلم اذا سب ثم قتل بعد ان اسلم فمن قال يقتل عقوبة
على السب لكونه حق آدمي او وجد محصنا لله فقط حكم بصحة
هذا الاسلام وقتله وهذا قول كثير من اصحابنا
وغيرهم وهو قول من قال يقتل من اصحاب الشافعي وكذلك
من قال يقتل سابا لله ومن قال يقتل لزندقته
اجرى عليه اذا قتل بعد اظهار الاسلام احكام الزنادقه
وهو قول كثير من المالكيه وعليه يدل كلام بعض اصحابنا
وعلى ذلك يبنى الجواب عما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهر الاسلام من المنافقين فان الحجه اما ان تكون في
نفس ظاهر الاسلام منهم في الجمله فهذا لا حجه
فيه من اربعه اوجه وقد تقدم ذكرها احدها
ان الاسلام انما قبل منهم حيث لم يثبت عندهم خلافه وكانوا
وكانوا ينكرون انهم تكلموا الخلافه فاما البينه
تقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفر رجل منهم
بعينه فيكف عنه فهذا لم يقع قط الا ان يكون
في مبادي الامر الثاني انه كان في اول الامر مامورا
بان يدع اذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التالف وخشية التنفير

الى ان نسخ ذلك فيه سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلد
حتى انكر ذلك مالك رضي الله عنه ورد هذه الحكاية
وهو نظير
ما حكاه ابو محمد بن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به
وقد ذكر القاضي عياض بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض
فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم مما نقله من الاجماع
عن غير واحد وحمل الحكاية على انها ولكن لم يكونوا ممن شهر بالعلم او لم
يكونوا ممن وثق بفتياه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت
كلها اختلف في كونها سبا او كاذب فمن باب ذكر ان السابق
اذا اقر بالسب ولم يثبت منه قبل كفر الان قوله اما صريح
كفر كالكلب ونحوه او هو من كلمات الاستهزاء والذم فاعتراف
بها وتردد تونبه منها دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا
قال فهذا كافر بلا خلاف وقال في موضع آخر ان من قتله
بغير استتابة فهو لم يرده ردة وانما يوجب القتل فيه حدا وانما
يقول ذلك مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع عنه والتوبة
فيه لحكاية الزنديق اذا تاب فانا نحن وان ابينا الحكم الكافر في القتل فلا
نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او
زعمه ان ذلك كان منه ذهولا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه قال
واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك
ان كان سبه في نفسه لقد لتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا لا اشكال
فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو
كافر بقوله واستحلاله هذا حكم جزمه الله او جزمه نبيه وهذا انضل بسبب منه
بان السب كفر به لاجل استحلاله هذا حكم جزمه الله او جزمه نبيه

نسخ

يتبع الدم فمن لم يحكم دمه لم يصر عرضه فلو لم يجب قتل الذمي
اذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لوجب قتله بشيء من السب
ايضا فان خطب ذلك يسير بين ذلك ان المسلم اذا سبه
بالقذف ونحوه لان القدح في نسبه قدح في نبوته فاذا كنا باظهار
القدح في النبوة لا نقتل الذمي فانا لا نقتله باظهار القدح فيما يباح
في النبوة او اذ الوسائل ضعف عن المقاصد وهذا البحث ادق
اصطر المنازع الى احد امرين اما موافقة من قال
ان العهد لا ينقض بشيء من السب واما موافقة الحنفاء في ان العهد
ينتقض بكل سب واما الفرق بين سب وسب في انتقاض العهد
واستحلال الدم فمتهافت فانه اذا افترق لم يمكنه ايجاب القتل
مع نقض العهد بذلك صلا ومدعي وجوب القتل بذلك وجهه
بعضه ان يقيم عليه دليلا الثالث انا اذا لم نقتلهم باظهار ما
عندنا دينا لم يمكنا ان نقتلهم باظهار شيء من السب فانه ما
يظهر شيئا من ذلك الا ويمكنه ان يقول اني معتقد لذلك ممتثل به
وان كان ظاهرا في السب كما لو بون بالقدح في عيسى وامه عليهما السلام
ويقولون على مزيم بهتانا عظيما فانهم فيما ينظهر قد يختلفون في اسبابا
من انواع السب هل هي صحيحة عندهم او باطلة وهم قوم يهتدون ضالون
الا يشاؤن ان يأتوا ببهتان ونوع من الضلال
الذي لا اوجع للقلوب منه ثم يقولون هو معتقد انا الا فعاوده فحينئذ
لا نقتلهم حتى يثبت انهم لا يعتقدونه دينا وهذا القيد هو محل
اجتهاد واختلاف وبعضه لا يعلم الا من جهتهم وقول بعضهم على بعض
غير مقبول ونحن وان كنا نعرف اكثر عقايدهم فما نحقق صدق زعم البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتجدد الكفر والبدع منهم غير منكر فهذا الفرق مفضاه الى الحسم
الفعلي لسب الرسول وهو لعمري قول اهل الزلل ومستندهم
ما ابدوه هؤلاء وقد فرقت منا الجواب عن ذلك وبينا انا انما اقررناهم
على اخفاء دينهم لا على اظهار باطل قولهم والمحاهرة بالطعن في ديننا
وان كانوا يستحلون ذلك فان المعاهد على تركه صغيرة جهرا ما
في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دمائنا واموالنا وبينا ان المحاهرة
بكلمة الكفر في دار الاسلام كالمحاهرة بضرب السيف بل اشد
على انا الكفر اعم من السب فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب
هو سر المسئلة فلا بد من بسطه فنقول
التكلم في مثل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ذلك
مما يثقل على القلب واللسان ونحن نتحاظم ان نفوه بذلك
ذاكرين واثرين لحن الاحتياج الى الكلام في حكم ذلك نخوض بعض الكلام
في انواع السب مطلقا من غير تعيين والفقيه يأخذ حظه من ذلك
فنقول السب نوعان دعاء وخبر اما الدعاء
فمثل ان يقول القائل لعنه الله او قبحه الله او اخزاه الله
او لا رحمه الله او لا رضي الله عنه او قطع الله دابره فهذا ومثاله
سب للانبياء وغيرهم وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه او
لا رفع الله ذكره او محى الله اسمه وجنود ذلك من الدعاء عليه بما فيه منقص
عليه في الدنيا او في الدين او في الاخرة وهذا كله اذا صدر من مسلم
او معاهد فهو سب فاما المسلم فيقتل به بكل حال واما الذمي
فيقتل بذلك اذا اظهره فاما ان اظهره الله عليه ابطانا يعرف من لحن
القول فحيث يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله السام عليكم

اذا اخرجه مخرج واظهره الله بقوله السلام فيه فولان
احدهما انه من السب الذي يقتل به وانما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم
عن اليهود الذين جاؤوه بذلك حال ضعفا لاسلام مما تألفهم عليه لما
كان مأمورا بالعفو عنهم والصبر على اذاهم وهذا قول طائفة
من المالكية والشافعية والحنبلية منهم القاضي عبد الوهاب
والقاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي وابو الوفا بن عقيل وغيرهم ومن
ذهب الى ان هذا سب من قال لم يعلم ان هؤلاء كانوا اهل عهد
وهذا قول ضعيف لان قد بينا فيما تقدم ان اليهود الذين بالمدينة
كانوا معاهدين وقال آخرون كان الحتم له وان يعفو عنهم
ان شاء بعده فالعفو والقول الثاني انه ليس من السب الذي
ينقض العهد لانهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به وانما اظهروا التحية
والسلام لفظا وحالا وحذفوا اللام حين فاتهم بما يفطن له بعض
الناس دون بعض فلذلك يفطن له الاكثرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلموا فانما يقول احدهم السام عليكم ففولوا وعليكم فجعل
هذا شيئا بانيا في جبانه وتقدموه حتى صار في السنة ان يقال لان
الذمي اذا سلم وعليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال الله رد
ما قال انما قال السام عليكم ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب
ان تشرع عقوبة اليهود اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما لم يشرع
ذلك علم انه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله
تعالى واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا
يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فجعل
عذاب الاخرة حسبهم فدل على انه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا كالنفر الذين وقفوا على داود فقالوا إنما قالوا السلام وإنما السم على وأنتم تقولون علينا فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويضمرون في نفس الأمر خلافه ويتفرقون بسيماهم فإنه لا يحسن عقوبتهم باللعن والسيما فإن موجبات العقوبات لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس وهذا الذي ذكروا من المسلم فإنما يكون نقضا للعهد إذا أظهره الذمي وأتى به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والاختفاء ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ونحفونه من السب وغيره وهذا قول جماهير من العلماء ومن المتقدمين ومن أصحابنا وأما الكثير وغيرهم ومن اختار هذا القول من زعم أن دعاءه بالسام وهو الموت على أحد القولين أو دعاءه بالسآمة وملال الدين قالوا والموت محتوم على الخليقة فقالوا وهذا نضر بهم بالأذى لا بالسب وهذا القول ضعيف فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من أبلغ السب كما أن الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من أبلغ الخير

النوع الثاني عشر

فكلما عد في الناس سبا وسبا أو نقصا فالنبي أعظم كما تقدم فإن الكفر ليس مثل ذلك السب وقد يكون الرجل كافرا وليس بساب والناس يعلمون علما عاما أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه الصفة القبيحة ولا يسبه وقد يعلم أن تلك المسبة مطابقة للمعتقد فليس كل ما هو محرم فعله يسمى فعله ولا ما يحرم أن يقال يسمى القائل به قائلا جهرا والفعل الواحد يكون في حال سبا وفي حال ليس بسب فعلم أن هذا الخطاب باختلاف الأقوال والأحوال وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس فما كان في العرف سبا للنبي فهو الذي يجب أن ينازع عليه

كلام الصحابة والعلماء وما لا فلا ونحن نذكر من ذلك قسما فنقول لا شك أن اظهار النقص والاستهزاء به عند المسلمين سب كتسميه بالحمار والكلب أو وصفه بالمسكنة والحرب والمهانة أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك وكذلك اظهار التعجب على وجه الطعن في المتعجب منه مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال وأنه يضر من اتبعه وأن ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك فإن تعمد ذلك هجرا كان بلغ في الشتم فإن الشتم لحظ وبزوى وهو الهجاء وربما يؤثر في النفوس كثيرة مع العلم ببطلانه أكثر من أثر البراهين فإن عنى به بعض عمال الناس فهو الذي قد تقدم وأما الإخبار عن معتقد بصفة نقص فيه مثل أن يقول إنه ليست متبعته أو ليست منه أو ليس فيه أو لا يأمر دينه ونحو ذلك فإنما الخبر عن اعتقاد أو إرادة ولم يتضمن انتقاصا لأن عدم التصديق والجهل قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتضليل الأسلاف والذين كثيرا ما يتضمن الخبر عن العلم بصفات النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما إذا قال من كان ومن هو وأي شيء كان وكذا هو ونحو ذلك وإذا قال لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شيء ونحو ذلك فهو تكذيب صريح بكل الكذب فقد ضم نسبته إلى الكذب ووصفه بأنه كذاب للدين من قوله ليس بنبي وهو كذاب فمن يجب أن هذا ما تضمن التعجب واسطة علمنا أنه كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من غاية بعض صفاته نفيا مجردا ذكر من نفاه عنه نسبة إلى الكذب في دعواها والمعنى الواحد قد يؤدي بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد سبا وقد ذكر أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن كذب فعوقب ذلك كان ذلك للمؤذن ومثلنا بذلك لئلا يتسع المشبهون طاعنا في دينهم مكنا الأمة في نقد بعضها بالوجه الذي به والله سبحانه

[illegible] فان فيما في الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول
عن الله تبارك وتعالى انه قال يستحيي ابن ادم وما ينبغي له ذلك فاما سبه اياي
فقوله اني اتخذت ولدا واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
فقد فرق بين التكذيب والشتم فيقال قوله لن يعيدني كما بدأني
فارق قول اليهود للموذن كذبت من وجهين احدهما انه لم يصرح
بنسبته الى الكذب ونحن لم نقل ان كل تكذيب شتم اذ لو قيل ذلك
لكان كل كافر شاتما وانما قيل ان الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله كذبت
سب للامة وشتم لها في اعتقاد النبوة وهو سب للنبوة كما ان الذين مجوا
من تبع النبي صلى الله عليه وسلم على ابناءهم اباه كانوا سابين للنبي صلى الله عليه
مثل شعبة بن مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما واما
قول الكافر لن يعيدني كما بدأني فانه نفى لمضمون خبر الله فهو من اسباب
انواع الكفر الثاني ان الكافر المكذب بالبعث لا يقول ان الله اخبر
انه سيعيدني ولا يمكنه ان هذا الكلام تكذيب بشيء وان كان تكذيبا
خلافا للقاضي بل هو تكذيب للرسول فانه مقر بانه
طعن على المكذب وعيب له وانتقاص به وهذا ظاهر وكل كلام
ذكره في المسألة الاولى من نظم ونحوه عده النبي صلى الله عليه وسلم سبا
حتى رتب على فاعله حكم الساب فانه سب ايضا وكذلك ما كان في معناه
وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على اعيان الكلمات لا يحصر وانما جماع
ذلك ان ما تعرف الناس انه سب فهو سب وقد يختلف ذلك باختلاف
الاحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك وما
لم ينص فيه الامر الحق بتعيينه وتشبيهه والله سبحانه اعلم فصل
وكل ما كان من النبي سببا ينقص عهده ويوجب قتله فان توبته
منه على ما ذكرنا هو الذي عليه عامة اهل العلم من اصحابنا وغيرهم

وقد تقدم عن الشيخ ابي محمد المقدسي انه قال ان الذمي اذا سب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اسلم سقط عنه القتل وانه اذا قدر عليه اسلم فيسقط
القتل عنه وهذا بيان وينبغي ان يبنى كلامه على انه شبه ما يعتقده
فيه دينا سقط عنه القتل بالاسلام كالمصر والتثليث ونحوه فان شبه
بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقط عنه لان ما يعتقد فيه كفر
محض سقط حده بالاسلام باطنا فيجب ان يسقط ظاهرا ايضا لان سقوط
الاصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه واما ما لا يعتقده
فهو فيه كما هو انما قذفه فهو بمنزلة سائر حقوق الادميين وان
حمل الكلام على ظاهره في انه استثنى القذف فقط من بين سائر انواع السب
فيمكن ان يوجه بان قذفه غيره لما تغلظ بانه حق على صاحبه الحد
الموقوف وهو ما توقف على غيره من انواع السب فان حقوق التعزير
الموقوف على الاجتهاد دخل في ذلك تقرف وجنسه بخلاف القذف وغيره
يجعل على ما قذفه به مطلقا وهو ما اذا اسلم وتاب اما عن السب
اذا تاب لان حد القذف ليس بمتحتم فان قذفه اما ان يوجب
القتل وتفصيل العهد لما قدم في نسبه وكان ذلك قد جاء في سوته
وهذا معنى ما يستوي فيه الكذب بالقذف وغيره من انواع
الاكاذيب بل قد يوصف من الافعال والاقوال المنكرة بالحق
بالموصوف سبا وغضاضة اعظم من هذا وانما فرق في حق غيره
بين القذف وغيره لانه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب
غيره فصار العار به اشد وهنا كلمات السب افادته في النبوة
سواء في العلم بطلانها ظهورا وخفاء فان العلم بكذب القاذف
كالعلم بكذب الناسب له الى منكر من الفواحش وقد فرق بينهما
والجملة المنصوص عن الامام احمد وعامة اصحابه وسائر اهل العلم

انه لا فرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره بل من قال انه ينقض عهده وجب قتله لم يفرق بين القذف وغيره ومنهم من قال انه يسقط عنه القتل اذا اسلم فلم يفرق بين القذف وغيره ومنهم من فرق وهذا اقرب الى ما يعتقده ومما لا يصفقه فاما فرق في انتقاض العهد فهو في سقوط القتل عند بالاسلام لم يصح ولم يصلح ان يكون مقتضى القول السيء في محل لانه فرق بين النوعين في الحكم واما الامام احمد وسائر العلماء المتقدمين فانما خالفوا في السب مطلقا وليس في شيء من كلام احمد رضي الله عنه تعرض للقذف بخصوصه وانما ذكره اصحابه في القذف لانهم تكلموا في احكام القذف مطلقا فذكروا هذا النوع من القذف انه موجب للقتل [illegible] وانه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الامام على ان السب الذي هو اعظم من القذف موجب للقتل لا يستتاب صاحبه بل منهم من ذكر المسئلة بلفظ السب كما هو في لفظ احمد وغيره ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لان الباب باب القذف فكان ذكرها بالاسم الخاص اظهر ثم ان القذف وغيره ثم على الجميع واذا تبين ان انواع السب هي في غير القذف اغلظ منها في القذف والمقابل على القذف بطريق الغور او بطريق الفحوى والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نقضا وابراما والحاجة الى الاطناب هنا فان من سلم ان جميع انواع السب من القذف وغيره تنقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين خصوص وبعض في السقوط بالاسلام فقد بعد جدا لان السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد ويوجب قتل الذمي واذا لم يكن بمنزلة الكفر فاسلامه اما ان يسقط القتل فقط او يسقط القتل وغيره من الجنايات على عرض الرسول فاما السقاطه لبعض الجنايات دون بعض مع استوائها في مقدار

في مقدار العقوبة فلا يعرف له وجه محقق والاحتجاج بان الاسلام يسقط عقوبة هو سب الله فعقوبته من سب النبي او لا حتى يصح فانا يبين على ان الاسلام يسقط عقوبة السب مطلقا قتل قال السب او غيره قذف وبحث في هذا المقام لا تكلم الا في التسوية بين انواع السب في وجه هذه الحجة وفسادها اذ قد تقدم الكلام على صحتها وذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل بمنزلة سب الله مطلقا وقلنا بالسقوط في الاصل وجب ان يقال بالسقوط في الفرع وان جعل بمنزلة سب الخالق او جعل موجبا للقتل حدا لله او سوى بين الشيخين في عدم السقوط ونحو ذلك من المداخل التي تقدم ذكرها فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالاسلام فان الذمي اذا قذف مسلما او ذميا او شتمه بغير القذف ثم اسلم لم يسقط عنه التعزير المستحق بالسب كما لا يسقط الحد المستحق بالقذف فعلم انهما سواء في الثبوت والسقوط وانما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة الى من هي الى النبي اما بالنسبة الى النبي فعقوبتهما سواء فلا فرق بينهما بالنسبة اليه واذا قد ذكرنا حكم السباب للرسول صلى الله عليه وسلم فنردفه بما هو من جنسه بما نتكلم به في الاداة المذكورة اصاحكم فان ذلك من تمام الكلام في هذه المسئلة على ما لا يخفى وتفصيله فصول

فصل

فمن سب الله تعالى فان كان مسلما وجب قتله بالاجماع لانه بذل لكافر من تدين واسواء من الكافر فان الكافر يعظم ويعتقد ان ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء ولا سخرية له ثم اختلف اصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل اذا اظهر التوبة من ذلك بعد رفعه الى السلطان وثبوت الحد عليه على قولين احدهما انه بمنزلة ساب الرسول

فيه الزوابتان كالزوابتين في قوله جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم الثالث انا نقول موجبه فيقبل من هذا الاسلام
ونقيم عليه حد السب كما والى جلد غيره وهذا جواب من يصحح
اسلامه ويقتله جلدا لفساد السب الرابع ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يستتب احدا منهم ويعرضه على السيف ليتوب
من مقالته صدرت منه مع ان هذا مجمع على وجوبه قال الرجل
منهم اذا شهد عليه بالكفر والردة فاما ان يقتل عيانا وسبانا
فانا لم نقبل والا فلا لا كتفائنا بمجرد الحدود التي اقيمت عليه
فانا لا نقبل قلنا ما قال فيه انه تلفظ منهم بالنطق بالشهادتين بزعمه
من تلك المقالة فاذا لم تكن السنة قبلنا فكيف كانت هذا اعلم ان
مجرد هذا الحكم لفوات شرطه وهو اما ثبوت النفاق او العفو عن
اقامة الحد او مصلحة التالف في حال الضعف حتى قوي الدين فقد
ذلك وان كان الاحتجاج بقبول ظاهر الاسلام ممن سب فعنه جوابان
خامس وهو انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عمن شاء في حياته
وليس هذا العفو لاحد من الناس بعده واما تسويته الصحابة
الساب غادرا محاربا فهو بيان لحد دمه وليس كل من نقض
العهد وحارب يسقط القتل عنه باسلامه بدليل ما لو قتل
مسلما او قطع الطريق عليه او زنا مسلما بل تسميته محاربا مع
كون السب فسادا يوجب دخوله في حكم الآية ظاهرا وامر
الذين تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم وستوهم عفا عنهم
فالخوان عن ذلك كله قد تقدم في المسئلة الاولى لما ذكرنا
فصممهم وبينا ان السب غلب فيه حق الرسول اذا علم فله ان يعفوا

وان ينتقم وفي قصص هؤلاء ما يدل على ان العقوبة انما سقطت عنهم مع
عفوه وصفحه لما نالوا الحرابة والتفريق بينهم وبين من امنوا
ولم يسبه في انفسهم فعولا وكانوا مجاهرين والخزي لا يتوجه على ما اصابه
من المسلمين من دم او مال او عرض والمسلم والمعاهد يوخذ بذلك
وقولهم الذي يعتقد حل السب صار بقتاله الحرب وان لم يعتقد حل الدم
والمال غلط فان عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا واوجب عليهم
الكف عن ان يسبوا بما سمعوه منا واموالنا وابلغ فهو ان لم يعتقد
تحريمه للدين وهو يعتقد تحريمه لاعهد كاعتقادنا تحريم دمائهم
واموالهم فالمراد من نحن المرتقاه معهم على ان يكف عن سب ديننا الباطل
وتظاهر بقتالهم بذلك عاهدناهم على ان نظهر في دارنا ما يشئنا وان
لا نتظاهر مجاهرين بان الحكم منا عليهم والاوامر الصغار واما قولهم الذمي
اذا سب اما ان يقتل لكفره وحرابه كما يقتل الحربي الساب
او يقتل حدا من الحدود قلنا هذا تقسيم منتشر بل يقتل
لكفره وحرابه بعد الذمة وليس من حارب بعد الذمة بمنزلة الحربي
الاصلي فان الذمي اذا قتل مسلما اجتمع عليه اتلاف نفس واتيه وجب عليه
القود فلو عفا ولي الدم قتل لنقض العهد بهذا الفساد وكذلك
سائر الامور المضرة بالمسلمين يقتل بها الذمي اذا فعلها وليس حكمه
فيها حكم الحربي الاصلي اجماعا واذا افتل لحرابه وفساده بعد العهد
وهو حد من الحدود فالاظهر في بيت الاوصفين حتى لجعل الحرابة فاسدة
للحرز وقد بينا بالادلة الواضحة ان قتله ليس لحرز كونه
كافرا غير ذي عهد بل حدا وعقوبة على سبنا الذي اوجب عليه
الذمة ثم له والاسلام عنه مع ان السب مستلزم لنقض العهد العاصم
للدم وانه يصير بالسب محاربا غادرا وليس هو كحد الزنا وغيره

فان الذمي اذا قتل مسلما يجتمع عليه اتلاف نفس وحد وجب عليه القود فلو عفا ولي الدم قتل لنقض العهد بهذا الفساد وكذلك سائر الامور المضرة بالمسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثالا مضرة علينا فيه وانما اشبه الحدود به حد المحاربة وقولهم
ليس في السب اكثر من انتهاك العرض وهذا الفذلكة توجب الجاهل
الماخر الكلام **عنه** ثالثه **اجوبه** احدها ان **مثل** هذا
في راس المسئله فانه اذا لم يوجب الا الجلد والاموز الموجبة للجلد لا تنقض
العهد لم ينقض العهد به كسب بعض المسلمين وقد مر منا الاثلاث
التي لا اجل محالفها على وجوب قتل الذمي اذا فعل ذلك وبينا ان انتهاك
عرض عموم المسلمين يوجب القتل واما انتهاك عرض الرسول
فانه يوجب القتل وفي صولح على الامساك عن العرض ضمن فمتى
انتهك عرض الرسول فقد نقض ما يوجب القتل مع التراضي ان فعله
فوجب ان يقتل كما لو قطع الطريق او زنا والتسوية بين
عرض الرسول **وعرض** غيره في مقدار العقوبة من اقبح
القياس والكلام في لغز بينهما يعلمنا فانه عرض ما
اوجب الله على جميع الخلق ان يقابلوه من الصلوة والتسليم والتعظيم
والمدحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع والكلام
والطاعة للامر وزعامة الحرمة في حياته والاصحاب بالاخضاع له
على احد من علماء المومنين عرض به قام دين الله وكتابه وعباده
المومنون به وجنت الحنة لهم والنار لاخزين به كانت هذه الامة
خير امة اخرجت للناس عرض قرن الله ذكره بذكره
وجمع بينه وبينه في كتابه واحد وجعل بعضه بعضه له وطاعته
طاعة له واذاه اذى له المحصار لا يحصى ولا يقدر قدرها افعلى
لو لم يكن سبه كفرا ان يجعل عقوبة مشهد هذا العرض
كعقوبة منتهك عرض غيره ولو فرضنا ان لاذى بعضه الى امة

واحد ولم يوجب على امة اخرى ان يعفوا به عموما ولا خصوصا
فسبه رجل واحد عالما بسوئه الى اولياء يجوز ان يقال ان عقوبته
وعقوبة سبه من واحد من المومنين سواء وهذا فاسد من قياس الذين
قالوا انما البيع مثل الربا قولهم الذمي بعقدهم جاز ذلك قلنا
لا نسلم فان الله حرم بيننا وبينه حرم عليه في دينه السب كما
حرم عليه دماءنا واموالنا واعراضنا فهو اذا اظهر السب بان انه
قد فعل ما لا يحل من الاعطاء التي لم تر لصالحة علينا ثم ان كان بعد ان عقوبته
ذلك عند القتل والا فالتعزير لان من ثبت الحد وبكفيه العلم
بالتوبة من زنا او سرق او شرب او قذف او قطع الطريق فانه
اذا علم الحد يسقط ذلك عقوبة المشروع وعن ان يظن ان لا عقوبة
على ذلك وان عقوبته ذوت ما هو مشروع **وايضا** فان دينهم لا يبيح
لهم السب واللعنة للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان دينا باطلا اكثر
ما يعتقدون انه ليس بنبي او ليس عليهم اتباعه اما ان يعتقدون ان سبه
واجبه جايزه وحسن منهم واكثرهم لا يعتقدون ذلك فعلم ان السب
نوعان احدهما ما كثر الحد **واما** قولهم صولح على ترك ذلك
فاذا فعله انتقض العهد فانه اذا فعله انتقض عهده وعقوبة على
نفس الجزية والا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب
من غير اذى لنا وحال من زنا وسرق وقطع الطريق وسب الرسول
مع نقض العهد وهذا لا يجوز **واما** قولهم كون القتل حدا حكم
شرعي يفتقر الى دليل شرعي فصحيح وقد تقدمت الادلة الشرعية
من الكتاب والسنة والاثر والنظر الدالة على ان نفس السب من حيث خصوصيته
يوجب القتل ولم يثبت ذلك استحسانا صرفا واستصلاحا محضا بل
ابتناه بالخصوص واثار الصحابة وما دل عليه ايماء الشارع وتنبيهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدل عليه الكتاب والسنة واجماع الامة من الخصوصية لهذا
السب والجرمة لهذا العرض التي يوجب ان لا يضمن الا القتل
لاسيما اذا قوي الداعي على انتهاكه وخفت جرمته بعد عقابه
وصغر في القلوب. فمقتل من هو اعظم العالمين قدرا اذا ساوى في
قدر العرض زيدا وعمرا ومتمضربا كره اعداء الدين مركا فز عبادة
ومنافع ما حرم فعل يستريب من قلب الشريعة فلو علم الشرع ان مجاسها
توجب حفظ هذه الجرمة التي هي اعظم جرمات المحاوفين وجرمتها
متعلقة بحرمة رب العالمين سفط دم واحد من الناس على قطع
النظر عن الكفر والارتداد فانهما مفسدتان احداهما وهي في
ولسنا الان للاحاطة بجميع المصالح المرسلة فانا لو خرجنا الى
لما فيها من الادلة الخاصة الشرعية وانما التنبيه على قدم
يخلل بنا ان جعله الشرع لان القلوب التي هي فرع حفظه اشرع
انقياد او النفوس الى ما تطلع على مصلحته اعظم انقيادا لو لم يرد
المسئلة نص ولا اثر لكان اجتهاد الراي يقضي بان جعل العقاب عن
هذا الحد مخصوصة بالعهد كون تكفيرا او ردة جزاء فشرة
مجرده غرض لكان موجبا للاخلال بقاعدة العقوبة في
فانه يجعل اعلا العقوبات في مقابلة ارفع الجنايات واوسطها في
اوسطها وادناها في مقابلة ادناها فهذه الجناية اذا انفردت
منع ان يجعل في مقابلة الادنى قصاصا بالجلد او الحبس بسوية بينها وبين
الجناية على عرض زيد وعمرو فانه لا يخفى على مرتكب ادنى بصيرة بالغ
الشرع ان هذا من افسد انواع الاجتهاد ومثله في الفساد خلوها عن عقوبة
تخصها واما جعلها في الاوسط كما يعتقده المهاجر برأي امته حتى قطع

يد الجارية الشابة وقلع ثنيتها فباطل ايضا انكر عليه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان الجناية جناية على اشرف الجرمات ولانه
لا مناسبة بينها وبين اوسط العقوبات من قطع فضو من الاعضاء
فتعين ان يقابل باعلا العقوبات وهو القتل ولو قتلت بنا نان او
الشب وليس هذا فيها انه يتبع ما استراب مشتبه وان الواجب
الحاقها باعز الجنايات لما عد من بعض الفقهاء ومثل هذه المصلحة
التي من شأنها بحيث لا شهد لها الشرع بالاعتبار فاذا وقع النظر
اليه ولا بد من الحكم فيها فيجب ان يحكم فيها بما هو اشبه
الصلحة لزم العمل بالمفسدة والملاعب
اد ولا شك ان العلماء في حملة تواصحابنا وغيرهم قد اختلفوا
به هذا الضرب من المصالح اذ الربض في اثر ولا قياس خاص
الا ما احمد قد يتوقف في بعض افرادها مثل قتل الجاسوس المسلم
جزيه وان جعلت من افرادها وزعامها وزعامها اذا الربض
فيها اثر او قياس خاص ومن تامل نصائب الفقها علم انهم
يصطنعون الى زعانها اذا المخالف ضلا من الاصول ولم يخالف في
اعتبارها الاطوائف من اهل الجدل والكلام من اصحابنا وغيرهم ولو انهم
افقهوا لعلموا انه لا بد من اعتبارها وقد قرر الفقهاء منع
علة على حكم شبه من غير هذه النوع من اعتبار المسايل
فاهل الكلام والجدل انما انكروه في القسم الثاني فلم يعرفوا
غيرهم ما لا يفرزون على الجرائم وتكلفوا فالذي
الا امورا جلية. وعموما ما احاطت به والنفاصيل خصوص نظر
ودلايل يدرك منها من عرف اعيان المسايل. والبناء ايضا القياس

بالقياس الجلي وهو القياس على كل من ارتد ونقض العهد على وجه
يفيد بالمساواة مضموما فيها الصفة بالغلظ وتجرد نقض العهد
اخص من مجرد الردة ومجرد نقض العهد وان الاصل في
بينهما وانتفاء أيضا بالنسبة في الجنود
حاد عما فعله والادلة الخاصة
بتناوله لفظا ولا معنى وقولهم الصحابة
خلافا لما عليه الفقها وهو قول
الاستقصاء في ذلك وقولهم معتقد نوع الخصائص
فانا نسلم هذا على الاطلاق
ذلك علم قطعا ان الفقه
قولهم وتخرج السبب
لا يمنعه ان يكون سببا والاضافة الى السبب لا تقدح في الاضافة الى
سبب السبب والعلة بعض جزء
الموجبة للقتل جدلا ما يجوز الحاق
بالردة المغلظة بل يلحق بها وان الفرق
اشباه الحاقا للاصول المقاطعة
الاصول المشتركة على ان هذا
المسلم في نفسه فيما تقدم ثم ان هذا الكلام مقابلا بما
في هذا الكلام القول بوجوب الحق هذا السباب بعد
الاجماع على خلافه ان الادلة على الافراد له على بعض المزايا
ونقض العهد مع ظهور الفرق بينهما ومن قاس الشيء على ما الحاقه
ونقاوته كان قياسه فاسدا فان بعد هذا سببا عاما قياس

فاذا اظهروه كان كالواظهروا سابا لمناكير التي هي من دينهم كالخمر
والخنزير والصلب ورفع الصوت بكتابهم ويخوذ لك وهذا مما
يستحقون عليه العقوبة والنكال اما دون القتل بل يؤيد ذلك ان اظهار معتقدهم
والرسول ليس باعظم من اظهار معتقدهم في الله وقد سلم هؤلاء ان اظهار معتقدهم
لا يوجب القتل واستبعدوا ان ينقض عهدهم باظهار معتقدهم
اذا لم يكن مذكورا في الشرط ومن الخلاف فيما اذا اشبوه بما لا يعتقدونه
دينا فانا لم نقرهم على ذلك ظاهرا ولا باطنا وليس هو من دينهم فصار بمنزلة
الزنا والسرقة وقطع الطريق وهذا القول مقارب القول الكوفيين
وقد ان من سلكه انه خلص بذلك من سؤالهم وليس الامر كما اعتقدوه
فان الادلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كلها
تدل على الست بما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه فيهم دينا
وان مطلق الست موجب للقتل ومن تامل كل دليل بانفراده انكشف
عليه انها جميعها تدل على الست بما يعتقدونه دينا كما تدل على الست الذي
لا يعتقدونه دينا ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقدونه دينا
على الخصوص كذلك وان الذين كانوا يجحدونه من الكفار الذين اهدرت دماؤهم
لم يكونوا يجحدونه الا مما يعتقدونه دينا مما ينسبونه الى الكذب
والسخرية وذم دينه ومن انتقصه وتنفير الناس عنه الى غير ذلك من الامور
فاما الطعن في نسبه او خلقه او خلقه او امانته او وفائه او
صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن احد يتعرض لذلك في غالب الامر
ولا يمكن من ذلك ولا يعتقد احد في ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه
وقد تقدم ذلك فلا حاجة الى اعادته ثم يقول ها هنا هذا
الفرق منهافت من وجوه احدها ان الذمي لو اظهر لعنة الرسول

او نفيه او الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب ونحو ذلك فإن
قيل ليس من السب الذي يتعلق به العهد كان هذا ولا مرد ذا سبا
فانه من لعن مخصصا وفيه لم يتبرأ من سبه غايبه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله ومعلوم ان هذا اشد من
الطعن في خلقه وامانته او وفايه وان قيل هو سب فقد علم
ان من الكفار من يعتقد ذلك دينا وتبين انه من قسم ما يعتقد
المسلم انه من مستبانة والاسود النفسي الوجه الثاني انه
على الفور بالفرق الذي ذكرناه اذا سبه بما لا يعتقد دينا مثل الطعن في نسبه
او خلقه ونحو ذلك فمن ابن ينقض عهده او خلد مه ومعلوم
انه قد افترى عليه ما هو عظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو اعظم
من الطعن في نسبه ومن الكفر بثلبه الذي هو اعظم الذنوب ومن
الله بقوله ان له صاحبة وولدا وانه ثالث ثلاثة فانه لا يعتقد
بلحق الامة وبينها باظهار ما لا يعتقد صحته من السب الذي يعتقد
باظهار ما كفره به اعظم مزدلك فاذا افترى على اعتقاد النبي صلى الله
حافرا على اذاها او لى بهم بذلك من الفرق الذي اذا اطلع على سبه او
فانه يقر لنا بانه كاذب واهل دينه يعتقدون انه كاذب انهم
خلاف السب الذي يعتقد دينا فانه واهل
دينه متفقون على انه ليس بكاذب فيه ولا اثم فيعود الامر الى انه
قال كلمة اثم بها عندهم وعندنا لكن وجوب الحد لا يحرمه له عندنا بل هذا عندنا
ان يقذف الرجل مسلمة او العكس او ينسبه الى انه اسود او انه كان دعيا
او كان قومه يستحقون به ونحو ذلك من الوقيعة في عرضه بغير حق
ومعلوم ان هذا لا يوجب القتل ولا يوجب الجلد ايضا فان الغير

واثنى عليه ودعا له بعد رفعه الى السلطان كان له ان يستتيبه وجاز
مع ذلك فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول اذا اظهر اعتقاد ذمه بسالته
وعلة منزلته وسبب ذلك ان اظهار مثل هذه التوبة لا ينجيه من
من الغضاضة والمعرة بل هو في الحقيقة كالاعتراف بصحة الصفة وسوء اثار
الستة الاولى فانه ان لم يكن المستتيب من اخلاقه بكل جميل
ومنبئا عما وجرحه فقولهم القتل حق الرسالة وايذاء البشرية فانما
اوجب في البشرية فالتوبة تقطع حق الرسالة قلنا
لا نسلم ذلك بل هو من حيث هو تنقص معظما ومستخف به
بالاذى من نفسه لا يوجب قتله ولو كان القتل انما وجب
انه قد زال حكمه بالتوبة لكان متابعة من انواع الكفر وبعض
صور السب موجبا للقتل وقد قدمنا من الادلة ما يدل على ان
صور المسئلة لا قتل وانه ليس بمنزلة سائر انواع الكفر ومن
سوى بين السباب للرسول وبين المعرض عن صدقه فقط في العفو
فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والاجماع الماضي وخالف المعقول
وجوب التسوية بين المتباينين وكونه لقادف له ان يجب عليه مع القتل
الحد ما بين او ضح دليلا على ان القتل عقوبة لخصوص السب والاجتماع
قد اجتمع حقان حق لله وهو تنزيه رسوله فيوجب القتل وحق لرسوله
وهو تنزيه فيوجب الجلد على هذا التاب وكان ينبغي قبل التوبة على هذا
تسقط عنه الحدان كما لو قاذف وقذف مسلما او بعض الصحابة
فسلم بعد التوبة يستوفي منه حد القذف فكذلك السب صلى الله
بعاقب من سبه وحاكما بالجلد فقط كما انه ليس للامام ان يعاقب قاطع
الطريق حاكما بالاقود ونحوه مما هو خالص حق الادمي ولو سلم

ان القتل حق الرسالة فقط فهو ردة محظة ما فيه ضرر او نقض
محظ ما فيه ضرر كالوا فتزن بالنقض حراب وفساد بالقعاد من
قطع طريق وزنا مسلمة وغير ذلك قال القتل هنا حق الله وقد
هذا لم يسقط بالتوبة والاسلام وهذا الماخذ يعم سواء قلنا
ان سبب القتل بعد التوبة او القتل كالتقام تغزيره فواهما اذا
اسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة فاما هل تسقط اما اذا
ستوبا بينه وبين الله فظاهر وان قرفنا فان هذا سبب من باب
فعل الحارب لله ورسوله الساعي في الارض فسادا والجامعة دليله
الى ردع امثاله صيانة وان سلمنا سقوط الحق المتعلق بالحد
بالرسالة لكن لم يسقط الحق المتعلق بسنة الرسول وسنته فان هذه جنايته
زايدة على فعل الرسول مع التزام نوعها قال الذي ملتزم لنا ان لا يفعل
الشتم ليس ملتزم لنا ان لا يضرب به فكيف يجعل ما التزم بتركه
من جانب ما قد التزم اداءه عليه وجماع الامر ان هذه الجنايه على الرساله
نقض يتضمن حربا وفسادا او ردة تتضمن فسادا وجرابا او ردة
القتل عندنا هل هو منوع صيانة فواهم حق الرسول في حق الادمي انغمر في حق
ذعوى محضه ولو كان كذلك لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عن
ولما عفو به بعد مجيبه اما ولا جميعهم خصوص السبب ان يعفو
كل العفو وما علم كل احد ان سب الرسول اغلظ من الكفر به فلما
جاز الاجابة ثم والاتاوة في خصوص سب الرسول يا القتل علم ان ذلك
لخاصة في السب وان تدرج في عموم الكفر وايضا فحق العبد
لا ينغمر في حق الله فقط ان لعكس موجود اما يدرج عفوه

القاتل والقاذف على عصبانه لله وفي العفو وحد القذف واما
ان يندرج حق العبد في حق الله
فباطل [illegible] جنابة واجبة تعلق بها حق لله ولادمي سقط
حق الله [illegible] الادمي سواء كانا من جنس كما لو جنى جنايات
منفرقة [illegible] قتل في قطع الطريق فانه اذا سقط عنه حكم القتل لم
يسقط عنه الحد ولو سرق في سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط
عنه الغرم باجماع المسلمين حتى عند من قال ان القطع والغرم
يجتمعان نعم اذا جنا جنايه واحده فيها حق لله ولادمي
ان كان موجب الجنايتين من جنس واحد تداخلا وان كانا من جنسين فهي التداخل
لاف مفروض في مثال الاول من قتل المحارب فانه يوجب القتل حقا
لله ولادمي والقتل لا يتعدد فمتى قتل لم يبق للادمي حق في تركته من الدية
لم يبق وان كان له ان ياخذ الدية اذا افتقر عند من قضاء
عند لنا فع واحد وعنها اما ان قلنا ان موجب احد العمدين
عينا فظاهر وان قلنا ان موجبه احد شيئين فانما ذاك حيث يمكن العفو
وهنا لا يمكن العفو فصار موجبه القود عينا وولي سيتيقاوه الامام
لان ولايته اعم ومثال الثاني اخذ المال سرقة واتلافه فانه
موجب القطع حدا لله وموجب للغرم حقا لادمي ولهذا
قال الكوفيون اذا حد الادمي يدخل في القطع فلا يغرم وقد قال
الاصطخري بل يغرم للادمي ماله وان قطعت يده واما اذا جنا جنايات
جنايات متفرقة فله كل جنايه حد فان كانت لله وهي من جنس واحد
تداخلت بالاتفاق وان كانت من اجناس وفيها القتل لم تدخل عند
الجمهور وعند ابي حنيفة تدخل في القتل لاحد القذف فهذا هذا
التمام ثم السباب لا يتعلق بشتمه حق لله وحق لادمي ولهذا يقول

فاعلم
احكام
الجنا
وما
له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان موجبة [illegible] ما ان نقول الذي
[illegible] الحد فاذا قتل [illegible] الاعند من
يقول [illegible] ان نخرج على [illegible]
اذا سقط حق [illegible] كيف يسقط حق العبد [illegible]
نظير [illegible] والسنة [illegible] على خلا [illegible] ات
[illegible] الا اصل لا نظير عنه جانبا مخالفته الاصول [illegible] الا
[illegible] فهذا ان هذا [illegible] لله لكن لم يقال انه يسقط بالتوبه
[illegible] قد قيل ان الردة [illegible] نقض العهد نوعان مجرد [illegible] ومغلظ
فما يغلظ منه بما يضر المسلمين [illegible] قتل صاحبه بكل حال
[illegible] ان تاب [illegible] ان السب من هذا النوع [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] يلحق هذا السب بسب الله [illegible] خلافا لما سبق
ان قتل الله [illegible] واما ما ذكر من الفرق بين المسلم وسلكا [illegible]
وهو وان كان له وجه [illegible] للتسوية بينهما في السقوط توجه ايضا فانه
معارض بما ذكرناه على ان الكافر اولى بالقتل بكل حال من المسلم وذلك ان
الكافر قتل بسبب الميراث دينه وهو الكفر وانما عصمه العهد واظهاره
السب لا ريب انه محاربة لله ورسوله وافساد في الارض وتحامله
من المسلمين فقد تحقق الفساد من جهته واظهاره التوبه بعد القدرة عليه
لا يوثق بها كتوبة غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض
فسادا فالخلاف من علم منه الاسلام وصدر منه الكلمة من
السب مع امكان تهامه بعد زمان عن اعتقاد باخر جت سفها او غلطا فاذا
عاد الى الاسلام مع انه لم يزل متلبسا به ولم يعلم منه خلافا كان اولى بقبول

توبته لان خبر منه اصعر وتوبته اقرب الى الصحة ثم انه يجاب عنه
بان اظهار المسلم تجدد الاسلام بمنزله اظهار الذمي الاسلام الذي كان
نزعه عن اظهار سببه ما اظهره من عقد الامان كما نزع المسلم ما اظهره
من عقد الامان فاذا كان المسلم الان انما يظهر عقد امانه فاظهر ما يدل
على فساده فكذلك الذمي انما يظهر عقد امان فاظهر ما يدل على فساده
فانه من تهم في امانه يتهم في امانه وتحوت منافقا في الايمان حاكان منافقا
في الامان بل ما كان حال هذا الذي تاب بعد معاينة السيف اشد
على المسلمين من حاله قبل التوبه فانه كان في ذله الكفر والان فانه
نشر د المسلمين في ظاهر العز مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يظهر
ما يدل عليه والدليل على ان سبه بالردة قد نظر فان السب من
ظاهر اظهره ولم يظهره ما يدل على اسقاطه اياه فان ذلك ومن
الجائز ان يكون قد حدث له ما اوجب الردة نعم ان كان ممن تكرر ذلك
منه او له دلالات على سوء العقيدة فهنا الزنادقة فيه ظاهرة لكن يقال
نحن نقبله لامور بين للكونه زنديقا وللكونه سبابا كما نقبل الذمي للكونه
كافرا غير ذي عهد وللكونه سبابا فان الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة
لا يمنع اجتماعهما في علة اخرى يقتضي كون السب موجبا للقتل وان
احدث السباب اعتقادا صحيحا بعد ذلك فقد يقال ان السب اذا كان
موجبا للقتل قتل صاحبه وان كان صحيح الاعتقاد في الباطن كما ان
سبه لله تعالى وكذا القذف في اجابه الجلد وكسب جميع الشر واما
الفرق الثاني الذي بناه على ان السب يوجب قتل المسلم حدا لا يفسد
لانه يسقط بسقوطه حد بالاسلام بخلاف سب الكافر فممنوع
انما حصل لاهل الذمة في اظهار السب اذا اظهروا بقاء الاسلام وباذن
لهم ان يسبوا ويشتموا بعد ذلك يسلمون وبهذا الجواب يجاب ان يقال

على الذمي بانه اذا زنا بمسلمة او قطع الطريق اخذ فضلا الا ان يسلم
يرجع عن هذه المفاسد الا ان يكون من يريد الاسلام واذا اسلم كان الاسلام
يجب ما قبله ومعلوم ان معنى هذا ان الذمي يجتنب منه ما يقوله في
من انواع المحاربة والفساد اذا قصد ان يسلم بقلبه واسلم ومعلوم انه
غير جائز فان الكلمة الواحدة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيح
باسلام الوقت من الصغار وان يظهر دين الله ظهورا يمنع احدا ان يتعرض
فيه بطعن احب الى الله ورسوله من ان يدخل فيه اقوام وهو منهم حال
وكسر من سب الانبياء من اهل الذمة فيكون زيد بقاء لا يبالي الى اي
انتهى فلا يبالي ان يحمل عرصه من السب يظهر الاسلام كالمنافقين
هذا يوجب الطمع منهم في حين فانه ما دام العدو يرجو ان يستنيم
ولو يوجه لم يزعه ذلك عن اظهار مقصوده في وقت ما لم ان ثبت ذلك
ويرفع الى السلطان وامر بقتله اظهر الاسلام واما فقد حصل عن
وكل قتال فقصد الله بالكلية ليجعل افاعله سبيل الا استثنى
بعد الاخذ كالزنا والسرقة وقطع الطريق فان حد المحصن الشيا
من يظهر من الداعية من ظهور كلمة الكفر واظهر في الدين ابلغ من مقا
من يظهر ما من وجود هذه الصباح انه يجب ان يكون لهم عقوبة
فعلم ان ما بلغ من جنس عقوبة هؤلاء وفقهاء هذا الجواب
ان يعلم ان ظهور الطعن في الدين من سب الرسول وغيره فساد
وزاده مجرد الكفر فلا يكون حصول الاسلام ما حيا لذلك الا
واما الفرق الثالث وقوله ان الكافر لم يلتزم ترك السب
فباطل فانه لا فرق بين اظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اظهار فلست جاحدا من المسلمين يسفك دمه واحد موالهم فانه لو
العهد لم يكن فرق عندنا وبين من خالفه في دينه من المحاربين له

حكم الابعاد باقيا بعد الاسلام والا فلو كان الابعاد مطلقا بقيا به
في الكفر لم يثبت ابعاد اذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه
بين الله تحتمل لرسول بما ابداه من الايمان به الموجب لجفوه لا يمنع ان تقيم
عليه حد الرسول اذا ثبت عند السلطان وان اظهر التوبة بعد ذلك
التوبة من جميع الكبائر الموجبة لاعظم العقوبات المشترعة سواء كانت
لله او حقا لادمي فان توبة العبد فيما بينه وبين الله تجب الامحان
صحيحة مع انه اذا اظهر عليه اقيم عليه حد الساعة ان سب الرسول فيجب لله
حق لادمي وانه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه واذا رفع الى السلطان
ان اظهر الجاني التوبة بعد الشهادة عليه واما ما ذكره من كون
سب ليس باعظم من سب الله وان ما فيه من الشرف فلا احله
في الجواب عنه طريقان احدهما انه لا فرق بين النابيين
ان ساب الله ايضا يقتل ولا يسقط التوبة القتل عنه واما
توبة دليلا على الذي ذكره في الايمان والامان او لكونه ليس مجرد زنده
نقض واما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة به ومثل
هذا لا يسقط القتل عنه اذا اتى بما يحارمه فان انتهاك حرمته اعظم
من انتهاك محارمه وسيأتي ان شاء الله ذكر ذلك ومن قاله من اصحابنا
غيرهم ومن اجاب بعد لم يرد عليه صحة اسلام النصراني ونحوه
وقبول توبتهم لانه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي
قبول التوبة مطلقا اذا لم يظهر السب وانما الخلاف فيما اذا اظهر
النصراني ما هو سب وطعن ودعاهم الى التوبة لا يمنع اقامة الحدود
عليهم اذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا ... وكانت فتنتهم انهم قوموا في النار حتى كفروا او فعلوا

قوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية

لو الغى معاهد المسلم في البيات حتى مات فانه يقتل ولا يسلم بالامان وان كان تلفظ به فيما بينه وبين الله تعالى

فلو فعل هذا معاهد مسلم فانه يقتل ولا يسلم بالامان وان كان تلفظ به فيما بينه وبين الله تعالى مقبوله **وايضا** فان مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المنظور فانهم يعتقدون في هذا تعظيما لله ودينا له واما الكلام في السب الذي هو السب عند السباب وغيره من الناس وفرق بين من تكلم وجهله بكلام يصفه تعظيما وبين من تكلم بكلام يعلم انه استهزاء واستخفاف به ولهذا فرق في القذف والزنا والسرقة والشرب والقذف ونحوه من المستحل انه لا يحد وبين من يعتقد التحريم ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام من سب الدهر فقد آذاني

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقوله فيما يرويه عن ربه عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فان من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه وانما قصد ان يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا له الى الدهر فيقع السب على الله لانه هو الفاعل في الحقيقة دون سواه فان الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قاله غير واحد من العلماء او قال انه ليس اسما ولكنه خلق من خلق الله تعالى اي انا الذي افعل ما ينسبونه الى الدهر وقد نص احمد رحمه الله عليه في رواية حنبل وابي طالب وابي الحارث وغيرهم على ان الدهر من اسماء الله تعالى كما قاله ابو عبيد والاصمعي ولهذا لا يكفر من سب الدهر ولا يعزر الا ان يؤدب ويعزر لسوء منطقه والسب المحظور في قوله

قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قد فهم منه ان المسلمين كانوا اذا سبوا الهة الكفار سب الكفار من لزمه بذلك والهتهم التي يعبدونها معترضين عن صونه ربهم والاهم فيقع سبهم على الله لانه الجناة والمعبود فيصونون سائر الموصوف وهو الله تعالى ولهذا قال سبحانه عدوا بغير علم وهو

وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه وقد كانوا يصرحون بسب الله عدوا وظلما في القنوت قال قتادة كان المسلمون يسبون اصنام الكفار فسب الكفار الله بغير علم فانزل الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله وقال ايضا كان المسلمون يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله ان يسبوا الذي هو الهة جهلا لا علم لهم بالله وذلك في اللجاجة ان يسب الجاهل بعظمة من اغضبه اذا كان بعظمه ايضا كما قال بعض الحكمي

سبوا عيالي ثم قالوا اعتصموا ... فعلت بكفر وابانا باليمن

وكما يقول بعض الجفاة لمن يحلف له الفاسد وكما قد يفعل بعض جهال المسلمين الجميلة على ان سب عيسى اذا جاهرة اليهود سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الالحاد للقتال

الطريقة الثانية طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله وذلك من وجوه احدها ان سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر **وسب الذي صلى الله عليه وسلم فيه حقان لله وللعبد** فلا يسقط حوله الذمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا قول القاضي ابي يعلى في خلافه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يلحقه المعرة بالسب لانه محلوف وهو من جنس الادميين الذين يلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ولذلك يثابون على صبرهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم او من غيره عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشتم ومن سبه فقد انتقص حرمته والحق لله تعالى لا يلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فانه منزه عن الحلول والمنافع والضرر كما قال فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني

www.alukah.net

ولعب اهو انفع من مصونى واذا كان سب النبى صلى الله عليه وسلم
قد يؤثر فى نقاصه فى الغفور ويلحقه بذلك معرته وضيم وان كان
يسيرا للشفقة عنه وقلة هيبته وسقوط حرمته عنه شرع العقوبة
على خصوص افساد الحاصل بسببه فلا يسقط بالتوبة كالعقوبة على
جميع الجرائم **واما سباب الله سبحانه وتعالى**
فانما يضر نفسه منزلة الكافر والمرتد فمتى تاب زال الضرر
فلا يقتل وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنفية
منهم القاضى عبد الوهاب بن نصر والقاضى ابو على فى المجرد وابو
بن البنا وابن عقيل وغيرهم وهو متوجه مع قولنا ان سب الله
الله عليه وسلم حد لله كالزنا والسرقة ويؤيد ذلك ان القذف
اعظم من القذف فى الزنا ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمى
بالزنا وذلك لان الكفر كالبلعة العام الذى يلحقه الرمى
لانه ما يظهره من الايمان يعلم كذب القاذف فيما
يزول عنه تلك المعرة بخلاف الزنا فانه يستتر به فلا يعلم اظهار
البراءة منه ولا تزول معرته فى عرف الناس عند اظهار التوبة فصار
سباب الرسول يلحق بالدين واهله من المعرة مالا يلحقهم اذا سب الله
المنافى لسب الله ظاهر معلوم لكل احد علما يشترك فيه كل الناس
الوجه الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما ثبت على وجه الاستهانة
به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الحسد
على ما اتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة فى دينه ومن جهة الافتخار
بتحكم دينه وشرعه ومن جهة المراغمة لامته وكل مفسدة
يكون اليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حتما وكل ما شرع من

عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم واما سب الله سبحانه فانه
لا ينفع فى الغالب استغفارا واستهانة وامانة واعتقادا ولم يشرع فى
الغالب داع الى ابقاء السبب لاعتقاد بزوته نظريا وعمليا واذا
كان ذلك لم يخص خصوص السبب الذى شرع زاجرا بل هو نوع من الكفر
فيقتل الانسان عليه لردته وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه
من الذى قبله والفرق بينهما ان ذاك بيان لان مفسدة السب
لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله تعالى والثانى
بيان ان سب الرسول اليه داع طبعى فيشرع الزجر عليه لخصوصه
كشرب الخمر وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعى فلا يحتاج
لخصوصه الى حد زاجر كشرب البول وكالميتة **الوجه الرابع**
ان سب النبى صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب ادمى
ميت لو علم انه عفا عنه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى
فانه قد علم انه عفا عن سبه اذا تاب وذلك ان سب الرسول متردد فى سقوط
تأثيره بالتوبة بين سب الله وسب سائر الادميين فيجب الحاقه بالشبيه الاصابة
وقد علم ان سب الادمى انما يسقط عقوبته التوبة لان حقوق الادميين
انما سقطت بالتوبة لانهم يعفون عنها وحقوقهم ولا ينفعون بتوبة التائب
واذا كان من لادمى عليه حق قصاص او قذف فان له ان يأخذ منه لينتفع به
استيفاء وذلك نفع وضياعه مضرة وحق الله تعالى مسقوطه بالتوبة لانه يكافئه
انما اوجب الحقوق لينتفع بها العباد فاذا رجعوا الى ما ينفعهم حصل مقصود
الايجاب وحينئذ فلا يزيل ان حرمة الرسول اعظم لحرمة الله من حيث
النفاذ لان الطعن فيه طعن فى دين الله وكتابه وهو من اعلى الذنوب لا يسقط
حقوقهم التوبة لانهم ينتفعون باستيفاء الحقوق منه على وقد ذكرنا ما ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاد ذلك من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أن يعاقبه بمثل ذلك وإن جاء
ذلك وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر به فقد حصل مقصودهم وهو انتصارنا لهم بإذاهم له فله
أن يعاقب بمثل إذاه تحصيلا لمصلحة نفسه كما له أن يأكل ويشرب بالليل
مصلحة الاستيفاء وقد يتعين العفو والصفح عليه من جملة مصالح الإنسان ولولا
ذلك لما ساغ العفو كما أنه الخيرة في العفو والانتقام فقد يترجح عنده
الانتقام وقد يترجح العفو والأنبياء عليهم السلام منهم من كان يترجح عنده أحيانا
الانتقام ويشتد الله قلوبهم فيه حتى يكون أشد من العفو
كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده العفو فقال الله فما
يكون لنبي من الأنبياء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا
والله يريد الآخرة وعيسى فإذا بعد عفوه عنهم
والا لزم إهدار حقه بالكلية قوله إذا أسقط المتبوع الإسلام والتابع أولى
قلنا هو تابع من حيث تعلقت عقوبته لا من حيث أتاه حقا
في الاستيفاء لا يعتبر بالتوبة قوله سب الواحد من الناس لا يعناف جانبه
من ما في الإسلام وبعده بخلاف سباب الرسول عنه جوابان
أحدهما المنع فإن سب الذمي للمسلم جائز عنده لاعتقاده كفره وجهله
وإنما حرمه عند الصفح الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما وإن فرض الصلح
في بيت خارج عن الدين مثل الزنا والافتراء عليه فخرج ذلك فلا فرق وذلك
بين سب الرسول وسب الواحد من الأمة ولا ريب أن الكافر إذا أسلم
صار أخا المسلمين يود به ما يود بهم وصار معصوما محبوسا منه أعراضهم وزال
الهجر لانتهاء أعراضهم ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم وقد تقدم في هذا
الوجه عن مرة الثاني إن سائر الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم